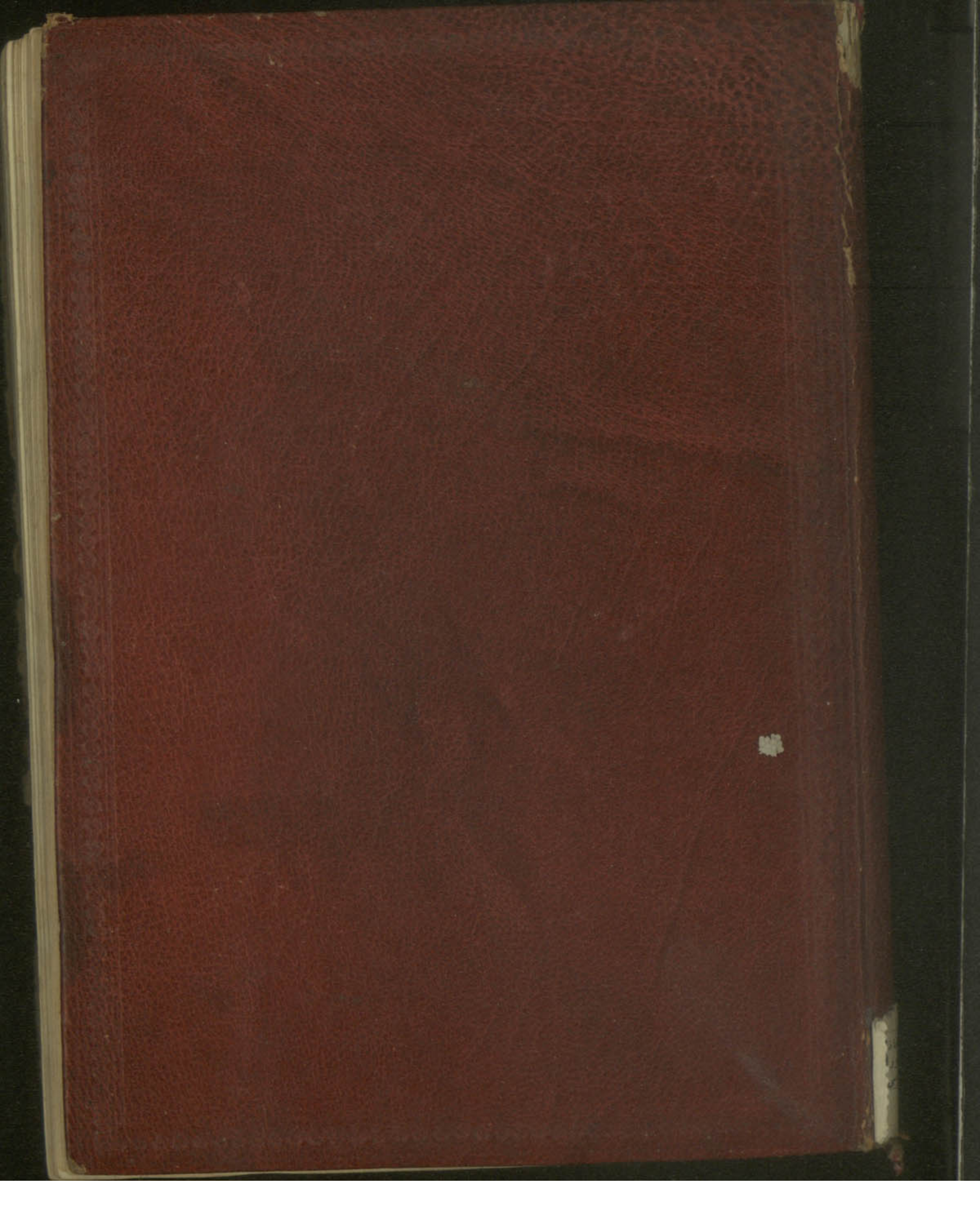
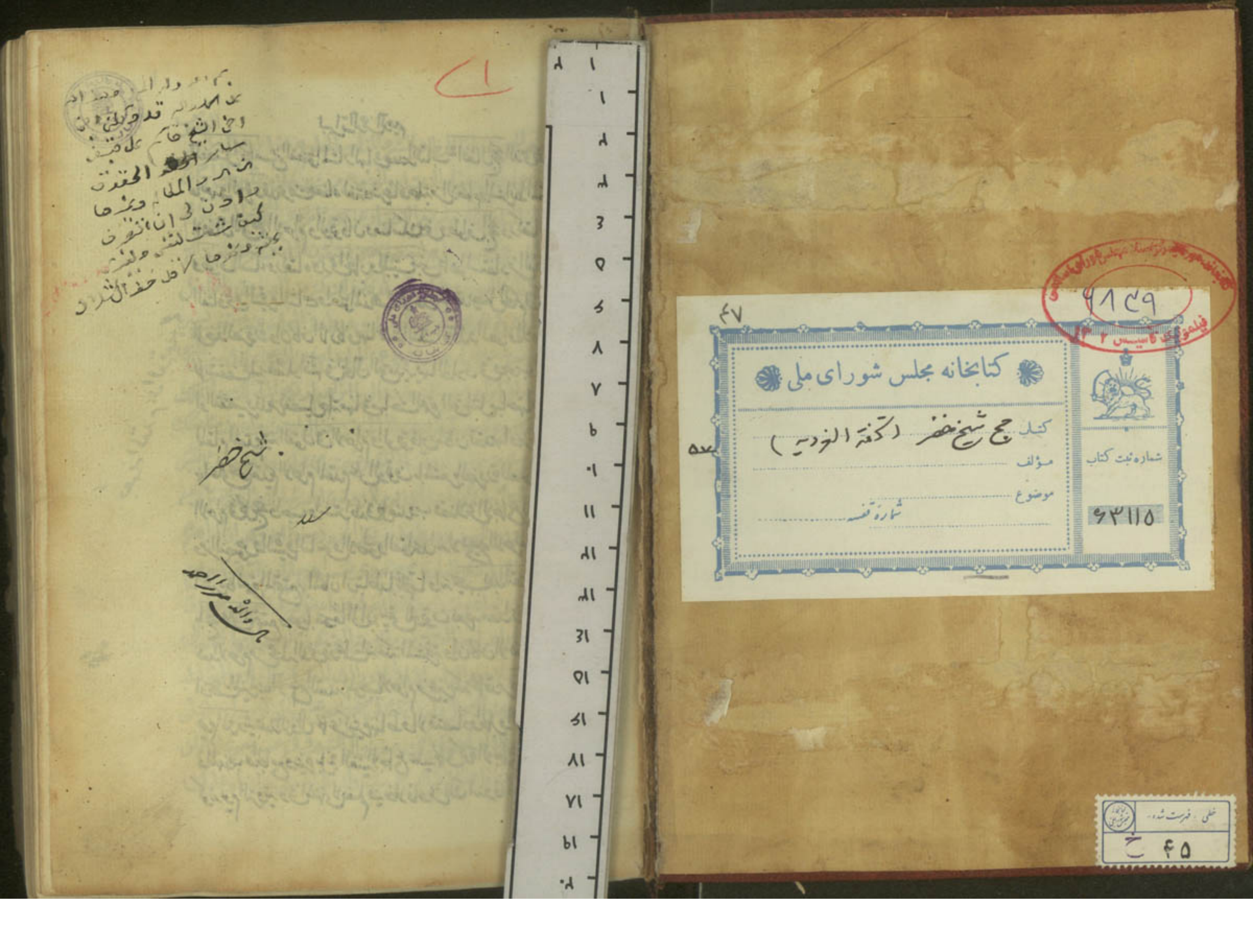




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه
شمارهٔ ثبت کتاب
۶۳۱۱۵


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حج شیخ خضر (التحفة الغروية)
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
63115


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حج شیخ خضر (التحفة الغرویة)
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
63115
شیخ خضر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الخامس من الفصول المشار اليها في صدر الكتاب في افعال الحج الذي قد يطلق على
ما يعمه والعمرة وقد يعرف معناه لغة وشرعا وجملة من الاحكام والشرائط المتعلقة با
لافعال التي هي الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وركعتاه وسعيه
وطواف النساء وركعتاه ورمي الجمار والمبيت بمنى كما هو المستفاد من النصوص و
الفتاوى والسير والتاسي واصول المذهب وقواعده بل قد يحصل الحكم في كثير منها
الى حد الضرورة وان كان الاركان منها خمسة الثلثة الاول والطواف الاول والسعي
كما ستقف عليه مفصلا ان شاء الله في المحال التي نذكر فيها الخلاف في وجوب الرمي والحلق
او التقصير وقد مر تفصيل جملة منها في مباحث العمرة التي لمثل مباحثها مزيد نفع في
المقام المقدم فيه القول في الاحرام والوقوفين لمكان تقدمها ومزيد الاهتمام
بها على نحو تقديم الاحرام المقدم على الوقوف بالمشعر بالضرورة المعلوم منها وجوب
الاحرام في كل حج واجب واشتراطه في كل مندوب فضلا عن الاجماع المعلوم منه
ومن النصوص والسير والتاسي والاصول والقواعد انه لا يصح الاحرام بالحج الا في
اشهره كالعمرة المتمتع بها لمكان ارتباطها بحجها وانه يجب بعد التقصير الاحرام
بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف بعرفه مقدار ما يمكن ادراكه
بعد الاحرام من محله الذي قد علمت انه مكة المشرفة وان كان الافضل من المقام
او تحت الميزاب الاتي التحديد الموجب للاحرام من غير مكة كما قدمر ويستحب ايقاعه
يوم التروية عند الزوال كما عن كثير منها طه والاقتصاد والجمل والعقود والغنية
والمهذب والجامع وغيرها بل في الغنية الاجماع عليه كما في كره الاجماع على استحباب
كونه يوم التروية وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وعن ك انه وفاقي المسلمين ولعله

كذلك

كذلك وهو الحجة مضافا الى ظاهر السير والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع و النصوص
التي قد نعثر على طرف منها والاعتبار والخروج من شبهة خلاف ما ينسب الى ابن حمزة
من عدم جواز التاخير بالاحرام مع الاختيار عن يوم ثامن ذي الحجة المسمى بيوم
التروية لمكان قول بعض الحاج لبعضهم حين يستقون الماء فيه من مكة لعرفة التي
لم يكن فيها ماء كاليوم ترويتم ترويتم وقد ذكر ذلك كثير منهم الصدوق والفاضل
وقيل انه المروي في العلل عن الصادق ع قلت ورواه في المحاسن عنه ع بتغيير يسير
وفي صحيح معوية بن عمار وحسنه المروي عن المحاسن ايضا عن الصادق ع انه قال سميت التروية
لان جبرئيل ع اتى ابراهيم ع يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك
ولم يكن في مكة وعرفات ماء ثم مضى به الى الموقف فقال اعترف واعرف مناسكك
فلذلك سميت عرفة ثم قال ازدلف الى المشعر فسميت مزدلفة وفي معتبر ابي بصير انه
سمع الصادق ع يذكر ان انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم ع تروه من
الماء فسميت التروية الحديث وهو طويل ونقل الجمهور وجها اخر وهو ان ابراهيم
راى في تلك الليلة ذبح الولد فاصبح يروي نفسه اهو حلم ام من الله تعالى فسمي يوم
التروية فلما كانت ليلة عرفة راى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة و
هو وجه عتبار اخر لوجه التسمية بيوم التروية التي تكون الافضلية بالنسبة الى
ما بعده على انه لا ينبغي التاخير المنافي لادراك المبيت بمنى كما هو والى ما قبله
المنافي للمسارعة بالاعمال ولقول الكاظم ع في صحيح معوية والحلبي لا يضرك بليل
احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وفي حسن معوية اذا كان
يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك

السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل
المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج و
عليك السكينة والوقار وسئله علي بن يقطين في الصحيح عن الوقت الذي يتقدم
فيه الى منى الذي ليس له وقت اول منه فقال اذا زالت الشمس الى غير ذلك من النصوص
التي قد يستند الى ظواهر الامر فيها ابن حمزة القائل بعدم جواز التاخير بالاحرام
عن يوم التروية مع الامكان والمعلوم انه بمكان من الضعف بعد ملاحظة الاصل
والقواعد والاجماع المنقول صريحا على لسان غير واحد وظاهرا كالصريح على
لسان كثير والسياق وتصريح مثل الصحيح الاول والاخير بكونه افضل وليس هناك
وقتا اول منه وظهوره من مثل الحسن المذكور ونحو ذلك على نحو ما ذكرناه من
المندوبات والوجوه التي يكون بعضها قرينة في صرف ما يتوهم منه الوجوب الى
الاستحباب ومزيد الفضل الذي قد قيل ان الامر حقيقة فيه مطلقا او في خصوص
الاخبار المستفاد من عموم كل ما دل منها على استحباب ايقاع الاحرام عقيب فريضة
وخصوص نحو ما مر في حسن معوية ما صرح به كثير من الجملة منها الهداية
والمقنع والمقنعة والمصباح ومختصره والسرائر والجامع وموضع من النهاية وط
من ان الافضل لغير الامام ان يوقعه بعد صلوة الظهر بل قد يكون هو المشهور
بين الاصحاب الموافق للاعتبار وظاهر السيرة والاثار وتكليمة دل على استحباب
التفريق بين الظهرين وانه صرح كثير منهم المص في ير والفاضلان في يع
وفع وكرة والمنتهى ولعله يرجع الى علي بن بابويه وابي علي والمهذب وحكي
وموضع من ط وموضع من النهاية من ان الفضل في ايقاعه بعد الظهرين مستدلا

عليه

عليه الفاضل بان المسجد الحرام افضل من غيره والمستحب ايقاعه بعد الفريضة فاستحب
ايقاع الفريضتين فيه وما مر من حسن معوية وضعف الدليلين واضح بعد ملاحظة
ما مر وتدبر كلما اول من نص وفتوى على استحبابه عند الزوال وتحققه لكن ما قد لا
يرتاب احد في منافاته لوقوعه بعد فرض العصر وخصوصا بعد التفريق المندوب
اليه في النص والفتوى على وجه قد يكون افضل من الجمع بين الظهرين ولو كان في
المسجد الحرام الذي قد يؤيد القائل بايقاعه بعد الظهرين خصوص ما لو اوقعه
بعد العصر المجموعة الى الظهر فيه او مطلقا كما عن جرح بعضهم وعن السيد فاذا كان يوم
التروية فليغتسل ولينشئ الاحرام من المسجد ويلبي ثم يمضي الى منى فيصلي
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وهو يعطي ايقاعه قبل الظهرين
مط ولعله لنحو قول الص ع في حسن معوية اذا انتهيت الى منى فقل الى ان قال ثم
تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر
لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر وفي خبر عمر بن يزيد
وصل الظهر ان قدرت بمنى وفي خبر ابي بصير وان قدرت ان يكون رواحك الى
منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية ولكن جمع جماعة منهم الشيخ و
الفاضل بين هذه الاخبار والادلة المقتضية بالفرق بين الامام وغيره كما قال
في صحيح جميل ينبغي للامام ان يصلي الظهرين يوم التروية بمنى وفي صحيح معوية
على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى وهو حسن وقد لا ينافي المقتضي
غير الامام الذي قد يظهر من النصوص وجوب تاخير ظهره الى منى الا مع العذر
ولكن قد علمت انه محمول على مزيد الفضل على نحو ما دل على ايقاعه بعد الظهر لغير

الامام الذي لو اوقعه بعد صلوة الظهر او قبلها لم يكن عليه باس كغيره فيما لو فعل ذلك
وان كان الافضل ما يستفاد من الاخبار وشاهد الاعتبار والوجوه التي لا يسع
المقام تفاصيلها من الفرق بين الامام وغيره باستحباب تاخير صلوة الظهر الى
منى للامام وتاخير الاحرام عن الظهر المتعقبة لسنته المشار اليها سابقا او عن الظهرين
المتعقبين لسنته الماضية للثاني وقد يكون هذا هو المشهور بين الاصحاب وان
اطلق في كلام كثير ما يعطي الاجتزاء بوقوعه بعد الظهر او مطلق الفرض على نحو
ما مر في الاخبار المعلوم منها ومن فتاوى الاصحاب والسيرة والتاسي والوجوه التي
يطول الكتاب بتفاصيلها ان صفته كما مر في احرام العمرة من الواجب والمندوب
والمكروه بل قد يكون ذلك اولى واكد في المقام المعلوم تفاصيل مسائله وفروعه
مما مر في مباحث الاحرام ومسائل الفصل الثاني ونحوها فراجع وتامل فيما قد
لا ينافي القول باستحباب تشبيه المحل من عمرة التمتع بالمحرم سيما على تقدير اختصاصه
بترك لبس المخيط وخصوصا على تقدير الجزم بما هو المتبادر من النص والفتوى
من كونه في المحل الذي لم يتهيأ به لاحرام حج التمتع الذي قد لا يرتاب احد في
كونه اولى من احرام غيره في استحباب توفير الشعر واستكمال التنظيف بقص الاظفار
واخذ الشارب والاطلاء والغسل ووقوعه بعد الفرض المتعقب لسنته الاحرام
ونحو ذلك من المندوبات وفي وجوب النية المشتملة على مشخصاته والتلبيات
الاربع ولبس ثوبي الاحرام وفي كراهة الاحرام بالثياب السود والنوم عليها وفي
الوسخة ودخول الحمام وتلبية المنادي ونحو ذلك مما مر مفصلا في النصوص والفتاوى
التي منها قول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله

[illegible]

فاغتسل

فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين
عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر
صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة
والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ومعتبر ابي بصير اذا اردت
ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك
واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم
ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسئله العون
وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت تقول لبيك بحجة تمامها و
بلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى
تيسر لك من يوم التروية ومعتبر عمر بن يزيد اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا نهض بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه
واسع عليك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليلا او نهارا والفتاوى
التي منها قول مفيد الطائفة اذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره
وليغتسل وليلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف
اسبوعا ان شاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام ابراهيم ثم ليقعد حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس فليصل ست ركعات الى اخرها قال مصنفها حيث قال

فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام وعليك السكينة
والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا الى ان قال واقعد حتى تزول الشمس فاذا
زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في
دبر الظهر وان شئت في دبر العصر والاسكافي الذي قال لمن احل من متعته واحرم يوم
التروية بالحج قبل خروجه الى منى عقيب طواف اسبوع بالبيت وركعتين عند
مقام ابراهيم او غيره وابي الصلاح الذي قال فاذا زالت الشمس من يوم التروية
فليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار
فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما وابن زهرة الذي
قال في غنيته والاحرام بالحج ينبغي ان يكون عند زوال الشمس من يوم التروية في
المسجد الحرام وافضل ذلك عند الميزاب او عند المقام ويصنع فيه كما يصنع في الاحرام
من الغسل ولبس ثوبيه والصلوة والدعاء والنية وعقده بالتلبية الواجبة الا
انه لا يذكر في الدعاء الا الحج فقط ولا يرفع صوته بالتلبية ثم يخرج متوجها الى
منى وهو يقرأ انا انزلناه فاذا بلغ الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح
رفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة ويقول لبيك بحجة تمامها عليك و
يدعو فيقول اللهم اياك ارجو واياك فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل
مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا اتى منى قال الحمد لله
الى اخر الدعاء ثم ذكر المبيت في منى وجملة من المندوبات قائلا بعد ذلك ودليل
هذا كله اتفاق الطائفة التي قد طفحت عباراتها بنحو ما في المتن وس وصنعه
وغيرهما من كون صفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات او بما يقرب من

ذلك

ذلك مع التصريح في بعضها بدعوى الاجماع الظاهر من كثير منهم على عدم الفرق الذي قد
يكون معلوما من السيرة القاطعة والتاسي والضرورة ومتواتر النصوص فضلا
عن الاجماع ومستفيض الاخبار التي قدمنا كثيرا منها في امثال المقام المحمول ما ورد فيه
منافيا لذلك على وجوه ترجع الى ما عليه الاصحاب وصرحت به النصوص من عدم
الفرق المزبور بحمل قول الائمة لايوب بن الحر لا تطل ولا تنتف ولا تحركن شيئا
بعد ان قال له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج
على الحجة المفردة التي لا يجوز لنا بها شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسك يوم النحر
او ليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين او على ارادة الاخبار
عن الجواز الذي لا ينافي افضلية التنظيف كما ذكر شيخ الطائفة الاول في يب
والثاني الذي لا ريب انه اظهر في الاستبصار على انك قد سمعت تصريح جماعة
منهم المفيد والحلبي باستحباب تقديم الطواف الذي قد يكون مستندهم لم
يذكره هنا وهم الاكثر لعدم ذكره في النصوص مع كثرتها وكثرة ما ذكر فيها من
السنن قد يكون المستند لكونه انه قادم على المسجد الذي يستحب له التحية و
الطواف افضل من الصلوة التي قد يكفي في شرع الطواف هنا كما دل عليه نص و
فتوى على كون الطواف بالبيت صلوة وان كانت الصلوة افضل منه فيما لو كان
القادم قد تجاوز ثلاث سنين بل قد يكفي في شرعه مجرد فتوى الفقيه التي قد تدخل
في عموم من بلغه ثواب على عمل والاحتياط في تحصيل الوظيفة فضلا عن امثال
اعاظم الاصحاب الذين قد يظهر من جمع منهم المفيد تقديم مستحبات الاحرام المزبورة
على الزوال المصرح في خبر وغيرها بكون الافضل الاتيان بعقد نية فيه ولعله

هو المتهكو والمستفاد من السيرة والتاسي والاعتبار والنصوص التي قد يكون ذلك صريحا
او كالصريح من كثير منها بل قد يكون ذلك هو المعلوم من كلماتهم او من نص والاجماع ق
نحو على استحباب وقوع الاحرام عند الزوال في دبر الفريضة وان كان ما ذكره
الحلبي من استحباب وقوعها بعد ما قد يحصل له شاهد من النصوص وموافق
من الاصحاب الذين قد يظهر من مثل عبارتي الاسكافي ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف

والحلبي

والمنقول عن الشيخين انه عقيب ست ركعات واقله ركعتان ومال في المختلف الى كون
الافضل عقيب فريضة الظهرين قيل وهو الذي صرح به الشيخ علي ابن بابويه
وذكر في المنسوب الى مولانا الرضا ويدل عليه صحيح معوية بن عمار وما في رواية
ابي بصير من الاحرام عقيب الست ركعات ورواية عمر بن يزيد من الركعتين يمكن
حملها على غير وقت الفريضة انتهى وهو تاويل ضعيف كما ان ما ذكره
الشيخان مبني على تاخير صلوة الظهرين الى منى وسمعت انه يقصد الحج بنيته
هنا ويتلفظ به كما يقصد العمرة هناك ويتلفظ بها وانه لو ترك النية عامدا
بطل نسكه نصا واجماعا كما لو تركه نسيانا ما فذكر ولم يرجع مع تمكنه من الرجوع
الذي لو تعذر ولو لضيق الوقت وجب الاحرام من موضعه نصا وفتوى ولزوم
خلافه العسر والحرج والضرار والضرر فضلا عن منافاته لسماحة الشريعة الموضوع
بعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة ومخالفته الوجوه التي قد يعلم منها
ان اطلاق الشيخ وابني حمزة والبراج الاحرام من عرفات لمن نسيه فذكره فيها
كاطلاق معتبر علي بن جعفر الذي سئل اخاه عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو
بعرفات ما حاله فقال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه المحمول على

حكم تارك الاحرام

صورة التقدم من الرجوع الذي قد يكون ضيق الوقت الاختياري عن موافقه كما هو احد وجهي
بعض فضلاء الاصحاب المنسوب الى من علماء الحلي منهم صحة نسك من نسي الاحرام
حتى اكمل مناسكه على وجه يظهر منه الاجماع الذي قد يكون ظاهرا من غير واحد منهم
على ذلك الذي قد يستفاد من وجوه منها مرسل جميل عن احدهما في من نسي ان يحرم
او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى يجزيه اذا كان قد نوى ذلك وصحيح
علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع جهل الاحرام بالحج حتى رجع الى اهله اذا قضى
المناسك ومعتبره ايضا سئل اخاه عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما
حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم
التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه ولكن في
الجميع نظر اذ ان يتحقق الاجماع الذي قد ينكر من يدعيه كما قد ينكر الاستناد الى
الروايات التي قد لا يراد منها غير نسيان التلبية التي قد يدعى فوات الاحرام
بفواتها او فوات لبس ثوبيه عند التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه فيما اسلفناه
فوق ما عليه الحلي استنادا من فساد النسك بذلك الذي قد يظهر من الحلي دعوى
الاجماع على الفساد به الا من الشيخ وان كان ما عليه الاصحاب هو الموافق لسماحة
الطريقة واصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه ولكن ما دل على نفي
الضرار والضرر والعسر ووجوب الاحرام من موضعه عند تعذر الرجوع من نسيه
وعلى عدم الفساد بنسيان الطواف الذي قد لا يفرق بينه وبين الاحرام كما قد
لا يفرق بين نسيان الاحرام مع ذكره قبل الاكمال وبعده وان قال في المسالك
انه لا شاهد لهم سوى مرسل جميل الذي قد يحكم بانصرافه او ظاهره الى نسيان

التلبية لا النية وفي معقد ودية الجاهل ولو كان في الحكم الذي قد علمت غير مرة ان الجاهل
فيه مع تردده في حكم العالم وان الجاهل مع الجزم في حكم الناسي الذي لا يتصور توجه
الخطاب التكليفي اليه بوجه فتدبر وراجع ما ذكرناه يتضح بمثل المقام الذي قد
سمعت من ابن زهرة الاجماع على الاسرار بالتلبية فيه اذا اذا اشرف على الابطح
فيرفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة وانه لا يذكر في دعائه غير الحج الذي يتعين
تشخيصه بالنية وفي ... وكيفيته كما مر الا انه ينوي الحج واله فضل الاتيان بمقدماته
قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية في موضع الاحرام ان كان
ماشيا وان كان راكبا اذا انهض به بعيره وظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان
الراكب يؤخر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية معوية يلبي عند الرقطاء
دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح ولا طواف بعد احرام
الحج واستحسنه المحسن ومناسي الاحرام كما سيه فيما سلف وما ذكر حملا كالناسي
في رواية علي بن جعفر ولو ذكره او لم يذكر فان نقد حله ولو بالمشعر ويستحب
لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه بل يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا
او مجاورا من دون تردد اهله قاله في ... محتجا بعمل الطائفة والاحتياط ثم قال فرع
لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد التحلل
الاول او الثاني فالاشكال اقوى انتهى وقريب منه في كلام الاصحاب وان اختلفوا
في مثل موضع الاتيان بمقدماته ورفع الصوت بالتلبية ونحو ذلك مما قد عرفت
الوجه فيه مع انه لا باس بالعمل بكل ما تضمنته النصوص في كل ما يتسامح فيه
ولم يكن له معارض سوى احتمال التشريع الذي لا ريب في الغائه في كلما يحتمل

فيه

فيه تحصيل وظيفة من وضائف الشريعة المستفاد من كثير من وجوه العقل والنقل
وشاهد لاعتباد شرع الاحتياط في تحصيل مندوباتها على نحو شرعه في تحصيل
واجباتها كما قد يستفاد من ذلك عدم الفرق بين سائر انواع الحج في سائر ذلك
وان اختلفوا في مساواة القران والافراد في خروج يوم التروية واحكامه بل في الك
الشادع بعد نقل قول المص فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية ما
هذا لفظه خص المتمتع بالذكر لان استحباب الاحرام له يوم التروية موضع وفاق
بين المسلمين واما القارن والمفرد فليس فيه تصريح من الاكثر وقد ذكر بعض الاصحاب
انه كذلك وهو ظاهر اطلاق بعضهم وفي كره نقل الحكم في التمتع عن الجميع ثم نقل
خلاف العامة في وقت احرام السابق هل هو كذلك ام في اول ذي الحجة قلت وقريب
منه في المنتهى ومما يظهر منها دعوى الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد وقد
يكون صريحا من بعضهم على عدم الفرق من الخاصة المستفاد من نصوصهم ان المقيم
بمكة من اهل الافاق اذا انتقل حكمه الى حكم اهل مكة في حج مفردا احرم بالحج من اول
ذي الحجة ان كان صرورة وان كان قد حج سابقا فمن اليوم الخامس من ذي الحجة و
بعضها مطلق في الاحرام من اول الشهر منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى
الجعرانة واحرم منها بالحج الى ان قال ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملكم
على ان تامر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من
مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها
حين قسم غنائم حنين مرجعه من الطائف الى ان قال فقال اما علمت ان اصحاب

واقتصر العلامة في ... صحيحا
اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح

شاهد على عدم الفرق بين اقسام الحج ...

رسول الله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء
وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت
ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت فيشعثوا به اياما الحديث ومنها صحيح صفوان
عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله من اين احرم فقال من حيث
احرم رسول الله من الجعرانة فقلت متى اخرج فقال ان كنت صرورة فاذا مضى من
ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وفي المروي
عن المقنعة مرسلا قال ينبغي للمجاور اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج
الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بصرورة فانه يخرج ايضا
من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر ومنها الصحيح عن ابراهيم ابن ميمون قال للصادق
ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل
لهم ان كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا الحديث وفي موثق سماعة
فيمن اعتمر في غير اشهر الحج واقام بمكة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى
الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا
بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة الى غير ذلك من النصوص
الظاهرة في احرام المجاور المفرد من خارج الحرم من هذه المواضع وانها ميقات
له وان احرامه من هلال ذي الحجة او بعد مضي خمسة ايام منه ولكن في اطلاق
النصوص والفتاوى ما ينافي ذلك وقد سمعت من الفاضل وغيره ما يشعر
بدعوى الاجماع من الخاصة على عدم الفرق الذي قد يكون صريحا من مثل موثق
سماعة عن الصادق قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان

او شهر

او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها
ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيوت ثم يطوف بالبيت ويصلي
الركعتين عند مقام ابراهيم ثم يخرج الى الصفا والمروة ثم يطوف بينهما ثم يقصر
ويحل ثم يعقد بالتلبية يوم التروية اذ التقريب فيه كما قيل ان هذه هي العمرة التي
المشار اليها بقوله ثم اراد ان يخرج الى الحج لا يجوز ان يكون عمرة تمتع لوجوب الاتيان
بها من الميقات نصا واجماعا بل هي عمرة مفردة بالحج المشار اليه بقوله ثم يعقد
التلبية يوم التروية حج افراد البتة وقد صرح بانه يعقد احرامه يوم التروية وهو
ظاهر كالصريح في كونه من مكة ايضا ولعل غيره من اقسام المفردين فلا ريب ان احرامهم
من مكة لمكان النصوص المستفيضة بان من كان منزله دون الميقات الى مكة فان ميقاته
منزله وقيل واما انه اتى بهم فلم اقف فيه على نص صريح كما اعترفوا به ولكن احد منهم
لم ينبه على هذا الفرد الذي ذكرناه ايضا يعني به من كان من اهل الآفاق قاطنا مقيما بمكة
وقد انتقل حكمه اليهم واراد الحج مفردا اتفاقا والامر في ذلك سهل خصوصا بعد
ملاحظة ما حررناه سابقا مما له مزيد نفع في المقام الذي يحكم العقل بالتسامح
في امثاله فضلا عن النقل المقطوع بدلالته على التسامح في ادلة السنن
فراجع وتامل والله العالم ثم يجب بعد احرام الحج الوقوف بمعنى الكون بعرفة التي
قد سميت بهذا الاسم لمعرفة آدم حواء او ابراهيم اسماعيل على نبينا وعليهم السلام
فيها او لمعرفة ابراهيم انما اراه من ذبح ولده كان من الرحمن او لقول جبرئيل فيها
لاحدهما اعرفت يعني المناسك او لاعتراف آدم او الناس بالاعتراف فيها بالذنوب

او لغير ذلك من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة الى غروب الشمس نصا واجماعا قد
يكون منقولا متواترا كالنصوص ومعلوما مما لا يخفى منكره وسيرة وتاسيا و
قاعدة واصلا فما في ط وفيه من دعوى كون وقت الوقوف في يوم العيد غير مخالف
وان ورد عن النبي ص حجكم يوم تحجون بعد الجزم بكون المراد مجموع الوقت الاختياري
والاضطراري المعلوم كونه من غروب ليلة النحر الى الفجر كما ستشير اليه فلا
يرد عليه ما في ئر من مخالفته الاجماع الذي منه خالفه احد المخالفة اهل البيت
في الاصول والفروع التي منها قوله ان وقت الوقوف من طلوع فجر التاسع الى غروب
الشمس وما في مرسل ابن فضال من ان الوقوف سنته ومن هنا قال المص في كرى وغيره
ورواية ابن فضال انه سنة من تفيه بالارسال ومعارضته بالاجماع وشموله بالشئ
بالسنة المشار الى تواترها على خلاف ما يوهمه المرسل الذي قد تقتضي بسقوطه
وسقوط ما سمعته عن النبي ص الضرورة فضلا عما قد اشرنا اليه من الادلة المنطوق
منقولها ومعقولها على اعتبار كون الوقوف المزبور مقرونا بالنية المشتملة
على قصد الفعل المخصوص وتعيين نوع الحج والتقرب الى الله بعد تحقق الزوال
مع استدامة حكمها الى الفراغ بل قد يكون الحكم باعتبار المقارنة بالنية لاول
الزوال على وجه يكون المؤخر للنية عنه مع العمد اثما وان اجزأه هو المذهب
فضلا عن كونه هو المشهور نقلا على لسان غير واحد من الاصحاب الذين قد
يظهر من جماعة منهم دعوى الاجماع على ذلك الذي قد نسب غير واحد من الاصحاب
وقد يعلم من كل ما ذكر من نص واجماع وسيرة وتاسيا واصلا وقاعدة على وجوب
الوقوف من اول الزوال الى الغروب وعلى قطع التلبية عند الزوال القاضي

بلزوم الاشتغال بالوقوف عنده واستحباب الاشتغال بعده بامر مثل الغسل والصلوة
والخطبة واستماعها ونحو ذلك مما لا ينافي وجوب مقارنة النية لاوله وان قيل
ذلك واعتبار الاصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب
وهو ما بين الزوال الى الغروب باسره بعد النية وما وقفت عليه من الاخبار في هذه
المسئلة لا يعطي ذلك بل ربما ظهر من بعضها خلافه كقول الصادق ع في صحيح معوية
ابن عمار الواردة في حج النبي ص انه انتهى الى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الاراك فضرب
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش
وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم
ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي
رواية اخرى لمعوية ابن عمار ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر
وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة
من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذات المجاز وخلف الجبل موقف وتشهد له رواية
ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته
حتى تزول الشمس وتنهض الى الوقوف فلا باس والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان
ما اعتبره الاصحاب اولى واحوط وقريب منه في كلام جمع من الاصحاب الذين قد عبر
جماعة منهم منهم الشيخان والصدوق بنحو ما في هذه الاخبار بل قيل ان ظاهر كثير
والاخبار الوقوف بعد صلوة الظهرين وفي ثر ان الواجب هو الوقوف بسفح الجبل

ولو قليلا بعد الزوال وفي كرى انما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا
مع النية سيما بعد ما سمعته من عدم منافاة النصوص المزبورة لوجوب المقارنة
بالنية لاوله وما تسمعه من النص والاجماع على وجوب الفدية على من افاض
قبل الغروب عامدا الصادق على من افاض بعد زوال الشمس بيسير مع انه لا
فرق بين اول الوقت وآخره وما من عدم لحوق المتمتع الى الافراد بمجرد عدم
التمكن من الوقوف بعد الزوال اذا بقي مشتغلا بافعال العمرة ونحو ذلك
مما لا يتصور الا على المشهور وخصوصا على تقدير عدم المقاومة لما فهم من عدم
التصريح من احد بخلافه وان توهم من مثل عبارتي الحلي والفاضل المشار
اليها التصريح بذلك الذي لا وجه لفهمه من النصوص والفتاوى المصرحة با
لوقوف بعد صلوة الظهرين ولا من مثل صحيح معوية المشار اليه المتضمن للوقوف
بعد الغسل والوعظ وصلوة الظهرين ولا لما قد زعمه في الرياض من الجزم بفساد
المشهور الذي قد زعم انه مخالف لما حكى عن ظاهر الاكثر والنصوص المستفيضة
بان الوقوف بعد الغسل وصلوة الظهرين لما عرفت من عدم منافاة الاشتغال
بالمقدمات للمقارنة المزبورة وان كانت في خارج عرفة على وجه قد يعرف بالتامل
الذي قد يعلم من اعطاه حقه انه لا يقتضي ما قد يستفاد من النصوص والفتاوى
من كون الركن من ذلك امر كلي هو جزء من مجموع الوقت بعد النية والواجب
الكل الا على تقدير القول بوجوب المقارنة بالنية لاول الزوال الذي يحصل
كان وجوب الوقوف متحققا منه الى غروب الشمس على نحو توسعة الظهرين في
ذلك لما ثبت به الاخبار فترى يعم البلوى الذي قد يحصل الحكم بما دونه الى

حد الضرورة التي قد تدعى على خلاف القول بذلك كما قد يكون زمانا في النصوص وهنا
من مثل وقوع الغسل ونحوه بعده مقدما على الوقوف كناية عن الاشراف عليه
كما قد يكون المراد من الوقوف الواقع بعد ذلك خصوص الخالي من مقارنة المقدمات
وان كان نعتو باحال التلبس بتلك المقدمات التي لو قيل بوجوب المقارنة بالنية
لاول الزوال المتقدمة عليه والا فلا يجب الا بعد الفراغ منها لكان وجها ليس
بالبعيد كما لو قيل بعدم وجوب الوقوف الا بعد مضي زمان يسع الظهرين باذان
واحد واقامتين كما فعله رسول الله ص وان كان ما عليه الاصحاب هو الوجه المنصور
بالادلة التي لعلمها عليها شواهد فتدبر فيها يعلم منه وقد عرفت ان حد عرفة
من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وقيل في لغة بضمتين
قال المطرزي واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينسب
اليها العرنيون وقال الشهيد انها واد بين عرفات ومنى وقال الفاضل انه
موضع بين العلمين الذين هما حد عرفة والعلمين الذين هما حد الحرم وثوية
بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح
النون وكسر الميم وفتح الراء ويجوز اسكان الميم وهي الجبل الذي عليه انصاب
الحرم على يمينك اذا خرجت من المازمين تريد الموقف كذا عن جملة منها تحرير
النووي والقاموس وغيرهما وفي الاخبار انها بطن عرنة فلعلها تقال عليهما ولو
على احدها للمجاورة فلا يستغنى عن التحديد بها كما ذكره شارح رطة
الى الاراك كسحاب وهو موضع بعرفة قريب من نمرة كذا في القاموس الى ذي
المجاز وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وقال الصادق ع في صحيح

حد عرفة

ميقوا ابن عمار وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز الذي قد عرفت انه
احد الاماكن الخمسة المصرح في النصوص والفتاوي بكونها حدودًا لعرفة وقال
في كشف اللثام ومرجعها الى اربعة كما هو المعروف من الحدود لان نمرة بطن عرنة كما روي
في حديث معوية ابن عمار عن الصادق ع ولا يقدح في كون كل واحد منها حدًّا فان
احدها الصق من الاخر وغيرها وان شاركها باعتبار اتساعه في امكان جعله
كذلك لكن ليس لاجزائه اسماء خاصة بخلاف عرنة ونمرة المصرح في جملة من كتب
اللغة بكونها الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المازمين
تريد الموقف وان صرح في النصوص بكونها بطن عرفة كما في النصوص ما يدل
على ما ذكره المحشي الحلبي من ان حدها من المازمين الى الموقف وما ذكره هنا في
ان من المازمين الى الجبل ففي صحيح ليث المرادي عن الصادق ع حد عرفات
من المازمين الى اقصى الموقف وفي المروي عن الفقيه في صحيح معوية
ابن عمار وابي بصير عنه ع حد مني من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من
المازمين الى اقصى الموقف وكانه لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا تنافي
بين النصوص في شيء من ذلك كما صرح به الفاضل وغيره لان ما ذكر كله حدود
عرفة لكن من جهات متعددة كما لا خلاف في عدم جواز الوقوف في الحدود
المذكورة ولا فيما خلفها ما قد تقتضي الضرورة بعدم جواز الوقوف فيه فضلا
عن الاجماع والسير القاطعة والتاسي واصل المذهب وقواعد الحاكمة بعدم
جواز الوقوف بالحدود الخارجة عن المحدود لغة وعرفا وشرعا كما يشير اليه
قول الصادق ع في موثق سماعة واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا

المجاز

المجاز فانه ليس من عرفة ولا يقف فيه وفي خبر ابي بصير ان اصحاب الاراك الذين ينزلون
تحت الاراك لا حج لهم وقال الشيخ في خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن ارتفعوا
عن وادي عرنة بعرفات وقال ع في صحيح الحلبي او حسنه عن الصادق ع ارتفعوا عن
بطن عرنة واصحاب الاراك لا حج لهم الى غير ذلك مما لا ريب في صراحته
بعدم صحة الوقوف في الحدود ولو سهوًا او جهلا فضلا عن غيرها المعلوم
من النصوص والفتاوى والسيرة والتاسي واصل المذهب وقواعده ان الواقف
فيها او في شيء من الحدود بحيث لم يقف ما بين الزوال الى الغروب في الموقف
مع النية اصلا بطل حجه وان كان ناسيًا او جاهلا لولا ما تسمعه من عدم
البطلان في غير صورة العمد التي قد يدعى ان البطلان معها من المسلمات
التي لا يعيد منكرها وان عد ابن حمزة من المندوبات ان لا يقف تحت الاراك
ولعل استناده الى كون الحمد وراءه وهو يقتضي دخوله في الموقف وان
ظاهر قول الصادق ع في خبر ابي بصير لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول
تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس بعد الجزم بعدم المنافاة
بين كون الحدود وراءه وبين دخوله في الموقف الذي قد جعلت نمرة
من حدوده مع كونها بطن عرنة عنهم وان صرح بكون نمرة من حدوده ومنع
من ظهور لا ينبغي في الجواز وخصوصًا بعد ملاحظة السياق الذي قد يكون
صريحًا في خروج الاراك عن الموقف الذي قد لا يراد من النصوص ما يحتمله
كلام ابن حمزة من كراهة الوقوف في المحاذي للاراك عنه اذ قد صدق على من
وقف فيه انه وقف تحت الاراك وح فلا خلاف وان سلم فلا ريب في

على ما عرفت في الاراك
ويتفرع عليه نحو التفريع بحروج عرنة

ضعفه وضعف ما قد يستند اليه ذاتا وسندا ومقاومة لما قد اشرنا اليه من النصوص
الكثيرة المعتضدة بجمهور الاصحاب التي قد يشهد بصحة جملة منها العقل والنقل
والمشهور نقلا وتحصيلا انه لو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد
فعليه بدنة ينحرها وجوبا يوم النحر فان عجز صام ثمانية عشر يوما بل عليه
الاجماع المنقول ظاهرا على لسان غير واحد وصريحا على لسان ابن زهرة في
الغنية مضافا الى النصوص التي منها قول ابي جعفر ع لضريس في صحيحه بعد
ان سأله عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس عليه بدنة ينحرها يوم
النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله و
مضمر ابن محبوب عن رجل عن الصادق ع فيمن افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال
عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما وصحيح مسمع ابن عبد
الملك عنه ع فيمن افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء
عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فما عن الصدوق من دعوى كون الواجب شاة
ضعيف كضعف ما قد يصلح مستندا له من اصالة عدم وجوب الزائد وما عن
الجامع من انه روي شاة وقول النبي ص في خبر ابن عباس من ترك نسكا فعليه
دم وقول الرضا في المنسوب اليه واياك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك
دم وقال لابنه يتبذكر المشعر واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا
من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم ومثل ما عرفت من دعوى الاجماع على الدم
ضرورة ان الاصل مع كونه قد يعارض بقاعدة الاحتياط قد لا يتصور في
مثل المقام وان المرسل مع كونه مقطوعا عجابا من الضعف كالنبوي و

المنسوب

المنسوب الى مولانا الرضا مع انه مطلق فيحمل على المقيد على انه مساق البيان حكم اخر
كاطلاق ما في التي قد ذكر في مقابلة من لم يوجب عليه شيئا من العامة كما يرشد
اليه تمسكه بالاحتياط الذي لا وجه له الا في مقابلة ذلك وح فيصلح الاطلاق
مستندا لوجوب البدنة التي لا وجه لعدم انصرافها من اطلاق الدم الذي قيل انه حيث
يطلق في الاخبار وكلام الاصحاب لا يراد به سوى الشاة وهو غريب كغرابة ما
ذكره بعض الافاضل من ان الدم اذا اطلق يحمل على اقل مراتبه وهو الشاة عملا
باصالة البراءة التي لا وجه للتمسك بها في مثل المقام الذي لا وجه لانصراف
اطلاق الدم المجهول فيه الى الشاة وان فرض انصرافه في غيره اليها كما لا وجه لتمسك
القائل بعدم وجوب شيء عليه بالاصل المقرر بوجوه وعدم التعرض له في
مقام البيان وعدم تصور الكفارة على ما يجوز تركه وان كان الاستيان به افضل
كما قد يعطيه كلام جمع منهم الحلي والفاضل والشيخ الذي ذكر في خلافه ان
الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع عن الموقف بعد غروبها
بعد ملاحظة تمام المستفاد منه جواز صوم الايام المزبورة سفرا وحضرا متتابعة
وغير متتابعة كما في صريح جمع وهو اصح القولين بل قيل ان ذلك صريح من
بعض النصوص وظاهر من البعض الاخر ولم ينسب الخلاف الا الى المقنعة في الدروس
المصرح فيها بعدم وجوب المتابعة هنا دون الصوم الذي جعل المتابعة
فيه احوط وهو كذلك لكن الاصول والقواعد الحاكمة بوجوب المتابعة التي قد
لا ينساق الى الذهن من اطلاق النصوص سواها نعم هي صريحة في جواز الصوم
سفرا وغير ذلك مما لا ريب فيه كما قد اشرنا اليه في مباحث الصوم الذي له مزيد

نعم في امثال المقام الذي لا وجه لمن قال فيه بعدم وجود ما يستند اليه كالقائل
بوجوب المتابعة كما لا وجه لما قد زعم من صراحة بعض النصوص وظهور البعض
الاخرى بعدها عند التامل الذي قد لا يرتاب ذو مسكة في انه لو عاد قبل الغروب
فلا شيء عليه كما لو كان ناسيا او جاهلا بالحكم او الموضوع بل عليه في صورة
فقد التعمد الاجماع الظاهر نقلا كالصريح على لسان كثير منهم من نفي الخلاف عنه
مضافا الى اصول المذهب وقواعده ونفي الضرر والضرار ورفع الخطاء والنسيان
وما لا يعلم في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعام في صحيح مسمع واختصاص
غيره بحكم التبادر في صورة العمد التي لا تتصور وجوب الكفارة في غيرها مع
عدم الاثم المعلوم نفيه عن الجاهل والناسي بضرورة العقل والنقل كما صرح
بذلك جمع منهم شيخ الطائفة وفاضلاها والحلي والحلبي واضرابهم في صورة
ما لو عاد قبل الغروب بل قد يظهر الاجماع عليه من غير واحد منهم الفاضل الذي
لم ينسب الخلاف في المنتهى الا الى بعض اهل الخلاف ومنهم من نسبه الى الاصحاب
على وجه كالصريح في دعوى الاجماع مضافا الى اصول المذهب وقواعده و
اختصاص النصوص المشار اليها بحكم التبادر وغيره بصورة العمد وعدم الرجوع
قبل غروب الشمس التي لو لم يعد فيها ولا وقف قبل غروبها ولو يسيرا لم يكن
عليه شيء وان كان اثما فكذا ما نحن فيه ودعوى ان المقتضي لوجوب الكفارة
مجرد الافاضة المحرمة وقد حصل في حيز المنع كدعوى عدم صلاحية العود
قبل الغروب لسقوطها نعم لا اشكال في عدم السقوط فيما لو عاد ساهيا او
غيره وحتى غربت الشمس التي لا اثر للعود بعد غروبها الذي لو علم الجاهل او ذكر

الناسي قبله وجب عليه الرجوع مع الامكان فان اخل كان بمنزلة من افاض قبله في صورة العمد
الذي قد لا يشك في كون الجاهل في الحكم مع تردده غير فاقد له كما انه لا يشك في
كون المفيض قبل الغروب لعذر من الاعذار المسوغة له ممن فقده فلا تغفل وعليك
بمراجعة ما هو المعلوم منه اعتبار الشارع من الجنون والاغماء والسكر والنوم في
جزء من الوقت ضرورة انه لو استوعب بطل اذ لا عمل الا بالنية المفقودة هنا
قطعا كفقد الاختيار الذي لا يتصور معه الامتثال ولا توجه الخطاب
كما لو وقف بها وهو لا يعلمها واحتمال الشيخ بوقوف النائم ضعيف كدعوى
الاجتزاء بنية الاحرام فيكون ذلك كنوم الصائم الذي قد مر ما يقتضي بالمنع
من صحة صومه مع استغراقه النهار ولذا قد انكره الحليون وغيرهم وهو في محله
كدعوى الاجماع على الصحة فيما لو تجدد الجنون او السكر او الاغماء او النوم بعد
الشروع في وقته وان توهم البعض من اطلاق الحلي الحمل على صورة استغراق
الوقت كما يفصح عنه استدلاله ونسبه من تبع الى العقيل الذي لم نظفر بقائله
وقد لا يغني عن سوء الحلي الذي توهم عبارته خلاف المقصود على نحو ما يحتمله
ما من شيخ الطائفة المحمول اطلاق صحة وقوف النائم في كلامه على خصوص
من تحقق له ذلك بعد الشروع في وقته وعدم الاجتزاء بالوقوف يوم الثامن من
ذي الحجة او قبل زوال التاسع منه وفي العاشر منه وان احتمل الاجتزاء في الاول
الذي لا يجتزي فيها ما لفظه فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل
الاجزاء دفعا للعسر ويحتمل مثله في القضاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون
وعدمه لعدم الاتيان بالواجب والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان

العموم الحجيج وبامتناع ذلك في القضاء وقوى الفاضل التستري في عدم الاجزاء في
الحادي عشر كالثامن ولو غلطت طائفة منهم لم يعتد وا مطلقا وابن الجنيد يرى
عدم العذر مطلقا ولو راى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب
رؤيتهم وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في
المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم او جهلا لم يجز انتهى
قد يوهم كثير منا دعوى الغالط بوقوفه في غير التاسع بعد الزوال وفي
غير محل الوقوف ومنا دعوى المعذور الذي الجأته الضرورة الى ذلك وان يمكن
من الوقوف الاضطراري وليس كذلك قطعا اذ لا يرتاب ذو مسكة في عدم الفرق
بين نسيان الوقوف والغلط في زمانه او مكانه كما قد يعتري ما عن الاستاذ
الاعظم رحمه الله وولده الاكبر من ان الضرورة مبيحة للوقوف في غير
زمانه ومحله ومسقطة للتكليف به اذا كانت ضرورة التقية ممن الرشد
في خلاف مذهبهم المنكوس الذي لا زال شهود الزور منهم يشهدون بما
يقتضي بكون الثامن يوم الموقف والتاسع يوم النحر كما قد جرت عادة اهل
بغداد بافطار يوم او يومين من شهر رمضان خصوصا مع عدم المندوحة
التي يمكنه معها مسمى الوقوف في زمانه ولو ببذل المال الذي قد لا يرتاب
احد في ان التمكن منه من شرائط الاستطاعة اذا توقف عليه الوقوف
كدفع الاعداء المانعين عنه مع ظن السلامة وعدم الخوف على المال الذي
يجحف والاهل والاخوان والنفوس المحترمة ما لم يتحقق على خلاف شيء
من ذلك الاجماع الذي قد يكون معلوما ومنقولا على عدم الفرق بين الناسي

وذي العذر من غلط او تقية او عدو او مرض ونحوه في ان فوات الوقوف الاختياري
منهم غير قاض بفساد الحج الا اذا فاته الوقوف بالمشعر كما ستسمعه مفصلا
في المحل الذي يعلم من ملاحظته ان مراد المتن وغيره ممن عبر بعدم الاجزاء
بالوقوف يوم الثامن والعاشر وفي النصف الاول من الوقوف وفي غير محله
ولو كان ذلك عن غلط او تقية او عذر كناية عن كونه قد وقع لغوا الا انه لو
لا يصح حج ذوي الاعذار اذا جاؤوا بالوقوف الاضطراري كالناسي الذي
لم يات به اصلا ودعوى ان الاتي به في غير محله ووقته لاجل التقية بمنزلة
الاتي به في الوقت والمحل عندهم جزاف كما يرشد اليه عدم تنبيه احد منهم على ذلك
مع توفر الدواعي اليه وظهور كلامهم كالنصوص بخلافه وذكرهم له في المحل
الذي لا يرتاب في كون ما نحن فيه اولى بذكره فيه كدعوى دلالة ما دل على كون
التقية دينا على ذلك مع ظهوره في الاحكام والموضوعات فتدبر فيما قد
يجيء له من التحقيق ان شاء الله ويكره امور منها الوقوف على الجبل نصا وفتوى
وسيرة وتاسيا بما قد يكون هو المعلوم من ميله وقدوة الشرع على من كره
كالمتشرعة ففي معتبر اسحاق ابن عمار سئلت ابا ابراهيم عن الوقوف بعرفات فوق
الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض مضافا الى ما ستسمعه من
استحباب الوقوف على الارض وعلى سفح الجبل واستحباب سد الخلل بنفسه و
برحله ونحو ذلك مما يشعر بمرجوحية الوقوف على الجبل الذي قد منع من الوقوف
عليه جماعة منهم الحلي وابن زهرة مدعيا في الغنية الاجماع عليه ولا ريب انه
هو الاحوط والاوفق باصول المذهب وقواعده والنصوص المشتمل بعضها على

الامر بالانتقاع الهضاب و بعضها على الوقوف بسفح الجبل ونحو ذلك مما يشعر بعد
الجواز وان كان القول بالكراهة هو الوجه الجامع بين ما دل على الجواز من اصل
وقاعدة واجماع ونصوص وهي كثيرة منها قول الصادق ع في صحيح معوية وخلف
الجبل موقف ومرسل الصدوق وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وكلما
دل على تحديد عرفة بما يقضي بكون الجبل من المحدود الذي قد علمت
تطابق النصوص والاجماع على عدم الاجتزاء بالوقوف في اي محل منه
وما نتفق عليه ما قد يعلم من ملاحظته ان الجواز قد كان من معلومات
الصدر كما قد يشعر به سؤال ابن عمار لمولانا الكاظم ع عند التامل الذي
قد يعلم ذو سقوط الجمع بحمل ما دل على منع الجواز على صورة الاختيار وحمل
ما يستفاد منه المنع على صورة الضرورة التي لا كراهة معها بالاجماع المنقول
صريحا عن بعض الفاضل وظاهرا على لسان غيره بل قد يكون معلوما مضافا
الى خصوص معتبر سماعة قال للصادق ع اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال
يرتفعون الى الجبل ونحوه في معتبر محمد بن سماعة عنه بل لا يتصور الكراهة
فضلا عن الحرمة مع الضرورة الموجبة للوقوف عليه كما قد لا يتصور القول
بالاجتزاء بالوقوف عليه مع عدم الضرورة اذا لم يكن من الموقف المعلوم عدم الاجتزاء
بالوقوف فيما خرج عنه ولو سهوا او لضرورة نصا وفتوى وقواعد واصلا
وخصوصا على تقدير كون المراد بالضرورة هنا ما يشمل مجرد المزاحمة
لاهل الموقف ونحو ذلك مما لا يعسر تحمله كما لعله هو المستفاد من النص
والفتوى ضرورة ان امثال ذلك لا يتصور ترك الوقوف في محله مع انه

عدم

من اعظم اركان الحج لاجله وح فيسقط الاستشهاد بالروايتين المشار اليهما الغير
ما اشرنا اليه من الجمع بحمل ما يتوهم منه المنع على الكراهة التي قد تكون صريحة
من معتبر اسحق ابن عمار المشار اليه ومعلومة من كثير من وجوه العقل والنقل
فتدبر بعض الاصول المنوطة الكون بها قاعدا في الارض وراكبا على الراحلة
ولو واقفا على ظهرها او في العمارية والمحمل ونحوهما على المعروف من مذهب
الاصحاب الذين قد يظهر الاجماع من غير واحد منهم على ذلك كما عن كرة
لنتبر كراهة الركوب والقعود الينا المشعر بكونه من شعار الاثابة وقد
لعله كذلك وهو الحجة مضافا الى كون القيام هو المتبادر من الوقوف في
اشق احوال الكون وافضل الاعمال احمزها وكونه منه وابقى للادعية والاذكار
في ذلك اليوم بل وفي سائر الايام ومناسبا للتعظيم ومزيد الخشوع ونحو
ذلك مما قد يستفاد من النصوص المتفرقة كما يقضي به الاعتبار وتتبع
السير والاثار وكثير من وجوه النقل والعقل الذي قد يجزم بذلك في شرع
الاحتياط بلزوم القيام مع الامكان لولا قيام الاجماع على عدمه كما عن
احد واحد قولي الشافعي من كون الركوب افضل بما فيه من الضعف كالقول
بالمساواة المنسوب الى الشافعي ايضا وان استند الاول الى التاسي بفعل
رسول الله ص الذي وقف على راحلته كما في طرقهم وطرق الامامية ففي صحيح
معوية ابن عمار عن الصادق ع في حكايته وقوفه فلما وقف جعل الناس يتبدرون
اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثله ونحوه في خبر محمد
ابن سماعة عنه و في حديث لسماعة بل رأى حماد بن عيسى مولانا الصادق ع في الموقف

على بغلة رافعا يديه الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف والى كونه اقوى
على الدعاء المندوب في ذلك اليوم عقلا ونقلا والثاني الى الاصل وخلو
الاخبار من الدلالة عليه مع كثرتها واشتمالها على المندوبات ولو كان هذا
منها لكان اولى بالذكر وعدم اختيار النبي ص سيما بعد ظهور كون الوقوف
على الراحلة منه ص من ان كما قد كان لبيان الجواز كما طاف راكبا لذلك
اذ لا خلاف في ان المشي في الطواف افضل فلا يتصور العدول عنه منه ص
الا لنحو ذلك او لاجل ان يراه الناس ويسمعوا كلامه او لاجل عارض من
مرض او تعب ونحو مما لا يصح مع احتماله التمسك بالتاسي الذي لم
يقتض الوجوب هنا من دون خلاف وذلك لا لوجود تلك الاحتمالات
المانعة من دلالته على الرجحان بالطريق الاولى والمنع من كون الراكب
اقوى على الدعاء الذي قد لا يفعله الراكب الذي لا وجه لكونه افضل
من القائم وان كان اقوى منه على الدعاء عند التامل وتوجه المنع على الاصل
الثاني الذي قد يعارض بمثله وبقاعدة الاحتياط في تحصيل الوظيفة
والمنع من دلالة الاخبار التي قد لا يتبادر من الوقوف فيها سوى القيام
فلا اقل من كونه افضل وان جاز الركوب الذي هو ومثله الاصل في اطلاق
الوقوف على الكون ولو سائرا في المقام ومن دلالة عدم اختيار النبي ص
لذلك على عدمه وخصوصا بعد ملاحظة ما اشرنا اليه في امثال المقام
الذي لا وجه لتامل بعض الافاضل مما فيه في افضلية القيام الذي ينبغي
الجزم بعدم افضليته حيث ينافي الخشوع والاقبال على الدعاء في يوم

المثلة ولتضرع اليه عز وجل لشدة التعب ونحو مما قد يحصل للقيام معه الى الحد
الحرام فضلا عن المكروه المعلوم ان منه سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة وقد
قال السائل بها بالقول على ابن الحسين ع لمن سمعه يسأل الناس يوم عرفة ويحك
تسأل في هذا اليوم انه ليرجى ما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا
وكان ابو جعفر ع اذا كان يوم عرفة لا يرد سائلا وقول علي ابن الحسين ع بعد
ان قيل له لو كتبت الى الوليد ابن عبد الملك لقضى لك على محمد بن الحنفية
في صدقات علي ابن ابي طالب ع ويحك افي حرم الله اسأل غير الله عز وجل اني
لانف ان اسأل الدنيا خالقها فكيف اسألها مخلوقا مثلي والمستحب اجود منها
الوقوف في اسفل الجبل بالسفح نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل
ذوي الشرع ففي معتبر سعيد عن مولانا الصادق ع افضل الموقف سفح الجبل
المنقول عن فقه اللغة للثعالبي ان اوله الحضيض وهو القرار من الارض عند
اصل الجبل ثم السفح وهو ذيله قبل فيتضمن استحباب القرب من الجبل كما نص عليه
في خبر عامر ابن عبد الله الازدي قلت وذلك لان الصادق ع قال فيه فعرفات كلها
موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وقال ابن فارس في المقاييس من الابدال
واصله الصفح بالصاد بمعنى الجانب وفي الصحاح سفح الجبل اسفله حيث
يسفح فيه الماء وهو مضطجعه وفي القاموس السفح عرض الجبل المضطجع او اصله
او اسفله والحضيض واوجبه ابن ادريس في ظاهره قلت وقد لا يريد الحلي
شيئا كذلك الاستحباب والا فهو محجوج بالنصوص والاجماع والوجوه المعلوم
منها اختصاص الاستحباب بصورة الاختيار الذي لا يتصور توجه الخطاب

ميسرة الجبل

بمبتدع ولا مكروه ولا واجب ولا محرم بل ولا مباح عند فعله ومنها الوقوف في
ميسرة الجبل لنحو ما اشرنا اليه وفي الغنية الاجماع عليه كما قد يكون صريحا ايضا من
غير واحد وفي صحيح معوية ابن عمار عن الصادق ع قف في ميسرة الجبل فان رسول الله ص
وقف بعرفات في ميسرة الجبل ونحوه في معتبر محمد ابن سماعة والظاهر ميسرة
القادم من مكة كما يقتضيه الاعتبار وقيل ميسرة المستقبل للقبلة ولا دليل
عليه كما اعترف به الافاضل الذي قد يميل الى ما ذكره المقدس من كفاية القيام
بوظيفة الميسرة بلحظة ولو في مروره وهو مشكل ومنها ان يكون في وقوفه
قائما على قدميه في الارض لنحو ما مر ومنها سد الخلل بنفسه وبرحله و
بعياله وتضام الناس بعضهم الى بعض لنحو ما اشرنا اليه ففي صحيح معوية
عن مولانا الصادق ع اذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب
ان يسد تلك الخلل وفي معتبر سعد بن يسار عنه ع ايما عبد رزقه الله رزقا
من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد
ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا
يكون هناك فيها خلل ليس فيها احد فقال بلى جعلت فداك فقال
يجئ بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى
لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به
بنفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر
له ذنبه واكفيه ما اهمه وربما يشكل ذلك بانه لو بقيت الفرج لا فضى الى
دخول من يشغلهم عن الادعية والاذكار ويؤذيهم فهو جيد واحتمال

كون متعلق الجار في نفسك وراحلتك في مثل الصحيح المشار اليه محذوفا
صفة للخلل فيكون المعنى انه يسد الخلل الكائن بنفسه ومع جماله بان ياكل و
يشرب ان كان جائعا او عطشانا مثلا وهكذا يصنع ببعيره ويزيل الشواغل
المانعة من الاقبال والتوجه في الدعاء بمكان من البعد وان زعمه بعض الاصحاب
سيما بعد صراحة المعتبر المذكور بخلافه وخصوصا بعد جزوجه عن قانون الكبرية
بالامور التي قد لا تخفى على احد نعم ذلك في حد ذاته حسن لا باس بعده من الامور
المندوبة في المقام التي منها ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة كما في صحيح
معوية السابق وصحيحه وحسنه ايضا عنه ع في حج النبي ص حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن
عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها مضافا الى
ما اشرنا اليه من مثل التاسي والتيسير وفتوى الاصحاب والاجماع المصرح به في
الغنية وقد يكون صريحا من غيرها وربما يكون معلوما وان قال الحسن يضرب خباءه حيث
شاء وورد عن الصادق ع في معتبر ابي بصير نفي الباس عن النزول تحت الاراك حتى
تزول الشمس ثم ينهض الى الموقف فتدبر ومنها المبيت بمنى بعد الخروج اليها
يوم التروية بعد عقد الاحرام فيه من مكة المشرفة ليلة التاسع الى الفجر مصليا
بها المغرب والعشاء والفجر بالنصوص التي قد مر طرف منها وقد تقدم على كثير
والاجماع المنقول ظاهرا على لسان غير واحد وصريحا على لسان ابن زهرة و
قد يكون معلوما مضافا الى السيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع
والاعتبار الحاكم كغيره برجحان الافاضة بعد الفجر منها الى عرفات المقصود
فيها كمال الطاعات من الصلوات والادعية والاذكار وقراءة القران ونحو ذلك

ما ينافيه الافاضة ليلا من الامكنة البعيدة وقبل الفجر من مثل المكان التعقيب والمشقة
غالبا ولا يجب شيء من ذلك للاصل والسيرة القاطعة والاجماع والنصوص التي
قد يدعى تواترها وتواتر الاجماعات المنقولة على ذلك واما توهم الوجوب من بعض
النصوص والفتاوى المحمول على الاستحباب كما اشتهر نقله عن الكافي والمراسم
انه لا يجوز الخروج منها قبل الفجر لغير عذر وقيل ويعطيه ظاهر النهاية و
الاقتصاد قلت وجملة من النصوص منها قول الصادق ع في صحيح معوية اذا انتهيت
الى منى فقل الى ان قال ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة و
الفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان لم تقدر ومنها
صحيح ابن مسلم سال ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص بمنى يوم التروية قال نعم و
الغداة بمنى يوم عرفة وخبر عبد الحميد الطائي قال للصادق ع انا مشاة فكيف نصنع
فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى
تصلوا في الطريق وما دل على عدم قطع وادي محسر حتى تطلع الشمس وعدم
بطلان الاعمال ولكن قد يمنع من دلالة النصوص الظاهرة في الاستحباب ومن
المنع من منع قطع وادي محسر الذي لا ملازمة بين عدم جواز قطعه والمنع
الخروج قبل الفجر كما لا ملازمة بين وجوب صلوة الغداة فيها وبين عدم جواز
الخروج قبل الفجر الا على تقدير كون الامر بالشيء نهيا عن الضد الخاص وقد
علمت المنع من ذلك غير مرة كما قد يمنع من عدم جواز بطلان الاعمال سيما المندوب
وخصوصا غير الصلوات التي قد تقتضي ضرورة العقل والنقل بجواز قطع
المندوب من غيرها مضافا الى عدم المقاومة لكل ما دل على الجواز من اصل وقاعدة

ان تصلي بغيرها

ونص وفتوى سيما على تقدير عدم تصور الجمع بين استحباب المبيت بمنى وعدم الخروج
منها قبل الفجر لغير عذر الا على تقدير القول بكراهة الخروج المزبور كما لعله هو
المشهور نقلا وتحصيلا فالقول به مما لا محيص عنه وخصوصا على تقدير
المراد من مثل عبارة ق وسم والنهاية ذلك الذي تلتئم به كلمات الاصحاب و
النصوص المعلوم منها ومن الاجماع وكثير من وجوه العقل والنقل انه لا كراهة
في الخروج قبل الفجر بل وبعد الزوال لتحصيل مسمى الوقوف اذا كان عن عذر
من الاعذار التي يترك لاجلها مسمى الوقوف ايضا وان كان دائرة الاعذار التي
يترك لها المندوب اوسع من دائرة الاعذار التي يترك الواجب لاجلها فتدبر
فيما يعلم منه انه لو ترك المبيت بها لم يكن عليه شيء وان فعل محرما على راي
قد علمت سقوطه عن درجة الاعتبار وانه لا يجزي بالمبيت في غير ذلك ولو
في حدود منى المصرح في فتاوى الاصحاب وصحيح ابي بصير عن الصادق ع بان حدها
من العقبة الى وادي محسر والمراد بالعقبة هنا التي عليها الجمرة قيل ولكن في صحيح
ابن معوية وهو اي وادي محسر واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب
فلعل الاقربية لاتصاله بمنى وانفصاله عن المزدلفة ويدل على خروجه عن الحدود
انتهى ومن الامور المندوبة ايضا ان لا يقطع وادي محسر بكسر السين وهو حد
منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس على المشهور نقلا وتحصيلا لقول الكاظم ع في
صحيح هشام ابن الحكم لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس مضافا الى الظاهر
السيرة والتاسي وفتاوى الاصحاب والتاسي بل عن جملة من كتب الشيخ وابن البراج
القول بوجوبه لظاهر الخبر المحمول على تاكد الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل على

عدم الوجوب من مثل اصول المذهب وقواعده وكلما دل من نص واجماع ونحوهما على عدم
وجوب المبيت بمنى وعلى جواز الخروج منها بعد الفجر وعلى حرمة المسارعة الى
المشعر بعد تمام مسمى الوقوف الممنوع من استمراره او معظمه على القول بعدم وجوب
ما زاد على المسمى ونحو ذلك من الوجوه التى يكتفى ببعضها فى صرف الصحيح المذكور
عن ظاهره فضلا عن الجميع وفهم الطائفة الذين قد لا يرتابون فى ان الشيخين المشار اليه
وابن البراج رحمهما الله يحمل عليه صحيح من تاكد الاستحباب خصوصا بعد ملاحظة
غلبة تعبيرهما بما فى النصوص كغيرهما من قدماء الاصحاب الذين قد يظهر من
غير واحد منهم دعوى الاجماع على عدم الوجوب الكافى فى قد لا يرتاب فى كونه
هو الاحوط خروجا من شبهة خلاف ظاهر النص المذكور وفتوى الشيخ الذى قد
ردّه الفاضل فى لف بمخالفته لعدم وجوب المبيت بمنى فقال بعض الافاضل
وفيه ما يغنى عن التنبيه فقد عرفت انه فى غير محله ومن الامور المشار اليها اقامة
الامام بمنى الى طلوع الشمس لنحو ما مر وفى الغنية الاجماع عليه وقد يوجه فى غيرها
و يقتضيه الاعتبار القاضى برجحان تاخره عن الحجيج كما يقتضى تقدمه
بالخروج من مكة المشرفة وفى صحيح ابن مسلم عن احدهما قال ينبغى للامام ان يصلى
الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وفى
صحيح جميل ابن دراج عن الصادق على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها
ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وظاهره الوجوب لكن لا قائل به فيحمل على
الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل عليه صريحا من مثل صحيح ابن مسلم وقول الصادق
فى موثق اسحاق بن عمار ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى

تطلع

تطلع الشمس وان لا يخرج من مكة بعد احرامه يوم التروية المشار الى استحباب احرام
كل حاج فيه الى منى الا قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية كى يصليهما بمنى لما
سلف من الجمع بين النصوص المحمول مطلقها على مقيدها كالفتاوى التى منها
الكتاب الذى قد اطلق فيما سبق استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم
لتاخير الخروج عنها والظ ان الامام المشار اليه هنا ما يعم امير الحاج بل قيل
هو هو فانه الذى ينبغى ان يتقدمهم فى اول المنزل ليتبعوه ويجتمعوا اليه
صيانة عنهم فى الرحيل عن المنازل وورد بمعناه فى خبر حفص المؤذن الذى
قال حج اسماعيل ابن على بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عن
بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال ابو عبد الله سر فان الامام لا يقف وفيه
دلالة على كون المراد بالامام ما يعم الامام الحقيقى وان لم يكن اميرا على الحاج
كما قد يكون المراد من قوله فان الامام لا يقف نفسه وح فلا دلالة فيه على عموم
الامام وعلى اختصاصه بامير الحاج عند التامل الذى قد يعلم من اعطائه حقه
فيما اسلفنا عدم دلالته على الوجوب كغيره من النصوص وان كان الاحتياط
لا يترك خروجا عن شبهة خلاف النصوص وفتاوى الشيخ فى ب وط والنهاية
الظاهرة فى عدم جواز غير ذلك له وكذا ذو العذر كالشيخ العليل والمرئة و
نحو ذلك مما يضعف عن الزحام من دون انه يجوز لهم التعجيل بالخروج بما شاؤا
من دون كراهية كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى وقد يعلم من العقل
الذى قد يوجب فى ذلك المعلوم استحبابه بمثل اليوم واليومين والثلثة من فتاوى
الاصحاب ونصوصهم تصريحا وتلويحا وان كان المتوهم من معظم الفتاوى

والنصوص مجرد الجواز الخالى من الكراهة ففى موثق اسحق بن عمار سئلته عن الرجل يكون شيخا
كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم
التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا يتروح بذلك قال لا قلت
يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا
قيل وروى فى الفقيه عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن يتعجل الرجل قبل
التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال
فى خبر اخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام وفى صحيح البزنطى عن بعض اصحابه انه
قال لابى الحسن يتعجل الرجل قبل يوم التروية بيوم او يومين من اجل الزحام و
ضغاط الناس قال لا باس قيل وحمل عليه خبر رفاعة سئل الصادق هل يخرج
الناس الى منى غدوة قال نعم وقد مر القول والخبر باستحباب صلوة الظهرين بها مطلقا
قلت كما قد مر الذى ينبغى فى المقام ومن الامور المندوب اليها ان لا يقيم
بعد الاحرام بالحج بل يخرج الى منى سواء كان متمتعا او محرما من دويرة اهله
كما هو المستفاد من كثير من وجوه العقل والنقل وعن ف الاحتجاج عليه بعمل
الطائفة والاحتياط ومن الامور المندوبة الغسل بعد زوال يوم عرفة والجمع
بين الظهرين باذان واحد واقامتين نصا وفتوى وسيرة وتاسيا فى
كلا الحكمين المنقول عن جملة منها وكذا دعوى الاجماع على ثانيهما الذى
لم تفرق النصوص والفتاوى فيه بين الامام وغيره والمتم وغيره كما لم تفرق
بين اقسام الحج وافراد الحاج فى الاول الذى قد يلوح وجوبه من النصوص التى
منها قوله فى صحيح معوية ابن عمار فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل

الظهر

الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وصحيح الحلبى او حسنه الغسل يوم عرفة اذا زالت
الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وما تسمعه فى صحيح عمر بن يزيد
الحجة وغير ذلك مما يوهم وجوب الثانى ايضا فليس كذلك قطعا فيهما بعد ملاحظة الكتاب
والاصول والقواعد وفتاوى الاصحاب والنصوص المعلوم منها ان ذلك على
ضرب من الاستحباب الذى قد تقتضيه القرينة فضلا عن الوجوه الصارفة عما
يتوهم منه الوجوب الى مطلق الرجحان الذى تشهد به الاعتبار وتدل عليه السيرة و
التاسى بالمعلوم من فعل ذوى الشرع بمعونة ما اشرنا اليه مما يستفاد منه ومن
غيره استحباب تعجيل الجمع بين الصلوتين حين زوال عرفة بعد الخطبة المختصرة
كى يتفرغ لما قد اعد فيه من دعاء ومسئلة ومن الامور المندوب اليها خطبة الامام
قبل الاذان لاعلام المناسك على نحو ما فعل رسول الله كما يستحب له الخطبة
يوم النحر بمنى المعلوم من النصوص وفتاوى الاصحاب تصريحا وتلويحا والتاسى
والسيرة القاطعة ان من الامور المندوبة الاخذ بكمال الانابة والتوبة والتطهير
من رذائل الاخلاق والقذارات حتى لو كان مغتسلا بعد زوال الشمس يتوضأ
معه لما روى على ابن جعفر فى الصحيح عن اخيه سئله عن الرجل هل يصلح له ان
يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا على وضوء الموجب لوجوبه لولا
مخالفة الاجماع والاصول والقواعد وكل ما دل من عقل ونقل على جواز اداء
المناسك بغير طهارة عدا الطواف ونحو ذلك مما يوجب صرفه الى الاستحباب
الذى لا داعى لتخصيصه بصورة عدم سبق الاغتسال بعد التسامح فى ادلته مثله

المستفاد منه صحة استحباب التيمم عند عدم التمكن منها ووعظ والدعاء عند الخروج من
محل احرامه اليها وعند الخروج منها الى عرفة وفيها ملخ بقاته والدعاء لو بعرفة
واكثار الذكر لله تعالى فيها من مثل التكبير الذى يذهب بالضغاط عند ازدحام
الناس الذين لا يقدرون ان يتقدموا او يتاخروا والتحميد والتهليل و
التمجيد والتسبيح والثناء عليه بما هو اهله والاستعاذة بالله من الشيطان
الرجيم الحرص على ان يخلك في ذلك الموطن كما تضمنه معتبر معوية عن الامام
الصادق وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير وتعقيبها بما ذكره في حديث وابنه دعاء النبي ص ودعاء الانبياء
ورواه الصدوق كما سنشير اليه انشاء الله والاستغفار باللسان والقلب لتعداد
الذنوب والبكاء والتباكى والبروز تحت السماء الا لضرورة وصرف الزمان
كله في الادعية والاذكار والاستغفار وقرائة عشرة ايات من اول البقرة
ثم التوحيد ثلثا واية الكرسى والسخرة والمعوذتين ثم الحمد لله على نعمه
مفصلة ما حضره منها وكذا ما بلى والصبر لو نخشته معصيته وترك الهذر
وفعل الخير من التطاع والتعريف بالامصار المعرج في بعض الرواية نعكه
ضعيفة الى غير ذلك مما ذكر في النصوص وكلام الاصحاب تصريحا وتلويحا
ولنذكر اخوانهم بالدعاء واقلهم اربعون وافضل الادعية والاذكار
الماثور عن اهل البيت ع قائما مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء على
سكينة ووقار مكثرا في الالحاح والاقسام عليه تعالى بحقه وحق اكرم خلقه لديه
محمد والال في جماعة من المؤمنين كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى

والاعتبار

والاعتبار والوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها فمن النصوص في صحيح معوية ابن عمار
اوحسنه اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي
واصلح لي عملي وعنه ع في صحيحه ايضا اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى و
هى ما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن به علي بما مننت به على
انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والفجر الحديث وعنه ع في صحيحه ايضا اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه
اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في
رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني
ثم تلبي وانت غاد الى عرفات الحديث وعنه ع في المروي في التهذيب في صحيحه ايضا ثم
تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه
وكبره مائة تكبيرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرء قل هو الله احد مائة مرة
وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله
من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك
الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول
اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق
وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من
رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا
تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسئلك بحولك وجودك وكرمك
ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين

ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقو
وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما
منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار
وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك اسئلك ان توفقني
لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ع و
دللت عليها نبيك محمد ص وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله
واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة
بالعتق والصدقة قال في الوسائل ورواه الكليني عن علي عن ابيه وعن محمد بن
الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع في
حديث قال واذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده وذكر نحوه الى قوله
حيوة طيبة وورد عن الصادق ع في المروي في التهذيب في صحيح ابن سنان عن بعض
اصحابنا انه قال قال رسول الله ص لعلي ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء
من كان قبلي من الانبياء ع قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي ولك حولي ومنك قوتي اللهم
اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر
اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجئ به الرياح واسئلك
خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي و

دمي

دمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب
يوم لقائك انك على كل شيء قدير قيل ورواه الصدوق عن معوية ابن عمار الى
قوله وخير النهار وقال في رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا الى اخر
الدعاء وعن الصادق ع في معتبر ابي بصير اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله
مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى و
هو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر ايات من اول سورة
البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم
تقرأ اية السخرة ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله
قريب من المحسنين ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى
تفرغ منها ثم تحمد الله على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعمة واحدة واحدة ما
احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول
اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل اية ذكر
فيها الحمد لنفسه في القران وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القران وتكبره بكل
تكبير كبر به نفسه في القران وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القران وتصلي على
محمد وال محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القران
وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن
بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك
وبجمعك واركانك كلها وبحق رسولك ص وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي

من دعاك كان حقا عليك ان لا تخيبه يا باسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان
حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك
فيّ وتسئل الله حاجتك كلها في امر الدنيا والاخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل
وفي كل عام وتسئل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك
اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة
الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده
من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة وفي صحيح حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ميمون القداح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص وقف
بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر
ومن تشتت الامور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك
وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني
البالي مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك
والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت
ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك
قيل ولعل المراد بقوله سمعت ابي الخ ان اباه روى الحديث بهذه الزيادة قلت
وهو غير بعيد وفي معتبر ابي بصير عن الصادق ع اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله
اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم
مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد
من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة

والرضوان

والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك
لهم في قيل ورواه الصدوق باسناده عنه وفي المروي عن جعفر بن عامر بن
عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت للصادق ع رجل وقف بالموقف فاصابته
دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى
بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قال بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من
الجبل فهو افضل وفي خبر ابي يحيى زكريا الموصلي انه سئل العبد الصالح عز وجل
وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو
فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا
وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف
جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء وعن الكافي في الصحيح او الحسن عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان
احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ
الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك
قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه
بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع
مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا قيل ورواه الصدوق
مرسلا نحوه وفي معتبر ابن ابي عمير كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف
اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال قلت له تنفق مالك وتتعب
بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على

الدعاء لاخوانك وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من
الدعاء لنفسي وفي موثق ابراهيم بن ابي البلاد وعبد الله بن جندب قال كنت في
الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى
عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك
وانا والله مشفق على عينك الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا
ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم فقلت فلمن دعوت فقال دعوت لاخواني فاني
سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه
فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي
لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ودعاء الحسين ع متواتر كدعاء مولانا زين
العابدين ع في الصحيفة الكاملة الى غير ذلك من النصوص المتضمنة لما قد قضت به
الضرورة فضلا عن شهادة الكتاب والاجماع والعقل الجازم والسيرة و
التاسي من استحباب الدعاء الذي لا يعبأ الرب الكريم باحد لولاه ويذكر انه تعالى
في جميع المواطن المعلوم من متواتر النصوص ان تلك المواقف من اعظمها سيما
موقف عرفة المنصوص في كلام ابي جعفر ع بما قد يقضي به ضرورة العقل والنقل
فضلا عن الاجماع ونحوه من انه ليس في عشيتها شيء موقت من الدعاء الذي لا
يقارنه احد في انه بالماثور عن النبي ص والائمة ع افضل كالاذكار وقراءة القران
والصلوات والصيام ونحو ذلك من العبادات التي قد لا يعقل مساواة ذي
الاطلاق منها لذي الخصوصية في الفضيلة ولذا كان صوم رسول الله ص افضل
من صوم الدهر ومنصوص النوافل افضل من مطلقها وان قل المنصوص الذي قد

نع

جمع بين حكمتي الاطلاق والتقييد وفضيلتهما كما يعرف بالتامل الذي قد يعلم من اعطاه حجته
انه لا تعارض بين ما دل على رجحان الدعاء للنفس من كتاب وسنة واجماع وتاسي و
نحو ذلك وبين ما دل على مزيد الفضل فيه اذا كان لغيره من اهل الايمان بعدما
عرفت من انه في الحقيقة دعاء للنفس ولكن بواسطة الدعاء للغير نظير الصلوة على
محمد وآله التي لا تصح الصلوة من احد بدونها مع نحب في غيرها ولا تزيد ص شرفا
لبلوغه نهاية الشرف عند الله وان بلغ العبد بها من الشرف مبلغا لم يبلغه في الدعاء
لنفسه او لغيره من المؤمنين الا على تقدير كونه ص لا يبلغ نهاية الشرف الا بعد انقراض
العالم الذين يصلون عليه في كل موطن وفي كل صلوة فانه ص يزداد بها شرفا على
شرف وان كان شرفه دائما على شرف سائر خلقه بل وبها الان فقد يقال انه لا
نتناهى شرفه لا نهاية له وكان ذلك هو السر في وجوب الصلوة عليه او ليلحق الداعي
الذين قد قربوا به بشرفه الذي قد بلغ الغاية او ليعود المصلي عليه بما لم يعد به
من الادعية لنفسه لسائر عباده من الانبياء والاوصياء والمؤمنين الذين قد يكون
السر في افضلية الدعاء لهم منه للنفس التي هي اولى من غيرها بطلب العتق من النار
والفوز بالجنة والرضا ونحو ذلك قبوله لانه طلب ان لم يعص الله فيه كما ورد في
الحديث القدسي ادعني بلسان لم تعصني فيه فاذا كان مقبولا فلا جرم يكون الداعي
بذلك مقبولا عند الله وان كان عاصيا ملبسا الذي قد عمي الله لغيره به ضرورة
انه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويضاعف لمن يشاء من عباده وان من يرحم
يؤثر اخاه ولو في الدعاء اولى بان يرحمه الله وان من يدعو له الملك اولى ممن
يدعو له الانسان وان كان يملك الثناء وان الدعاء للغير اخلص من عبادة الدعاء

للنفس واهله اولى على من يحسن الظن بسعة رحمة الله من الدعاء لها مضافا الى ما فيه من تفضيل
من مزيد التملق ومقت النفس وكونها ليست اهلا لان تذكر في معاملة العزيز الجبار
الى غير ذلك من الاسرار التي يتضمنها الدعاء للغير سيما الوالدين والارحام
والجيران وذوي الاحسان وخصوصا محمد والائمة والعلماء واضرابهم ممن قد يجب
الدعاء لهم ولو من باب المقدمة لحفظ النفس التي قد تظن لحال سوء الظن بسعة
رحمته تعالى والعقاب ولا يندفع الضرر المظنون المحكوم بوجوب عقلا ونقلا الا بالدعاء
للغير المقطوع باستجابته وانه مضمون للداعي بمائة الف ضعف وان الملك ممن
يقول لك مثلاه كما ان من يحمد الله يقول له كل من يقول في صلوته وغيره سمع الله
لمن حمده وان من يصلي على محمد واله فقد بلغ الغاية وتجاوز في دعائه النهاية
واعطي ما لم يعط احد من مسئلته فعليك به في كل موطن وموقف وخصوصا
بعد زوال العرفة في الموقف الذي قد يشكل افضلية الدعاء فيه وفي غيره لغير
محمد واله على الدعاء للنفس بعد ملاحظة الدعاء او الاعتبار وهو له تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا ونحو ما يفيد مفاده من اي الكتاب والسنة وتتبع السير والاثار
والادعية المأثورة عن المعصومين الذين لا الوا يدعون لانفسهم وان دعوا
للغير منفردا او منضما مثل اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
واغفر لنا وارحمنا والمعلوم انهم لا يداومون على ترك الافضل وفعل المفضول
ودعوى ان ما يصدر منهم من الادعية قد كان على سبيل التعليم لشيعتهم لا
يصغى اليها الا من الخرافات اذ لا يتصور ذلك ممن يتحقق قلبه من عظمته تعالى و
رغبته في رضوانه ويتطلع الى الهلاك لتهاجم ويكاثر من الذنوب التي يحسبها

ذنوبا وان كانت من حسنات المقربين عند الله المعلوم عند سائر العقلاء ان كل من قد
ازدادت معرفته فيه عظم خوفه من عظمته وصار داخرا من سطوته واشد تخبطا من
طائر في شبكه لا يحسب لنفسه الا مقصرا في خدمته غير ات بشيء مما يقربه اليه وان بلغ
من الطاعة ما بلغ بجهده على انه لو كان لاجل ذلك لكان على نهج الافضل وهو الدعاء
للغير الذي لا وجه لعدولهم عن الدعاء له تعليما لكان عدم تحمل شيعتهم لذلك كما
لا وجه لعدوله مثل ابن جندب وشعيب وعيسى بن اعين عن الادعية المأثورة الى غيرها
الذي لا يتصور الدعاء للغير في ذلك الموقف الذي قد صدر منهم الاثم ودعوى
انهم ما دعوا للغير الا بعد الفراغ من الدعاء بالمأثور الذي قد علمت ان الغالب
اشتماله على الدعاء للنفس جزاف يعبد عما عهدته من نقل الجماعة المعتبرين عنده الاثم
الدعاء للنفس في الموقف من اوله الى اخره مصلين ذلك بما قد سمعوه من الائمة
مضافا الى العلم من مثل ابن جندب وشعيب المشهورين بالصلاح ومزيد التقوى
على ذلك كدعوى ان الدعاء للغير بغير المأثور افضل من الدعاء بالمأثور المشتمل
غالبا على الدعاء للنفس التي لولاها الدعاء لها بالمأثور بالدعاء للغير لخرج
المأثور من كونه مأثورا الا لو قصد بمثل اغفر لي وارحمني ونحو ذلك من المأثور
غيره مع انه خارج عن قانون العربية التي قد يكون خارجا عن قانونها ما لو قصد
مباشرة بالمأثور النيابة عن غيره وقياس ذلك على تبعيض المفرد بما يعم الجماعة
لامام الجماعة فيما لو وقف بالمأثور مثلا مع انه مع الفارق وقد لا نقول به في الاصل
ليس من المذهب ودعوى ان اللازم من افضلية الدعاء للغير المصرح به في الاخبار
جواز الابدال او افضلية غير المأثور على المأثور فيما لو كان غير المأثور لغير

النفس المأثور للنفس لها وجه ولكن قد نلتزم افضلية غير المأثور اذا كان للغير
على المأثور اذا كان للنفس ويكون ذلك هو الوجه في عدول اصحاب الائمة عن
غير المأثور الذي قد يكون العذر في عدولهم عنه ما اشرنا اليه من مثل مقتهم
لنفوسهم واعتمادهم على ذلك كضمان ودعاء الملك وان كان المأثور افضل
كما قد يكون السر في اشتمال المأثور عنهم غالبا على الدعاء للنفس لاظهار عظمته تعالى
بنحو شدة الاحتياج اليه والاعتراف بالتقصير في خدمته مع ما هم عليه من كمال
الطاعة والعصمة من جميع الادناس والعظمة التي من اجلها قال من قال او غالى
من غالى تعالى الله علوا كبيرا او لمزيد اقبالهم في الدعاء وجزمهم بالاجابة
او لكون الدعاء لانفسهم في قوة الدعاء لشيعتهم ويكون المراد من ذنوبهم
ذنوب شيعتهم او لنحو ذلك من الاسرار التي لا يوجد شيء منها في اغلب هذا
الخلق المنكوس بسوء الاختيار بل الموجود فيه ما اشرنا اليه من اجل افضلية الدعاء
منه للغير كما هو المستفاد من الكتاب والسنة المتواترة معنى بعد انضمام العموم
منها الى الخصوص وفتاوى الاصحاب والوجوه التي يضيق الكتاب بنشرها
بل لو لم يكن في ذلك الا حسم مادة الحسد والبخل من هذا الخلق الذي لا زال
يدعو الاشرار منه على خياره ويلعن الاحياء اشرار الذين قد يحكم العقل و
النقل بكون الافضل الدعاء لهم بالهداية الامن وجبت عليه اللعنة منهم كما
يحكمان بافضلية الدعاء للاحياء من الدعاء للنفس وافضلية المأثور عن اهل
العصمة المعلوم انهم اعرف بطرق الطلب منه تعالى من سائر الخلق على غيره الا
في صور الاختلاف فيقدم الدعاء للغير كما تقديم الدعاء الذي يحتمل فيه الداعي

على وجه على ما لا يقبل فيه قطعا وتقديم الدعاء الذي يرغب فيه المجتمعون على غيره
وتقديم الموظف في ذلك الزمان والمكان على غيره وتقديم الابلغ في الطلب والتضرع
الى الله على غيره ولذا قدمت في سائر الاعصار دعاء الموقف لابي عبد الله
الحسين ع وولده الامام السجاد ع على سائر ادعية المتقدمة عند اهل العصمة واتباعهم
على الادعية للغير المأثورة ومن ذلك يتضح وجه تفضيل المأثور وان كان
للنفس على للغير مضافا الى ما اشرنا اليه من الوجوه وان كان بينا دل على افضلية
المأثور والدعاء للغير العموم من وجه بل قد يتوهم من بعض النصوص المنع من الدعاء
بغير المأثور الذي قد قضت ضرورة الدين بجواز الدعاء بغيره وان توهم بعض
القاصرين المنع المتوهم من النص المحمول على وجه منها كونه اقل ثوابا من المأثور
الذي قد يدعى على انه مزيد كفضل فيما خص مطلقا ما دل على مزيد الفضل في
الدعاء للغير الذي لا حجة في عدول ابن جندب واضرابه من المأثور اليه كما لا حجة
في مزيد الثواب الذي قد ذكره للدعاء للغير لان فعله على المأثور بعد احتمال كونه
ازيد منه ثوابا اضعاف ما ذكر لغير المأثور الذي قد يدعو لمن يدعو به ملائكة كثيرة
ويضاعف له ما يزيد على الف الف ضعف فليتأمل فيما قد يعلم منه انه لا يجب شيء
من مأثور الادعية والاذكار مضافا الى الاجماع الظاهر نقلا وتحصيلا وقد يحصل
الحد كضرورة التي قد لا يرتاب احد في تحصيلها على عدم وجوب الدعاء مطلقا في
غير الموقفين مما هو من مثل منى والخروج منها وعنها مضافا الى الاصول والقواعد
الحاكمة بعدم وجوب شيء من الدعاء في الموقفين ايضا وكانه وفاق على ما عن غير
واحد منهم كالفاضل المصرح في كلام بعدم العلم بالخلاف وتحصيلا وقد لا يعذر منكره

انما دله
المتضمن لا
نقلا

القول بوجوب الدعاء في عرفة

وان عزي الى ابى الصلاح القول بوجوب قطع زمان الموقف بالدعاء والتوبة والاستغفار
والى القاضي الذى قد يعزى اليه موافقة الحلبى القول بوجوب الذكر والصلوة
على النبى صلى الله عليه وآله والى ابن زهرة القول بوجوب المذكورات استناداً الى ظواهر الاوامر في
الاخبار وما في خبرى جعفر ابن عامر وابى يحيى الموصلى وقاعدتى الشغل و
الاحتياط والامر في الآية التى قد استدل الفاضل في المختلف بها للقاضي واجاب
بمنع كونه للوجوب ورده بعض الافاضل بان هذا غلط وضعف ظاهر لكن المأمور
انما هو الذكر عند المشعر الحرام وعلى بهيمة الانعام وفي ايام معدودات وفسرت
في الاخبار بالعيد وايام التشريق والذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات وبعد
قضاء المناسك فيحتمل التكبير المذكور وغيره انتهى جيداً ولكن قد يدعى البير
عدم الفرق بين الموقفين فيحتاج في الجواب الى صرف الامر في الآية الى الاستحباب
ولو بمعونة السياق والوجه المعلوم منها مرض ما يتوهم منه الوجوب من النصوص
على ذلك الذى قد يكون معلوماً من سياق النصوص واشتمالها على كثير من
المندوبات واختلافها على وجه لا يمكن الجمع بينها الا على تقدير عدم الوجوب
الذى لا دلالة لخبرى جعفر وابى يحيى عليه بوجه ولذا قد استدل بها غير
واحد منهم على عدمه وهو في محله عند التامل الذى قد يعلم من اعطاء حقه
انه لا وجه للاستناد الى قاعدتى الشغل والاحتياط الا على تقدير احتمال
فساد الحج من لم يدع وان وقف وتحكيم ادلة الاحتياط على اصالة البرائة
والمعلوم من بديهة العقل والنقل خلاف ذلك على انه لو وجب شئ من الادعية
والاذكار بخصوصه او مطلقاً لوجب القطع به ولجائت به الاخبار تترى لعموم البلوى

الذى

عدم

الذى قد يحصل لكم عادة الى الحد الضرورة التى قد تدعى على عدم الوجوب فضلاً
عن القطع بذلك الذى قد لا يشك في خلاف الحاجة له عند التامل في عبائرهم
التى منها ما نقله في المختلف عن ابى الصلاح اشتغال الملتزم اقترانه بالنية وقطع
زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار ضرورة انه لا يتصور القول بوجوب قطع
الزمان بذلك من احد مع ما يرى من قيام الضرورة على جواز الترك في الاثناء
وفعل كثير من المباحات والمستحبات المنافية لذلك ولزوم العسر والحرج المنفيين
في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف بها الا بما دون الطاقة عقلاً
ونقلاً ومن ذلك كما لا يتصور نسبة القول الى ابن زهرة من قوله في مقام تعداد
واجبات الوقوف والدعاء بما يتيسر به المرء داعياً عند بعض اصحابنا والاحتياط
يقتضي ذلك وظاهر قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام الا ان نعلم منه القول
بعدم الفرق بين الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الذى قد يظهر منه القول بوجوب
الذكر فيه للآية التى قد يستغرب الاستناد اليها كما قد يستغرب ممن يجزم بنسبة القول
بالوجوب الى الصدوق والتوى الاصحاب بين من لم يذكر خلافاً وبين من لم ينسبه الى
ظاهر مثل الحلبى الذى قد ذكر الفاضل ان عبارته موهمة لوجوب هذه الاشياء
المصرح في مبسوطه بنسبة الدعاء والاستغفار الى الحلبى على وجه الجزم ولعله قد
عثر على ما لم نعثر عليه من كلامه فتدبر فيما يعلم من امثاله سقوط القول بوجوب
شئ من الاذكار والادعية وان تحقق صدوره من الجماعة المذكورين الذين لو
ارادوا خصوص ما يدفع به الضرر المظنون في الدنيا او الآخرة لكان القول
بمقالتهم مما لا محيص عنه بل يرتفع الخلاف من الاصحاب ويعود فيما بينهم لفظياً

احكام متفرقة

ما بلغ

على تقديره وان الاذكار والادعية المشار اليها غير مقصورة على من كان في عرفة بعد
الزوال بل هو مندوب في ذلك اليوم لسائر المكلفين في سائر الاعصار والامصار
ولذا قد اتفقت الفرقة الناجية فتوى وعملاً على الالحاح بالادعية في ذلك اليوم
المعلوم من ضرورة الامامية استحباب دعاء الحسين وولده عليهم السلام فيه ونحو ذلك
وان لم يكن في الموقف الذى يتأكد فيه استحباب الاجتماع في الادعية المندوب الى
الاجتماع فيها في سائر الاعصار والامصار بالضرورة التى قد يعلم منها استحباب
القيام مستقبلاً للقبلة رافعاً يديه الى السماء متطهراً مقبلاً مجلاً على ربه عز وجل
راجياً غير آيس وان بلغ من المعاصي تائباً نادماً على ما فرط في سائر الادعية
فضلاً عن الاجماع الذى قد يكون منقولاً متواتراً والوجوه التى يطول الكتاب
بتفاصيلها ويعلم منها استحباب صوم يوم عرفة الا ان يضعف عن الدعاء الحق
فيه وجميع ما اشرنا اليه من المندوبات التى لا يجب شئ منها ببديهة العقل
والنقل المصرح في معتبر ابى البلاد منه انه رأى الصادق بعرفة الى بجنبين نواة
فكان يصلى يقول هو الله احد ويصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية
الكرسي فقال له ابو البلاد جعلت فداك ما رأيت احداً منكم صلى هذه الصلوة
ههنا فقال ما يشهد هذا الموضع نبى ولا وصى نبى الا صلى هذه الصلوة ولا بأس
بالعمل بها وان صليت بعد الزوال بل لا بأس بغيرها من الصلوة المعلوم من النص
والفتوى انها خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر وان كان مزيد
الفضل في الادعية والاذكار المأثورة في ذلك اليوم الذى ينظر الله تعالى فيه
الى زوار الحسين قبل ان ينظر الى اهل الموقف فيه ذلك هو الفضل العظيم

الذى

الواقف [illegible]

الذى ينبغى ان يوفقنا له والوقوف في تلك المشاعر بعد الفراغ من تمام الحج انه
على كل شئ قدير ودعوى ان الصلوة بعد الزوال منافية لما هو من كونه يوم دعاء ومسئلة
في حيز المنع بعد العلم بكون الصلوة مجموعة ادعية واذكار واضعف منها الافعال
المعادلة لذلك نعم قد ينافيه ما هو من تعجيل فرض الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
فتامل فيما يعلم منه انه لا فرق بين الراجل والراكب في جميع ذلك الذى لم نجد
تحريره في كلام القوم والله اعلم ثم يفيض من عرفة اى ينصرف منها واصله الاندفاع
بكثرة اطلق على الخروج لما كان اندفاع الحجيج الكثير بالبامعة كافاضة الماء بعد
غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية نصاً وفتوى وسيرة وقياساً وقاعدة
واصلاً وان خالف من قد اشرنا اليه في كتاب الصلوة مضافاً الى الاجماع
المنقول والنصوص التى منها قول الصادق في موثق يونس ابن يعقوب بعد ان قال له
متى تفيض من عرفات اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار الى المشرق الى مطلع الشمس
وموثقه الآخر بعد ان سئل عن ذلك اذا ذهبت الحمرة يعنى من الجانب المشرقي في
خصوص المقام بحيث لا يقطع شيئاً من حدود عرفة حتى تقرب الى المشعر الحرام
الذى قد تكرر فيه وهو احد المشاعر العظام وقد يطلق على قزح وهو الجبل
بازاء المزدلفة التى قد سمى بها المشعر الحرام لازدلاف الخلق اليه او لامر جبرئيل
ابراهيم بالازدلاف الى ذلك الموضع الذى قد سمى بجمع لكان جمع آدم صلوة
المغرب والعشاء فيه او لكونه ما يجتمع فيه الخلق او يجمع فيه بين الفريضتين او نحو
ذلك وجوباً مطلقاً او حيث يتوقف عليه الوقوف والمبيت في المشعر المنسوب
الى قطع الاكثر وجوب المبيت فيه مع الاختيار نصاً وفتوى وسيرة وتاسياً وقاعدة

واصلا قد يستفاد منها ومن غيرها وجه الاحتياط بالمسارعة في خروجه من عرفة
المعلوم من ضرورة الدين تقديم الوقوف فيها على الوقوف بالمشعر لكن لا على النهج
الذي ينافي كونه مقتصدا متوسطا في سيره على سكينة ووقار وخشوع مستغفرا
تائبا نادما ذاكرا الله داعيا عند مغيب الشمس في طريقه سائلا عتقه من النار
والفوز بالجنة والرضا وخير الدنيا والآخرة وخصوصا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن
يمين الطريق اذ ذلك كله من المندوب اليه نصا وفتوى وسيره وماشيا بالمعلوم
من فعل ذوي الشرع الا اذا توقف الواجب على سرعة السير فتجب ولو على سابق
من جياد الخيل كما يجب دفع الموانع ودفع الاعداء المانعين من الواجب ولو
بقتال يظن معه الظفر او بمال لا يضر بالحال فليتق فيما نعلم منه ان الافضل
في الاستغفار والاذكار والادعية المأثورة كالدعاء الذي قد مر في معتبر ابي
بصير عن الصادق ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فافاض بعد غروب الشمس وقال اذا غربت فافض مع الناس وعليك السكينة
والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك
والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله قال ايها الناس ان الحج ليس
بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا
توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله
كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم

عنه مغيب الشمس في صحيح معوية ابن عمار عن الصادق

بالدعاء

بالدعة فسنة رسول الله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله يقول اللهم اعتقني من النار
يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام
اخاف ان اشرك في عنت انسان وفي معتبر هرون بن خارجة سمعت ابا عبد الله
وهو يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او اقطع
رحما او اوذي جارا الى غير ذلك مما قد يتوهم منه الوجوب الذي لم يجد قائلا
به في شيء من ذلك الذي قد تقتضي صحيح وجوب شيء منه ضرورة العقل والنقل
فضلا عن الاجماع الذي قد لا يشك في انعقاده على وجوب التوبة عن كل ذنب
ووجوب الاستغفار والدعاء على كل من يظن الضرر الذي لا يندفع الا بذلك كما لا
يشك العقل في وجوب كل ما يندفع به الضرر المظنون في الدنيا والآخرة من
توبة او ذكر او دعاء ونحوه وتدبر فيما قد يعلم من امثال المقام الذي قد مر فيه
ما يعطي كون الافضل الدعاء بغير المأثور النبوي قد توهم بعض المعاصرين
عدم جواز الدعاء بغيره توهما من بعض النصوص المعلوم حمله على وجوه لا تنافي
ما قضت به الضرورة فضلا عن الاجماع والكتاب والسنة المتواترة ونحو ذلك من
الوجوه المستفادة من استحباب الدعاء بغير المأثور ولو بالفارسية والملحون ونحوه
والمضي بطريق المأزمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من
المشعر كما في صحيح الحلبي ومعوية بن عمار عن الصادق الذي قد يتوهم منه الوجوب الذي
لا قائل به ولا نقل ثم يقف به بمعنى يكون في نفس المشعر لا في شيء من الحدود
الخارجة عنه ليلة الى طلوع الشمس من يوم النحر بل الحزر والدر ولو جالسا او مضطجعا
على حالة بالنية المشتملة على القربة المقارنة لاوله ووقفه بالاجماع الذي قد

النحر

يكون منقوله متواترا ومحكيه لا يعتد منكره والكتاب والنصوص التي قد تزيد على
على التواتر بعد انضمام العموم منها الى الخصوص والسيرة القاطعة والتأسي
واصول المذهب وقواعده وان منع الحلي من اجزاء المختار بوقوفه ليلا وهو
في محله ان لم يتحقق الاجماع المنقول على خلافه وقام احتمال عدم الاجزاء بالكون
سائر الخروجه عن مسمى الوقوف لغة وعرفا مع ما سيأتي من قول الكاظم في معتبر
ابي بصير وحبان محاكيها فيعقلان بالمشعر ساعة وقام احتمال الاكتفاء بنية
الاحرام الذي قد لا يرتاب احد في كون كل واحد منهما من العبادات التي تجب فيها
النية كتابا وسنة واجماعا بقسميه ناسيا وسيرة واصلا وقاعدة وان جمعها
اسم واحد وفي وجوب تعيين نوع حجه من اسلام ونحوه قول قد يكون هو
المذهب الذي قد يعلم من ادلته سقوط القول باعتبار نية الوجه والقول بالاكتفاء
بنية الاحرام والقول بعدم التزام المقارنة بالنية عن وجه الاعتبار وان يحقق
القول بذلك من معتبري الاصحاب الذين عد من جميع من اساطينهم القول
باعتبار نية الوجه وهو مما نعرف الضعف الذي قد مر سنده كما قد مر ما يقضي
بقوم ما عليه الفاضل وغيره من استحباب المبيت في المشعر ليلة النحر وان نسب الوجوب
الى قطع الاكثر ومشهور الاصحاب استنادا الى التأسي الذي قد يمنع من دلالته
وخصوصا في مثل المقام كما قد يمنع من ظهور قوله في صحيح معوية ابن عمار
ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة في ذلك بل يحتمل ظهوره ومن بين ولذوي
الشرع به ليلا انه على طريق الاستحباب لما من شرف المكان وفضله وفضل
الدعاء والصلوة فيه على انه لا ملازمة بين المنع من مجاوزة الحياض ووجوب

المبيت

المبيت الذي قد ينافي وجوبه الاعتبار وكثير من الوجوه التي منها استحباب الوقوف بعد طلوع
الفجر الذي قد تطابق النص والاجماع على كون الوقوف منه الى طلوع الشمس وقتا لمن
كان مختارا والمعلوم انه صادق على من لم يكن قد بات في المشعر الذي لو وجب المبيت
فيه لكان من جملة المناسك التي يجب فيها النية واجتزاء المضطر بالوقوف فيه
لا يدل على وجوب المبيت كما لا دلالة في اجتزاء العامد بالوقوف فيه اذا افاض
قبل طلوع الفجر ووجوب الفدية غير ظاهر في ذلك وخصوصا بعد ظهور كونه من جهة
التزامه لتفويت الوقوف بين الطلوعين على انه لا ملازمة بين حرمة الافاضة
قبل الفجر وان نجم بعده وان بين وجوب المبيت الذي لا يتصور من اصل القول
بوجوبه من اول الليل الى آخره كما لا يتصور القول بوجوب اللبث طائفة من الليل
غير معلومة المقدار ووجوب المسمى لا دليل عليه كاحتمال وجوب اللبث به ليلا مهما
امكن مع انه لا قائل بالاول ويلزم المسارعة في الخروج من عرفة بعد الغروب وسرعة
السير منها اليه بقدر الامكان والمعلوم انه خلاف النصوص والفتاوى المصرحة فيها
بالاقتصاد في السير وجواز الصلوة في عرفة او في الطريق مع اشتمالها على
كثير من المقدمات المندوبة والمباحة بل فيما ستسمعه ان شاء الله التصريح بالامر بالنزول
ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وجواز الصلوة قبل جمع كما قد
تعثر على ما يشهد القول باستحباب المبيت الذي قد لا تلتئم النصوص
والفتاوى الا على تقديره وان كان القول بوجوب المبيت مع نيته ونية الوقوف
فيه هو الاحوط نعم لا ريب في وجوب المبيت المتوقف عليه الوقوف ليلا لذوي الاعذار
الذين لا يسعهم البقاء الى الفجر الواجب على المختار مقارنة النية لاوله على وجه

لايجوز تاخيرها عنه كما صرح به جمع منهم المص والشارح وقيل انه هو المفهوم من كلام
الاصحاب الذين قد يظهر الاجماع من كل من ادعيه منهم على كون الوقوف من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس علي ذلك الذي قد يستفاد من النصوص والكتاب الامر
بالذكر عند المشعر الحرام ومن كلما دل على وجوب المبيت وعدم جواز الافاضة
قبل الفجر وقبل الاسفار وقبل طلوع الشمس وعلى وجوب كينه من اول زوال الغمر
المصرح في بعض النصوص ان الوقوف في المشعر كالوقوف فيها او لمعونة الوسائط
التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل
وظاهر السيرة والعمل والتاسي وقاعدة والاصل على بعض الوجوه خصوصا
على القول بوجوب المبيت الذي يتوقف على مقارنة النية لاول طلوع الفجر
المنقول عن جملة منها المقنع والهداية والمراسم والكافي وجمل العلم والعمل وغيرها
وعد استحباب ايقاع الوقوف بعد صلوته لقول الصادق في صحيح معوية ابن عمار
اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث
تبيت وقول مولانا الرضا في المنسوب اليه فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها
كوقوفك بعرفة وهو لاسناد ضعيف بعد المنع من منافاة المكتوبة لنية الوقوف
من اول الفجر وعدم المقاومة لما دل على وجوب المقارنة لاوله الذي قد لا يريد
الجماعة القائلون باستحباب تاخير الوقوف عن المكتوبة المتاخرة عنه الوقوف
العرفي المقارن للادعية والاذكار لا الوقوف الشرعي الذي لا منافاة بينه
وبين الصلوة كما لا ينافي الحمل المذكور قول بعضهم ويستحب ايقاع الوقوف
بعد صلوة الفجر عند التامل المعلوم به سقوط القول بعدم وجوب مقارنة النية

لاول

لاول الفجر وانه لا يجب شي الكون المقارن لها في اي جزء من اجزاء الوقت الذي اوله
طلوع الفجر واخره طلوع الشمس وان صرح به جماعة منهم الحلي وظاهر كثير واستندوا
الى الاصل الذي قد يمنع ويعارض بامثاله مضافا الى عام مقاهيم فتلا يصلح
مستندا في ذاته فضلا عن عدم مقاومته لما قد اشرنا اليه مما قد يستفاد من جملة
منه وعد الاحتياط بتجديد النية عند طلوع الفجر وان نوى الوقوف ليلة وقلنا
بالاجتزاء به لو افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا كما يستعمل من بل ربما يستفاد
من النصوص المذهب وقواعد لزوم ملاحظة تغاير الواجبين فان الواجب الركن منه
اختيار المسمى منها بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا عبرة
كالوقوف بعرفة التي قد تقرر في محلها ما ينتفع به في المقام الذي لا ريب ان الوقوف
فيه اعظم من الوقوف بعرفة لا عبرة بوقوف المجنون والمغمى عليه والنائم ونحوهم فيها
مع استيعاب الوقت فكذا ما نحن فيه بل هنا اولى نعم لو تجدد الاغماء او الجنون
او النوم ونحوه بعد الشروع فيه في وقته فلا ريب في الصحة وان توهم من اطلاق
البطلان في كلام الحلي المحمول على خصوص صورة استغراق كما يفصح عنه استدلاله
على الخلاف الذي لم يتحقق فلا يعبأ به كما لا يعبأ بما قد يتوهم من القول بالصحة مع
استغراق ذلك لسائر الوقت وان توهم من اطلاق الصحة فيه المحمول على خصوص
ما لو تجدد في الوقت المعلوم ان الوقوف في غيره بمنزلة الوقوف في غير المشعر و
انه لو وقف في ليلة عرفة او يومها في المشعر لم يحتسب له وقوفا وان كان ضيقها او
لعذر من تقية ونحوها وكانه مما لا خلاف فيه وانه من الاسناد وولا القول بالاجزاء
بالوقوف فيه يوم التاسع تقية بناء على ادلة التقية لمثله والمنع عليه من كونه

[margin] عليه
[margin] النية
[margin] التي ورد انه
[margin] بعد الشروع فيه
[margin] اجزاء
[margin] عمومه

انا الوقوف في المشعر يوم التاسع ليس من دين العامة كما ان الوقوف في عرفة يوم الثامن ليس
من دينهم وقولهم التقية ديني ودين ابائي صريح او كالصريح في خصوص الاحكام
والموضوعات العامية كغيره مما ورد في التقية التي قد يمنع من كونها في غير الاحكام
دينا لمولانا الصادق ولا لاحد من ابائه وابنائه ولو لم يكن الا الشك في تناول ادلة
التقية لمثل المقام لكفى في عدم الاجتزاء بذلك وان وجب مع عدم لزوم العسر و
الحرج في غير المنع بعد سقوط التكليف عمن وجب عليه الحج في عام الاستطاعة التي قد
ذهبت عنه واخذ العاصي بتاخير الحج الذي قد استقر عليه باشق الاحوال وعدم
العسر علي من كان مالكا للاستطاعة او ملكها بعد ذهابها عنه فتدبر فيما نعلم
منه وعن غيره انه يستحب هنا امور منها تاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو
الى ثلث الليل ومنها الجمع بين الفريضتين باذان واحد واقامتين مضافا
الى النص والفتوى والسيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذي الشرع ففي صحيح
ابن مسلم عن احدهما لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي معتبر
سماعة لا يصليها حتى ينتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى بل عن المنتهى وكره
اجماع العلماء على استحباب التاخير وان مضى من الليل ثلثه كما عنهما نسبة استحباب
الجمع بينهما باذان واحد واقامتين الى علمائنا على وجه كالصريح في انه من شعار الامامية
ومسلماتهم وهو كذلك قطعا وان نقل عن الجمع باذان واحد واقامة واحد محتجا
باجماع الفرقة وحديث جابر ان رسول الله جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة
باذان واقامتين وهو صريح بما عليه الاصحاب المصرح فاصلهم في ان ما الاجماع
على خلاف الذي قد يؤول ما فيه بما يرجع الى الاصحاب الذين قد وافقهم على

ذلك

ذلك بعض العامة المختلفة اقوالهم فمنها الجمع بينهما باذانين واقامتين ومنها الجمع
باذان واقامة ومنها التفصيل ان جمع بينهما في وقت الاولى فكما قلنا والا فباقامتين
فقط او باذانين يرجع اجماع والا باذان الى غير ذلك من الاقوال الخالية من المستند
كاصل مذهبهم وفي صحيح منصور عن الصادق صلوة المغرب والعشاء تجمع باذان واحد
واقامتين ولا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله وقوله لعنبسة ابن مصعب
في صحيح صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد لا يجب شي من ذلك عند
الاصحاب لكان الاصل المعتبر بوجوه عديدة والاجماعات المنقولة على عدم المنع من
المسارعة بالفريضتين وعدم لزوم الجمع بينهما مع اتساع الوقت مضافا الى النصوص
عموما وخصوصا كقول الصادق في صحيح هشام ابن الحكم لا باس ان يصلي الرجل المغرب
اذا امسى بعرفة ومعتبر محمد بن سماعة للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف
قال قد فعله رسول الله صلاها في الشعب وفي صحيح ابن مسلم عن الصادق قال عثر محمل ابي
بجمع بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة فالقول بوجوب
الجمع المنسوب الى ابي حنيفة والثوري ساقط عن درجة الاعتبار كوجوب التاخير وان
نسب الى ظاهر جمع منهم ابن ابي عقيل والشيخ في جملة من كتبه وابن زهرة والمص في
شيء واكثر الاصحاب الذين قد يظهر الاجماع من كثير منهم على جواز التقديم المستفاد
منه جواز التفريق المنسوب اليه نصا وفتوى بل عن المنتهى ما لعله صريح في دعوى
الاجماع على ذلك حيث قال لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في
وقتها صحت صلوته ولا اثم عليه ذهب اليه علماؤنا وقد سمعت ما في المنتهى ايضا
وكذا ما عن ظاهر من دعوى الاجماع الذي قد يكون معقده صريحا في جواز التقديم والتفريق

الذي قد يكون معلوماً من الوجوه التي قد تقرر طرف منها في مواقيت الصلوة التي قد لا يتصور
وجوب تاخيرها او الجمع بين فرضيها مع سعة الوقت واجتماع الشرائط عند التامل
الذي قد يعلم من اعطاه حقه ان ما يتوهم منه جواز التاخير وان فات وقت الاداء
لمن كان مختاراً امثل على الغالب من عدم فوات الوقت الذي قد يكون من اقتصر على
افضلية التاخير الى ربع الليل كجماعة منهم الصدوق والشيخان والفاضل في بعض
كتبهم نظراً الى الاخبار بتوقيت المغرب به وحمل الثلث على انه يكون الفراغ من العشاء
عنده كما قد يكون اقتصار المعظم نظراً الى ما دل على توقيت المغربية وحمل
النصف المروي جواز التاخير اليه على ان يكون الفراغ من العشاء عنده وان
كان الاحوط انه لو منع من الوصول اليها الا بعد ثلث الليل صلى في الطريق الذي
قد يكون الاحوط الصلوة فيه لو منع من الوصول اليه الا بعد الربع كما هو صريح الفاضل
فظاهر كلام جملة غاية للتاخير الذي لا يجوز مع خوف فوات وقت الاختيار
نصاً وفتوى وقاعدة واصلاً وان قال ابن زهرة لا يجوز ان يصلي العشاء
الا في المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر مدعياً عليه الاجماع
الذي قد ينكر ويقلب على من يدعيه في امثال المقام الذي يمكن ارجاع كلام ابن
زهرة فيه الى ما عليه الاصحاب من اشتراط بقاء وقت الفريضة في حال الاختيار
على نحو ما اشرنا اليه من حمل ما في معقد جماعة فتدبر فيما يعلم منه ومن التاسي كثير
من الوجوه ان الغرض المندوب اليها الصلوة قبل حط الرحل ومنها تاخير نافلة المغرب
الى ما بعد العشاء نصاً وفتوى وسيرة وتاسياً بل قد يستفاد من ذلك ومن
كلما دل على عدم جواز التطوع في وقت فريضة المنع من جواز التنفل بينهما

لولا

لولا الوجوه الدالة على الجواز كالاصول والقواعد والعمومات التي منها كل ما دل على كون النافلة
بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت وكل ما دل على جواز قضاء الرواتب في كل وقت
والمعلوم انها ان لم تكن اداء فقضاء وخصوص صحيح ابان بن تغلب قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة
ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل
باربع ركعات واحتمال كون صلوته الثانية في غير المزدلفة بعيد كبعد احتمال المنع
لمكان التشريع والتطوع في وقت فريضة وان ظهر من كثير من الاصحاب الذين قد
يكفي فهمهم في [illegible] في صحيحي منصور وعنبسة الى الاستحباب فضلاً عما عرفت من
الوجوه التي لا يقوى في معارضتها بعضها المانع بظاهره من ذلك نعم ينبغي
الاحتياط بقصد الاتيان بها قربة الى الله تعالى لا بقصد الوظيفة المخصوصة التي
قد يمنع من قصدها لا بقصد الاحتياط في تحصيلها فتدبر ومنها احياء تلك
الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة كما هو المستفاد من النصوص عموماً
وخصوصاً والفتاوى تصريحاً وتلويحاً والسيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع
الذين قد يعد من عاداتهم في حديث وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل
فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات الآدميين لهم دوي
كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له وفي
خبر من احيى ليلة العيد لم يمت يوم تموت القلوب والاعتبار شاهد صدق على ذلك
المستفاد من الوجوه التي منها المبيت بالمزدلفة سيما على تقدير وجوب المبيت وبنية

الوقوف فيه خصوصاً على تقدير كون مسمى الوقوف المندوب الى قطع زمانه بالذكر
والدعاء ونحوه فيه ركناً فلا تغفل ومنها وطء الصرورة المشعر الذي لم يتبول له
حج المشعر برجله ولو في نعل او بعيره والصعود له او لكل حاج على قزح بضم
القاف وفتح الزاء نصاً وفتوى وسيرة وتاسياً بالمعلوم من فعل ذوي الشرع
المعلوم من اصول وقواعد عدم وجوب شيء من ذلك وكانه وفاق كما في ظاهر
النهاية ولا يترك الصرورة وطء المشعر مع الاختيار محمول على تاكد الاستحباب
كالمروي عن سليمن بن مهران انه قال للصادق عليه السلام كيف صار الصرورة وطء المشعر عليه
واجباً فقال ليستوجب بذلك بحبوحة الجنة كما يشعر به السياق مع ان الوجوب
في كلام السائل وكانه لذلك لم ينقل الخلاف عن شيخ الطائفة ولو تحقق خلافه
فلا ريب في شذوذه ومخالفته الاجماع المنقول صريحاً في الغنية وكالصريح على
السنة الاعلام والنصوص المعتبرة تصريحاً وتلويحاً كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي او حسنه
وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب للصرورة ان
يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله وفي مرسل ابان بن عثمان يستحب للصرورة
ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت الى غير ذلك مما لا يقوى في معارضته
ما مر من قول الصادق عليه السلام في خبر سليمن ولو صح سنده وتمت دلالته وامكن اعتضاده
بقاعدة الاحتياط والتاسي الممنوع من دلالته على الوجوب كقاعدة الاحتياط
المعارضة بمثلها ولا تقوى لمعارضة الاصول والقواعد فضلاً عما اشرنا اليه
مما له منه عليه شواهد ويعلم منه وجه اختصاص الحكم الاول بالصرورة وعدم
الفرق فيه بين الوطء برجله ولو في نعل وخف وبراحلته ولو في محمل ونحوه وان

كان

كان الوطء بالرجل حافياً هو الاحوط سيما على تقدير القول بالوجوب الموجب لحمل المطلق
على المقيد بوطء الرجل المتبادر منه كونه حافياً ولو بمعونة اقتران الوطء بدخول
البيت ومناسبة التعظيم والقرائن التي قد يستفاد منها انصراف اطلاق الوطء
في النص والفتوى الى ذلك الذي قد يكون هو المتبادر من اطلاق النصوص والفتاوى
المصرح في بعضها كما عن الكشاف والمغرب وغيرهما من كون المراد بالمشعر المندوب
وطيه الجبل الذي يقال له قزح فقط ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا
يتركه مع الاختيار والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه
وذكر الله عنده فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك في رواية
جابر يعني ما دونه العامة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى اتى
المشعر فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفاً
حتى اسفر جداً ورووا ايضاً انه اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح
وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف انتهى صريحاً في كون المراد من
المشعر قزحاً كما عن الوسيلة وجماعة من صاحب الكشاف وغيره من ائمة اللغة
وقد يظهر من كثير من الاصحاب والاخبار التي منها المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعليه فلا
وجه للمغايرة بين المسلمين الا على تقدير كون المستحب الصعود على قزح زيادة
على مسمى وطئه وفي [illegible] عن ابي علي يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة
ثم قال والظاهر انه المسجد الموجود الآن وقال بعض الافاضل الظاهر اشتراك المشعر
بين ما يشمل قزحاً والوادي الذي بينه وبين المازمين وهو جمع والمزدلفة لغة
ونصوا جميعاً على ان الوقوف به فريضة وبين جبل قزح المفسر في كلامه والكشاف

والمغرب وغيرها وهو ظاهر الاية وقول الائمة في حسن الحلبي وخبر ابان وخبر ابن مهران
المشار اليها وهو ظاهر الاصحاب فان وطي المزدلفة واجب في ظاهر الوقوف على
غير الوقوف به ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالضرورة وبطن الوادي من
المزدلفة فلو كانت هي المشعر القريب منه معنى وكان الذكر فيه لا عنده ولو اريد
المسجد كان الاظهر الوقوف به او دخوله لا وطيه او الوقوف عليه ويمكن حمل
كلام ابي علي عليه كما يحتمل كلام من قيد برطله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلا
بل حافيا كما قيل لكن ظاهرهم متابعة حسن الحلبي وهو كما عرفت ظاهر في الجبل
انتهى حينئذ قد يظهر منه الاجماع على كون المراد من المشعر هنا خصوص الجبل كما
قد يشهد له الاعتبار وتتبع السير والاثار وان كان الوقوف عليه مجزيا عن الوقوف
بالمشعر الذي لا مانع من استحباب وطي جزء منه وكصعود عليه عند التامل الذي
قد يعلم به ان ذلك عند الافاضة من المشعر كما لعله من خبر المروي عن النبي ص وقد
يظهر من غيره ويستفاد من السير والعمل قديما وحديثا وانه لا فرق فيه بين الرجال
والنساء والخناثي وكانه وفاق كما يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى وان
نقل عن المعتبر في كتاب احكام النساء الاختصاص بالرجال وقيل انه من حيث
الاعتبار حسن فتدبر فيما قد يستفاد منه وجه الاكتفاء في تحصيل وظيفته
الوطي المنقول عن ابي الصلاح انه في حجة الاسلام اكد منه في غيرها والصعود
قبل الافاضة ولو ليلا سيما بعد ملاحظة الاطلاق وظهور مثل معتبر الحلبي
ومعوية في كون الوطي ليلا وخصوصا بعد التسامح في ادلة مثل المقام وان
كان الاحتياط بما عليه الناس سيرة كل متدين متق والعلم وعن الامور المندوب اليها

ذكر الله تعالى على قرح كما في صحيح النص والفتوى والوجوه المعلوم منها ان من المندوبات
كونه حال وقوفه تائبا مستغفرا معترفا بذنوبه متطهرا مغتسلا على افضل الاحوال
مقبلا راجيا حامدا مصليا على النبي ص داعيا لنفسه ولوالديه ولسائر اخوانه واهل
دعوته وخصوصا بعد الفجر المنقول عن جملة منها المقنع والهداية وق وشم وجل
العلم والعمل وفتح ويع وعدا استحباب ايقاع الوقوف بعد صلوته لقول الصادق في
حسن معوية ابن عمار او صحيحه اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا
من الجبل وان شئت حيث شئت الذي لا ينافي وجوب مقارنة النية لاول طلوع
الفجر الذي لا ينافي مقارنة النية لاوله الغسل والصلوة ونحوها كما قد اشرنا اليه
ما قد يستفاد منه وحمل جملة من تلك الفتاوى على نحو ما يحتمله النص من حمل
ارادة الوقوف العرفي ضد الانتصاب الى ذكر الله والدعاء والصلوة على محمد واله
التي قيل بوجوبها ولم نعثر له على مستند كما اعترف به بعض الافاضل وان امكن
الاستناد الى التاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع الممنوع من دلالته على ازيد
من الاستحباب وعموم ما دل على وجوب الصلوة على محمد واله من كتاب وسنة المحمول
على خصوص الصلوة ونحوها او اشتمال بعض نصوص المقام عليها الممنوع من دلالته
على ازيد من الرجحان وقاعدة الاحتياط التي قد تمنع وتعارض بمثلها وباصول
المذهب وقواعده التي قد تصلح قرينة لصرف ما يتوهم منه الوجوب الى الاستحباب
الذي قد يكون من مسلمات المذهب المعلوم من الحج وقواعده وفتاويه وبه واختلاف
نصوصه وكثير من الوجوه المشار الى طرف منها في مثل المقام سقوط القول بوجوب
مسمى الذكر والدعاء وان قال به القاضي واحتمله السيد بالواو ندى واحتاط به

ابن زهرة وامكن الاستناد الى نحو ما مر وقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وخبر ابي
بصير قال الصادق ع ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما
فيقفان بالمشعر قال لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه
ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة اليسا قد قنتا في صلوتهما قال بلى
قال تم حجهما ثم قال والمشعر من المزدلفة وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وخبر محمد
ابن حكيم سئله الرجل الاعجمي والمرئة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا
افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا
بها فقد اجزئهم قال فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كان ذكروا الله
فيها فقد اجزئهم ولا ريب انه احوط خصوصا لمن لم يصل الفجر في الموقف على تقدير
القول بعدم وجوب استيفاء الوقوف لسائر الوقت الذي لو صلى الفجر فيه كفى في
مسمى الذكر كما نطق به الخبران ويعلم من اختلاف النصوص التي لا مرتاب احد في
كونها افضل الاذكار والادعية ما اشتملت عليه مثل ما في صحيح ابن عمار او حسنه
عن الصادق ع اذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت
عليه وصل على النبي ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من
النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم
انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي
في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم
اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل
اخفافها وما في الصحيح او الحسن عن الحلبي ومعوية عنه ع اللهم هذه جمع اللهم

اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه
لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني
جوامع الشر لكن ظاهر هذين الخبرين الدعاء من بعد النزول ببطن الوادي عن يمين
الطريق قريبا من المشعر وظاهر الاول ان الدعاء بعد الوقوف نهارا او الامر في
ذلك سهل بعد التسامح في ادلة المقام الذي قد يستفاد كثير منه وفي عدة مسائله
مما في موقف عرفة المعلوم منه وجه سقوط الاستناد لوجوب الدعاء والذكر
والصلوة على محمد واله في المشعر بما قد سمعته من مثل الاية والرواية ونحو ذلك
ما قد يكون الاستناد اليه على تقدير ظهوره في مقابلة الضرورة المعلوم انعقادها
على عدم وجوب قطع زمان الوقوف في كل من الموقفين بالادعية والاذكار
والصلوة على محمد واله وان كان الافضل ذلك الذي قد يجب عند ظن العقاب
المعلوم دفعه بذلك مسائل قد نصيغها لبها اصنافها ان كلا من مسمى الموقفين
ركن يبطل الحج بتركه عمدا نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا بل قد يكون الاجماع
المنقول على ذلك متواترا كالنصوص بعد انضمام العموم الى الخصوص كما قد يحصل
المعلوم الى حد الضرورة سيما في موقف عرفة المصرح في جملة منها المنتهى والتذكرة
بالاجماع من المسلمين على كون الوقوف بها ركنا وفي الاخبار بكونها الحج المنفي
في النصوص عن مثل من وقفوا بالاراك الذي لا ريب انه من الحدود التي لا ريب
ان نفي الحج عمن وقف في غيرها اولى فضلا عمن لم يقفا صلا كما لا ريب ان الوقوف
بالمشعر اعظم من الوقوف بعرفة لثبوته بنص الكتاب كما قال الكاظم ع في مرسل ابن
فضال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فيستدل بواسطة الخوي

فضلا عن تنقيح المناط والوسائط المشار الى طرف منها بجلها دل على فوات الحج بفوات
عرفة من نص واجماع ونحوه على فواته بفوات المشعر فضلا عن خصوص الاجماع
والنصوص التي منها قول الصادق في صحيح الحلبيين اذا فاتتك المزدلفة فقد
فاتك الحج وقوله في صحيح ابن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج المصرح
في كلام بعض الافاضل بنفي القول هنا بصحته من ترك الوقوف بالمشعر عمدا
مختارا كتصريح غير واحد بدعوى الاجماع على ذلك وتصريح غير واحد بدعوى
الاجماع من المسلمين على عدم صحته ممن تعمد تركه كوقوفه بعرفة التي قد علمت
ان المرسل المتضمن لكون الوقوف بها سنة من ضعيف في مقابلة الاجماع من المسلمين
بل الضرورة الموجبة طرحه او تأويله بنحو ما اشرنا اليه من كون المراد بالسنة
فيه ما قابل الفرض الثابت وجوبه بنص الكتاب المعلوم انه صريح في وجوب الوقوف
بالمشعر المنسوب الى اكثر العامة انه لا يبطل الحج بتركه وان كان عامدا وانه خلاف
الادلة كالمنسوب الى ابي علي وشيخ الطائفة في شيء من انه لو تعمد ترك الوقوف
هنا فعليه بدنة ان لم يكن مراده ما اذا من ترك الوقوف بالمشعر الذي هو الجبل
المصرح به في كلام الاصحاب باستحباب الوقوف عليه فعليه بدنة او ان من دخل الجبل ثم
ارتحل قبل ان يقف مع الناس مستخفا فعليه ذلك لما رواه علي بن رئاب عن حريز
ان الصادق قال من افاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة او ان مراده ترك مسمى الوقوف فافاض قبل وقت الافاضة فعليه بدنة كما
لعله صريح الخبر المزبور الذي قبله لا ينافيه ما ورد ان عليه شاة لبعد احتمال كونه
الاختلاف لاختلاف الفضل ومراتب العسر واليسر واحتمال وجوه اخر في كلامهما والخبر

المزبور

المذهب مع بطلان الحج غير بعيد كاحتمال حمله على التقية التي لا تخفى لما يقتضيه كلام الآتي
الاعظم وعلاؤه من بطلان الحج بتعمد ترك احد الموقفين في غير وقته او محله الواجب
من اجلها وان فعل محرما لاجل الفتنة وخصوصا فيما لو تمكن من الوقوف الشرعي الذي
قد تقتضي الضرورة بصحة الحج معه وان تعمد ترك ما اوجبته التقية من احد
الموقفين الذي قد يعلم من كثير من وجوه العقل والنقل ما هو المعروف من المذهب
من انه لا يبطل الحج بتركه سهوا او لعذر كغيره من اركان الحج بل قد يظهر الاجماع
عليه من غير واحد من الاصحاب المنقول عن ف والانتصار والغنية والجواهر من كتب
اساطينهم الاجماع على صحة حج من وقف بالمشعر وان فاته الوقوف بعرفة اضطرارا
اذا كان لعذر كما في كلام المرتضى والفاضل الاحسائي ممن قال بوجوب الوقوف
بالمشعر على الاجزاء باختياريه اذا فاته الوقوف بعرفات لعذر وعن بعض دعوى
الاجماع صريحا على عدم بطلان الحج بترك الوقوف بالمشعر ناسيا او جاهلا
او مضطرا لمن وقف اختياري عرفة المصرح في كلام منه بكونها الحج وباجماع
المسلمين على ركنية الوقوف بها كما قد يكون معلوما من الكتاب العزيز والنصوص
والاجماعات المتواترة وغير ذلك من الوجوه فيكون الاجتزاء بالوقوف بها مع عدم
التمكن من الوقوف بالمشعر اولى من الاجتزاء بالوقوف به عند عدم التمكن من الوقوف
بها وح فيستند بواسطة الفحوى والوجوه التي قد يكون منها تنقيح المناط القطعي
والاجماع على عدم الفصل بجملة ادلة الاجتزاء بالمشعر من مثل الاجماعات المزبورة
والنصوص الكثيرة التي منها المستفيض المتضمنة ان من ادرك المشعر فقد ادرك
الحج ومنها قول الكاظم في صحيح الحلبي وان قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر

الحرام فان الله اعذر لعبده اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفي
صحيح ابن عمار كان رسول الله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في
رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك
جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع
فلا يأتها وقد تم حجه على الاجتزاء بالوقوف بها لمن لا يتمكن من الوقوف فيه وخصوصا
بملاحظة الاعتبار والوجوه التي منها قول الصادق لابن اذينة في الصحيح او
الحسن الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار ونحو ذلك مما قد يستفاد منه الجزم
باولوية الاجتزاء باختياري عرفة عند فوات المشعر لعذر من الاجتزاء به عند
فواتها لذلك كما قد يستفاد مما اشرنا اليه وجه الاستناد الى كلما دل على الاجزاء
باختياري عرفة عند عدم التمكن من المشعر من مثل ما مر من الاجماع وصحيح
محمد بن يحيى او حسنه عن الصادق في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى
اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قال فانه جهل ذلك قال يرجع
قال ان ذلك فاته قال لا بأس ومرسله مرسل محمد بن يحيى الخثعمي عنه حيث قال
فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت حتى اتى منى يرجع فقيل ان ذلك فاته
قال لا بأس ونحو ذلك على الاجتزاء باختياريه عند عدم التمكن من الوقوف
فيها سيما مع ملاحظة تمام الفائدة من كون الوقوف في المشعر اعظم من الوقوف بها
والوجوه التي منها الاعتبار وكون ذلك هو المناسب لوصف الشريعة بالسماحة
والاصول والقواعد ونفي الضرر والضرار والعسر والحرج والميسور بالمعسور

داخلة

والخطأ والنسيان وما لا يعلمون ونحو ذلك مما يستفاد منه الحكمان المزبوران اللذان قد
يعلمان من كل ما دل على كون الله اولى بالعذر وانه اعذر لعبده ومن كل ما دل على عدم
الفساد بفوات الطواف والسعي ونحوهما من اركان الحج لعذر ولو بمعونة الوسائط
المشار الى طرف منها وكون الخطاب بها وبالموقفين على نحو واحد ونحو ذلك
من الوجوه المعلومة ومنها عدم الفرق بين سائر الاعذار والنسيان والجهل ولو في
الحكم اذا كان غير متردد فيه كما لعله صريح المرسل المزبور الذي قد يلحق الجهل فيه
النسيان الذي قد لا يرتاب احد في كونه من ذوي الاعذار من تقية او خوف او
مرض ونحوه اولى ما لعذر من ذوي الجهالة في الموضوع او في الحكم المصرح في كلام
المشهور بعدم معذورية الجاهل فيه وقد علمت غير مرة انه في غاية الاشكال
الا اذا اريد منه خصوص المتردد ونحوه ممن كان جزمه به يشبه اختياره ضرورة
انهما بالاختيار لا ينافي الاختيار او انه لو كان جاهلا مع غير مقصر في شيء من
مقدماته فلا ريب في معذوريته بل قد يعذر الجازم به وان سبق منه تقصير في
المقدمات سيما فيما لو كان قبل حضور الوقت وان فعل محرما في تقصيره وعدم
تعلمه الاحكام كما يعرف بالتأمل المعلوم بيان ذكر النسيان في مثل المتن كان
على طريق المثال والاشارة الى قاعدة كلية معلومة من النصوص ومعاقد الاجماعات
وكثير من وجوه العقل والنقل وهي انه لا يبطل الحج بترك احد الموقفين لعذر
من الاعذار فما يتوهم من كثير من دعوى اختصاص الحكم بصورة النسيان لا وجه
له كما لا وجه لعد الجاهل بالحكم من ذوي الاعذار وان كان مترددا فيه ولا العامد
على منهم وان كان نحا نحا ما والحق الشيخ في شيء من دعوى فوات الحج بفوات

الوقوف بالمشعر ولو لعذر وان ساعده الاصل وعموم مثل ما تقدم في صحيحي الحلبيين
المعارضان بامثالها وبما يوجب تخصيصهما من الادلة التي ظاهر منها عليها شواهد
يعلم منها وجه سقوط الطعن في مرسل الخثعمي وتاويله بمن لم يقف بالمزدلفة الوقوف
التام لا مطلق الوقوف وان صدر من شيخ الطائفة وظهر من الفاضل المنقول عن
تحريره وعن الاكثر التسوية بين العالم والجاهل في بطلان الحج وقد لا يريدون
غير الجاهل بالحكم مع تردده فيه كما هو الغالب في امثال المقام الذي قد تعثر
على ما يعضد الحكم المزبور فيه نعم لو ترك الوقوف فيهما معا ولو لعذر بان
سهى عنهما او حصل له مانع من مرض او خوف ونحوه بطل حجه نصوصا منها ما م
في جملة منها صحيح الحلبي وقول الكاظم ع في صحيح حريز بعد ان سئله عن مفرد الحج فاته
الموقفان جميعا له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من النحر فليس له حج
وقول ولد الكاظم في معتبر اسحق بن عمار بعد ان سئله عمن دخل مكة مفرد الحج فخشي
ان يفوته الموقفان له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له
حج قيل ويكون خبر محمد بن فضيل عنه ابو الرضا قلت وقد تقدم على طرف اخر
واجماعا قد يكون منقولة متواترا كالنصوص بعد انضمام العموم الى الخصوص ومعلوم
ما لا يعد منكره واصلا وقاعدة ولذا ترى من الاستاد الاعظم قدس سره وولده
ما قد يتوهم منه الخلاف حيث حكما بصحة الحج ممن وقف الموقفين في غير وقتهما للتقية
وليس كذلك عند التامل الذي قد لا يرتاب فيه في كون الحكم المزبور من خواص
الوقوفين المعلوم ان فواتها او احدها لعذر كالفوات سهوا وان فوت الاضطراري
منها بعد تعينه عمدا كفوات الاختياري المجمع على بطلان الحج بفواته عمدا واجماع

بالاضطراري وان توهم من بعض النصوص والفتاوى خلافه وان لكل من الموقفين
اختياريا واضطراريا فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري
المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب
الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله ضرورة ان ذلك كله هو المعلوم
من الادلة المستفاد منها ان اقسام الموقفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي
الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه
وان كل اقسامه تجزي في الجملة ضرورة ان العامد يبطل حجه بفوات احد
الاختياريين والاضطراريين القائمين مقامه عند عدم التمكن منه وان تمكن
من اختياري الاخر الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي على المشهور بين الاصحاب
المصرح في كلام المعظم بصحة حج من فاته المشعر لعذر اصلا اذا وقف اختياري
عرفة بل عن بعض دعوى الاجماع عليه وعن كلام اخر انه مما لا خلاف فيه وهو الحجة مضافا
الى الوجوه التي منها قول النبي ص الحج عرفة وقول الصادق ع لابن اذينة في الصحيح او الحسن
الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار وما مر في الصحيح او الحسن والمرسل من نفي الباس
عمن لم يقف بالمشعر جاهلا وفيمن تركه متعمدا ان عليه بدنة واجاد لا حج لاصحاب
الاراك المشعر كغيرها ثبوت الحج لمن وقف بعرفة وان فاته المشعر الذي قد
يستدل على المطلوب بكل ما دل على صحة الحج ممن ادركه خاصة ولو بمعونة الوسائط
التي قد يكون منها النحوي التي قد لا يرتاب احد في حصولها بالنسبة الى ما دل على
صحة حج من ادرك اضطراري المشعر خاصة كما قد يستدل على ذلك بنفي الضرر

والقرار والعسر والحرج وبكل ما دل على كونه تعالى اعذر له ونحو ذلك وان استشكل
الفاضل في جملة من كتبه لعموم ما مر من قول الصادق ع في صحيح الحلبيين اذا فاتتك
المزدلفة فاتك الحج وفي مرسل ابن فضال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف
بعرفة سنة وقول ابي الحسن في خبر محمد ابن الفضيل وان لم يات جمعا حتى تطلع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وهو في محله سيما بعد ملاحظة الاصل والقواعد
الحاكمة بفوات الحج بفوات ما هو ادنى من المشعر من الاجزاء لولا ما اشرنا اليه من
الوجوه الموجبة لتخصيص عموم الاصل والقواعد والنصوص التي لا وجه للتمسك
بالاخير منها بعد تناوله لمن قد وقف بالمشعر ما بين الزوال وطلوع الشمس بعد
ان وقف في عرفة حال الاختيار ولا ما لتنافي عند التامل الذي قد لا يرتاب
ذو وهم في صحة حج من تمكن من اختياري عرفة واضطراري المشعر المصرح
بدعوى الاجماع على صحة الحج ممن ادرك اضطراريه مع ادراكه اختياري عرفة
في كنز والمنتهى وغيرها وهو الحجة مضافا الى نحو ما اشرنا اليه مما قد دل على
الاكتفاء باختياري عرفة ونحو ما دل على الاكتفاء باضطراريهما واضطرار
احدها والنصوص التي منها قول الكاظم ع في معتبر موثق ابن عمار من افاض من عرفات
الى منى فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا
من جمع ومعتبر يونس ابن يعقوب سئله رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم
يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى
المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة بل قد يكون ذلك من المسائل التي لا يعذر
منكرها كالقول بصحة حج من ادرك اضطراري عرفة مع ادراكه اختياري المشعر

من اختياري المشعر وان لم يمكن
من اضطراري عرفة و
حج من تمكن م

المنقول عليه الاجماع عن جملة منها الانتصار والخلاف والجواهر والمنتهى والتذكرة ويستفاد من
نحوي ما مر كما يعلم من عموم اخبار من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهي كثيرة ومن خصوص
نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام
فان الله تعالى اعذر لعبده اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس وقبل ان يفيض
الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج
من قابل وفي صحيح موثق ابن عمار كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله
ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا
ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض
الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه الى غير ذلك من الادلة المعلوم منها صحة
حج من لم يدرك سوى اختياري المشعر بل قد يكون ذلك من المسائل التي لا يعذر
منكرها فضلا عن كونه منافيا لنصوص الاصحاب والاجماع المنقول ومستفاد من
كثير من الوجوه التي منها نحوي ما دل على الاكتفاء باختياري عرفة والموقفين واضطراري
منهما او من احدها وان لم نقل به عند التامل المعلوم به ان ما في المروي عن الحميري
في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا اتى جمعا
والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج محمول على خصوص من تعمد ترك
الوقوف بعرفة او على فوات الكمال ونحو ذلك مما يصونه عن الضرب بعرض الجدار المعرض
به كل ما لا يصلح للتاويل مما قد جاء بخلاف ما عليه الامامية المصرح بدعوى الاجماع
من بعضهم على صحة الحج فيما عدى المركبة الاضطراريين والمنفرد منهما من الصور
الثمانية المعلوم ان الاجزاء بالمركبة الاختياريين منهما ضروريات الدين فضلا

عن المذهب المنعقدة ضرورته على الاجزاء بما عدا المركب من الاضطراريين والمنفرد
منها وان استشكل الفاضل في الاجزاء باختياري عرفة المنقول عن صريح جمع منهم
المقر في بعض دعوى الاجماع على عدم الاجزاء باضطراريتهما بل قد يكون الاجماع
متواترا كالنصوص بعد انضمام العموم الى الخصوص وربما يكون الحكم بذلك
من المسلمات التي لا يعتد بمنكرها مضافا الى الاصول والقواعد الحاكمة به من دون
معارض سوى عموم ما دل على ان الحج عرفة وانه لا باس بفوت المشعر
المحمول على خصوص من ادرك الاختياري منها فما عن ظاهر ابي علي من الاجزاء
بذلك بمكان من الضعف الذي لا يخفى مندما عليه شارح وضبطه تبعا لجمع
منهم ابن الجنيد والمرتضى والصدوق في كتاب علل الشرائع والاحكام من
الاجزاء باضطراري المشعر وان استند الى صحيح عبد الله بن المغيرة قال
جائنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له
عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسئل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل على ابي الحسن ع
فسئله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس
يوم النحر فقد ادرك الحج وحسن جميل عن الصادق ع انه قال من ادرك المشعر الحرام
يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج قيل ورواه الصدوق فيمن لا
يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن الصادق ع انه قال من ادرك
الموقف يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وعن كتاب العلل
والاحكام عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثني محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من

ادرك

ادرك المشعر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع انه قال
اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف وصحيح عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع انه قال
اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وما عن الكشي
من ان عبد الله بن مسكان لم يسمع عن الصادق ع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج قيل
ونحوه عن النجاشي في كتابه ضرورة انها وان كانت ظاهرة في المطلوب مع صحة جملة
واسانيدها واعتضادها بالوجوه التي قد مر طرف منها وقد يكون منها نفي الضرر
والضرار ولزوم العسر والحرج اللازمين على تقدير الفساد الموجب لاعادة الحج من راس
على من كان اشد اولى بعذره من مثل الناسي والغافل والجاهل وظهور قيام الاضطراري
مقام الاختياري عند عدم التمكن منه معارضة بالنصوص التي منها صحيح حريز
سئل الصادق ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم
النحر فاذا طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
ومنها معتبر محمد بن سنان سئل ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج
ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان
شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ومعتبر
محمد بن الفضيل سئله ايضا عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا
اتى جمعا والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يات
جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع
وعليه الحج من قابل ومعتبر اسحق بن عبد الله سئله ايضا عن رجل دخل مكة مفردا للحج

فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس
فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه فقال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة
وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله و
عليه الحج من قابل الى غير ذلك من النصوص التي قد مر طرف منها كصحيحتي الحلبي
ومعتبر الكناني التي قد لا يشك في صراحتها كغيرها ولو بمعونة الوسائط التي منها
الشهرة نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع المنقول
صريحا في المنتهى وظاهرا في غيره وعموم ما دل من نص واجماع على فوات الحج بفوات
الموقفين الذين لا يستفاد منها سوى الاختياريين ونحو ما دل على صحة
فوات حج من ادرك اضطراري عرفة ولو على الوجه المشار اليه آنفا واصول
المذهب وقواعده ونحو ذلك مما لا يصلح في مقاومته ما اعتضد به ما يستند
اليه الجماعة من النصوص التي منها صحيح الذي لم نجد له اثرا في الاصول ولا في
الفروع وان استند اليه شارح تبعا لفخر الدين في شرح عد وسمعت ما قاله
الكشي والنجاشي مما قد قضى منه العجب بعض الاصحاب المستظهر بعضهم ان
رواية ابن مسكان رواية ابن المغيرة وقد وقع السهو في الاب وهو في محله
كغفلة العجم من الكشي والنجاشي الذين قد يكون منشأ روايتهما ذلك الاشتباه
وخصوصا على تقدير المنع من ظهوره وعواضده ولزوم الضرر والضرار والعسر
والحرج على تقدير مقالة المشهور بعد ملاحظة ما مر من كون العاصي بفعله
او بتاخيره عن عام الاستطاعة يؤخذ باشق الاحوال وانه لا يجب الحج على من لم يكن

عاميا

عاميا بذلك الا اذا كان مستطيعا له في القابل ومن ظهور قيام الاضطراري مقام
الاختياري حتى في مثل المقام الذي قد يظهر من فتوى ابن المغيرة ان الحكم بالفساد
فيه من معلومات الصدر الاول ومسلمات الامامية المؤول ما خالف مشهورهم بنحو ما
تاوله شيخ الطائفة من الحمل على ادراك الثواب وان وجبت عليه حجة الاسلام
من قابل او على خصوص من ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال صونا
له من الضرب بعرض الجدار الحاكم به معارضته لما الاربع او صح دلالة واكثر
عددا وعواضد قد شهد بصدق جملة منها العقل والنقل الحاكمان بسقوط الحج
من قابل على من لم يكن مستطيعا الا في العام الذي لم يتمكن فيه من غير اضطراري
المشعر ولم تحصل له الاستطاعة الموجبة لحج الاسلام عليه من قابل وان توهم الخلاف من
من اطلاق النصوص وفتاوى الاصحاب المنقول عن جملة من كتبهم كالاستبصار و
والكافي والغنية ويع وعد ولف والمدارك وغيرها صحة الحج مع ادراك
اضطراري عرفة والمشعر الذين يلزم القائل بالاجزاء باضطراري احدهما صحة
الحج بادراك اضطراريهما كما لعله هو المشهور بين الطائفة نقلا وتحصيلا بل في
الغنية الاجماع صريحا على ذلك الذي قد يظهر الاجماع من مثله من لم ينسب الخلاف فيه
الا الى قع وقضية كلامي النهاية وط وقد يستفاد من الاعتبار وكثير من وجوه العقل
والنقل المشار الى طرف منها في صحة ادراك احد الاضطراريين المعلوم من
الاجزاء بهما ما دل على الاجزاء باحدهما بطريق اولى كما قد يعلم من كلما دل من نص
وفتوى على صحة الحج ممن افاض من المشعر قبل طلوع الفجر وعلى وجوب الرجوع
الى اضطراري المشعر وان لم يتمكن من اختياري عرفة ومن اطلاق ما دل على صحة

حج من ادرك الموقفين ولو بعنوان الوسائط المشار الى طرف منها مضافا الى صريح
صحيح الحسن العطار حيث قال كلمة فيه اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر
فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا
بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء معه انه لا معارض له سوى عموم الاصحاب
والنصوص المتضمنة لفوات الحج بفوات الموقفين المخصوص بما مر مع انه قد يمنع
من الاصحاب المعارضة بامثالها من استصحاب صحة العمل وقاعدة الاحتياط كما
يحتمل حمل النصوص على خصوص من لم يدرك الاضطراريين ولا اطلاق الاختياريين
وان ادرك اضطراري احدهما او على نحو ما من الوجوه التي قد لا تلتئم الا
او على تقديره عند التامل الذي قد يعلم به سقوط ما عليه فتح وبقي فيه
كلام الشيخ في كتابيه من القول بفساد حج من لم يدرك سوى الاضطراريين
الذين لا وجه لما قد يتوهم من ان الاجتزاء بهما فرع الاجتزاء باحدهما المعلوم
بالبديهة ان عدم الاجتزاء به منفردا اعني فاض بعدم الاجتزاء به منضما فقد ب
فيما قد يعلم من امثاله ان لوقوف المشعر اضطراريا اخر مشوبا بالاختياري
وهو الوقوف ليلة النحر ووجه شبهه به اجتزاء المرأة به اختيارا او المضطر
والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك وكانه لنحو ذلك
حسبه المصنف وغيره من اقسام الاختياري واشار الى حكمه بقوله ولو افاض قبل
الفجر فشاة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل قد يصل الى حد الاجماع المنقول صريحا
على لسان الفاضل في بعض كتبه وظاهرا على لسان غير واحد ممن عدا الحلي على
ذلك الذي قد يعلم من كثير من الوجوه التي منها عموم الكتاب المامور فيه

اضطراري اخر النص

بذكر الله بعد الافاضة من عرفات عند المشعر الحرام والسنة المتضمنة لنحو ذلك والاخبار
الناطقة بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وقول الصادق في
معتبر ابن دراج ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان
شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا وفي صحيح هشام ابن سالم وغيره بالتقدم من
المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس به وخصوص
خبر مسمع المروي بطريقين احدهما الصحيح عن الصادق في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان
افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ويؤيده الاعتبار والنصوص الاذنة بجواز
الافاضة ليلا للمرأة وسائر ذوي الاعذار على وجه يستفاد منه ان الوقوف في
ذلك الوقت مجزيا وان وجب على القادر الذي لا عذر له دم شاة لمكان تركه
ما يجب عليه من التاخير الى طلوع الفجر او الاستهانة بنسبة التاخير اليه مع تمكنه منها
بل قد يكون ذلك معلوما من مثل السياق والتسامح في الاعذار المسوغة للافاضة
من الليل الذي قد لا ينافي الاجتزاء بالافاضة منه كلما دل من نص وفتوى على كون
الركن من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بعد لحمله كون المراد من ذلك خصوص ما
يجب الوقوف فيه او ما يفسد الحج بتركه عمدا او الركن بالاصالة وان قام المتقدم مقامه
او الفضيلة او الوقت الذي لو افاض بعد الوقوف في جزء منه كان مجزيا ولم يجب عليه
شيء بالاجماع وان ضل محرما اذا لم يستغرقه او الوقت الذي لا يجوز تاخير النية
عنه وكانه لذلك قال الفاضل لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن نعم
مطلق الوقوف ليلة النحر او فيه ركن وكون الوقوف يجب بعد طلوع الفجر لا

يقتضي كون هذا الوقوف في هذا الوقت ركنا وقريب منه كلام الاصحاب الذين لا يعطي
عدم الاجتزاء بالوقوف ليلا وقد كثر منهم تكون الوقوف به اضطراريا واختياريا مع
تصريحهم بانه مشوب بالاختياري لمكان الاجتزاء به وان وجب على المتعمد المختار
جبره بالشاة التي لا تجب على من جاء بالاختياري المحض والاضطراري المحض
الذي لا يجزي به في جميع الاحوال التي يجزي بها الاضطراري في جميعها
فالقول ببطلان حج المفيض قبل طلوع الفجر اذا كان عامدا مختارا او عرفت
ضعفه وان ظهر من خلاف الشيخ وصرح به الحلي وامكن الاستناد الى الاصل
الذي قد يمنع ويعارض بامثاله فما قد سمعته مما لا يقوى لمعارضته ما اشرنا اليه
المعتضد بجم العواضد التي قد يشهد العقل والنقل بصدق جملة منها ويسقوط
المناقشة في سند او دلالة ما يخفضه عن درجة الاعتبار الحاكم كالنص والفتوى
بعدم الفرق في الاجتزاء به بين من سبق له الوقوف بعرفة وغيره بل قد يكون
اللازم من ذلك ان الاجتزاء به على نحو الاجتزاء بالوقوف بالمشعر بين الطلوعين
فالقول باشتراط سبق الوقوف بعرفة في اجزائه ضعيف وان قواه المحقق وتوهم
انه مفاد النصوص والفتاوى التي قد يستغرب ممن يدعي امكان تقييدها
وتقييد النصوص المستفاد منها الاجتزاء بمسمى الوقوف بالمشعر ليلا مطلقا
بمن سبق له الوقوف بعرفة فضلا عمن قرب ذلك الذي لا يتصور الا على
تقدير كون الوقوف ليلا اشبه الامر الوقوف بعد طلوع شمس يوم النحر وفي
ذلك ما لا يقول به احد كما لا يقول احد بان الاختياري ليلة النحر والاضطراري
من طلوع فجره الى طلوع شمسه وان نقل بعض الافاضل عن الغنية مستغربا له

في محله لكن لم اجده فيما عندي من نسخ الغنية كما لم اجد من صرح بالاجتزاء بالوقوف ليلة
او نهارا مع عدم النية المعتبرة في سائر العبادات وما نحن فيه منها فقد مر فيما
يعلم منه انه لا خلاف في ان اختياري المشعر الواجب على المختار تحريه انما هو من
طلوع فجر يوم النحر الى طلوع شمسه التي لا خلاف في ان ما بعد طلوعها اضطراري
الى غاية اخره فالمشهور نقلا وتحصيلا كما يصل الى حد الاجماع المنقول صريحا
على لسان الفاضل في لف وظاهرا كالصريح على لسان غير واحد انه الزوال والاخبار
الناطقة به والقواعد الحاكمة به بل قد يكون من المسلمات التي لا يعتد بمنكرها وان
نقل عن انتصار السيد انه غروب شمس يوم النحر ضرورة انه لا يمكن الاستناد الا
الى الاخبار المطلقة مثل من ادرك المشعر فقد ادرك الحج والمعلوم انه دوري
ومعارض بالاخبار المقيدة والاجماع الذي لا يخل به خروج السيد الذي لم نجد
في انتصاره سوى من فاته الوقوف بعرفة فادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك
الحج وذلك غير نص ولا ظاهر في الخلاف بل سبيله سبيل النصوص التي لا يتمسك
لمكان المعهود وظهور ارادة ما قبل الزوال الذي لا يصدق على من ادرك المشعر بعده
انه قد ادركه في الشريعة ولا يتصور ارادة ما في معقد اجماع المرتضى سوى خصوص
ما قبله بعد الجزم بعدم القائل باطلاقه ولعله لذا ذكر في لف ان النقل عن السيد
غير سديد وح فلا خلاف كما لا خلاف في امتداد المشوب بالاختياري من اول الليلة
النحر الى طلوع الفجر وان اختلفوا في الاجتزاء به وفي تسميته كما سمعته ويجوز الافاضة
منه للمرأة والصبي والخائف وكل مضطر كالراعي والمريض ورفيق المرأة بل قد يكون
الاجماع المنقول متواترا والمعلوم مما لا يعتد بمنكره على ذلك المصرح في المنتهى

وان احتلم

بالاجماع عليه كما عن يحفظ عنه العلم مضافا الى السيرة القاطعة واصول المذهب وقواعد
وكلما دل على نفي الضرر والضرار والعسر والحرج في الشريعة الموضوعة بعدم التكليف
فيها الا بما دون الطاقة التي قد يكون تكليف النساء المعلوم من ضعفهن ولزوم
تسترهن والصبيان المقطوع بحال ضعفهم تكليفا بما فوقها والنصوص المستفيضة
المعتبرة سندا ودلالة ولو بمعونة الوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح
المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل كقوله ع في صحيح معوية بن عمار الوارد
في صفة حج النبي ص بعد ان ذكر انه صلى الفجر بالمزدلفة وعجل ضعفاء بني هاشم
بالليل وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وصحيح ابي بصير
سمعته ع يقول لا باس ان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر
ساعة ثم تنطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن وينطلقن
الى مكة فيطفن الحديث وصحيح سعيد الاعرج قال لابي عبد الله ع معنا نساء فافيض
بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم قال افض بهن
بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى
فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين
الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن
الى البيت فيطفن به اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقول الصادق ع
في حسن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا رخص رسول الله ص للنساء والصبيان
ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم
وقول احدهما في صحيح جميل او حسنه عن بعض اصحابنا لا باس ان يفيض الرجل

بالليل

بالليل اذا كان خائفا وقول احدهما في معتبر علي بن ابي حمزة اي امرأة او رجل خائف
افاض من المشعر ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه ثم وتقصر المرأة
ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يرجع الى منى فاذا اتى الى منى
فلم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر
ان كان قد حج قبل ذلك الى غير ذلك من النصوص المستفاد منها ومن الفتاوى في
الاصول والقواعد وكلامهم ان ذلك من غير جبر قيل ولا خلاف فيه وفي المنتهى
انه قول كل من يحفظ عنه العلم الذي تقتضي قواعده بوجوب حمل الاطلاق ما م
في خبر مسمع من وجوب الجبر بشاة على خصوص العامد المختار من الرجال وحمل الاطلاق
ما دل على جواز اطلاق الافاضة ليلا من دون جبر من مثل ما في معتبر ابن دراج
صحيح ابن سالم على خصوص ذوي الاعذار او على ضرب من التقية من اهل الخلاف المنسوب
جواز الدفع بعد انتصاف الليل الى من عدا ابي حنيفة من فقهائهم كما تقتضي بعدم
جواز الافاضة الا اذا استوفى الوقوف المنوي ولو قليلا كما العلم صريح صحيحي
سعيد الاعرج وابي بصير معلوم من كثير من الوجوه المشار اليها في مباحث النية التي لا
تجب الا اذا اوجب المشروط بها ولا يلزم من وجوبها للمبيت بناء على وجوبه وجوبها
للوقوف في الليل الذي لا يجب فيه الوقوف نصا وفتوى وسيرة ولا سيما بما لعله
المعلوم من فضل ذوي الشرع وقاعدة واصل وان وجب الوقوف في سائر اجزاء
ما بين الطلوعين المعلوم من النصوص والاجماعات التي لا يبعد تواترها كالنصوص
والاصول والقواعد ولو على بعض الوجوه ان الركن من الوقوف ما بينهما المسمى مثل
الوقوف بالليل الذي يجتزي بمسمى الوقوف فيه وان لم يجب قصد الوقوف فيه على

سائر المكلفين نعم لو انحصر الوقوف فيه لضرورة ونحوها فلا ريب بوجوب الوقوف فيه
حتى لو تركه عامدا بطل حجه الا اذا تمكن من فعله بين الطلوعين فوقف ودعوى
ان المرء متعبد بظنه فيكون التارك له بمنزلة التارك عمدا وان انكشف فساد
ظنه ووقف بعد الفجر فقد علم فساده بالضرورة ضرورة ان ذلك غير قاض بخروج
الوقت وان اوجب المبادرة الى الفعل نظير من ظن ضيق وقت الصلوة
فانكشف الخلاف نعم لا ريب في تأخيره عن ذلك عد عاصيا وان توهم من بعض النصوص
والفتاوى ان تقديم الوقوف ليلا مجرد رخصة قبل الوقت الذي لا يأثم
من لم يفعل في غيره وان اجزأ كما قد يتوهم ان صحة الوقوف ليلا موقوفة على
ظن التمكن منه نهارا فليتأمل فيما قد يعلم منه انه لو افاض قبل الفجر ناسيا او جاهلا
بالموضوع او الحكم مع عدم تردده فيه صح حجه ولا شيء عليه بل قد يكون هذا
اولى من المرأة وذوي الاعذار كما قد يكون ظاهرا من صحيح مسمع الذي قد يكون
الناسي من جملة افراد الجاهل المصرح فيه بانه لا شيء عليه كما قد يستفاد حكم
الناسي من الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك
من الوجوه التي قد يستدل بواسطتها بكل ما دل على ذلك في ذوي الاعذار
الذي قد يكون من اعظمهم الجاهل المشار اليه والناسي المصرح بصحة حجه و
ونفي الشيء عنه في كلام كثير منهم شيخ الطائفة وحليها وفاضلاها على وجه قد
يظهر من جماعة منهم دعوى الاجماع عليه كما قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع
على ذلك في الجاهل الذي لا ينبغي التأمل في الحاقه مع تردده في الحكم بالعامد
الذي لا شك في تخصيص ما اشتهر بينهم من مساواة الجاهل في الحكم له في عدم

المعذورية

المعذورية بمن قد كان مترددا فيه ويمكنه الاجتهاد وقطع عند سائر العدلية الجزم بمعذورية
الجاهل مع عدم تردده كما تقتضي بعدمها مع التردد فيه فتدبر فيما قد يعلم منه
وجه الاحتياط في تأخير الوقوف عن الليل الذي لا ينبغي الافاضة قبل انتصافه
كما قد يعلم من الاعتبار وظاهر كثير من الوجوه التي منها ما في صحيح ابي بصير عن الصادق
وحد المشعر الذي يجب الوقوف فيه ما بين الحياض والمازمين ووادي محسر وهو
طرف منى كما سبق بالاجماع الظاهر نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا كما قد يحصل
الحد له بشكر على من لا يجزم به بل عن الذخيرة انه لا خلاف فيه وفي غيرها الاجماع
عليه كما عن المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا مضافا الى النصوص المستفيضة المعتبرة
سندا ودلالة ولو بمعونة الوسائط المشار اليها طرف مهاما منها صحيح فضالة عن
معوية بن عمار ومرسل الصدوق عن الصادق ع ويوافقه قوله ع في صحيح ابي بصير حد المزدلفة
من وادي محسر الى المازمين وفي حسن الحلبي او صحيحه لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة
وقول ابي الحسن ع لاسحق اذ سأله عن حد جمع ما بين المازمين الى وادي محسر وقال
ابو جعفر ع في صحيح زرارة حدها يعني المزدلفة ما بين المازمين الى الجبل الى حياض
محسر قيل وكان الجبل من الحدود الداخلة والمازمان بكسر الزاء وبالهمز ويجوز
التخفيف بالقلب الفا الجبلان بين عرفات والمشعر والمازم في الاصل المضيق
بين الجبلين وقيل المازمان بالالف الساكنة وكسر الزاء المضيق بين الجبلين
كالمازم ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة كذا قاله الجوهري وقال
الشهيد الثاني المازمان هما الجبلان المكتنفان بالمشعر بحيث يكون المشعر بينهما
قلت والموجود في الروضة انها الطريق الضيق بين الجبلين وقال في س الظاهر ان

ما اقبل من الخيام المشعر دون ما دبر منها والمراد بما قبل من الجبال السمت المتيامن
منها المرئيان لمن يقف به ومراد بعضها هو السمت لغير المرئي الواقع خلفها
والكل متقارب بغير انه يجوز الارتفاع الى الجبل مع الضرورة من زحام وغيره
اجماعاً نصاً وفتوى نقله على لسان غير واحد وبحصاده وسيرته وناسيا بما قد
يكون هو المعلوم من فضل ذوي الشرع وقواعده واصله ولو على بعض الوجوه
بل في صريح كلام جمع منهم المحقق والشهيدان جوازه مع الاختيار بل عزي الى
المشهور وان كان مكروهاً وقد مر ما يدل على وطي الضرورة المشعر الذي يسمى
قزح كما قد مر ما يدل على دخول الجبال في مسمى المشعر الذي لا ريب في دخول
قزح في مسماه كما لا تامل في خروج المازمين عن مسماه وان جاز الارتفاع
اليها عند الضرورة من زحام ونحوه نصاً وفتوى وفي الغنية الاجماع على عدم
جواز الارتفاع الى الجبل من غير ضرورة ولا ريب انه احوط واوفق باصول المذهب
ونصوص فلا تغفل وعليك بالتامل في المقام الذي لا يخلو كلام القوم فيه من
اشتباه والله تعالى اعلم بحقائق الاحكام التي منها ما صرح به الاصحاب ونصوص صحيحة
من وجوب تحلل من فاته الحج بعمرة مفردة بل عليه الاجماع كما عن جماعة منها كرة والمنتهى
ولذا جزم به الفاضل في يه وغيره بانه لو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج
به لم يجز وقيل واستظهره في كرة والمنتهى وحلية الشهيد انسب وهل عليه نية
الاعتمار ام ينقلب الاحرام عليه قهراً حتى لو اتى بافعالها من غير نية الاعتمار
كفى قيل قطع بالاول في التحرير وكرة والمنتهى واسند فيها الخلاف الى بعض
العامة ويدل عليه الاستصحاب في كل ما دل من نص وفتوى على توقف الاعمال على

النية

تحلل من فاته الحج بعمرة مفردة

النية فظاهر الامر في الصحاح بجعلها عمرة وحسبه المصنف احوط واحتمل الثاني للاصل وظاهر
قولهم في جملة من الاخبار المتضمنة للصحيح وغيره فهي عمرة مفردة كما في الثاني
او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما في الاول ووافقه في الذخيرة مجيباً
عن الامر بجعلها عمرة بان المفهوم من هذه الامر الاتيان ببقية افعال العمرة لا
الاتيان بالنية وهو جيد غير ان دلالة الاخبار المقابلة على عدم اعتبار النية
ايضاً غير واضح بل ظاهره والاصول والقواعد حاكمة باعتبار النية التي قد
يقتضي بوجوبها العقل والنقل بعد التامل في مثل العدول من فرض الى فرض و
عدم تصور الحاق الافعال بالعمرة مع عدم قصد كونها منها والوجه التي قدم
طرف منها في مباحث النية وامثال المقام المصرح بقضاء الحج على من فاته من قابل
وجوباً مع استقرار الوجوب واستمراره وندباً اذا لم يكن كذلك بلا خلاف اجده في
شيء من ذلك كما عن الذخيرة وغيرها نفي الخلاف صريحاً عن الثاني وعن صريح جماعة
دعوى الاجماع على الاول مضافاً الى الاصول والقواعد في كل منها بعد ما هو المعروف
من عدم توقيت الحج في عام الاستطاعة وان وجب على الفور فيه ومن كونه صدق اسم
القضاء على اعادته مجازاً ومن عدم الفرق في وصف الوجوب والندب بين المقضي
وقضائه وصحاح المصرح فيها بان عليه الحج من قابل في الاول وان توهم من اطلاقها
الوجوب في الثاني الذي لا ينصرف اليه الاطلاق ولو بقرينة السياق وندبه وجوده
والاصول والقواعد والاجماع المنقول صريحاً على تقييده بخصوص الاول مضافاً
الى ما اشرنا اليه من مثل مساواة المقضي وقضائه في وصف الوجوب والندب ونحو
ذلك مما يقتضي بعضه توجه صرف المطلق عن اطلاقه او اجماله بالنسبة الى غير الواجب

قضاء الحج الفائت

او حمله على عموم المجاز المحتاج في مثل المقام وعليه فيمكن الاستدلال بذلك على كلا
المقامين الذين لا ينبغي التامل من احد في كل منها وان صح عن داود الرقي الذي
طعن فيه جماعة حتى قيل انه من اركان الغلاة ورواة المناكير انه قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال
نسأل الله العافية قال ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم فان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل لاعراض الاصحاب
عنها وعدم مقاومته لبعض ما مر من النصوص المستفيضة المشتملة على جملة من الصحاح
المعتضدة مع ذلك بحجم العموضد واحكان حمله على وجوه منها ما ذكره الشيخ من حمله
على من لم يجب عليه الحج او مختصاً بمن اشترط حال الاحرام فانه اذا كان اشترط
لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام القابل مستشهداً
عليه بصحيح ضريس بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى
الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل
مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء
وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم يكن اشترط فان عليه الحج من
قابل ولكن فيه ما في كلام جمع من ان الفائت ان كان مستحباً لم يجب القضاء وان
لم يشترط وان كان واجباً وجب القضاء وان اشترط فالاقرب ما ذكره الشيخ اولاً
ويمكن ان يكون القوم قد احرموا بعمرة ولا يكونوا احرموا بحج ولا عمرة لما علموا
انهم لا يدركون الموقف فكان يستحب لهم الذبح والحلق تشبيهاً بالحاج فان

كانوا

كانوا احرموا بحج فبعد الانتقال الى العمرة والاتيان بمناسكها وان كانوا احرموا بعمرة فبعد
الاتيان بمناسكها والافضلوا ذلك ابتداء ثم ان وافقوا الحاج فاقاموا ولم ينصرفوا
الى بلادهم ثم اتوا بعمرة من احد مواقيت اهل مكة فلا يتأكد عليهم الرجوع في القابل
والاتيان بحج ضمن العمرة تكفيهم وهي عمرة ثانية ان كانوا قدموا محرمين والا فاولى وان
لم يقيموا ايام التشريق وعجلوا الانصراف الى بلادهم تأكد عليهم الاتيان من قابل
بالحج كما ان الاقرب في حمل صحيح ضريس على شدة استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان
مندوباً وغير مستقر الوجوب ولا مستمره او على وجوب القضاء على الاحرام الى ان ياتي
بالحج من قابل بناء على ما قيل من كون جواز التحلل فائدة الاشتراط ويمكن ان يكون
وجوب الحج من قابل كناية عن الرجوع الى افعال العمرة التي لم يقصد التحلل بها من
انصرف الى بلاده كما قد يشعر به صدر الخبر الاول عند التامل كما يمكن حمل الخبرين على
التقية المحمولة عليها او على الاستحباب ما يتوهم من خبر داود الرقي من وجوب الهدي
للحاكم بعدم وجوده عدم التعرض له في الصحاح وغيرها في مقام البيان واصول
المذهب وقواعده وجمهور الاصحاب عدا ما حكي عن نادر ليس لدى الخبر المطعون في
سنده وقياسه على المحصر الذي لا يصح لقياس مع ان فيه عليه بعد ما علمت من انه
يتم الافعال بعد العدول ثم روى الصدوق صحيحاً عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام نحو ما مر
الا انه قال فيه يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت
ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على
ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل
الا ان المظنون انه بالاضافة مشعر بانه كان متمتعاً قد عينهما للهدي ويحتمل ان يكون



فيا الرجل بعينه وقد يكون نذر اليت للهدي الذي لا ينبغي التامل بانقراض القول بحرمته
ولا بعدم مقاومة ما دل عليه ولكان صحيحا ورواه المشايخ الثلثة واعتضد
بصحايح ضريس لمامر المعتضد بما قد شهد بصحة جملة منه العقل والنقل المعلوم
منها انه اذا جاء بالقضاء اتى بما فاته من حج تمتع او قران او افراد اسلام او غيره
الا ان يجب العدول واختيارا فله العدول هنا او يكون قد عدل في الاداء للضرورة
وجوز الشيخ القضاء تمتعا لمن فاته القران او الافراد بنا على تجويز العدول
اختيار المزيد الفضل فيه وانه اذا انتقل نسكه الى العمرة سقط عنه ما بقي
من افعال الحج كالهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق والتقصير فيها عنه بل له
المضي من حينه الى مكة والاتيان بافعال العمرة والتحلل وان استحب له عندنا
ان يقيم بمنى محرما ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل كما لعله كالصريح من قول الصادق
لمعوية بن عمار في الصحيح يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا
انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل ومن العامة من اوجب
عليه بقية افعال الحج المعلوم من الاصول والنصوص والاجماع بعيمه عدم وجوب
بقية افعاله كما قد يعلم من ذلك ما صرح به الاصحاب من انه لو فات القران منه
نحر الهدي بعد بطلانه بمكة لا بمنى لعدم سلامة حجه وعن الصدوق انه لو فات
التمتع منه وجبت العمرة ودم شاة ولعله لما مر من خبر داود وضريس المتناول
للمفرد المنقول عن الصدوق انه لا شي عليه سوى العمرة وعن جملة منهم انه لا يجتزى
بالعمرة المتحلل بها عند فواته عن العمرة الواجبة باصل الشرع لان سببها فوات
الحج واجزاؤها عما وجب باصل الاسلام يحتاج الى دليل وليس فليس وهو بمكان من الجودة

والظاهر من النصوص والفتاوى وجوب العدول الى العمرة عند فواته في اشهر الحج وتوقف
تحلله من احرامه على الاتيان بافعال العمرة على وجه لو رجع الى بلاده بقي على احرامه
الذي لا يتحلل منه بغير العمرة الا اذا انعقد عليه العود لخوف الطريق فله التحلل بالذبح
لانه مصدود وعن اكمال العمرة المعلوم مما ذكرنا انه لو عاد اليها قبل التحلل من بلاده
الذي رجع اليها لم يحتج الى تجديد احرام مستانف وان طال الزمان ثم ياتي
بافعال العمرة الواجبة عليه ثم ياتي بما شاء من النسك الذي قد يفرق بين فواته
بمثل فوات الموقفين وبين بطلانه بتعمد ترك الركن المفسر هنا بما يبطل عمدا
لا سهوا من مثل احد الموقفين وطواف الزيارة والسعي بان لا يحل من احرامه في
الاول الا بالعمرة المفردة او الهدي عند تعذرها ويحل في الثاني عند بطلان
النسك الذي قد لا يتصور بطلانه من دون حصول التحلل بمجرده او يتوقف على
الاتيان بالفعل الفائت في محله وان كان ما ينسب الحكم به الى حواشي الحج الثاني و
يظهر من نصوص المقام واجماعاته واصوله وقواعده من عدم الفرق في توقف الحل
على العمرة المفردة في الجميع هو الوجه بل قد يكون الحكم بتوقف الحل على العمرة في
صور البطلان الذي لا يكون غالبا الا عن معصيته اولى كما قد يكون صدق اسم الفوات
الموجب للتحلل بالعمرة عليه اقوى وكانه لذا لم يصرح بعدم الفرق كنصوص واكثر
الفتاوى غير ان ما ذكروه في الحج المذكور من انه على هذا الايراد يتحقق معنى الترك المقتضي
للبطلان في العمرة المفردة لانها هي المحللة من الاحرام عند بطلان نسك غيرها
فلو بطلت احتيج في التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان انتهى
لا يخ من غرابة على تقدير توقيتها او تحقق بطلانها بمجرد النية على ترك طوافها

وبحوه نعم لا يتصور البطلان الموجب للتحلل بعمرة مفردة بترك نية النسك او بترك
احرامه عمدا ولا على تقدير كون وقتها العمر ولم تبطل بنية ترك بعض اركانها
فليتدبر فيما لا يسع المقام تفاصيله وقد عرفت ما له مزيد نفع فيه في مباحث العمرة عند
التعرض لترك الطواف ونحوه والله العالم ويستحب امور هنا التقاط حصى
الجمار منه اي من جمع بالاجماع المنقول عن ظاهر كرة والمنتهى وصريح غيرهما وقول
الصادق في صحيح معوية ابن عمار وربعي خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك
بمنى اجزاك وصحيح زرارة بعد ان سئل عن الحصى التي ترمي بها من جمع وتوخذ
بعد ذلك من منى وفي المنسوب الى مولانا الرضا وقد روي ان افضل ما يوخذ
حصى الجمار من المزدلفة مضافا الى التيسير والتاسي بما قد يكون هو المعلوم من فعل
ذوي الشرع والاعتبار لان تحية منى الرمي فناسب التقاط حصاها من غيرها
لئلا يشتغل به فيها وهو سبعون حصاة بعد ما يجب رميه ذكر الضمير باعتبار
عوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط الذي لو زاد فيه على السبعين
احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس بل قد لا يشك
في كونه افضل كما لا يشك في جواز الالتقاط من غير جمع للاصل والاجماع بقسميه
والنصوص التي منها الصحاح المشار اليها بل قول الرضا في المنسوب اليه خذ
حصى الجمار من حيث شئت كالصريح في عدم رجحان جمع على غيرها وخصوصا
بعد قوله بعد ذلك وروي انه لا يجوز الالتقاط من غير الحرم نصا وفتوى
وتيسيرا وقياسا وقاعدة واصلا ففي صحيح زرارة عن الصادق حصى الجمار ان اخذته
من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وفي مرسل حريز عنه لا تاخذ

من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم لكن في جملة من كتب الاصحاب
كالنافع وتبع وغيره ومع جواز الاخذ من سائر الحرم عدا المساجد وفي ذلك ظاهر
في الخلاف وكانه استنادا الى ما ذكره الفاضل وغيره من النهي عن اخراج الحصى عن المسجد
وفيه ان ذلك لا يقتضي الا بعد حرمة الاخراج الا اذا تحقق وجوب اعادته فورا
واقتضاء الامر بالشي النهي عن اضداده الخاصة والكل قد يمنع كما قد يمنع من فساد
الرمي ولو على تقدير تحقق ذلك وجهه فلا وجه لمن يزعم الفساد ولو على تقدير وجوب
الاعادة الى ذلك المسجد او غيره لا على الفور ولمكان التباس حصى المسجد بغيره بعد
رميه على انه قد يلتبس ولو باعلامه بعلامة يمتاز بها عن غيره ويمكن الالتباس بان
يعيده مع ما به يجزم بحصول المامور باعادته ولا وجه لتردد من قد يتردد في الاجزاء
على تقدير كراهته اخراج الحصى الذي قد يكون القول بكراهته اخراجه من المساجد
وفاقا حتى من الفاضلين والمحقق وصاحب الجامع فيكون المراد من الجواز في كلامهم
الاباحة بالمعنى الاخص المنافي للكراهة قطعا كما قد يكون المراد من فساد الاخراج
في كلام البعض الرغبة عنه شرعا نعم ما في الموثق عن حنان عن الصادق انه قال يجوز اخذ
حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومن مسجد الخيف دلالة على ذلك وان
كان مختصا بالمسجدين الذين قد يدعى انهما الاخصين لها التساوي الجميع في حرمة
اخراج الحصى منه او كراهته وان خصا بالذكر لكونهما اهل الفرد المعروف من المساجد
في الحرم الا انه مع الاغماض عن سنده ومقاومته لما مر محتمل ككلام الجماعة من حمل
الجواز فيه على الاباحة بالمعنى الاخص المنافي للكراهة ولاختصاص الحكم بالمسجدين
الذين قد يكون لهما خصوصية على سائر المساجد ومن هنا خص الحكم بهما كثير ولم

فرع

اصح

الجار و تحديد



الاستثناء مع

نيذكر قدماء الاصحاب لوها بل ليس في بيت المسجد الحرام قيل ولذا اقتصر عليه الشيخ في
مصباحه ولعله لبعد التقاط الحصى من المسجد الحرام وفي بعض القيود لا يجوز الاخذ
من وادي محسر وفي المنتهى لو رمى بحصاة محسر كره ذلك وهل يكون مجزيا ام لا فيه
تردد اقربه الاجزاء عملا بالعموم قلت والاقرب الاجزاء في كل ما يؤخذ من سائر
الحرم وان كان الاحتياط في اجتناب المساجد ولو كانت حادثة تشبثه كل مهذب
وخصوصا بعد الاجماع المصرح به في الغنية على عدم جواز الرمي بالماخوذ من مسجد
الخيف الحرام الذي قد يكونان على طريق المثال وان امكن ان يريد بعدم الجواز
الكراهة ومنها انه يستحب لغير الامام الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل كما في
جملة منها النهاية وط ويح وعد وقع وان افضل فيه القليل لخبر اسحق بن عمار
ومعوية ابن حكيم سالا الكاظم اي ساعة احب اليك الافاضة من جمع فقال قبل
ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قالا فان مكثنا حتى تطلع الشمس
فقال ليس به باس وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا ولكن في صريح عدة ايضا التصريح
الفاضل وظاهر الاكثر ولعله يشمل لاجماع الغنية من انه لا يجوز وادي محسر
قبل طلوع الشمس لقول الصادق في صحيح هشام ابن الحكم لا تجاوز وادي محسر
حتى تطلع الشمس وقد يشعر به ما مر من قول الكاظم قبل طلوع الشمس بقليل ولا
ريب انه احوط وان كان الموافق لاصول المذهب وقواعده وكنصوص والفتاوى
التي لم يتعرض فيها المنع تجاوزه عند الاذن في الافاضة قبل طلوع الفجر ما عن الحلبي
من كراهة الجواز قبل طلوع او استحباب ان لا يجوزه الا بعده كما هو صريح جملة
من كتب الفاضلين وغيرها واما الامام فالمندوب له ان لا يفيض الا ان تطلع

الشمس

الشمس لقول الصادق في خبر جميل ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس
ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وكانه صريح في ذلك المنقول عن صريح جملة منها
ئر ويتر وجملة من كتب الفاضل ويقتضيه الاصل والاعتبار فما عن صريح النهاية
وط ولد وب والاقتصاد من القول بالوجوب ضعيف كضعف المنسوب الى المفيد
والسيد والصدوق وسلار والحلبي من القول بوجوبه مط كما عن غير فرق بين
الامام وغيره وان شمله اجماع الغنية وما عن الحلبي ومصباح الشيخ من القول باستحبابه
مط كذلك لاطلاق قول الكاظم في خبر معوية حسنا او صحيحا ومعوية ثم افض حين
يشرق ثبير والابل مواضع اخفافها الخ قد لا ينافي التفصيل من كل ما ذكر
عليه من اصول المذهب وقواعده وبعض الوجوه سقوط ما عن الصدوقين
من وجوب دم شاة على من قدم الافاضة على طلوع الشمس وان استند الى
المنسوب الى مولانا الرضا واباك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات
قبل غروبها فيلزمك الدم ويقدم من العلامة ما يظهر منه الاجماع على افضلية
الافاضة قبل طلوعها لمن عدا الامام الذي قد يقتضيه بعض ما ناخر من العقل
فضلا عن النقل صح فيجوز ان يراد ما الجبر وبكلامهم تاخير الخروج من المشعر
وهو جواز وادي محسر وجوبا او استحبابا كما يمكن الجمع بوجوه غير ذلك ويمكن
ان يريد الصدوقان ومولانا الرضا المنسوب اليه ضرا من المندوب المؤكد
كما قد يحلم ذلك كلامهم مثل ما عن كره والمنتهى من انه لو دفع قبل الاسفار بعد
طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما ولذا قال بعض الافاضل ان
هذه الاقوال بظاهرها خلاف ما يظهر من الجميع من الاخبار ولا سيما القول بالوجوب

منها في الجملة او مط قلت بل لا يمكن الجمع بينها على تقدير ذلك الظهور وان كان
الاحتياط بالتاخير الى طلوع الشمس مط تشبثه كل مهذب تقي ومنها استحباب
الهرولة فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر ولو على راحلته نصا
وفتوى وسيرة وتاسيا وفي المنتهى وكره لا نعلم فيه خلافا فاقيل وفي ظاهرها
باجماع العلماء وعائة خطوة والمنسوب الى مولانا الرضا فاذا بلغت وادي محسر
فاسع فيه مقدار مائة خطوة كما في صحيح محمد بن اسمعيل وان كنت راكبا فحرك
راحلتك قليلا ومائة ذراع كما في مرسل الصدوق ومقطوع الكافي
وفي جميع الوادي كما في صحيح معوية بن عمار عن الصادق اذا مررت بوادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان
لم يسع انسد حرك ما قتر فيه وان توهم منها الوجوب الذي لم نجد من قال به و
قد ينكر على من يتوهمه بعد ملاحظة الاجماع الظاهر على صفحات وجوه
الاعلام واصول المذهب وقواعده واختلاف المقدار في النصوص الموجب لحملها
على الاستحباب مع تفاوت في الفضل ومنها ان يكون في حال المشي وهرولته
داعيا وافضله بالمرسوم في صحيح معوية المشار اليه بعد ما مر منه اللهم سلم
عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي لكن ظاهره
ما يتوهم من ظاهر الاصحاب من دعوى اختصاص الحكم بالمرسوم حال الهرولة
وهو مشكل واشكل منه افضلية المرسوم على غيره مط بعد ما سمعت انه قد يكون
غير المرسوم افضل من المرسوم وذلك كما لو كان المرسوم لنفسه وغيره لغيره
من اخوانه المصرح في كلام ابي الحسن موسى ان من دعى لاحدهم في ظهر الغيب نودي

من العرش

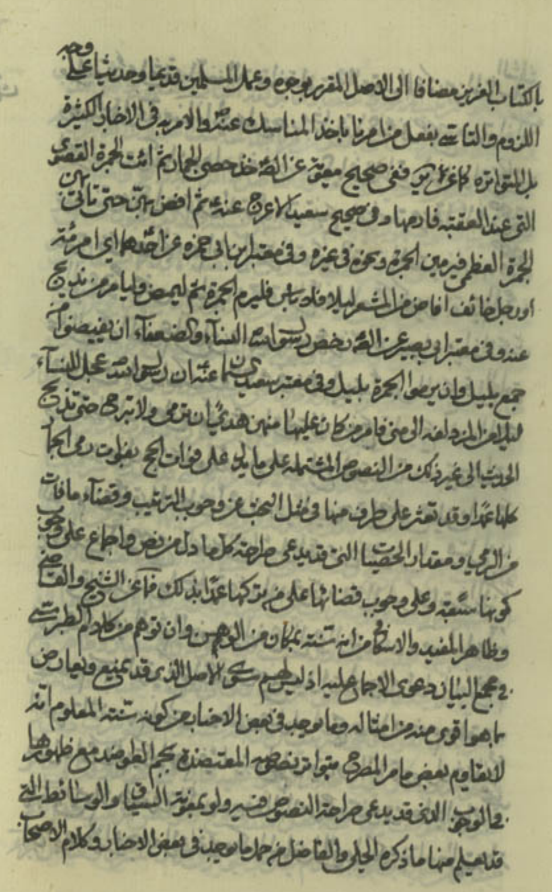
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله ولكن الاحوط عدم قصد الخصوصية بغير المرسوم
حالة الهرولة التي قد يحرم قصد الخصوصية بغير المرسوم فيها لمكان التشريع وان
شرع الدعاء بقول مطلق في جميع الاحوال فلعله فيها قد يعلم استحباب الرجوع
الى السعي اذا تركه وان دخل مكة المشرفة مضافا الى صحيح حفص بن البختري وغيره
عن الصادق انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر قال لا فامره ان يرجع حتى
يسعى قال اني لا اعرفه فقال سل الناس ومعافي مرسل الحجال ان رجلا مر بوادي
محسر فامره ابو عبد الله بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى وظاهر النص ما مر ح
وغير واحد وقد يكون صريحا من كثير من عدم الفرق بين تركه عمدا او جهلا او نسيانا
وان خص في كلام لبعض الاعلام بصورة النسيان التي قد يكون صورة العمد اولى منها
في الحكم والظاهر من النص والفتاوى وفي استحباب اعادة ما فعله من اعمال منى بعد
رجوعه وجه قد يقتضيه ظهور الترتيب بينه وبينها ولكن ظاهر النص والفتوى
خلوه كالاصل خصوصا فيما لو كان ذلك بمنزلة القضاء وفي ذيل صحيح ابن البختري
وغيره ما يدل على الاكتفاء بمعرفة وادي محسر وغيره بسؤال الناس وان لم يكونوا
من العدول بل قد يكون الاكتفاء بذلك في جميع المناسك من المسائل التي لا ينبغي
منكرها فضلا عن استفادة مثله من النصوص والفتاوى والسيرة والاعتبار ولزوم
خلافه العسر والحرج المنفيين عن الشريعة عقلا ونقلا فليتق القول في مناسك منى
جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق على من اب اطلاق
اسم المحل على الحال فيه ولو عبر بالنسك كان اجود ومنى والقصر اسم مذكر منصرف
قاله الجوهري وقيل وجوز غيره تانيثه وفي القاموس منى كالى قرية بمكة وتصرف

مستحب المبيت

سميت لما يمنى بها من الدماء او لان جبرئيل لما اراد ان يفارق آدم قال تمنّ قال اتمنى الجنة او لانه قال هناك لابرهيم تمنّ على ربك ما شئت فتمنى في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسماعيل كبشا يامره بذبحه فداء له فاعطى مناه او لكونه مكان الامنية والفراغ من افعال الحج الذي يتمناه كل مسلم او نحو ذلك مما لا يتوقف التحقيق على مثله في امثال هذه المعلوم من النصوص والاجماع والسير والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع ان مناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلاث الى مكة المشرفة من حدها من تلك الجهة ثم الذبح او النحر ثم الحلق او التقصير ووجوب ايقاعها يوم النحر مرتبا في المقام الذي يليق ان نشير فيه الى تفصيل ذلك على وجه الاجمال اما وجوب الثاني فلا خلاف فيه الا اذا كان معرفا او مقارنا عطب او ساقه قبل واما الاخير فكذلك وان احتمل الخلاف فيه وقول القاضي باستحباب الحلق ووجوب التقصير قد لا ينصرف الا على معنى كون الحلق افضل الواجبين تخييرا واما وجوب ايقاع الذبح او النحر يوم النحر فسياتي في كلما سناتي ان شاء الله ووجوب ايقاع الحلق او التقصير قبل طواف الحج الذي قد تعلم وجوب المضي من منى لطوافه يوم النحر واما الاول فلا ريب في وجوب ايقاعه يوم النحر على تقدير وجوبه المصرح به في كلام المشهور نقلا وتحصيلا كاد يكون اجماعا بل في كره والمنتهى لا نعلم فيه خلافا مصرحا في الاخير بان المقتضي بما يوجد في بعض الاصحاب وكلام الشيخ من انه سنة ثبوته بالسنة لا انه مستحب وعن ابن ابي حبيب لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه حاز ما بحمل ما يوجد في مثل كلام الشيخ من انه مسنون على انه ثبت بالسنة لا

بالكتاب

رمي جمرة العقبة


بالكتاب العزيز مضافا الى الاصل المقرر بوجوه وعمل المسلمين قديما وحديثا عليه وهو اللزوم والتاسي بفعل من امرنا باخذ المناسك عنه والاوامر في الاخبار الكثيرة بل المتواترة كما عن الحدائق ففي صحيح معوية عن الصادق عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها وفي صحيح سعيد الاعرج عنه عليه السلام ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فترمي الجمرة ونحوه في غيره وفي معتبر ابن ابي حمزة عن احدهما اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وفي معتبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل وفي معتبر سعيد بن يسار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح الى غير ذلك من النصوص المشتملة على ما يدل على فوات الحج بفوات رمي الجمار الحديث كلها عمدا وقد تعثر على طرف منها في محل البحث عن وجوب الترتيب وقضاء ما فات من الرمي ومقدار الحصيات التي قد يدعى صراحة كلما دل من نص واجماع على وجوب كونها سبعة وعلى وجوب قضائها على من تركها عمدا بذلك فما عن الشيخ والقاضي وظاهر المفيد والاسكافي من انه سنة بمكان من الوهن وان توهم من كلام الطبرسي في مجمع البيان دعوى الاجماع عليه اذ ليس سوى الاصل الذي قد يمنع ويعارض بما هو اقوى منه من امثاله وما يوجد في بعض الاصحاب من كونه سنة المعلوم انه لا يقاوم بعض ما مر المصرح متواترا بنصوص المعتضدة بحجم العلوم مع ظهورها في الوجوب الذي قد يدعى صراحة النصوص فيه ولو بمعونة السياق والوسائط التي قد يعلم منها ما ذكره الحلي والفاضل من حمل ما يوجد في بعض الاصحاب وكلام الاصحاب

مراد انه سنة على ثبوته بالسنة التي قد اختلفت في الترتيب كما ذكر بين المناسك الثلثة وعدمه على انحاء منها ما يدل على وجوبه مثل قوله عليه السلام في صحيح معوية اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ونحوه في خبر سعيد الكنائي من ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر من كان عليها منهن هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح وما سمعته من قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها وفي صحيح سعيد الاعرج ونحوه معتبر ابن ابي حمزة عن احدهما المصرح كغيره بتقديم الرمي على الذبح المقدم على الحلق في جملة منها خبر عمر بن يزيد لقوله عليه السلام فيه اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك وقوله عليه السلام في خبر جميل تبدأ منى بالذبح قبل الحلق وسئل عمار الساباطي في موثقه عمن حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وخبر موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق راسه لا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء وصحيح علي بن يقطين سئل الكاظم عليه السلام عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ونفي الباس كناية عن الاجزاء الذي قد لا ينافيه الاثم المفهوم من النهي عن العود الى غير ذلك ومنها ما يدل على عدم وجوب الترتيب كقوله عليه السلام في صحيح جميل ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه في رواية احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ولكن العمل على الاولى لكثرتها وصراحة جملة

منها

ترتيب مناسك منى

منها في وجوب الترتيب المزبور واعتضادها بموافقة الكتاب والمشهور واصول المذهب وقواعده والقرب والتاسي بفعل من امرنا باخذ المناسك عنه ولذا قد صرح به كثير منهم كالشيخ في ط وموضع من الاستبصار والفاضل في اكثر كتبه والمحقق والمص واكثر المتاخرين وهو المشهور فيما بينهم بل في المنتهى نسبته الى الاكثر بقول مطلق وقد يكون وفاقا في كثير من الطبقات ومن معلما التصدر الاول كما يستفاد من مثل خبري جميل وابن ابي نصر حيث ان المقصود من قوله قدموا ما ينبغي ان يؤخر بان ما كان كذا باصل الشرع ومعلوما وجوبه عند المسلمين ولكن لا حرج على من خالف لجهل او نسيانا او ضرورة او لا حرج على من لم يجد ان اثم اذا تعمد او لا فداء او نحو ذلك ما يجب حمل الخبرين عليه ضرورة لهما من الطرح والضرب بعرض الجدار المقطوع به لولا ظهور تلك المحامل سيما في مسائل الحج التي قد عذر في كثير منها الجاهل والعامد ايضا وح فلا وجه لترك قدم من قدم من اجلها فضلا عن العمل بهما طن نسب الى جمع منهم الشيخ في ف والحلي وصاحب الكافي والفاضل في لف وقال في س انه المشهور كالاصح لوجوب الترتيب بين الاخيرين وحوالة فعل الاول قبلهما في بعضها وبينها بعد ما سمعته وان نسب الى النهاية وط وظاهر الاستبصار وظاهر المقنع فليتم فيها قد يستفاد منه وجوب الترتيب ولو على القول باستحباب الرمي الذي يشعر بذلك كالقول بوجوب الترتيب ممن قال بانه سنة اذ لم يتحقق شرعية ذلك الا بالنحو المزبور ولكن يكون اطلاق الوجوب عليه مجازا على نحو اطلاقه على سائر الشرائط المتوقف عليها صحة فعل المندوب وح فلو عكس الترتيب عمدا اثم عند كل من يقول بوجوبه وان لم يقل بوجوب الرمي لكان التشريع ولكنه هل اجزاء

رمي جمرة العقبة كلام في

ذلك عن وسيلة لاوجه لها ظاهر الاصحاب الاول بل قد يظهر من جماعة منهم الفاضل دعوى
الاجماع عليه حيث اسنده في المنتهى الى علمائنا وقيل انه هو المقطوع به في كلام
الاصحاب المصرح بعض افاضلهم بالاحتجاج عليه بالاصل والاخبار وصحيح
ابن سنان المتقدم واجاب بنفي الحرج والكل في غاية الاشكال لظهور منع الاول
ومعارضته بما هو اقوى منه من امثاله وظهور تصحيح واخبار الاجزاء ونفي
الحرج في غير العامد الذي قد يستدل على عدم الاجتزاء فيه بكل ما دل على
وجوب الترتيب من عقل ونقل سيما موثقة عمار السالفة وخصوصا مع عدم تصور
وجوب الترتيب الا على تقدير عدم تصور الاجتزاء بالعبادة التي لم تؤمر بها
فضلا عما نهى عنها من حيث التشريع ومخالفة الامر والنهي ونحو ذلك ووجوب
الترتيب على نحو وجوب متابعة المأموم للامام في الافعال التي قد مر عدم
فساد الصلوة مع عدم المتابعة فيها عمدا وان اثم فيكون النهي متسلطا على
امر خارج عن العبادة وذلك مما لا يقتضي بالفساد في حيز المنع كدعوى عدم
دلالة النصوص على ازيد من ذلك فالقول بعدم الاجزاء متعين الا ان يتحقق
الاجماع الذي قد يقلب على من تتبعه في مثل المقام المعلوم من نصوص والاجماع
تقسيمه حسب الاجزاء فيما لو عكس في غير العمد بل قد يستفاد ذلك من الاصول
والقواعد سيما بعد كون الترتيب مستفادا من مثل الامر والنهي المعلوم ظهوره في
خصوص العمد الذي قد لا يشك في دخول المتردد في الحكم فيه كخروج الجازم
بالحكم في مثل جواز عكس الترتيب جهلا ودخوله في حكم الناسي ونحو ما تدعى
الصراحة على الاجزاء بما عكس الترتيب فيه وانه لا شيء عليه فضلا عن الاجماع

وان نقل

وان نقل عن ابي علي ما يوهم الخلاف حيث قال ان كل سائق هديا واجبا او غيره محرم
عليه الحلق قبل ذبحه ولو حلق وجب دم آخر ضرورة انه يحتمل الكفارة وعدم
الاجزاء اذا خولف الترتيب الذي قد يتراءى من ملاحظة النصوص والفتاوى فيه
وفي الاجتزاء اذا خولف عمدا فوهم القول باستحبابه فلينة ويجب النية في الرمي
الذي لا يتصور الامتثال به من دون قصد القربة عقلا ونقلا ضرورة انه كسائر
الاعمال التي قد مر ما يدل على وجوب النية فيها من كتاب وسنة واجماع وسيرة وتأس
بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة واصل مضافا الى العقل الجازم بذلك
المعتبر فيه تعيين الجمرة والمقارنة لاول رميها اعتقادا ونقلا سيما على تقدير
عدم صدق اسم كيفية على الخالية من ذلك وفي اعتبار ما صرح به الفاضل وغيره
من قصد كونه في حج اسلام وغيره اشكال الا ان منه ما صرح به الماتن في س وغيره
من اعتبار قصد العدد والاداء في الوقت والقضاء في خارجه وان كان الاحتياط
بما ذكروه وبتعيين الوجه من وجوب او ندب كاللازم ولو فرق النية على الرميات
بان نوى كل واحدة منها جاز الاشكال الذي يجري في نظائر المقام كالطواف
والوضوء والصلوة ونحوها وان كان القول بالصحة فيما لو كان ذلك مع العزم
على الاتيان بالجميع جامعا للشرائط من الموالاة ونحوها هو الوجه فاحتمال ان الرمي
من الحج بمنزلة الركوع ونحوه من اجزاء الصلوة فيجزي بنية الاستدامة فيه قد
عرفت ما فيه عند التامل وان صدق عليه اسم الجزء من الحج الذي لا ريب انه اسم
لمجموع عبادات بخلاف الصلوة ونحوها فتدبر جيدا كما لا يخفى ويجب الرمي من الحصيات
مصيبة الجمرة اجماعا نصا وفتوى وسيرة وتأسيا وقاعدة واصلا بل عن المنتهى

والاستدامة حكما الى الفراغ

وغيره اجماع المسلمين على الحد المذكور وفي الحدائق انه مما اتفق عليه الخاصة والعامة
كما حكاه في غيرها انه لا خلاف بين العلماء في اعتبار الاصابة وهو كذلك بل قد
يعد ذلك كله من الضروريات كما قد يعد الامتثال باصابة البناء المخصوص
الموجود الان او اصابة موضعه عند عدمه من ضروريات الدين المختلف اهله
في تعريف الجمرة ففي س انها البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من
الحصا وقيل مجمع الحصا دون السائل وقيل الارض المنسوب تفسير الجمرة بها
الى والد الصدوق وقد يكون مستنده قول مولانا الرضا في المنسوب اليه فان
رميت ووقعت في محمل وانحدرت منه الى الارض اجزأت عنك وان بقيت في
المحمل لم تجز عنك وارم مكانها اخرى لظهوره في الاجتزاء باصابة الارض من اول
الرمي بالطريق الاولى كما قد يكون هو وغيره مستند التفسير الثاني الذي قد لا يكون
مراد الصدوق شيء عند التامل القاضي بلزوم الاحتياط في امثال المقام
الذي يعتبر فيه الاصابة في كل حصاة بفعله اجماعا وتأسيا بالمعلوم من فعل
ذوي الشرع وقاعدة واصلا بل قيل انه مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء
وهو كذلك مضافا الى النصوص التي منها قوله ع في صحيح معوية ابن عمار وان رميت
بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على
الجمار اجزأتك بل كل ما دل من نص واجماع ونحوه على وجوب الرمي صريح او كالصريح
في ذلك ومع ذلك فلا ينبغي الارتياب فيه مع الاختيار ولا يجزي ما حصلت الاصابة
فيها بمعونة الغير ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم تحتسب
الواثبة بل تحتسب المرمية ان اصابت كما لو تخب الحصاة المرمية الواقعة على

غير

غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض ونحوها فاصابت ضرورة ان
الاصابة ح تستند الى فعله لغة وعرفا اذ هو كالافعال التوليدية المنسوبة الى
الفاعل جزما واحتمال انه كالسهم في المسابقة التي لا يعتد بالسهم لو اصاب الارض
فيها ثم ازدلف فاصاب الغرض ممنوع مع انه قياس مع الفارق وقد يمنع في
الاصل وتصحيح المستند اليه وغيره شهداء صدق على ذلك وعلى ما صرح به الماتن في غير الكتاب
وغيره من اعتبار كون الرمي بيد الرامي بل قد يكون هو المفهوم من كلام الاصحاب
والنصوص والمعلوم من التأسي وكثير من الاصول والقواعد المعلومة نصا وفتوى كما هو
اعتبار كون الاصابة المذكورة بما يسمى رميا بحيث لو طرحها او وضعها من دون
رمي لها لم تجز بل قال في المنتهى ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله
فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه وهو قول كل علمائنا ثم استدل بقوله ع في صحيح
معوية بن عمار وحسنته ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل
وجهها وحسنته ايضا من طريق الجمهور ثم قال ولو طرحها قال بعض الجمهور لا يجزيه
لانه لا يسمى رميا وقال اصحاب الرأي يجزيه لانه يسمى رميا والحاصل ان الخلاف
وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزأ بلا خلاف والا لم
يجز اجماعا وهو كذلك فما في س من نسبة اعتبار ذلك الى قول على وجه يشعر بتمريضه
ليس في محله كالقول بان الظاهر من اهل اللغة ان الطرح بمعنى الرمي وان قال في
القاموس طرحه وبه كمنعه رماه وابعده وقال الفيومي في المصباح المنير طرحته
طرحا من باب نفع رميت به وقال في شمس العلوم طرح الشيء القاه يقال طرحه
وطرح به لبعد كون المنساق الى الاذهان لغة وعرفا من مثل قوله رميت زيدا

بالحجر ورميت الجمرة بالحصا القذف به من بعيد والرمي في الهوا حتى تصل اليه نعم لو قيل رميت الحجر او رميت بالحجر فهو بمعنى القائه من يده وابعاده عنه وهذا الذي يطلق عليه الطرح لا المعنى الاول واما الوضع فهو من ذلك وان امكن القول بتساوي الطرح والوضع كما يعرف بالتامل المعلوم به كون الرمي المذبور بما يسمى حجرا او حصى حسا بعد ملاحظة الاجماع المنقول صريحا في الانحصار وظاهرا كالصريح في جملة منها المنتهى وكره على اعتبار ذلك والنصوص المتضمنة للحصا او الحصيات وقوله في صحيح زرارة او حسنه لا ترم الجمار الا بالحصى والسيرة القاطعة والتاسي واصول المذهب وقواعده الحاكمة بعدم الاجتزاء بالرمي اذا كان بغيره ولو بحجر وجد عنه بالتحالة ونحوها فما في ف من جواز الرمي بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة غير صريح بل ولا ظاهر في الخلاف لظهور دخول الجميع في زعمه في الحصى سيما بعد تصريحه بعدم جواز الرمي بغير الحجر من مثل الدر والاجر والكحل والزرنيخ وغير ذلك من الذهب والفضة عن مناسب للخلاف الا لابي حنيفة حيث جوزه بالحجر وبما كان من نفس الارض كالطين والدر والكحل والزرنيخ واهل الظاهر حيث جوزوه بكل شيء حتى بالخرق والعصافير الميتة ولكن ما زعمه في غاية الاشكال الذي لا يخلو منه صحة الرمي بما لا يسمى حصى من الحجر فتدبر فيما اعلم منه عدم الفرق بين صغير الحجر وكبيره والطاهر والنجس والمتصل بغيره كفص الخاتم وغيره على اشكال في النجس الذي قد لا ينصرف اليه الاطلاق خصوصا بعد قول الرضا في المنسوب اليه واغسلها غسلا نظيفا وقوله في المرسل في بعض الكتب واغسلها فان لم

يفضلها

يغسلها وكانت نقية لم يضر وفيما لو تجاوز المعتاد في الكبر والصغر وخصوصا مع عدم صدق اسم الحصى على مثله نعم يعتبر اصابة الجمرة بما كان متصلا بالغير لا بالغير كما يعتبر كون الحجر المذبور حرميا بكرا غير مرمي به منه او من غيره نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة واصلا ففي نحو صحيح زرارة او حسنه في الحصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وفي مرسل حريز عنه لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وفي معتبر عبد الاعلى عنه ولا تاخذ من حصى الجمار بل في ف والغنية والجواهر الاجماع على اعتبار كونها ابكارا وظاهرهما كالنص عدم الفرق بين الرمي الصحيح والفاسد ولكن يتبادر الصحيح من ذلك وانصراف الاطلاق اليه فلا ينكر مع احتمال عدم صدق اسم المرمي بها على ما كان الرمي بها فاسدا ومع فيشك في تناول اطلاق المنع من المرمي به له ولعله لذا قيده الشارح بالصحيح ولكن حيث يشك في تناول ادلة المنع لما قد كان الرمي به فاسدا يشك ايضا في تناول ادلة وجوب الرمي بالحصى لمثل ذلك فيرجع الى الاصول والقواعد القاضية بعدم الاجتزاء بالمرمي بها ولو رميا باطلا كما لا يخفى وخصوصا بعد ملاحظة التاسي واطباق الناس على نقل الحصى ونحو ذلك مما يشعر بعدم اعتبار المرمي بها مطلقا فما عن المزني من الاجتزاء برمي الغير ساقط كاحتمال عدم الاجتزاء فيما يشك فيها انها رمي بها ام لا نعم لو اشتبهت حصاة مرمي بها في غير المرمي بها وكان العدد محصورا فالوجه اجتناب الجميع على اشكال فيما لو رمى عددا يجزم بحصول الرمي بغير المرمي بها كما لو اختلطت بسبع حصيات مثلا فرمى الجمرة بكل واحدة من الثمان فاصابها كل واحدة منها فتدبر

فيما قد يستفاد منه وجوب اعتبار كون الحصيات من غير المساجد التي قد ورد الامر برد الحصى اليها اذا اخرج منها وان قلنا بكراهة الاخراج الذي قيل بحرمته المتضمن للنهي المقتضي بفساد الرمي كما هو مقتضاه ووجوب اعتبار التفريق في الرمي المنقول على التفريق فيه عن ق والجواهر الاجماع الذي قد يظهر من كثير وهو الحجة مضافا الى الاصول والقواعد والسيرة القاطعة والتاسي بفعل من امرنا باخذ المناسك عنه وبشهادة الاعتبار وقولهم كبر مع كل حصاة بل قد يكون هو المفهوم من كلمات الدال على الرمي بسبع حصيات النصوص والفتاوى المستفاد منها تصريحا وتلويحا انه لا يعتبر التفريق في الاصابة للاطلاق والاصل ولو على بعض الوجوه وحصول الامتثال ومكتاتية بتفريق الرمي وح فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت كما لم تجز المرمية دفعة وان تلاحقت في الاصابة كما صرح بذلك جميع منهم المقة والفاضل المصرحون بانه لو رمى الحصاتين فصاعدا دفعة رمى حصاة واحدة وفيه اشكال لا يخفى منه الاجتزاء باصابة المتلاحقة دفعة عند التامل الذي قد يعلم ذوه بعد ملاحظة الاصول والقواعد وكثير والتاسي والنصوص التي لا يتبادر منها سوى المعتاد في امثال المقام ووجوب اعتبار موالاة الرمي في العرف الذي قد يحكم بان الامر بكل مركب وذي اجزاء امر بتتابع اجزائه وخروج مثل غسل الجنابة لدليل لا يقتضي سقوط القاعدة المستفادة من العرف وعدم صدق الاتيان بالمركب مع الانفصال سيما لو كان لغير عذر وكان متفاحشا كما لو فصل بين الحصاتين بساعة فصاعدا وخصوصا فيما لو كان قبل تجاوز النصف الذي قد ينزل تجاوزه منزلة الكل

الهلل

الهلل ولذا لو اخل بالموالاة في الطواف بعد تجاوزه لم يلتفت ويلتفت لو اخل بها قبله وكذا الوصام يوما من ثاني شهري الكفارة ثم جاء بالباقي منفصلا كان ممتثلا الى غير ذلك مما قد يعثر به قدم التتبع وقد يعلم من امثاله حمل ما يوهم عدم اعتبار التوالي من مثل ما دل على اعادة الحصاة التي لم تصب الجمرة وتلد في ما نقص على غير الخارج عن المتعارف الذي لا ريب ان ما تشاغل به من الرمي منه وان كثر المخطي من حصياته او على ما كان بعد الاربع التي قد اتفق النص والفتوى على عدم اعتبار الموالاة بعد احرازها وورد في صحيح معوية ابن عمار عن الصادق ان من رماها في الاولى ورمى الاخيرتين بسبع سبع يعود اليها فيكملها سبعا بثلاث وفي المنسوب الى مولانا الرضا وان جهلت ورميت الى الاولى بسبع والى الثانية بست والى الثالثة بثلاث فارم الى الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم تجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك وان رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها من اوله قيل وهذه العبارة هو المنقولة بلفظها عن والد الصدوق قلت وهي صريحة في اعتبار الموالاة المصرح بها في صدرها حيث قال ولو اقتصر على ما دون السبع استانف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام الذي قد يدعى عدم الاكتفاء به بل يستانف من راس وان تجاوز الاربع اذا كان القطع لغير عذر من مثل صلوة او حاجة ونحوهما مما قدم مثله في الطواف الذي قد يكون اعتبار الموالاة هنا على نحو اعتبارها فيه وان نسب القول بعدم اعتبارها هنا الى المشهور ولم يصرح به معظم الاصحاب المستفاد من قواعدهم ونصوصهم وفتاويهم تصريحا

وتعلونجا انه لو نقص شيئا اتمه الا مع فوات الموالاة فيستانف وكذا يعيد النقص لم يصب الجمرة على النهج المشار اليه ويرمي كل واحدة بحصاة مما لو علم نقصان حصاة ولم يعلم ابهامها من الاولى او من احدى الاخيرتين كما تضمنه قول الكاظم في صحيح معوية ابن عمار فيمن اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة لم يدر من ايتهن نقصت فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وتعلم من اصول المذهب وقواعده المعلوم منها ومن النصوص والفتاوى انه مع الشك في الاصابة يتعين الاتيان بالمتيقن وانه يجب مع الاختيار وقوع الرمي قبل الذبح في وقته من طلوع شمس يوم النحر الى الغروب وفي المنسوب الى مولانا الرضا وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات فما يوهم جواز الرمي في ليلة النحر او قبل طلوع الشمس محمول على ذوي الاعذار كما دل على جواز تاخيره من مثل قول الصادق في خبر عبد الاعلى فيمن رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد على خصوص من لم يتمكن من فعله في الوقت المذبور الذي لو لم يكن سوى ذكره والتاسي دليلا على وجوب ايقاع الرمي فيه لكفى وكيف كان فيستحب في الرمي امور منها ان تكون الحصى المرمي بها من البرش الرخوة المنقطة الكحلية كما في كثير منها والوسيلة ونحو المهذب والجامع والنافع وغيرها لقول الصادق في حسن هشام ابن الحكم او صحيحه كره الصم وقال خذ البرش وقول الرضا في معتبر البزنطي لا تاخذ سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة قيل وهو مروي صحيحا في قرب الاسناد للحميري والمشهور في معنى البرش ان يكون في الشيء نقط يخالف لونه وفسره ابن فارس على ما قيل نقط بيض ولذا تكلف بعض الاصحاب فحمل مثل كلام عدة على اختلاف

اختلاف الوان الحصى بعضها لبعض وعكامر البعد غير خفي ولعله لذلك اقتصر الصدوق على المنقطة والشيخ في يب وبه الحمل على البرش ولكن في نهاية ابن الاثير ان البرشة لون مختلط حمرة وبياضا او غيرهما وفي المحيط انه لون مختلط بحمرة وفي تهذيب اللغة عن الليث ان الابرش الذي فيه الوان وخلط وح يكون اعم من المنقطة قلت وقد يستفاد من عرف امثال عصرنا حصر التباين بين الابرش والمنقط اذ يقال للبقرة برشى اذا كان لها لون اسود واسع ولو مشوبا بحمرة يخالف لونها ولا يقال لها نقطا كما يقال لمثلها كان في جبهتها بياض صغير يخالف لونها نقطا ولا يقال لها برشى ومن ذلك يعلم سقوط ما قيل من ان المراد من البرش في النص والفتوى المنقطة ويكون الجمع بينهما في كلام الاصحاب لمكان التاكيد او تبعا لذكرها في النص المحمول على الاستحباب وان توهم منه الوجوب الذي لم نجد من قال به وقد يرده العسر والحرج العظيم فضلا عن الاصول والقواعد والاطلاقات والاجماع الذي قد تظهر على صفحات وجوه القوم المنقول عن بعض كتبهم كالكافي والغنية ان الافضل البرش ثم البيض ثم الحمر ولا باس بعد بالسود في اكثر مثله وخصوصا على تعبير كونه كذلك مشمولا لاجماع الغنية ومن الامور المندوبة ان يكون من الحصى الملتقطة التي قد كانت منفصلة بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع بل في خبر ابي بصير عن الصادق التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا ما يوهم الزام الاول وقول الرضا في خبر البزنطي صحيحا وغيره حصى الجمار تكون مثل الانملة يوهم الزام الثاني لولا الاصول والقواعد والاطلاق والنصوص والفتاوى والوجوه التي يكفي بعضها في صرف مثل ذلك الى الاستحباب المنقول عن الفاضل انه لا يعلم فيه مخالفا من الاصحاب الاول كما لا اعلم فيه

عن الفاقي الثاني وان قال الصدوق في المقنع والهداية او مثل حصى الخذف الذي قد قيل انه دون الانملة كالباقلا وعن الشافعي يكون اصغر من الانملة طولا وعرضا ومن العامة من قال كقدر النواة ومنهم من قال كالباقلا وقيل ويجوز الاكبر والاصغر للاصل والعمومات الا في رواية عن احمد انه لم يجز الاكبر وظاهره بل صريحه انه لا خلاف بين المسلمين في عدم الزام ذلك المقدار الذي لا ريب انه لا يتوقف استحبابه على انضمامه الى شيء مما تقدم الذي لا يتوقف استحباب بعضه على انضمامه الى الاخر وان كان الجمع بين الصفات كلها او بعضها هو الافضل ومن الامور المندوبة ان يكون الرامي على الطهارة من الاحداث عند رميه على المشهور نقلا على لسان غير واحد منهم الشارح وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد يكون صريحا من جمع منهم ابن زهرة والفاضل الذي نفى عنه العلم بالخلاف في المنتهى لنحو قول الكاظم في صحيح معوية ابن عمار ويستحب ان يرمي الجمار على طهر وللصادق في صحيح ابن مسعود الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه خلافا للمفيد والمرتضى والاسكافي من القول بعدم جواز الرمي من دون طهر استنادا الى قول ابي جعفر في صحيح ابن مسلم لا ترمي الجمار الا وانت على طهر ونحوه عن ابي الحسن في المروي عن قرب الاسناد ولا ريب انه بمكان من الضعف ضرورة ان الجمع بينها وبين ما تقدم الحمل على الاستحباب المصرح به في الصحيح وغيره ولو بمعونة ما في الصحيح من قوله لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل والاصول والقواعد والاعتبار والوجوه المشار الى طرف منها مع انه لو كان واجبا لوجب القطع به وجاءت به الاخبار الصريحة تترى لعموم البلوى فكيف والمفتي به صريحا

غير معلوم بل سبيل عباراتهم سبيل النص الذي قد يمنع من ظهوره في حد ذاته فضلا عن معارضته لما تقدم الكافي بعضه في صرف ما يدل بظاهره على الوجوب الى الاستحباب الذي قد لا يشك في صرف كلام الجماعة اليه وخصوصا بعد ملاحظة غلبة تعبيرهم بما في النصوص التي قد لا يمكن الجمع بينها في مثل المقام الا بالنحو المذبور وان زعم بعض الافاضل امكان الجمع بحمل الصحيح الاول على الوجوب الذي قد ظن انه لا ينافيه لفظ يستحب الذي قد يستعمل في الاعم منه ومن الاستحباب المقطوع به ولو على تقدير عدم وضوح لفظ يستحب في ما هو المصطلح بينهم بعد انجباره غير الصحيح الصريح بالشهرة العظيمة والاجماعات المذبورة والاصول والقواعد والاعتبار والاطلاق ما دل على نفي الغسل من سنن الرمي وح فيعرف مما قد اشرنا اليه انه لا وجه لانحصار المعارض لصحيح ابن مسلم برواية حميد بن مسعود كما صدر من مثل المصنف ولا لايراد الشارح من انه كيف يتصور الجمع بحمل صحيح ابن مسلم على رواية حميد المجهول راويها وان ما ذكره في لف وغيره من حمل كلام القائلين بالوجوب على تاكد الاستحباب بمكان من الحسن كنسبته القول بالوجوب الى ظاهرهم مع انه قد يمنع ايضا عند التامل الذي قد لا يمنع ذو من ان يريدا في العبارة طهارة الحصى من النجاسة فانه مستحب ايضا على المشهور كما في استناد الى ما ارسل عن الائمة في بعض الكتب اغسلها فان لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك وقول الرضا في المنسوب اليه واغسلها غسلا نظيفا بل قيل بوجوبه المنافي لاصول المذهب وقواعده والوجوه الموجبة لحمل الخبرين المذبورين على ضرب من الاستحباب الذي قد يستفاد من سياقهما مع انهما لا يقومان بالحجة على الوجوب في حد ذاتهما وان توهم اعتضادهما بالاحتياط والقواعد المعارضة بامثالها وان قاما بالحجة

على المندوب الذي يتسامح في ادلته مثله وقد يجزم به العقل في مثل المقام المناسب له
حمل العبارة على طهارة الحدث ضرورة انه لو كان المراد به طهارة الخبث لقال لا طاهر
حتى ينتظم ما سبق معها وان كان ذلك محتملا ولو اريد الاعم منها او منهما ومن النظافة
من الاوساخ المشعر باستحبابها الخبر المذكور كان اولى كما ان الاولى تجنب الاجتزاء
برمي ما كان متنجسا او قذرا بما لم يخرج بذلك عن صدق رمي الحصى واصابة الجمرة
به كما لو كان للقذر جسم محيط بالحصاة على وجه يمنع من صدق ذلك عليه اذ لا ينبغي
الشك في عدم جواز الرمي كما لا ينبغي التامل في الاجتزاء بالحصاة التي قد اصاب الجمرة
بالوجه الذي ليس كذلك القذر محيطا به فتدبر فيما قد يستفاد منه ما ذكره بعض
الاصحاب من ان من الامور المندوبة الغسل لرمي الجمار كما قد يشير اليه ما في صحيح الحلبي
من قوله عليه السلام نعم بعد ان سئل عن الغسل اذا رمى الجمار بما اغتسلت فاما السنة فلا ولكن
من الحر والعرق وفي معناه صحيح الاخر عنه بناء على حمل السنة هنا على ما وجب بها لا على
ما كان ثابتا بطريق المندوب الذي لا ينافيه التصريح بكونه لاجل الحر والعرق عند
التامل الذي قد يعلم في وجه سقوط القول بنفي الاستحباب عن ذلك وتعلمون من
النصوص والفتاوى عموما وخصوصا والسيرة وكتابه بالمعلوم من فضل ذوي شرع
والاعتبار ان من الامور المندوبة الدعاء حالة الرمي وقبله وعند الفراغ منه والرجوع
الى رحله بما يختاره وان كان بالماثور افضل والتكبير مع كل حصاة ويمكن ان يكون الطهر
للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو عشر ذراعا الى عشرة ورميها خذفا
واستقبال الجمرة هنا مستدبرا للقبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي
ماشيا اليهم منه لا راكبا وان تكون الحصى بيده اليسرى ويرمي بيده اليمنى ففي

صحيح معوية عن الصادق عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل
وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي
وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا
اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير وفي المحكي عن الفقه الرضا وارم جمرة العقبة يوم النحر
بسبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة
عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى
اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي عندك وارفعهن في عملي ثم تناول منها وترمي من قبل
وجهها ولا ترمها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة وفي صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام
كبر مع كل حصاة وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى وفي رواية
البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء
ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر
السبابة قيل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي فهو صحيح وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يرمي الجمار ماشيا ونحوه في المرسل عن الصادق عليه السلام وفي خبر عنبسة بن مصعب رأيت ابا عبد الله عليه السلام
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال
ان علي بن الحسين كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله

فاركب حتى انتهي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار وفي صحيح علي بن مهزيار
رايت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا
بعد ما يحاذي المسجد بمنى وفي خبر الحسن بن صالح عن بعض اصحابنا قال نزل ابو جعفر عليه السلام
فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمي الجمار عند مضرب علي ابن الحسين عليهم السلام
فقلت جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان هنا مضرب علي ابن الحسين ومضرب بني هاشم
وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم مضافا الى ان الرمي راجلا اقرب الى الخشوع ومشقة
وكلما دل من عقل ونقل على كون افضل الاعمال احمزها اذ لا ريب انه اشق من الركوب
الذي قد يدعى عدم جواز الرمي لاجله اختيارا لولا الاجماع بقسميه والنصوص التي قد
دلت على جوازه كالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى الجمار راكبا وقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن
عمار بعد ان سئل عن رجل رمى الجمار بمنى وهو راكب لا باس المحمول على اصل الجواز الذي
لا ينافيه افضلية الرمي راجلا كفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام المحمول على ذلك فما عن ط والسرائر
من القول بافضلية الركوب بمكان من الضعف كالقول بانه لولا الاجماع على جواز المشي
وكثرة المشاة بين يديه لوجب الركوب المنقول انه رمى الجمار راكبا في حجة الوداع
التي بين فيها المناسك للناس ولم يثبت نقل ذلك من طرقنا بل الثابت من طرقنا
ما سمعته ما لا يقاومه ما يتوهم منه افضلية الركوب عند التامل الذي قد يعلم ذو انه
لا قائل بوجوب شيء من ذلك سوى ما عن السيد والحلبي من وجوب الرمي خذفا وليس لهما
سوى الاصل المعارض بما سمعته الامر بها الا ريب بها اقوى منها وما مر في خبر البزنطي المروي في
قرب الاسناد صحيحا المعلوم من سياقه واشتماله على كثير من المندوبات ارادة الاستحباب
مع المعارضة باطلاق ما دل على الاجتزاء بكل ما يصدق عليه الرمي وقول المرتضى مما

انفردت

انفردت الامامية القول بوجوب الخذف وهو ان يضع الحصى على ابهام يده اليمنى ويدفعها
بظفر اصبعه الوسطى المفهوم منه الاجماع الذي قد ينكر ويدعى انه مقلوب على كل
بدعيه كما يفهم من جمع منهم الفاضل المصرح في كلامه بكون ذلك من منفردات الاصحاب الذي
قد يحمل كلامه على تأكد استحباب الخذف الذي قد اختلفوا في تفسيره ففي جملة منها الصحاح
والديوان انه بالعجام الحروف الرمي بالاصابع وقال ابن ادريس انه المعروف عند اهل
اللسان وقيل انه الرمي باطراف الاصابع والظاهر الاتحاد وعن المجمل والمفصل انه الرمي
من بين اصبعين وعن جملة منها المحيط والمقاييس والعين والغريبين والمغرب والنهاية
الاثيرية انه من بين السبابتين وقيل وفي الاخيرين او يتخذ مخذفة من خشب ترمي بها بين
ابهامك والسبابة وعن جملة منها ط وئر والنهاية والمصباح ومختصره والمقنعة وسم
والكافي والغنية والمهذب ومع والتحرير وكره والمنتهى انه يضعها على باطن الابهام
ويدفعها بظفر السبابة كما في خبر البزنطي المروي صحيحا في قرب الاسناد بل في ضر انه
المشهور مع تقييد ابهام اليد باليمنى وقيل يضعها على ظفر ابهامه ويدفعها بالمسبحة
وفي الانتصار يضعها على باطن الابهام ويدفعها بظفر الوسطى مدعيا على ذلك
الاجماع كما في المسالك التي عندي من الغنية الاجماع على وضعها على باطن الابهام ودفعها
بظاهر المسبحة والاكتفاء بما يصدق عليه اسم الخذف عرفا هو الوجه وان كان العمل بما في
الصحيح المتبادر منه ابهام اليمنى هو الاحوط سيما على تقدير تناول اجماع الغنية له
وحصوله على تقدير كون الخذف اسما للرمي بالاصابع ويكون الوضع على الابهام والدفع
بالسبابة امرا زائدا عليه كما لعله هو المفهوم من النصوص كان التغاير بين المعطوف و
المعطوف عليه فيكون فيه سنتان احدهما سنة الخذف والاخرى جعله بالهيئة المذكورة

كما ان الاحوط ان يستقبل جمرة العقبة على وجه لا يكون عاليا عليها كما قد يكون صريحا في الصحيح وغيره ومن فتوى الاصحاب المصرح في كلام فاضلهم في المنتهى باستحباب الاستقبال المذكور الى اكثر اهل العلم وفي مختلفه الى المشهور وكانه قد ينادي الخلاف من والد الصدوق المنقول عنه ان الرامي لها يقف في وسط الوادي مستقبل الوادي مستدبر القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها ومن ولده الذي ذكر في الفقيه والهداية نحوا من ذلك الذي مر نحوه في المنسوب الى مولانا الرضا المعلوم موافقته لفتوى المشهور ككلام الصدوقين الا في موقف الدعاء كما صرح بذلك جماعة منهم المحقق في س والفاضل الهندي في كشف اللثام الذي نقل فيه انه روي استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضا وقد لا يراد به سوى ما مر في المنسوب الى مولانا الرضا المعلوم منه موافقة المشهور الذي قد يخالفه المنقول عن المهذب حيث قال فاذا اراد الحاج رمي الجمار بهذه الحصيات فينبغي ان يكون على طهر ويقف متوجها الى القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ويكون بينه وبينها مقدار عشر الى خمسة عشر ذراعا من بطن المسيل ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة الذي قد يظهر في العموم لجمرة العقبة الناص على جعلها على اليمين قول الرضا في خبر البزنطي المروي صحيحا في قرب الاسناد للحميري وغيره في غيره واجعلهن كلهن عن يمينك وفي صحيح اسماعيل بن همام تجعل كل جمرة عن يمينك ولا بأس به في رمي جميع الجمرات التي قد علمت ان الافضل فيما عدا رمي جمرة العقبة استقبال القبلة الذي لا ريب انه افضل الهيئات سيما في العبادات

وعند

وعند الذكر والدعاء وخصوصا بعد ما قيل ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره فتدبر فيما يعلم منه كراهة رمي العقبة من اعلاها وكراهة الرمي بالصلبة والمكسرة من الحصى المنقول على كراهيته كسرها الاجماع في الغنية التي قال فيها لا يجوز الرمي الا بالحصى بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز بالحصى المأخوذ من غير الحرم ولا بالمأخوذ من المسجد الحرام او من مسجد الخيف ولا بالحصى الذي قد رمي به مرة اخرى سواء كان هو الرامي به ام غيره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفعل النبي يدل على ذلك لانه لا خلاف انه لم يرم بما ذكرنا وقد قال خذوا عني مناسككم ومقدار الحصا رأس الانملة وافضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحمر ويكره ان يكسر بدليل الاجماع المشار اليه وهو سبعون حصاة ترمي يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع ويرمي في كل يوم بعده الجمار الثلث باحدى وعشرين حصا ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فمن رمى قبل ذلك لم يجزه الا ان يكون هناك ضرورة على ما قدمناه ووقت الرمي في ايام التشريق كلها بعد الزوال ومن فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار ومن فاته الرمي حتى خرج ايام التشريق قضاه من قابل او استناب من يرمي عنه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب ان يبدأ بالجمرة الاولى وهي العظمى وهي التي تلي جانب ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي الى مكة اقرب فان خالف الترتيب استدركه بدليل اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحته مع الترتيب وليس كذلك مع عدمه وايضا فقد اتفق على انه رتب الرمي وفعله يقع موقع البيان فيجب الاقتداء به ويستحب ان يقف

عند الاولى والثانية ويكبر عند كل حصاة ولا يقف عند الثالثة كل ذلك بلا خلاف ويستحب ان يكون الرمي على طهارة وان يقف من قبل وجه الجمرة ولا يقف من اعلاها وان يكون بينه وبينها قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يقول والحصا في يده اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وان يرمي خذفا وهو ان يضع الحصا على باطن ابهامه ويدفعها بظاهر مسبحته ويقول اللهم صل على محمد وآله وادحر عني الشيطان وجنوده اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا واذا نسي فرمى الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخرتين على التمام ثم ذكر استانف رمي الجمرات الثلاث من اولها فان كان رمى الاولى باربع تمم رميها بثلاث حصيات ولم يعد الرمي على الجمرتين الاخرتين وهذا حكمه اذا نسي فرمى الوسطى بثلاث او اربع ورمى الثالثة على التمام واذا علم انه قد نقص حصاة ولم يعلم من اي الجمرات هي رمى كل جمرة بحصاة واذا رمى حصيات فوقعت في محمل او على ظهر بعير ثم سقطت على الارض اجزأت والا فعليه ان يرمي عوضا عنها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه انتهى وقريب منه في كلام الاصحاب المعلوم منه ومن نصوصهم والوجوه التي قد تعثر على طرف منها ان اراقة الدم المامور به في المقام وجوبا في اربعة هدي التمتع ودم الكفارات التي منها دم الحلق وجزاء الصيد المنصوص عليها في الكتاب والنذر وشبهه ودم التحلل للمحصور والمصدود المنصوص عليه في الكتاب ايضا وندبا في ثلثة هدي القران وان وجب بعد الاشعار او التقليد كما في جملة منها الغنية والكافي ولعله هو المقصود من مثل كلام الديلمي المنقول عنه انه قد عد في اقسام الواجب سياق الهدي

للقرن

للقرن او الدخول في حقيقته فاذا اوجب القران عينا بنذر وشبهه وجب السياق بلا خلاف كما في لف لكن عن الكافي وجوب ان تلف والاضحية خلافا لابي علي فجعلها تطوعا وما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا بل قد يكون وجوب الهدي على المتمتع من ضروريات الدين فضلا عن المذهب والكتاب والسنة واجماع المسلمين والسيرة القاطعة وكنا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه مكيا كان او غيره مفترضا او متنفلا على المشهور الذي كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد يكون صريحا من مثل الفاضل وغيره ممن يدعيه على وجوب الهدي على المتمتع المعلوم من اطلاقه عدم الفرق المقطوع به من عموم الادلة المذكورة سيما قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ولو بواسطة حكم التبادر واستدلال الائمة على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد وخصوصا النصوص التي منها قول ابي جعفر في معتبر زرارة في المتمتع وعليه الهدي وقول ولده الكاظم في معتبر سعيد الاعرج من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وقولهما عليهما السلام شاة جواب سؤال محمد بن مسلم له في الصحيح عن المتمتع كم يجزيه ونحوه في معتبر جميل المروي عن العلل في مستطرفات س ولو بمعونة السياق والوسائط التي قد يعلم منها سقوط القول بعدم وجوب الهدي على المكي لو تمتع كما قال به الشيخ صريحا في ط واحتمالا في ف لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بناء على ما ذكره في ف من رجوع الاشارة فيه الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله

درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فان الاشارة فيه راجعة الى الجزاء دون الشرط ثم قال و
لو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا انتهى ضرورة
ان عود الاشارة الى الابعد اظهر كما هو المستفاد من اللغة والعرف بل والشرع و
لنا فصل النحاة بين الرجوع الى القريب والبعيد والابعد في الاشارة فقالوا ذا
للاول وذاك للثاني وذلك للثالث واستدل الائمة على ان اهل مكة ليس لهم متعة
بقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام كقول ابي جعفر لما سئل زرارة
عن قوله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني اهل مكة ليس
لهم متعة وقول الصادق في معتبر سعيد الاعرج ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا
اهل مكة متعة بقول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واستدل
الفقهاء على ذلك بنحو ما استدل به الائمة المعلوم من العقل والنقل ان الحجة في
قولهم وفهم اتباعهم مع ان ما ذكر من كونه يجري مجرى المثال المذكور فيما لا يرضى
به المذهب مع انه مع الفارق وقد يمنع من الاصل الذي قد يكون كالفرع في وجوب
رجوع الاشارة فيه الى الشرط والجزاء او الى الشرط خاصة مع انه لا حجة في رجوعه
الى خصوص الجزاء مع عدم ظهوره من الاية التي قد تكون ظاهرة فيما عليه الاصحاب
وان كانت الاشارة فيها الى خصوص الجزاء ويكون المعنى ذلك الفرض لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام على انه لا اقل عن كونها لا لنا ولا علينا كالاصل الذي
قد يستند اليه الشيخ بعد المعارضة بامثاله فيبقى ما اشرنا اليه من الادلة سليما
عن المعارض فاي موضع وقع من عدم الوجوب فيما لو عدل المكي عن فرضه
الى التمتع اختيارا فقد عرفت ما فيه وما في قول المصنف في من احتمال وجوبه على

الملك

احتماله

المكي ان كان لغير الاسلام الذي قد يدعى اختصاص الاية بحجه وهو غريب كالقول
بعدم تصور وجوب الهدي على المندوب الذي لا يوتاب احد في وجوبه اذا احرم
وان قال جمع منهم الشيخ في ف وط والفاضلان في المعتبر والمنتهى وكره ان وجوبه
يستقر بالحج لا بعمرته ونقل عن مالك في رواية انه يستقر بعد الوقوف بعرفة وفي
الاخرى بعد رمي جمرة العقبة كما عن عطاء وكان كل ما دل من كتاب وسنة ونحوها
على وجوب اكمال الحج والعمرة المتناول للواجب والمندوب الذي لا تمانع بين وصفه
بالندب وبين وجوب اكماله بعد التلبس كما قد مر مثله في النوافل والاعتكاف كما
لا تمانع بين وصفه بذلك وايجابه بعد التلبس لشيء اخر وخصوصا بعموم ورود
الدليل الذي قد سمعته في مثل المقام الذي لو قلنا بدلالة الاية والرواية فيه على
عدم صحة التمتع لغير النائي وان كان ندبا كما قد سمعت تقويته من شيخ الطائفة
لكان وجها يكون محل النزاع في وجوب الهدي على المكي اذا تمتع لفظيا لولا ما يظهر
من مخالفة الادلة الدالة على استحباب الحج بجميع اقسامه للحاضر والنائي وان
اختص فرض النائي بالتمتع والحاضر باحد قسمين الاخيرين وهي كثيرة فلا
يتصور القول بخلافها كما فلا يتصور القول بعدم صحة ندب التمتع للحاضر ولا
القول بعدم صحة نيابته فيه عن النائي ونحو ذلك مما لا يتم الا على تقدير شرع التمتع
ندبا للحاضر الذي يصح ندبه فرضه للنائي ونيابته قطعا فتدبر فيما قد يعلم منه ما
عليه الاصحاب من عدم وجوب الهدي على غير المتمتع ولو كان نائيا معتمرا او حاجا مفردا
او قارنا مضافا الى اصول المذهب وقواعده والاجماع المنقول ظاهرا على لسان كثير
منهم من نفي الخلاف بين الاصحاب عنه وصريحا عن كره وغيرها وظاهر الاية المستفاد

ذلك من مفهوم شرطها ومن اشاراتها التي قد يعلم منها حصر الهدي في حج التمتع ومفهوم النصوص
التي منها ما في معتبر سعيد الاعرج وقوله في صحيح معوية في المفرد وليس عليه هدي
ولا اضحية وقول ابي الحسن في معتبر اسحاق ابن عبد الله واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه
الهدي بل ربما يكون الحكم بذلك من المسلمات التي لا يعتد بمنكرها وخصوصا بعد ملاحظة
امثال المقام الذي لو كان الهدي واجبا فيه لكانت به الاخبار تترى لعموم البلوى الذي
قد يصل الحكم بادونه الى حد الضرورة فضلا عن الاجماع المنقول صريحا وظاهرا على
عدم الوجوب الذي قد يتوهم من الديلمي حيث عد من الواجبات سياق الهدي
للقارن ومن صحيح العيص عن الصادق فيمن اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج
منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه
هدي وليس في محله لما قد علمت ان مراد الديلمي الوجوب الشرطي او بعد الاشعار او التقليد
كما يراد من الصحيح الاستحباب او خصوص من اقام بها حتى يتمتع بعمرة اخرى الى الحج في
اشهره او نحو ذلك مما حمله عليه الشيخ وغيره صونا له عن الضرب بعرض الجدار و
المعلوم من اصول المذهب وقواعده والسيرة القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي
الشرع وقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير انه يجب في الذبح لهدي التمتع ان يكون المذبوح
من جنس الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم مضافا الى الاجماع الذي قد يكون
منقولا متواترا ومعلوما مما لا يعتد بمنكره والنصوص التي منها صحيح زرارة عن
ابي جعفر في المتمتع قال عليه الهدي قلت وما الهدي قال افضله بدنة و
اوسطه بقرة واخسه شاة وقول الصادق في صحيح معوية اذا رميت الجمرة فاشتر هديك

ان كان

ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن
فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فان
رسول الله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة وخبر ابي بصير سألته عن الاضاحي
فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام وقال لا تضحي
بثور او لا جمل ورواية داود الرقي الذي سأله بعض الخوارج عن هذه الاية
من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين آه ما الذي احل
الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله
وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن و
المعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين
فان الله احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية
ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال
هذا شيء حملته الابل من الحجاز وفي معناه المروي عن تفسير العياشي عن صفوان
الجمال بعد ان سأله عن ذلك صديقه الخارجي فذكر له نحو ذلك عن الصادق فقال
الخارجي لولا ما اهراق ابوه من الدماء ما اتخذت اماما غيره الى غير ذلك من
النصوص المعتضدة متنا وسندا بما قد مر طرف منه وقد تقدم على طرف اخر
لذا من نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته لزمه بيعه وصرف ثمنه في مصالح
البيت الذي لا يجزي في هدي المتمتع الى حجه بالعمرة الا الجذع من الضأن او الثني
من غيره بالاجماع الظاهر نقله على لسان غير واحد بل قيل انه مذهب كافة
الاصحاب واكثر العامة مضافا الى الاصول والقواعد والسيرة القائمة والتاسي

بقرة

كالهرم

بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والنصوص المعتبرة متنا وسندا ولو بمعونة الوسائط المشار اليها طرف منها كقول امير المؤمنين ع في صحيح كعيص الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وفي معتبر سلمة ابي حفص يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي صحيح حماد بن عثمان بعد ان سئل عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي الجذع من الضان وقال لا يجزي الجذع من المعز قيل ولم قال لان الجذع من الضان تلقح والجذع من المعز لا تلقح وفي حسن معوية او صحيحه يجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع من المعز وفي معتبر ابي بصير يصلح الجذع من الضان واما الماعز فلا يصلح وقول احدهما في صحيح ابن مسلم اذ سئل عن الاضحية والجذع من الضان يجزي والثني من المعز الى غير ذلك مما يعلم منه المطلوب تصريحا وتلويحا ولو بمعونة غير المقام في المراد بالثني ما فوقه كما في جملة منها ط والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود وثني الابل وعن المهذب في البقر لحسن الحلبي سئل الصادق ع عن الابل والبقر ايها افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسئل عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوقها الا ان فيه ما لا يقول به احد من اجزاء اي اسنان البقر كان الا ان يقال ما قبل الثني منها انما يقال له العجل لكنه قال في خبر محمد بن حمران اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء والاحوط بل اللازم الاقتصار على الثني وهو ما سقطت ثنيته وان كان مختلفا في الابل ما دخل في السنة السادسة بالاجماع الظاهر نقله على لسان غير واحد بل

قيل

قيل انه ما لا خلاف فيه ولعله كذلك ومن البقر والغنم ما دخل في السنة الثانية على الاشهر بين الطائفة التي قد يظهر الاجماع من غير واحد منهم على ذلك الذي قد يكون الاجماع عليه صريحا من الغنية ومن مثل من قال انه ما قطع به الاصحاب وروي في بعض الكتب عن مولانا الرضا ع خبر ان المعروف في اللغة انه ما دخل في الثالثة وقال في ط وئر وب والمنتهى والتحرير ان المسنة في البقر ما دخلت في الثالثة وهي الثنية ولا ريب ان العمل به احوط ان لم يكن هو اللازم سيما بعد ملاحظة الشغل والاجماع الذي قد يظهر على ذلك من ط وما روي عن النبي ص من انه قال المسنة هي الثنية فصاعدا خصوصا بعد ما ذكرناه في مباحث الزكوة التي قدمنا فيها تحقيق هذه الاسنان المنقول عن العين والمحيط والديوان والغريبين ان الجذع منها ما كان قبل الثني بسنة وعن جملة منها الصحاح والجمل والمعرب وفقه اللغة وادب الكاتب والمفصل والسامي والخادم انه الداخل في السنة الثانية قيل والمعنى واحد كان المراد بما في المقاييس من انه ما اتى له سنتان وقال الازهري في يب اختلفوا في وقت اجذاعه فروى ابو عبيدة عن ابي زيد في اسنان الغنم فقال في المعزى فاذا اتى عليها الحول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية والانثى جذعة ثم ثنيا في الثالثة ثم رباعيا في الرابعة ولم يذكر الضان واخبر في المنذري عن ابي العباس عن ابن الاعرابي انه قال الاجذاع وقت وليس بسن قال والجذع من الغنم لسنة ومن الخيل لسنتين ومن الابل لاربع سنين قال والعناق تجذع لسنة وربما اجذعت قبل تمام السنة للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة لسنة وثنية لتمام سنتين وسمعت المنذري يقول سمعت ابراهيم الحربي يقول في الجذعة من الضان قال اذا كان بين شابين اجذع

لستة اشهر الى سبعة اشهر واذا كان بين هرمين اجذع لثمانية اشهر الى عشرة اشهر قال الازهري وذكر ابو حاتم عن الاصمعي قال الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر او تسعة قيل والذي في كتب الصدوق والشيخين وسلار وابني حمزة وسعيد نحو قول العلامة لسنة ومعناه ما في الغنية والمهذب والاشارة لم يدخل في الثانية وفي ئر وب وزكوة التحرير انه الذي له سبعة اشهر وفي كرة والمنتهى والتحرير هنا انه الذي له ستة اشهر قلت والاحتياط غير خفي في مثل المقام المعلوم من الاصول والقواعد ولقبه المستمرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والاجماع الظاهر نقله على لسان غير واحد وتحصيلا والنصوص التي منها صحيح علي ابن جعفر سئل اخاه ع عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا والمروي عن الفضل ابن شاذان عن مولانا الرضا ع لا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز الوجاء انه يجب ان يكون تام الخلقة ولذا قال بعض الافاضل ولا اعلم فيه خلافا من الاصحاب الذين لا يجزي عندهم العوراء ولا العرجاء ولا المريضة ولا الكبيرة وفي المنتهى على عدم اعتبار ذي صفة من هذه الصفات الاربع الاتفاق من العلماء وفي المروي عن البراء بن عازب قام فينا رسول الله ص خطيبا فقال اربع لا تجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقى تصريح بذلك المعلوم من عموم كل ما دل على اعتبار تمام الخلقة ومن قول النبي ص في معتبر السكوني لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا

بالعجفاء

بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء قيل وفي خبر اخر مكان العوراء الجرباء وصحيح محمد بن مسلم سئل احدهما ع ايضحى بالخصي فقال لا وصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج سئل الكاظم ع عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ونحو ذلك مما يعلم منه اعتبار كونه غير مهزول ولا اجرب ولا مكسور القرن الداخل ولا مقطوع الاذن ولا الذنب ولا ساقط الاسنان ولا خصيا بل في ظاهر جملة منها المنتهى وكرة الاجماع عليه في الخصي الذي قد يكون صدق اسم النقص عليه اخفى من مثل ما اشرنا اليه بل وفي صدقه على مسلول البيضتين المصرح في جملة منها المنتهى وكرة والتحرير بعدم الاجزاء به وعلى المجبوب الذي قد يساويه الموجوء المصرح في كلام الحلي بعدم الاجزاء به وفي كلام جمع منهم الشيخ والفاضل بالاجزاء مع الكراهة عند بعض تمسكا بالاصل الذي قد يعارض بامثاله والعموم المعارض بكل ما دل على عدم الاجزاء بالناقص الذي قد لا يشك في صدقه على مثله نعم في قول الصادق ع في حسن معوية بن عمار او صحيحه اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم يجد فموجوءا فان لم يجد فمن فحولة المعز فان لم يجد فنعجة فان لم يجد فما استيسر من الهدي وخبر ابي بصير المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة وقول احدهما ع لابن مسلم في الصحيح الفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وما سمعته في خبر الفضل ابن شاذان دلالة ظاهرة على الاجزاء سيما بعد استبعاد الحمل على الضرورة عند التامل الذي قد لا يونا

ذووه في فوت الاجتزاء به وبالخصي والمجبوب عند تعذر غيره كما لعله مذهب الاصحاب تصريحاً وتلويحاً لعموم الاية وعدم سقوط الميسور بالمعسور والاخبار المشار اليها
وما في صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج سئل الصادق ع عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً
مجبوباً فقال ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه وقول الصادق ع في صحيح الحلبي
الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى الى غير ذلك مما يقتضي بالاجتزاء بكل
ناقص عند تعذر غيره كما هو اصح القولين ولذا قال في الغنية والاصباح ومع
بتقييدهما النهي عن الخصي وعن كل ناقص بالاختيار لعموم الاية التي قد يستفاد منها
ومن كل ما اشرنا اليه وكثير من وجوه العقل والنقل وجه سقوط الاجتزاء بالخصي
مطلقاً وان نسب الى ابن ابي عقيل تمسكاً بعموم الاية الذي قد علمت انه مخصص بصريح
الاخبار كما قد علمت غير مرة انه لا يستدل بالعموم مع الشك في تناوله فضلاً عن
الظن بالعدم المقطوع به هنا وبكونه انفع للفقراء الذين قد يمنع من مزيد
نفعهم فيه كما قد يمنع من كون العلة في الهدي ذلك عند التامل الذي قد لا
يتأذى بعدم المنع من مكسور القرن الظاهر وشق الاذن وثقبها ووسمها
من غير ان يذهب منها شيء بذلك وفقد الاذن والقرن خلقة ونحو ذلك مما لا
يعد نقصاً بل في كشف اللثام قطع الاصحاب باجزاء مكسور القرن الخارج للاصل
ولانه في معنى العضباء كما في الفائق والمعرب والمغرب وفي الصحاح عن ابي زيد
وتهذيب اللغة والغريبين عن ابي عبيدة وعدم شمول النقص عرفاً لانكسار الخارج
ويؤيده قول الصادق ع في حسن جميل في الاضحية يكسر قرنها ان كان القرن الداخل
صحيحاً فهو يجزي قلت وفي معتبره الاخر عنه اذا كان القرن الداخل صحيحاً

فلا بأس

فلا بأس وان كان الخارج مقطوعاً وفي شرح الصفار اجزاء ما بقي ثلث قرنه
الداخل والذي عنه في الفقيه اجزائه في الاضحية وفي نهج البلاغة عن امير
المؤمنين ع فاذا سلمت العين والاذن سلمت الاضحية ولو كانت عضباء القرن
تجر رجلها الى المنسك وارسل في الفقيه عنه وان كانت عضباء القرن او تجر رجلها
الى المنسك فلا تجزي فان صح الاول فمع اختصاصه بالاضحية التي اصلها
الندب يحتمل عروض ذلك بعد كما في نحو صحيح معوية سئل الصادق ع عن رجل
اهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر ضلع المنخر وهو
حي قال يذبحه وقد اجزء عنه وهو ايضاً مختص بالمندوب للاخبار كصحيحه ايضاً سئله
عن رجل اهدى هدياً فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها ما كان نذراً
اوجزاءاً او يميناً وله ان ياكل منها وان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء وفي التحرير و
المنتهى القطع باجزاء الجماء التي لم يخلق لها قرن كما فيها وفي كره ان الاقرب الاجزاء
بالصماء الفاقدة الاذن او صغيرتها بل في الحدائق قد قطع الاصحاب باجزاء
الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصماء وهي الفاقدة الاذن خلقة للاصل وكون
فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها انتهى جيداً غير ان
التعليل لا يخ من علة وفي مرسل البزنطي عن احدهما انه سئل عن الاضاحي اذا كانت
الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن مقطوعاً فلا باس وقول ابي جعفر ع
في مرسل ابن سلمة ابي حفص كان علي ع يكره التشريم في الاذن والخرم ولا يرى باساً
ان كان ثقب في موضع المواسم وفي المروي عن امير المؤمنين ع في الفقيه ونهج البلاغة
في خطبة له من تمام الاضحية استشراف اذنها وسلامة عينها فان الاستشراف هو الطول

الى غير ذلك مما يعلم منه وجه ما صرح به النص والفتوى من الاجتزاء بالكبير الذي بيتق
والعوراء التي لا يبين عورها والعرجاء التي لا يبين عرجها والمريضة التي لا
يبين مرضها والمرجع في البين وعدمه الى عرف اهل اللسان الذين منهم الفاضل
المنقول عنه انه قال ومعنى البين عورها التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك
ينقصها لان شحمة العين عضو يستطاب اكله والعرجاء البين عرجها التي
عرجا متفاحشاً حتى يسبقها السير من الغنم ويشاركهن في العلف والرعي فتهزل و
التي لا ينق لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف المسكنة المخ
والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض
يؤثر في هزالها وفي فساد لحمها ثم قال العوراء لو لم تنخسف عينها وكان على
عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الاجتزاء لعموم الخبر والاخبار فليس معتبراً
فيه ونحو ذلك في التحرير وكره الا انهما جعلا الوجه فاحتمله فيهما وفي المنتهى و
كره انه لا يعتبر فيها الخساف العين اجماعاً قلت ولعله كذلك وان فسر الفاضل
البين عورها بما سمعته عند التامل الذي قد يعلم ذووه ان الافضل بل
الاحوط الاجتناب عن كل ما يشك في صدق اسم الكامل عليه من مثل شق الاذن
لغير الوسم وثقبها في غير المواسم الذين قد ورد فيهما ما يأتي في الاجتزاء كصحيح
الحلبي الذي سئل الصادق ع عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها
وسماً فلا باس وان شقاً فلا يصلح وقول امير المؤمنين ع في خبر شريح ابن هاني
امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة والخرقاء المثقوب
عن الصدوق في معاني الاخبار انها التي يكون في اذنها ثقب مستدير كما عنه فيها

ان الشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة ان يقطع
مقدم اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقاً لا يبين كانه زنمة ويقال لمثل ذلك
من الابل المزنم ويسمى ذلك المعلق الرعل والمدابرة ان يفعل مثله بمؤخر
الشاة انتهى قيل وهو موافق لكتب اللغة المنقول عن اهلها تفسير الصماء بصغيرة
الاذن خاصة كما في جملة منها النهاية وطوب وبرق وفق ونح وعن تفسير المهزولة
بما ليس على كليتيها شحم وهو صريح المروي عن الفضيل الذي قال حججت باهلي
سنة فعزت الاضاحي فانطلقت واشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهليهما
ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان
كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت قيل وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا
لم يكن على كليتيه شيء من الشحم قلت والمرجع في ذلك الى اهل الخبرة الذين يرجع
اليهم في مثل المرض كما يقوى المرجوع في صدق امثال ذلك الى العرف الذي لا يعد
اهله من الناقص ما سقط منه بعض الاسنان او كسر من قرنه الداخل شيء يسير او
قطع اليسير من اذنه او من لحمه او من صوفه او نحو ذلك مما لا اقل من الشك
في صدق اسم الناقص عليه فيتناوله العموم ودعوى ان تمامية الخلقة من الشروط
التي يجب احرازها قد تمنع ويدعى ان النقص مانع والاصل عدمه عند حصول الشك
فيه بل قد يدعى ان هذا هو المستفاد من عموم الاية والنصوص والفتاوى وغيره
والاعتبار والموافق للشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون
الطاقة ونفي العسر والحرج اللازمين على تقدير عدم الاجتزاء الا بما قد قطع انه تام
الخلقة التي لا ريب ان تمامها هو الاصل لا حادث والاصل عدمه بل قد يدعى ان ذلك

من مثل ما مر عن رسول الله في خبر ابن عازب ومعتبر السكوني وفتاوى الاصحاب المصرحة فيها بالمنع من مثل العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها ضرورة ان غير البين من نحو ذلك مشكوك في نقصه والمعلوم من النصوص والفتاوى الاجتزاء به وما ذلك الا لكون النقص مانعا واطلق الشرط على تمامية الخلقة في كلامهم تسامحا لمكان تضمنه رفع النقص المانع من الامتثال الذي لا ينافيه الشك في وجود المانع الممنوع من صدق اسم المانعية عليه عند عدم الجزم به ومن هنا ان غير المهزول يكتفى فيه الظن المستند الى اهل الخبرة عند الاصحاب المصرح في نصوصهم المشتملة على الصحيح وغيره بانه لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته كقول احدهما في صحيح ابن مسلم فان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وقول الصادق في صحيح منصور وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا بخلاف ما لو ظن انه تام وظهر ناقصا فانه لا يجزي عند المعظم معللا في كلامهم معذورية الاول بكونه مما لا يعلم غالبا الا بعد ظنه كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لقاعدة الاجزاء وتعقب المرء بظنه وعدم معذورية الثاني مكون تمام الخلقة امرا ظاهرا فيكون خلافه مستندا الى التقصير القاضي بتعذر الامتثال وعدم تصور نية القربة وان كان ظهور الخلاف بعد الذبح ونقد الثمن مضافا الى صحيح ابن جعفر عن اخيه وان خالف شيخ في بيت الذي عقد ذكره انه ان كان نقد الثمن ثم ظهر النقصان اجزأ لقول الصادق في صحيح عمران الحلبي من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم وخبر معوية بن عمار عنه في رجل اشترى هديا وكان به عور او غيره فقال

ان كان

ان كان نقد ثمنه فقد اجزأه وان لم يكن نقد ثمنه رده فليشتر غيره على ان يكون نقد الثمن بعد ظهور العيب واحتمل في ضا ان يكون هذا في الهدي الواجب وذلك في المندوب والاجزاء اذا لم يقدر على استرجاع الثمن وفي نسخة اجزأ او الخصي اذا تعذر غيره او ظهر خصيا بعد ما لم يكن يعلم اما التعذر فقد مضى مستنده في الهدي واما الاخر فلا اعلم به قائلا ولا سندا كما اعترف بذلك بعض افاضل الاصحاب ووافقه شيخ الطائفة وشهيدها فيما عدى ذلك وبين المعلوم سقوط ما فيهما عن درجة الاعتبار اذا كان ظهور العيب والخصي قبل الذبح او بعده اذا كان ظهور الخلاف مستندا الى تقصيره ضرورة انه لا يتصور الامتثال بذبح ما شك او قطع بكونه اعور او مريضا او خصيا او نحو ذلك مما قد اتفق النص والفتوى على عدم الاجتزاء به وان ابتاعه من احد بزعم انه غير خصي ولا ناقص وتم فافضل احوال الصحيح والحسن المذكورين الحمل على خصوص المندوب او صورة العجز كما قد يشعر التفصيل فيهما او المعذور الذي يمكن صدور نية القربة منه او نحو ذلك مما لا يخالف الاصحاب المعلوم من قواعدهم معذورية الجاهل الذي لم يتردد في الحكم فضلا عن الموضوع فلو فرض الجزم بتمام الخلقة فذبحه كان ممتثلا والاصل يقتضي الاجزاء نظير من ظن انها سمينة فذبحها وظهر انها مهزولة ودعوى الفرق بين ظهور الهزال والنقص بخفاء الاول غالبا فيعذر بالخلاف وظهور الثاني فلا يعذر فيه قد يمنع كدعوى ان الفارق بينهما النصوص التي قد لا يستفاد منها سوى القاعدة المشار اليها من اجزاء المعذور في ذبحه ولو بعدم القدرة على شراء غيره نعم لو تم ان اشتراط عدم الهزال من الامور التي مناطها الظن

لمكان تعذر العلم غالبا فيكون من الشروط العلمية وان اشتراط عدم النقص مناطه العلم لمكان تيسره غالبا فيكون من الشروط الواقعية التي ينتفي المشروط بنفيها وان كان مأمورا بفعله عند فقد الشرط المقطوع بتحققه جهلا نظير الجازم بالطهارة فصلى ثم تبين الخلاف لكان ما ذكره الاصحاب متجها ولكن لا وجه لتعليلهم اجزاء الاول بالمعذورية وعدم اجزاء الثاني بعدمها المقطوع بعدمه في صورة الجزم بعدم النقص بل والظن الذي قد لا يشك في تصور نية القربة بالذبح حال حصول له بتمامية المذبوح كما قد لا يشك في كونه هو المراد من مثل الفتاوى والنصوص المعبر فيها بمثل اشتراها سمينة او صحيحة او ذبحها كذلك فخرجت مهزولة او معيبة ويرشد اليه ان الحكم في المسألتين على سنخ واحد فيكون المراد من ظهور المخالفة في المسألتين من مثل العبارة ما اذا كان بعد الذبح وان امكن حمل اطلاق النص والفتوى اجزاء ما اشتريت سمينة فخرجت مهزولة على خصوص ما لو كان بعد الذبح الذي قد يحمل على ما بعد ايضا اطلاق عدم اجزاء ما يظهر نقصه اذا انقد ثمنه واطلاق عدم اجزاء الخصي بعد ما لم يكن يعلم وقد يكون نقد الثمن في النص كناية عنه كما قد يكون مما مر في مثل صحيح ابن مسلم من قوله فان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه ظاهرا في ذلك فالقول بعدم الاجتزاء اذا ظهر النقص مطلقا والهزال اذا كان قبل الذبح وان اشتراها بزعم انها سمينة مما قد يلزم فيه الاحتياط الحسن بل قد صرح به الحسن من عدم الاجتزاء بما اشتراها مهزولة فخرجت سمينة لمكان عدم تصور الامتثال وصدور النية ممن يعلم بعدم الاجزاء

ذلك ما عليه

وان كان ما عليه المشهور من الاجزاء هو الوجه لمكان تحقق انكشاف الشرط وقول احدهما في صحيح ابن مسلم المتقدم بعد ما مر وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وقول الصادق في صحيح منصور ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وصحيح الحلبي او حسنه اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وصحيح العيص وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأ وقول علي في المرسل واذا اشتراها عجفاء فوجدها سمينة اجزأت عنه وخصوصا بعد ظهور الاجماع عليه من غير واحد وبعد احتمال حمل النصوص المذكورة على خصوص ما لو كان ظهور السمن قبل الذبح الذي قد يدعى صراحة غير واحد من النصوص المشار اليها فيما كان بعد عند التامل الذي قد يمنع ذلك من عدم تصور النية بذبح المهزولة ظاهرا رجاء ان يجدها سمينة بعد وخصوصا من الجاهل الجازم بالصحة ومن هنا قال بعض الافاضل انما يتم يعني عدم تصور نية القربة من العالم بالحكم القاطع بالهزال فلعله يذبحه متقربا لعله يخرج سمينا وهو معنى قوله في لف والجواب المنع من الصغرى فان عدم الاجزاء ليس معللا بشراء المهزول مطلقا بل مع خروجه كذلك اما مع خروجه سمينا فلا قلت ويمكن ان يكون المستفاد من مجموع الادلة جواز التقرب بذبح ما لا يظهر سمنه ونقصه رجاء ان يخرج بعد الذبح غير مهزول ولا ناقص ويكون الاجزاء موقوفا على حصول الشرط الذي لا يشترط العلم بحصوله حال الذبح الذي لا يتصور قصد التعبد به مع القطع بكونها مهزولة او ناقصة فتكون النصوص والفتاوى محمولة على خصوص ما يرجى معه مصادفة السمن والكمال كما قد يكون المراد من كلام الحسن

خصوص تلك الصورة مع فلا خلاف بين الاصحاب الذين قد لا يفرقون في الاجزاء
بين من ذبحه مع ظن هذا الروظ نفسه بعد ظهور سمنه وكما لو بعد الذبح كالا يفرق
الحصر وافقه في عدم الاجزاء قطعا وقد تكون النصوص الواردة في خصوص
الاجزاء بما لو ذبحه مع ظن الهزال فظهر سمينا موردا الغالب او على طريق
المثال والاشارة الى قاعدة الاجزاء في كل ما تصح معه نية القربة اذا حصل
الشرط وان لم يكن معلوما حال الذبح الذي يصح التقرب به الى الله تعالى مطلقا
ومع قصد الخصوصية التي يحصلها لكل من يقصدها بمثل الذبح والصدقة
والصلوة والصوم والزيارة والادعية والقرائة ونحو ذلك اذا صادفها
وان لم يكن عالما بحصولها عند الفعل الا ترى ان من لم يعلم ان عليه نذرا او
عقيقة او نحوه فذبح شاة رجاء تلك الخصوصية التي قد علم بها بعد الفعل
نعد في العرف بل والشرع ممتثلا بها وكذا من لم يعلم بوجوب زكوة ونحوها
فدفع مقدارا على وجه الاحتياط ثم تبين له انه كان مشغول الذمة بذلك
وكذا من لم يعلم بوجوب ذلك ان عليه مقضيا من صلوة او صوم ونحو ذلك
بذلك مع قصد الخصوصية التي تبينت بعد الفعل وكذا من زار او دعى
او قرأ بغير ما لا يعلم بوصفه فقصد الوظيفة التي يحتمل مصادفتها فاتفق
له ذلك وكذا من كان في ذمته صدقة دينار او شاة مخصوصة او صلوة او
دعاء او قرائة كذلك فتصدق بشيء او صلى او دعى او قرأ وهو لا يعلم انه ذلك
المخصوص المرجو في نيته مصادفته فاتفق انه صادف ولا يجب عليه الاتيان
بالخصوصية مرة اخرى ولو كانت بنذر او اجارة ونحوها عند التامل الذي

لايخفى

لايخفى على ذيه قصور عبارات الاصحاب عن تمام تحريمه بالمقام المشتمل منزع كثير مع
فيه على ما لا يكاد يفهم والسقا اعلم بحقائق احكامه التي منها ما ذكره كثير فانه
يستحب ان يكون الهدي المذبوح ما عرف به بان يكون حضر عشية عرفة بعرفات كما
في جملة مناسيك وكره والمنتهى وطلاق الاحصار في عينها القول الكرم في صحيح
ابي بصير لا يضحي الا بما قد عرف به ونحوه في صحيح احمد بن ابي نصر وقريب منه
في صحيح سعيد بن يسار الذي قال لمولانا الصادق ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا
ندري عرفت بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها بل قد يستفاد من
الاخبار ان الحكم من مسلمات الصدر الاول وانهم لا يقنعون باخبار البايع الذي
قد كان مخبرا لابن يسار كما يرشد اليه جواب الامام ع ويظهر من الجميع الوجوب المنقول
عن جملة منها المقنعة وية وط وب وصا والغنية والاصباح وب وثويلع
اصالة عدم الاتيان بالمامور به عند فقده وقاعدتا الشغل والاحتياط غير
ان القول بعدم الوجوب هو المشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد
الاجماع المنقول عليه ظاهرا في جملة وصريحا عن المنتهى وغيره وهو الحجة مضافا
الى الاصل المعتضد بوجوه عديدة وخبر سعيد بن يسار سئل الصادق ع عمن اشترى شاة
لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف وح فيتعين الجمع بما عليه الاصحاب
من حمل المانعة على الكراهة لما ذكره كثير في التهذيب من حمل هذا على ما اذا لم يعرف
بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه مستشهدا
على هذا الجمع بما مر في صحيح ابن يسار ولا شاهد له فيه كما لا يؤيده قوله ع في رواية
العقيقة لهذا الخبر ولم يعرف ما بالواو وان توهم بعض افاضل الاصحاب الذين قد

لا يريد المانعون منهم غير ما حملت عليه الاخبار من شدة الكراهة وح فيرتفع
الخلاف الذي لو كان محققا لكان القول بالوجوب ضعيفا لمكان النقص
الذي لا تعاومه تلك الظواهر بعد اعتضاده سندا او دلالة بالعواضد
التي قد تشهد العقل والنقل بصدق جملة منها وخصوصا بعد ملاحظة
الاعتبار والسيرة والعمل في جميع الاعصار ولزوم العسر والحرج على تقدير
الوجوب الذي لو كان حقا لوجب كشفه ووجبت به الاخبار تترى لعموم
البلوى الذي قد يحصل الحكم بادونه الى حد الضرورة التي قد تدعى على عدم
الوجوب الذي قد يكفي في سقوطه الشك في ارادته من تلك النصوص ولو
بملاحظة ما مر طرف منه وعلى تصديق البايع انه قد عرف به فضلا عن
الاجماع وما رواه ابن يسار فقد بقي من الاحكام المذهبية استحباب كون
الهدي سمينا زيادة على ما يعتبر فيه بالنصوص والاجماع الذي قد يكون
منقوله متواترا ومعلومه مما لا يعتريه منكره والسيرة القاطعة والتاسي
بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والاعتبار ومنها استحباب كونه ما ينظر في
سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد كما عن جملة منها الاقتصاد والكرائر
والمصباح ومختصره ويع وفع وعد ومع لكن فيه وصف فحل من الغنم
بذلك كما في الادعية الاول ووصف الكبش به وفي الاقتصاد اشتراطه به
وفي ط ينبغي ان كان من الغنم ان يكون فحلا اقرن ينظر في سواد ويمشي في
سواد ونحوه النهاية لكن في الاضحية ويوافقه صحيح ابن سنان عن الصادق ع قال
كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وزاد ابن

حمزة

حمزة ويبرك في سواد ونحوه فيهم في صحيح ابن مسلم عن احدهما ع قال ان رسول الله ص
كان يضحي بكبش اقرن عظيم فحل ياكل في سواد وينظر في سواد وصحيحه سئل
ابا جعفر ع عن كبش ابراهيم ما كان لونه واين نزل قال املح قال وكان اقرن
ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في
سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد قيل واما البروك في السواد فعن كشف الرموز
وغيره انه لم نظفر بنص وروي في ط وكره والمنتهى انه امر بكبش اقرن يطأ في
سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به قلت ويتضمنه ما في
النصوص كما سمعت وقد يكون من ترك ذكر البعر والبول والاكل وكذب
في السواد مع وجوده في النص اتكالا على ذكر المكان لزومها غالبا لذلك
فيكون الجميع اجماعيا غير انهم قد اختلفوا في معنى الاخبار فقيل معناه ان
يكون رتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار فيه وهذا قد يتضمن البروك
فيه وقيل معناه السمن حتى يكون له ظل عظيم ياكل ويمشي وينظر فيه و
هو يستلزم البروك فيه وقيل معناه سواد هذه المواضع منه وقد يناسب
بقول الصادق ع في مرسل الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن
فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد وتشهد له الاعتبار ودعوى
الاصحاب له مع السمن والمشي في السواد بهذا المعنى يستلزم البروك فانه على
الارجل والصدر والبطن وقد يراد به سواد الارجل فقط قيل وعن الراوندي
ان المعاني الثلثة مروية عن اهل البيت ع ولعله المقصود من قول الشارح
قيل ان التفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت ع فقد يعرف الاحكام المذبوحة

استحبابا كون الهدي اناثا ان كان من الابل و البقر وذكرانا ان كان من الغنم للنصوص
منها قول الص‍ في صحيح معوية ابن عمار افضل البدن ذوات الارحام من الابل و
البقر وقد تجزي الذكورة من البدن و الضحايا من الغنم الفحولة قيل و رواه المفيد
في المقنعة مرسلا الا ان فيه وافضل الضحايا من الغنم وهو اوضح و صحيح ابن
سنان تجزي ذكورة الابل و البقر في البلدان اذا لم يجد الاناث والاناث افضل
قيل ونحوه في صحيح ابن مسلم ومنها معتبر ابي بصير قال سئلته عن الاضاحي
فقال افضل الاضاحي في الحج الابل و البقر و قال ذوات الارحام ولا يضحى
بثور ولا جمل وسئل الص‍ الحلبي في الصحيح او الحسن عن الابل و البقر ايهما افضل
ان يضحى به قال ذوات الارحام و في خبر عن ابي جعفر ع ان رسول الله ضحى بكبش
اجنع املح فحل سمين ويؤيده الاعتبار وظاهر السيرة و العمل والاجماع نقلا
وتحصيلا والتاسي بما قد يكفيه هو المعلوم من فعل ذوي ع والاصل والاحتياط ولو
على بعض الوجوه وان جاز العكس في البابين من دون خلاف صريح كما في المنتهى
لا نعلم خلافا في جواز العكس فيها الا ما روي عن ابن عمر انه قال ما رايت احدا فاعلا
ذلك ان انحر انثى احب الي وهذا يدل على موافقتنا لانه لم يصرح بالمنع من الذكران
قيل ونحوه كره وفي النهاية لا يجوز التضحية بثور ولا جمل ولا باس بها في البلاد
ومع قوله قبله وافضل الهدي والاضاحي من البدن و البقر ذوات الارحام
ومن الغنم الفحولة فهو قرينة على ارادة التاكد وفي الاقتصاد ان من شرط الهدي
ان كان من البدن او البقر ان يكون انثى وان كان من الغنم ان يكون فحلا من الضان
فان لم يجد من الضان جاز التيس من المعز وفي ب ان كان من الابل فيجب ان يكون

ثنيا من الاناث وان كان من البقر فيكون ثنيا من الاناث ولعلها اكد الاستحباب الذي
لا ريب فيه في البعض اكد منه في اخر بل لا نشك في كراهة التضحية بالثور و الجمل
المحمول عليها عند الاصحاب النهي عن التضحية بها في رواية ابي بصير الذي قد لا
يكون المجيب له الامام وقد يمنع من ظهور المنع من رواية المعارضة بامر وبصحيح
علي ابن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اسئله عن الجاموس
كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن
سبعة المعلوم منه ومن كثير من وجوه العقل و النقل مضافا الى الاجماعات المزبورة
ان سقوط ما في الاقتصاد و ب عن درجة الاعتبار على نحو سقوط ما في النهاية
على تقدير الخلاف الذي لم يخف مرجاه احد من المسلمين فضلا عن الفرقة
الذي قد لا يشك في انعقاد الاجماع منها على جواز العكس في البابين الذين
لو لم يجز العكس فيها لوجب القطع به وجاءت به الاخبار تترى لعموم البلوى
الذي قد يحصل الحكم بادونه الى حد الضرورة التي قد تدعى على جواز العكس عند
التامل الذي قد يدعى دون كراهة العكس مع القدرة والاختيار وكراهة ذكور
الجاموس المصرح بها فيه في جملة منها مع ونح وعد المصرح فيها بكراهة الموجوء
المنقول عن مر انه لا يجزي وقد لا يريد انه لا يجزيهم دون كراهة ان تيسر
الفحل السمين كما قد يحمل على ذلك قول الص‍ في صحيح معوية او حسنه
اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم
تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وعلى تقدير الخلاف فقوله ع في
معتبر ابي بصير المنصوص احب الي من النعجة وقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم

والموجوء خير من النعجة و العمومات والاصل ظاهر في الاجزاء الذي قد يظهر من غير
واحد دعوى الاجماع عليه وقيل ان عليه العمل قلت وفتاوى الاصحاب تصريحا
ومثل الشيخ وابن فاضلين وتلويحا على وجه قد لا يشك معه بحصول الاجماع عليه وعلى عدم صدق اسم
النقص على مثله فليتامل فيما يعلم منه ومن كثير من الوجوه ان الهدي من
العبادات وانه يجب فيه النية المتقرب بها الى الله قبل الذبح في المذبوح
والنحر في المنحور مقارنة له نصا واجماعا نقلا وتحصيلا وسيرة وتاسيا
بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة واصلا قد يعلم منه ومن كل ما تقدم
اعتبار تشخيص الجنس من ذبح او نحر وكونه هديا وان عين الحج المأتي به من
الوجه من الوجوب و الاستحباب كان اولى واحوط قيل ولو تعذر الجمع بينهما او
بين الذكر في اولهما عليه مقتصرا منه على اقله جمعا بين الحقين قلت مع
الاداء امكن التوكيل الذي يتعين على من كان يمكنه من امتثال ذلك وان قام
احتمال سقوط التكليف عند تعذر الجمع المزبور منه ومن وكيله لمكان عدم التمكن
من المشروط عند فقد الشرط والشك في جريان قاعدة عدم سقوط الميسور
بالمعسور في مثله و المعلوم من جميع ما مر ان الذي يتولاها المباشر وهو الذابح
في المذبوح و الناحر في المنحور وان كان غير الحاج الذي يجوز ان ينوب عنه
في الفعل ولو مع الاختيار غيره نصا واجماعا وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل
ذوي الشرع ولا معنى له الا مع جواز الاستنابة فيها مع انه اذا ناب عنه في
الفعل فهو في الشرط اولى و اذا جاز ان يتولاها مع غيبة المنوب عنه بالضرورة
فضلا عن الاجماع المنقول عليه صريحا في المقام جاز ان يتولاها مع الحضور

الذي لا يفرق العقل والنقل بينه وبين الغيبة التي لا يتصور معها اعتبار
النية من المنوب عنه كما لا يتصور صدورها من غير المباشر وان كان المنوب عنه وحج
فلا تجزي نية المنوب عنه اذا كان المباشر غيره ولو مع حضوره ولا نية غير المنوب
عنه اذا لم يكن هو المباشر وان كان وكيلا في الاستنابة بالنية التي يصح الاستنابة
بها تبعا في كل عبادة تصح الاستنابة فيها ولا تصح استقلالا بل قد عرفت انها
لا تصح من الاصيل اذا كان المباشر غيره ودعوى انه كالزكوة اذا دفعها الوكيل
ونواها الاصيل لا يصغى اليها بعد ظهور الفرق من وجوه مع انه قد يمنع في الاصل
نعم لو جعل كل منهما يده مع الاخر بحيث ينسب الفعل الى كل منهما على الاجتماع وجب
ان ينويا لصدق اسم المباشر عليهما وكذا لو قطع احدهما بعض الاوداج وقطع الاخر
بعضا على اشكال في صحة الذبح وخصوصا مع عدم استقرار الحيوة عند قطع الثاني
الذي قد لا يستند الذبح الا اليه فيجزي بنيته وحده عند التامل الذي قد يعلم
ذووه انه يعتبر العدالة في نائب الذبح والنحر كغيره من العبادات التي تقبل
النيابة الا اذا علم انه قد ذبح عن المنوب عنه فيحمل فعله على الصحة على اشكال
لا نحج منه الاجتزاء بفعل المتبرع بالذبح او النحر عمن وجب عليه ولو مع العدالة
والجزم بكونه قد جاء به جامعا للشرائط التي لو جزم بحصولها من الوكيل فلا اشكال
وان كان من المستند الذين قد يدعي جهول قولهم في مثل المقام الذي لم اجد من
صرح باعتبار العدالة في نائبه الذي قد تقتضي السيرة والاعتبار وظواهر الاخبار
والفتاوى بعدم اعتبار العدالة فيه سيما مع الجزم والظن القوي بصدور الفعل
وانه لم يعلم بكونه قد جمع شرائط الصحة من نية التقرب ونحوها وخصوصا فيما لو

كان الهدى المذبوح من اعلاف المنوب عنه الفاضح بجرمته تصرف النائب وصنائه
اذ لم يات به جامعا للشرائط الصحيح بل ربما يلزم خلاف العسر والحرج المنفيين في
الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة الا ان
يقال انهم قد تركوا اعتبار العدالة في النائب هنا اتكالا على اعتبارها في
نظائره او اتكالا على فهمهم من مثل قولهم لو فقد الهدى ووجد ثمنه خلفه عند ثقة
ليشترى عنه ويذبح وح فيقتصر في الاجتزاء على صورة الجزم بصدور الفعل
بل والظن القوى لمكان السيرة ولزوم خلاف العسر والحرج ووجوه قد اشرنا
وحيث ما صرح به بعضهم من استحباب نية النائب والمنوب عنه اذا كان الذابح
والناحر عن الناسك وما عليه الاصحاب ودل عليه التاسي بالمعلوم من فعل
ذوى الشرع وقول الصادق ع في صحيح الحلبي او حسنه فان كان امرأة فلتذبح
لنفسها مضافا الى الاعتبار وكل ما دل على مزيد الفضل في مباشرة العبادات
من استحباب مباشرة الناسك لذبح هديه او نحره وما عليه الاجماع الظاهر
نقلا وتحصيلا فتحصيل الحد لا يخلو منكر وقد يستفاد من النصوص من انه
يستحب للناسك المنوب عنه في الذبح او النحر جعل يده مع يد الذابح ان لم يحسن الذبح كيفه
او مطلقا على الاظهر ولو كان متبرعا وكانا متغايرين بان كان المنوب عنه انثى
والنائب ذكرا او بالعكس على اشكال يجب معه الاحتياط بالمنع اذا كان ممن
يحرم مباشرته الا مع الحاجة وما ذكره في لك ومع ودل عليه النص من استحباب
الحضور عند ذلك ان لم يجعل يده معه ففي صحيح معوية او حسنه عن الصادق ع

وفي التمر ح

كان على ابن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح
وقال النبي ص في المروي عن المحاسن عن بشير بن زيد لفاطمة اشهدي ذبح ذبيحتك
فان اول قطرة يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك قال وهذا
هذا للمسلمين عامة نعم قد يستثنى من ذلك ذبح الافضل عن المفضول
بل المساوى عن مثله كما ذبح رسول الله ص الهدى عن امير المؤمنين ع ولم يعلم
انه جعل يده معه وكان حاضرا بل ربما يكون الذبح من الفاضل عن المفضول
ولو مع القدرة وعدم الحضور افضل كما يشعر به افتخار امير المؤمنين ع بذبح
رسول الله ص عنه على كافة الصحابة الذين لا يدانيه ذو المعالي منهم فضلا
عن ذوى الرذائل التي لا تحصى وصادف سيما للتقدم من تقدم على من
بعض معاليه انه نفس رسول الله ص واخوه البائت على فراشه وزوج ابنته
التي لا كفو لها سواه وكاشف الكرب عن وجهه وقاتل العمرين ووالد
السبطين وصاحب البيعة يوم الغدير الذي بخبخ فيه المبخبخ الذى
ادنى مساويه انه ابن ابنة دواتها ماء الحبائل وانه من ماء رجال كثيرة
قد تداولها بنت والدم المنسوب اليه عند الطغام الذين قدموا من
قال كثير منهم سادات المسلمين بكفره وادنى مساويه التي لا تحصى ذلك
واحترام قال كثير منهم بربوبيته وكان بعض معاليه التي لا يحيط بها
سوى علمه تعالى ما هنالك وان كان للنظر فيه مجال واسع سيما في المساوى
الذى قد يعلم من الادلة عدم استثنائه عند التامل والمعروف من مذهب
الاصحاب انه يستحب قسمته اثلاثا بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه

والاكل منه بل قيل انه ما صرح به الاصحاب في غير كتاب على وجه يشعر بدعوى
الاجماع منه ومن غيره وقيل ان هذا على فتوى ظاهر الاكثر وصرح كثير
اما عدم الوجوب فللاصل واما الفضل فللنصوص من الكتاب والسنة
واما هذا التثليث فعليه الاكثر وقد يؤيده موثق العقرقوفي
الذى قال للصادق ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قال
اى شئ اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث
وسئل ابو الصلاح في القريب من الصحيح عن لحوم الاضاحى فقال
كان على ابن الحسين وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم
وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت ويجوز ان يكون التصدق
على الجيران هو الاهداء الذي في الموثق فالاولى اعتبار استحقاق
من يهدى اليه اقول ولكن حكى عن الاصحاب عدمه الذي قد لا يشك
في تحصيل الاجماع عليه مضافا الى الاطلاق والقواعد والاعتبار و
قال ابو جعفر ع في صحيح سيف التمار عن سفيان ابن عبد الملك
لما قدم حاجا وساق هديا اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر
المعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا قال سيف للصادق ع المساكين هم
السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من
البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع
يعتريك فلا يسئلك فان كان اطعام القانع والمعتر هو الاهداء
وافق الاول واشعر ايضا باستحقاق من يهدى اليه ودل مجموع

الايتين على التثليث المشهور فتوى وعملا ولكن في التبيان عندنا
يطعم ثلثه ويعطى ثلثه القانع والمعتر ويهدى الثلث ونحوه المجمع
عنهم ع قلت ولعله كالصريح في دعوى اتفاق النص والفتوى على
ذلك والمعلوم انه كاف في اثباته ومن هنا عزاه في غيره الى رواية الاصحاب
لكن في الاضحية التي قد يعلم انه لا خصوصية لها وقال في هدى المتمتع وكفارة دون
فالواجب ان تاكل منه ولو قليلا وتتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والامر عندنا يقتضى الوجوب
انتهى ولم يذكر الاهداء اقتصارا على منطوق الايتين لا عفا لها اياه و
اتحاد مضمونها الا في المتصدق عليه قيل عليه ان التاسيس اولى من التاكيد
خصوصا وقد تايد هنا بالخبر الصحيح وفيه نظر لمكان تضمن الصحيح الامر
باطعام الاهل ثلثا ولم يقولوا به مطلقا مع انه ليس فيه تصريح بل ولا ظهور
بالاهداء وانما احتمل كون اطعام القانع والمعتر فيه كناية عنه ويمكن
الجواب عن الاول بالمنع عن عدم قول الاصحاب برجحان اطعام الاهل الثلث
وذلك فانه وان لم يصرحوا باستحبابه بالخصوص ولكن صرحوا باستحباب
اكل الثلث وهو وان كان ظاهرا في اكل الذابح نفسه الا ان المراد اكله
مع اهل البيت الذين كان على ابن الحسين ع وولده الباقر ع يمسكان ثلث
الاضاحى لهم مع انه قد لا يتصور تكليف الذابح باكل الثلث وحده لمكان
تعذره او تعسره غالبا وانه لو امكن ففى مدة مديدة وذلك يستلزم اخراجه
من منى وقد نهوا عنه فلا يجامع الحكم باستحباب اكله الثلث بنفسه ومن

وجوب الاكل من الهدي

هنا يعلم ان اكل الثلث بنفسه ليس بواجب عند كافة الاصحاب الذين قد نفى الخلاف بعض افاضلهم عن ذلك الذي قد تقضي به ضرورة العقل و النقل فضلا عن الاجماع المعلوم والمنقول على عدم وجوب اكل الثلث بنفسه وان تمكن منه بعض الافراد الذي لا يمكن ان يكون مناطا للوجوب بل ولا للاستحباب في مثل ما نحن به كما هو بعضهم لهم خلاف في وجوب الاكل منه ولو مسماه فان شيخ وجماعة على الاستحباب المنسوب في س الى الاصحاب على وجه يشعر بدعوى الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد على ذلك والحلي وجماعة على الوجوب لما ذكر من الامر به في الاية الشريفة مضافا الى الامر به في النصوص التي منها الصحيح او الموثق اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسئلك في يديه والبائس الفقير والتاسي بفعل من امر باخذ المناسك عنه فانه وامير المؤمنين ع اهديا معا مائة بدنة فامر باخذ قطعة من كل وطبخ الجميع في برمة ثم اكلا واحتسيا من المرق ونظرا الى الاحتياط والكل قد يمنع لورود الامر هنا بعد توهم الحضر كما يستفاد من الاخبار وصرح به جمع منهم الفاضل المقداد في كنز العرفان وحكاه بعض عن صاحب الكشاف فقال ان الامم السالفة يمنعون من اكل مناسكهم فرفع الله الحرج من اكلها وذلك لا يفيد سوى الاباحة كما هو المقرر في محله مع ان مورد النزاع انما هو هدي التمتع خاصة كما صرح به في ك ويظهر من

غيره ايضا كما قد تعرفه ولا اختصاص للاية الشريفة وكذا الرواية به بل تعم هدي القران والتضحية وشمولها لهدي القران صرح الفاضل في المنتهى وابن زهرة حيث استدل لجواز اكل هدي القران والمتعة بعد الاجماع بالاية وساقها الى قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وقال في وجه الاستدلال والذي يترتب عليه قضاء التفث هو هدي التمتع والقران وليس الاكل من الاضحية ولو هدي القران واجبا اتفاقا كما صرح به المقداد في الكنز والعلامة في المنتهى حيث قال هدي التطوع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها الاية واقل مراتب الامر الاستحباب الى ان قال لو لم ياكل من التطوع لم يكن به باس بلا خلاف ومراده بهدي التطوع هدي القران كما صرح به في موضع اخر فلا بد من صرف الاية والرواية عن ظاهرها فاما الى الاستحباب او التخصيص بهدي التمتع دون غيره والثاني وان كان اولى الان كثرة المنقولة والمحصلة التي قد تصل الى حد الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد مع ما قدمناه من الجواب الاول يرجحان الاول او يساويانه مع الثاني فيرجع الى الحكم الاصل وهو البرائة من الوجوب الذي قد لا يدل عليه التاسي بفعل من قد يكون فعله لتاكد جواز الاكل الذي قد كان ممنوعا منه في الامم السالفة كما لا يدل عليه الاحتياط الذي لا دليل على حجيته في مثل المقام الذي لو لم يكن فيه الا الشك الحاصل في وجوب الرجوع الى الاصول والقواعد الحاكمة بعدم الوجوب الذي لو كان ثابتا لوجب القطع به وجائت به الاخبار الصريحة نظرا لعموم البلوى

الذي قد يكون عادة ومن ذلك يصل الحكم الى حد الضرورة التي قد تدعى على عدم وجوب قسمة الهدي اثلاثا بل وعلى عدم وجوب مسمى الاكل والصدقة والاهداء وان سمعت ما قاله الحلي من وجوب الاكل ولو قليلا والتصدق على القانع الذي قد يكون الدفع اليه كناية عن الاهداء والمعتر الذي قد يكون الدفع اليه كناية عن الصدقة ولو قليلا وقال في ضة بوجوب القسمة بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل مع عدم وجوب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل واحد منهما عن ثلثه و قال الفاضل في المنتهى بوجوب الاكل مستدلا عليه بالاية التي قد استدل بها على استحباب الاكل من هدي التطوع الذي يتعين حمل الامر عليه بعد ما عرفت غيره من عدم جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ما معا واحد واحتمال عموم المجاز مع انه مجاز لا قرينة تدل عليه لا وجه للاستناد اليه في المقامين كما لا وجه لارادة المعنى الحقيقي بحسب بعد ذلك خصوصا بعد تصريحه لشمول الاية الهدي القران المستحب فيه الاكل بلا خلاف كما ذكره فالقول بعدم وجوب شيء من ذلك مما لا محيص عنه وان كان الاحتياط بما عليه الشارح شيمة كل مهذب تقي خصوصا في مثل المقام الذي لا يتابى احد في عدم لزوم الترتيب بين الاكل والاهداء والصدقة ولو على القول بوجوب تلك القسمة التي تجب النية لكل قسم منها على القول بوجوبها وتجب على القول باستحبابها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله من الناسك او وكيله كما يجب ضمان ثلث الصدقة

والاهداء لو اخل به مع الاثم اذا كان متعمدا ويثبت الاثم خاصة بترك الاكل عامدا ولا ضمان عليه اصلا على تقدير الوجوب بل يستحب ضمان ثلثي الصدقة والاهداء لو اخل به على القول بالاستحباب وما في ضة من انه لو اخل بالاهداء الذي جعله صدقة فلا ضمان عليه اصلا غير ظاهر الوجه وان قطع به في كره وقربه في المنتهى وجعله الوجه في التحرير وتحقق الاطعام الذي ليس في الاتيين غيره مع الاكل بعد ما عرفت من الامر به على نحو الامر بالصدقة وكما بباينه نيته لنية الصدقة وان دفع لا بعنوان الاكل ولذا حرمت الصدقة عليه صح دون الهدية وان دفعت اليه لا بعنوان الاكل كالقول بوجوب القسمة اثلاثا او استحبابها بحيث لا يزيد شيء ولو على تقدير كون الاكل الناسك وعياله واعتبار الثلث فما زاد فيما عدى الاكل سيما بعد تتبع الاخبار والسيرة والاعتبار ولزوم العسر والحرج في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة في التزام ذلك الذي قد لا يطاق وخصوصا في مثل منى التي لا يمكن فيها تلك القسمة على التحقيق مع ان الناسك فيها ذبح هديه والغالب عدم التمكن ممن يهدي اليه ويتصدق عليه وعدم التمكن من الميزان ونحوه مما يقسم به تلك الذبائح فقد بز والله اعلم بحجابي اعلامه ويستحب اعورمهها نحرا كالابل فانه لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف مضافا الى المنصوص والاجماع المعلوم والمنقول الذي قد لا يعتد بمنكره والسيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وان توهم من ذلك الوجوب الذي لم يجب به قائل من المسلمين وقال في كره والمنتهى

لانعلم خلافا في عدمه الذي قد يكفي فيه الاصول والقواعد الحاكمة به عند الشك في دلالة الاوامر عليه ولو من اي طريق كان فضلا عن مثل ما في المقام المعلوم عدم وجوبه مما روى من مثل ما عن الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سئل اخاه عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة ولا يعارضه الامر به في الكتاب والسنة المحمول على ضرب من الاستحباب جمعا بين ما يوهم الوجوب وبين المعرفة بعدمه المعتضد بجم العواضد التي شهد بصدق جملة منها العقل والنقل الذي قد يعلم منه انه لو خاف ان تنفر انا خها ويسقط الاستحباب المذكور واما من الامور المشار اليها انها تنحر كذلك وقد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة على وجه يمنعها من الاضطراب كما في قول الصادق في صحيح ابن سنان يربط يديه ما بين الخف الى الركبة او بين الخف الى الابط كما في قوله في معتبر حمران واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه قيل وهو الذي يأتي في الصيد والذباحة فيجوز التخيير وافتراق الهدي وغيره قلت والتخيير اظهر بعد التسامح في ادلة المقام القاضي بجواز الاخذ بكل من الخبرين الذين لا يشك في رجحانهما في جمع اليدين بالربط من الخف الى الركبة او الابط او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة كما في خبر ابي خديجة انه راى الصادق وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى قيل وروت العامة نحوه واختاره الحلبيان والظاهر جواز الامرين قلت وهو كذلك وخصوصا بعد ما عرفت

من التاسع

من التاسع في ادلة السنن وان قام احتمال تقديم الاول لاشتمال روايته على الصحيح وغيره مع الاعتضاد بجم العواضد وموافقة الاعتبار المخالف لما المروي عن ابي خديجة الضعيف من وجوه شتى مع كونه ناقلا لقضية لا عموم فيها ولا اطلاق ومحتملا للتقية وان من الامور المشار اليها طعنها في لبتها من الجانب الايمن بان يقف الناحر على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر كما في خبر ابي خديجة انه راى الصادق اذا نحر بدنته قام من جانب يدها اليمنى وخبر الكناني عنه ينحر وهي قائمة من قبل اليمين وان منها الدعاء عنده وعند الذبح وان كان بالماثور وفي مثل المروي عن الصادق في صحيح معوية وحسن صفوان وابن ابي عمير اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله اللهم تقبل مني ثم امر السكين وما في ابي خديجة من انه سمعه يقول بسم الله وبالله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعنها في لبتها هو الافضل ولو عجز عن السمين بان لا يتمكن منه او من قيمته فالاقرب عند المص وجماعة اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر به بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله الاجزاء ولنحو قول الصادق في حسن معوية او صحيحه فان لم يجد فما استيسر من الهدي المؤيد بمثل قوله في صحيح الحلبي الكبش السمين خير من الخصي

ومن الانثى وقول الكاظم في صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج بعد ان سئل عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وصحيحه سئل الصادق عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا فقال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه قيل وفي الغنية واله صباح والجامع تقييد النهي عنه وعن كل ناقص بالاختيار لعموم الاية انتهى قد يستفاد منه دعوى الاجماع عليه وعلى عدم الفرق بين الخصي والمهزول والناقص في الاجزاء به عند الضرورة التي يباح لها كل محظور عقلا ونقلا بل قد يستدل بقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وقاعدتي الشغل والاحتياط بعد الشك في الانتقال الى البدل في مثل المقام سيما على تقدير القول بوجوب القسمة والاكل وخصوصا فيما لو كان كذلك بعدم الانتقال الى الصوم اقوى من وجوه انه على تقدير ذلك يكون العدول الى الصوم عدولا من الراجح الى المرجوح والمعلوم انه قبيح عقلا كترك العمل بعموم الاية والرواية بعد ظن حمل ما ورد في عدم الاجزاء بالمهزول والناقص على خصوص القادر المتمكن من غير الناقص والمهزول ولو من ملاحظة الاعتبار والوجوه المشار الى طرف منها فيما تقدم وفي امثال المقام الذي قد يعلم من نظائره سقوط ما قيل من وجوب الانتقال الى الصوم عند تعذر الكامل وان قال به جميع زعما منهم انه المامور به مطلقا فاذا تعذر

انتقل

انتقل الى بدله وليس الا الصوم وان كان الجمع بين ذبح الناقص عند تعذر الكامل والصوم شيمة كل مهذب تقي بل يجب الجمع المذكور على كل من لم يحصل له ترجيح في مثل المقام عند التامل وان قام احتمال التخيير ولزوم ذبح الناقص فتعين ولو وجد الثمن دونه مطلقا او خصوص الكامل المامور به اختيارا في اراد الرجوع الى اهله ولو اختيارا خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات طول ذي الحجة فان تعذر فيه ففي العام القابل فيه على المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع المنقول عليه ظاهرا على لسان غير واحد وصريحا في الغنية وعن الخلاف من ما خرو هو الحجة مضافا الى الاصول والقواعد الحاكمة بوجوب الهدي مع الامكان الذي لا ريب في ما نحن فيه منه وكلما دل من كتاب وسنة ونحوهما على وجوب الهدي المتناول لما المتيسر وجد عينا او قيمة في اي جزء من اجزاء الزمان الذي يجزي فيه ولو بواسطة النائب الذي لا ريب ان قدرته على ذلك كقدرة المنوب عنه ولذا يجب الشراء مع التمكن منه يوم النحر ولو بواسطة النائب الذي لا ريب بوجوب تحصيله ولو بالاجرة في كلما يقبل النيابة من الواجبات مع تعذر المباشرة لها بنفسه ودعوى انه اذا لم يجد بنفسه يكون غير واجد له بديهية البطلان في اللغة والعرف والشرع المعلوم من طريقته وجوب دفع الزكوة والخمس والديون وسائر الواجبات التي تقبل النيابة وان كان بواسطة قدرة النائب على ذلك دون المنوب ولو توقف النيابة على الاجرة التي لا تضر بالحال كدعوى عدم صحة النيابة

ولذا قد حكموا بوجدان الماء لمن وجد ثمنه وافسدوا التيمم عنده ذلك و
دعوى ان النيابة فرع الخطاب المتوجه اليه مع القدرة عليه بنفسه في
حيز المنع كدعوى عدم صحة النيابة الا مع الوجوب بالفعل وسند المنع
المزبور واضح مما قدم ومن وراء ذلك كله النصوص منها صحيح حريز
عن الصادق في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل
مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة
اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة قيل وهو كما ترى يتم على ذلك بنص على
اجزاء الذبح طول ذي الحجة فان لم يجد فيه ففي العام المقبل في ذي
الحجة كما نص عليه الاصحاب وهذا الخبر وخبر النضر بن قرواش سئل الكاظم
عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو
موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال
يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله و
ليذبح عنه في ذي الحجة قال فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في
ذي الحجة نسكا واصابه نسكا بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي
الحجة ولو اخره الى قابل قلت والمروي عن مولانا الرضا في المنسوب
البيروان وجبت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل
من اهل مكة تشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة
ولم يشتر لك اخرها الى قابل ذي الحجة فانها ايام الذبح الى غير ذلك
ما يعلم منه سقوط ما عليه الحلي والحج يعني وجوب الانتقال الى الصوم

عند ذلك وما عليه الاسكافي من التخيير بين الصوم والتصدق بالثمن بدلا من
الهدي ووضعه عند من يشتريه فيذبحه عنه الى اخر ذي الحجة فان لم
يجد ذلك اخره الى قابل ايام النحر وان استند الاولان الى الاية والرواية
المعلق فيها الانتقال الى الصوم عند عدم وجدان الهدي الصادق
بعدم وجدانه عنده بغد له وان وجد الثمن بزعمهم المعلوم فساده مما مر
والى خبر ابي بصير سئل احدهما عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان
يوم النحر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم فان ايام الذبح قد مضت المعلوم
عدم صحته وظهوره في المطلوب بعد ظهوره في عدم وجدان العين والثمن
وظهوره كونه فيمن فقدها فشرع في الصوم ثم وجد الهدي الذي لا يجب
عليه حج لقاعدة الاجزاء وصحيح حماد بن عثمان سئل الصادق عن متمتع صام ثلثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزئه صيامه واستنده
الاخير الى الجمع بين ما تقدم وبين ما رواه عبد الله بن عمر قال كنا بمكة
فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة
ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن ع
فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول
والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه المعلوم عدم صحته
وظهوره في المندوب مع ان اتفاق الثمن بدل الهدي مخالف للكتاب
والسنة والاجماع وكثير من وجوه العقل والنقل المعلوم منها ان الجمع
فرع المقاومة ووجود الشاهد المفقودين في مثل المقام الذي

قال بل يصوم

لو فرض التعارض فيه بين الاخبار لكان الواجب الاذعان بما عليه الاصحاب
لكثرته وصراحته وصحة بعض اسانيده واعتضاده بحجم العمومات الشاهد
بصدق جملة منها العقل والنقل الذي قد يتوهم منه عدم اشتراط وثاقة
من يجعل الثمن عنده لشرائه وذبحه والمعلوم من الادلة خلافه ولعل
ترك ذكره في النصوص وجملة من الفتاوى اتكالا على ما هو المعهود من عدم
الاجتزاء بغير الثقة في نظائر المقام الذي قد يظهر الاجماع من غير واحد
على اعتبار الوثاقة فيه كما يظهر من اصول المذهب قواعده والاعتبار و
كثير من الوجوه ذلك بل في الغنية الاجماع عليه صريحا الا اذا علم انه
يشتريه ويذبحه عنه فيجتزى بغير العدل حملا لفعله على الصحيح
الجامع لشرائط الهدي الذي قد ذكر في ضمنه سقوط الاكل منه هنا
ويصرف الثلثان في وجههما ويتخير في الثلث الاخر بين الامرين مع
احتماله قيام النائب مقامه فيه ثم قال ولم يتعرضوا لهذا الحكم الذي
قد يكون عدم تعرضهم له اتكالا على تفريعه على ما تقدم المعلوم منه
حسن الاخذ بمجامع الاحتياط ولو عجز عن تحصيل الثقة ومن يصلح للنيابة
او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق
بحاله وبيع ما عدى المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام بالاجماع
المنقول الذي قد يكون متواترا كالنصوص والمعلوم الذي قد لا يعتذر
منكره مضافا الى الكتاب والسنة القاطعة والاصول والقواعد ولو على
بعض الوجوه ثلثة ايام منها بالحج كتابا وسنة واجماعا نقلا وتحصيلا

وقد يعلم من ذلك كله ان المراد بقوله بالحج اي في سفره وقبل رجوعه الى اهله
وسهره وهو هنا ذو الحجة عندنا كما في ظاهر المنتهى وغيره بل في الغنية
الاجماع عليه صريحا وقد يشعر ما يدل عليه مضافا الى ذلك وان ما قيل من
وجوب كونها على من عجز عن القيمة مع امكان الاستدانة على النحو المزبور
ساقط عن درجة الاعتبار وخصوصا بعد قول الفاضل في المنتهى لا نعلم
خلافا في كون المعتبر من القدرة على الثمن القدرة عليه في موضعه لا في بلده و
يجب صومها متوالية بالاجماع الظاهر نقله على لسان غير واحد صريحا
في الغنية والمنتهى وغيره والنصوص التي منها قول الكاظم في موثق اسحاق
لا تصوم الثلثة الايام متفرقة قيل ونحوه الصحيح المروي في قرب الاسناد
وقريب منها الصحاح وغيرها الامرة بصوم يوم قبل التروية وصومها و
صوم عرفة لكنها محمولة على الاستحباب عند الاصحاب وفي ظاهر كره والمنتهى
الاجماع عليه قلت ويمكن الاستناد اليه ايضا على عدم جواز التفريق
عند التامل الذي قد لا يرتاب ذوه في سقوط التتابع عندنا الا اضطرار
وعمن صام يومين قبل النحر فانه لا يصوم الثالث الا بعد النفر واغتفر
الفصل بالعيد وايام التشريق للاصل واطلاق الاية واستفاضة الاجماع
هنا بل تحققه على الاعتقاد كما في لف والغنية والنصوص التي منها
معتبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة
قال يجزيه ان يصوم يوما اخر ومعتبر يحيى الازرق سئل ابا الحسن ع عن رجل
قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة

قال يصوم يوماً اخر بعد ايام التشريق قيل ونحوه خبر عبد الرحمن بن الحجاج
عنه الى غير ذلك مما لا ريب في شموله لحالتي الاختيار والاضطرار كما هو
صريح بعض وظاهر الباقين سوى القاضي والحلبيين فاشترطوا الضرورة
وقد يكون جمعوا به بين ما سمعته وقول الكاظم ع في صحيح العيص في متمتع
دخل يوم التروية ولا يجد هدياً فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة
ويتسحر يوم الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده
وقول الكاظم ع لعباد البصري في خبر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن فاته
صوم هذه الايام لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة
ايام متتابعات بعد ايام التشريق وفي خبر علي ابن الفضل الواسطي
اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام
ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات قيل وحمله الشيخ
على الفصل بغير العيد وايام التشريق وما قبله على صوم احدهما ومن
المتاخرين من اشترط الجهل بكون الثالث العيد واجاز ابن حمزة صوم يوم
السابع والثامن ثم يوماً بعد النفر لمن خاف ان يضعفه صوم عرفة عن
الدعاء وفي لف انه لا بأس به واحتج له بان التشاغل بالدعاء مطلوب
للشارع مجانباً للافطار له وضعفه ظاهر الا ان يتمسك بهذه الاخبار
الناهية عن صوم يوم عرفة وغيرها مما نهى عن صومها مط كقول الصادق ع
في خبر زرارة لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في
وطنك ولا في مصر من الامصار وان اضعف عن الدعاء كقول ابي جعفر

في خبر ابن مسلم اذ سئله عن صومهما ان قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء
فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن الدعاء فلا تصم
ويجوز له في صحيح رفاعة سئل الصادق ع فانه قدم يوم التروية فقال ع يصوم ثلثة
ايام بعد التشريق وقال الشافعي وروينا رخصة في تقديم صوم هذه
الثلثة الايام من اول العشر وكذا في تاخيرها الى بعد ايام التشريق لمن ظن
ان صوم يوم التروية ويوم عرفة يضعفه عن القيام بالمناسك انتهى و
الظاهر وجوب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وان اطلقت
الاخبار والفتاوى التي عثرت عليها الا فتوى ابن سعيد فانه قال لصام
يوم الحصبة وهو رابع النحر ولو فاته صوم يوم التروية اختياراً او اضطراراً
صام ما قبله او اخر الجميع الى ما بعد العيد ولم يغتفر الفصل بل وجب الاستيناف
وفاقاً للاكثر لعدم التتابع الواجب فيها من النص على ان لا يصوم يوم
التروية ولا عرفة وعموم النصوص المتظافرة على ان من فاته الثلثة صامها
متتابعاً بعد ذلك وفي الاقتصاد ان من افطر الثاني بعد صوم الاول
لمرض او حيض او عذر بنى وكذا في الوسيلة الا اذا كان العذر سفراً ولعلهما
استندا الى عموم التعليل في خبر سليمان سئل الصادق ع عمن كان عليه شهران
متتابعان فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه
ام يعيد صومه كله فقال ع بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب
الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء واستثناء كسفر
لانه ليس هنا عذراً ولا يجوز استينافها في ايام التشريق وفاقاً للاكثر

لعموم النهي عن صومها بمنى وخصوص نحو قول الكاظم ع في صحيح ابن سنان فليصم
ثلثة ايام قال امنها ايام التشريق قال لا وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن ع ان عباد البصري سئله عن الايام التي تصام بدل الهدي
الى ان قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبا ويومين بعد ذلك
قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام
التشريق قال ان جعفراً ع كان يقول ان رسول الله ص امر بلالاً ينادي ان
هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد الخبر وصبيحة الحصبا بمعنى اليوم
الذي بعدها واباح ابو علي صومها فيها لقول امير المؤمنين ع في خبر اسحق
من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك
جائز له ونحو منه خبر القداح وهما شاذان ضعيفان مخالفان للاخبار
موافقان لقول العامة يحتملان تعلق ايام التشريق بالفعل وفي
الفقيه رواية عنهم ع يتسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائماً
وفي النهاية وط وب وير انه يصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر وهو المحكي
عن علي ابن بابويه وبه اخبار كما مر من صحيح العيص ونحوه حسن معوية بن عمار
لكن فيه قول وهو يوم النفر وقول الصادق ع في صحيح حماد بن عيسى لمن فاته
ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً وصحيح رفاعة
سئل الصادق ع فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق
قال لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال وما الحصبة
قال يوم نفره قال يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافر

وقد يدل هذا على قصر صومه على الضرورة وفي س لعله لعدم استيفاء مقامه واحتمل
في لف ان يكون ليلة الحصبة ليلة الرابع كما حكاه عن ط وحكيناه عن ابن
سعيد قلت وفي ف ان الاصحاب قالوا يصبح ليلة الحصبة صائماً وهي
بعد انقضاء ايام التشريق قلت وما في صحيح حماد بن والعيص من التفسير
يجوز ان يكون من الراوي ثم استوجه الفاضل هذا التاويل لوجهين الاول
ان التحصيب انما يكون يوم الثالث عشر والثاني ان في ط ايضا ان يوم الحصبة
يوم النفر قلت وكذا النهاية وب وير وخبر رفاعة نص فيه لكن شيئاً من
ذلك لا يقتضي ان يكون ليلة الحصبة قبله وانما يوهم القياس على نحو ليلة
الخميس والشيخ فسرها بقوله ولا حاجة الى تاويل كلامه بما في لف ايضاً
من مراده بالرابع الرابع من النحر مع ان كلام ف نص في خلافه ثم الاحتياط
ايضاً يقتضي التاخير قلت بل والاصول حاكمة بذلك اذ لا خلاف في الاجزاء
معه ولو كان ايام التشريق بمكة ففي النهاية وط لا يصومها لعموم النهي عنه
مع اعتضاده بقاعدتي الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمامور
به على وجهه والمشهور تقييد المنع بمنى بل في ضه لا يحرم صومها على من
ليس بمنى اجماعاً وفي صحيح معوية سئل الصادق ع عن الصيام فيها فقال اما الامصار
فلا بأس واما بمنى فلا كما قد يظهر ذلك من جملة من الاخبار ومن الاصول
والقواعد التي قد لا يقوى في معارضتها ما مر الذي قد كان منشأ التردد
من تردد من مثل المصنف المفهوم من كلامه وكلام كثير ما في جملة منها النافع
ويع وعد وقيل انه المشهور وقد ينقل الاجماع عليه من انه يجوز تقديمها

من اول ذي الحجة لاطلاق الاية والرواية وتفسيرها في صحيح رفاعة عن
الصادق بذي الحجة وقوله في معتبر زرارة من لم يجد الهدي واحب ان يصوم
الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك قيل ونص ابن سعيد على
انه رخص في ذلك لعذر وفي ئر وظاهر البيان الاجماع على وجوب كون
الصوم في الثلثة المتصلة بالنحر وفي ف نفي الخلاف عن وجوبه اختيارا
لكن يحتمل نفي الخلاف عن تقديمها على الاحرام بالحج وفيه وفي النهاية ويب
وط وب ذكر الرخصة في صومها اول العشر لكن في الاخيرين ان التاخير
الى السابع احوط وفي يب انه اولى وظاهرهما اختصاص الرخصة بالمضطر
قلت ولعله هو الاحوط والانسب باطلاق المذهب وقواعده المعلوم منها ومن
النصوص والفتاوى انه لا يجوز تقديمها على اول ذي الحجة وانه لا يصح
صومها الا بعد التلبس بالمتعة بلا خلاف في ذلك الا في رواية عن احمد
المصرح في كره بتخطيته للزومه تقديم الواجب على وقته وسببه ومخالفته
الاجماع قيل ونحو في المنتهى قلت وقريب منه في غيره وقد يكون مخالفا
لضرورة الدين فضلا عن المذهب المصرح في جملة من كتب اعيانه كالخلاف
والتحرير وكره والمنتهى بكفاية التلبس بعمرتها اخذا باطلاق الاية والرواية
والاتفاق على ان الواجب او الراجح صومها مع السابع مع استحباب ان
يكون الاحرام بالحج في الثامن ولم ينقل الشيخ والفاضل خلافا في ذلك
الا عن الشافعي وبعض العامة وظاهره الاجماع الذي قد يلوح من غيرها
وان اشترط المصنف التلبس بالحج وقال وجوز بعضهم صومه في احرام العمرة

الهدي
وهو بناء على وجوبه بها يعني الحج او الهدي او الصوم قال وفي ق لا يجب
قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال انتهى مما
يجب حمل احرام الحج الاول فيه على ما يوجبه وهو احرام العمرة فيرتفع الاشكال
الذي قد يندفع بحمل نفي الوجوب على نفي الوجوب المضيق وعن احمد بن عبد الله
الكرخي انه سئل الرضا عن المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب
عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لا يجد ويحمل على الجواز في
لابن ادريس بحمله على واجد الثمن دون العين هنا مع الارسال والجهل
والمخالفة لظاهر الكتاب والسنة وكثير من الوجوه المعلوم منها ما استغرب به
بعض الافاضل من ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره صوم ثلثة ايام بمكة بعد النفر
لمن لا يجد الهدي وعدم ذكره في غيره بمكان من الجودة كالقول بما صرح به
جمع منهم الفاضل في بعض كتبه والمقداد في كنزه من انه لو صام الثلثة
من اول الحجة ثم وجد الهدي يوم النحر وما بعده الى اخر ذي الحجة لا يوم النحر
وجد وجب الذبح لانه واجد فتشمله الادلة التي خرج من عمومها ما لو وجد
بعد الصوم في الوقت الموظف له ما جعل الشرع وهو سابع وتالياه بالنص
والاجماع كما قد يظهر فلا يجد عليه كصوم المقدم رخصة ولبعض ما سمعته
من الاخبار والوجوه وان قام احتمال العدم اخذا بقاعدة الاجزاء واصالة
البراءة وعدم تصور الجمع بين البدل والمبدل منه وتساوي الصورتين في التقدم
على يوم النحر وبناء العجز فيها على الظاهر مع انكشاف الخلاف واطلاق الاخبار
والفتاوى في المسئلة الاتية والوجوه التي منها نفي العسر والحرج في الشريعة

صومها

الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها بما الا دون الطاقة عقلا ونقلا الى غير
ذلك مما قد يقتضي رجحان العدم وان كان الاحتياط كاللازم في مثل
المقام الذي يستفاد من ادلته ما عليه كثير تصريحا وتلويحا من جواز
صومها اختيارا في ما بقي من ذي الحجة ما عدا العيد وايام التشريق في منى
او مطلقا على الخلاف المشار اليه لاطلاق الاية المفسرة في صحيح رفاعة
بذي الحجة والرواية وقول الكاظم في صحيح زرارة من لم يجد ثمن الهدي
فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك بل في
صحيح ابن مسكان ما يدل على وجوب تاخير صومها الى وصوله الى الاهل
وفي صحيح ابن مسلم ما يدل على وجوب تاخيرها الى ذلك ان لم يصمها
في السابع وتالييه الى غير ذلك مما قد تعثر على طرف منه مضافا الى
الاجماع المنقول صريحا على الاجزاء مع اصالة البراءة من وجوب المبادرة
وعموم الامر ولكن قيل ظاهر الاكثر ومنهم الفاضل في سائر كتبه وجوب
المبادرة بعد التشريق فليصم ذلك الى اخر الشهر وهو احوط لاختصاص
اكثر الاخبار بذلك ومن ذهب الى كونه قضاء بعد ايام التشريق ولم يجز عنده
التاخير اليه اختيارا قطعا وهو مذهب الشيخ في ط على ما في لف ثم قال
والحق انه اداء كما في لف وئر وقع ولف والمنتهى وكره والتحرير وفيما عندنا
من نسخ ط قلت بل قد يظهر الاجماع عليه من غير واحد والاصول والقواعد
الحاكمة بعدم خروج الوقت الذي قد تعلم عدم خروجه محققة من الكتاب
والسنة والاجماع وان وجب المبادرة التي لا تمانع بين عدم خروج

الخلاف

الاكثر
الوقت ووجوبها الذي قد يمنع اشد المنع الذي قد يتوجه على نسبته الظاهر الى
الذين ليس في عباراتهم ازيد من ان من لم يتقدم صومها على ايام التشريق
يصومها بعدها وذلك غير ظاهر في وجوب المبادرة عند التامل
الذي قد يعلم ذو انه لو خرج ذو الحجة ولم يصمها او لو من دون تقصير
وجب الهدي واستقر في ذمته عند علمائنا واكثر العامة كما عن ق بل في
لف وغيره الاجماع الذي قد قيل عن جماعة قلت وقد يكون معلوما او
يظهر من غير واحد وهو الحجة مضافا الى قول الصادق في صحيح ابن حازم او
حسنه من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس
له صوم ويذبحه بمنى وان قيل انه كما يحتمل الهدي يحتمل الكفارة بل هي
اظهر وكذا النهاية وب الذين قد يكون ما فيهما ظاهرا في الهدي الظاهر
قصده من الصحيح ولو بمعونة القرائن التي منها الامر فيه بذبحه بمنى
ومنها صحيح عمران الحلبي انه سئل الصادق عمن نسي الثلثة الايام حتى قدم
اهله قال يبعث بدم الذي قد يكون صريحا في الهدي الذي قد فات وقت
مبدله فيرجع اليه كالجمعة بل في صريح كلام الفاضل وظاهر ط والجامع
ان عليه دمين هديا وكفارة استنادا على وجوب الاول بما قدم وعلى
وجوب الثاني بانه قد ترك نسكا وقال الصادق من ترك نسكا فعليه دم وبانه
صوم موقت وجب لا يوجب لتاخيره كفارة كقضاء شهر رمضان ولعل
الفاضل قد احتج بهذا على العامة كالعلل احتجاجه بما في خبر ابن حازم
على وجوب كلا الدمين اشارة الى الاحتمالين الذين قد علمت ان اولهما

اظهرها فتبرّ وط بعدما سمعته من ان من لم يصم الثلثة بمكة ولا في الطريق
ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل مؤذنا
بجواز الصوم والمعلوم فساده كما في لف انه ليس بجيد لانه ان كان قد خرج
ذو الحجة تعين الهدي المتعين ايض على تقدير عدم خروجه اذا تمكن
منه قبل شروعه في الصوم ويؤيده كثير من الوجوه التي منها اطلاق صحيح
الحلبي واشتراط الصوم في الاية وغيرها بالفقدان المفقود ح على التقدير
ضرورة انه ان تمكن منه في عامه في ذي الحجة بعث به والا ففي القابل كما هو
المستفاد من النصوص والفتاوى تصريحا وتلويحا على وجه قد يعلم منه
انه لا وجه لتردد من تردد في احتمال الوجدان وعدمه فيما لو لم يتمكن منه
في عامه فيل وقطع الشهيد بتخيير الشيخ بين الصوم والهدي وبتعيين
الهدي على التقديرين ويحتمله كلام الشيخ ولذا قال الفاضل في لف
ان كلامه المشار اليه يؤذن بالتخيير غايته انه علل البعث بانه افضل من
الصوم فلعله بيان للحكمة في تعيينه ولعل هذا اظهر فلا وجه لجزم المص
بنسبة ذلك الى الشيخ الذي قد جزم المص بخلاف ما نسبه اليه وهو في محله
كالقول المصرح به في كثير منها ط وية وفع ومع ويع وعد من انه لو وجد
الهدي بعد صوم الثلثة في السابع وتاليين او بعد ايام التشريق في
ذي الحجة ودلالة الاصل والنصوص على فضله على الصوم على الاطلاق
ومعتبر عقبة بن خالد سئل الصادق ع عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا
فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم

ذبحه بناء على الاجزاء الهدي الى آخر ذي الحجة م

سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي
صامه نافلة بل قد يستفاد منه وجوب الرجوع الى الهدي كما قد يظهر من
بعض وينسب الى قواعد الفاضل اشتباها او في نسخة لم اعثر عليها لولا
الاجماع المنقول صريحا في ف وكالصريح على لسان كثير على خلافه بل قيل
انه لا خلاف فيه مضافا الى قاعدة الاجزاء والنصوص التي منها خبر حماد
ابن عثمان سئل الصادق ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى قال اجزأه صيامه وخبر ابي بصير سئل احدهما عن رجل تمتع
فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال
بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت بل اكتفى جماعة منهم الشيخ في ف والحلي
والفاضل في جملة من كتبه بسقوط وجوب الهدي بمجرد التلبس بالصوم
وهو الذي يقتضيه الاصل والاعتبار ومثل الاية التي قد استدل الفاضل
في المنتهى باطلاقها ايجاب الصوم على من لم يجد الهدي المفروض عدم وجوده
عند التلبس به قطعا ثم قال لا يقال هذا يقتضي عدم الاجزاء بالهدي
وان لم يدخل في الصوم واجاب عنه بانا لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك
لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل واعترضه بعض الافاضل
بان الاية دلت على صوم من لم يجد وهذا واجد لان ذا الحجة كله وقته فلو
خلينا والظاهر لاوجبنا الهدي اذا وجده فيه وان صام العشرة فضلا عن
الثلثة مع ضعف خبر حماد بن عثمان بعبد الله بن يحيى كما في خ وبعبد الله بن يحيى
كما في يب لاشتراكه مع ان الظاهر كونه تصحيفا وضعف خبر ابي بصير ايض

وان روي بعدة طرق لكن الوفاق وقع على ان الاصل في الثلثة صومها
في السابع وتاليه كما عرفت وهو يعطي الاجزاء وان وجد يوم النحر انتهى
وعليه يكون الاصل عدم الاجزاء الا ما خرج بالدليل والمعلوم انه غير جيد
بل القواعد الشرعية والادلة العقلية والاعتبار وتتبع النظائر قاضية
بالاجزاء بفعل البدل عند عدم التمكن من المبدل منه وان وجد في الوقت
بعد التلبس فيه فضلا عن الفراغ منه نعم لو وجد قبل التلبس بالبدل فالامر
كما ذكر البعض المعترض الذي لا وجه لاعتراضه على الفاضل في صدق التلبس
بالبدل والفراغ منه كما لا وجه لجواب الفاضل عما فتحمله جوابا لما قد اشتهر
من الايراد على استدلاله باطلاق الاية المعلوم ان الاستناد اليها لمكان
من الجودة ولا يرد عليها ما اشتهر ولا شيء ما قد ذكره ذلك البعض الذي
لا وجه لرده الخبرين بضعف السند الذي قد ينكر ضعفه في احدهما بعد
الاعتضاد بجميع العواضد التي قد تشهد بصدق جملة منها العقل والنقل
الذين قد يعلم منها سقوط القول بعدم السقوط بمجرد التلبس بالبدل وان
قال به بعض الاعلام ونسب الى الاكثر واستحباب ذبح الهدي الموجود في ذي
الحجة بعد صوم الثلثة المذبورة وان تلبس بصوم السبعة بل ولو صامها
وان قيد الفاضلان في يع وعد بما قبل التلبس بالسبعة مع ان اجزاء
الثلثة يغنيها جزاء الاكثر قطعا الا ان يدعى انهما في معرض الرد على من يدعي
وجوب الهدي الموجود في ذي الحجة بعد صوم الثلثة قبل التلبس بالسبعة
او انهما يمنعان من ذبح الهدي ح او لان ذلك مورد النص والمتيقن من

الرجوع فيه الى الهدي في المسئلة التي قد اتضح الفرق بينها وبين ما قبلها على
ما ذكرنا بلا خلاف ماعن الايضاح من ان الوجدان في الاولى يوم النحر وفي الثانية
بعد فسد به فيها قد يعلم منه وجه الاحتياط في صوم السابع وتاليه صوم
ما بعد ايام التشريق مع التعذر فضلا عن الاستحباب الذي لا ريب فيه
وان كان الجواز ولو لغير عذر في سائر ذي الحجة عدا ما استثني هو الوجه
وخصوصا بعد ملاحظة امثال المقام الذي قد قضت الضرورة فضلا
عن الاجماع والكتاب والسنة بوجوب صوم العشرة فيه بدل الهدي الثلثة
المشار اليها في الحج وسبعة اذا رجع الناسك الى اهله بالاجماع الذي قد
يكون منقوله متواترا كالنصوص ومعلومه مما لا ينبغي انكاره مضافا الى
الكتاب والادلة والقواعد وان قال بعض العامة بصومها بعد ايام التشريق
وآخر بصومها بعد الفراغ من افعال الحج وآخر بصومها اذا خرج من مكة سائرا
في الطريق الى غير ذلك من الاقوال التي لا يعبأ باهلها فضلا عن مخالفتها
الكتاب والسنة والوجوه التي يعلم منها انه لا وقت فيجوز صومها متى شاء
وعن اسحاق ابن عمار انه سئل ابا الحسن ع انه قدم الكوفة ولم يصم السبعة
حتى فزع في حاجة الى بغداد فقال ع صمها في بغداد قلت افرقها قال نعم
فان اقام من وجب عليه السبعة المذبورة بدل الهدي بمكة المشرفة انتظر
الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها كما في جملة منها ية وط
والمقنع ويه وفع ويع ومع وعد بل لا خلاف فيه في الجملة بل عن ظ كما عن خيرة
وفي غيرها انه مقطوع به في كلام الاصحاب لقول الصادق ع في صحيح معوية وان كان

له مقام بمكة واراد ان يصوم سبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا
ثم صام واوجب القاضي والحلبيون الانتظار الى الوصول ولم يعتبروا الشهر مدعيا
عليه في الغنية الاجماع ورواه المقنع عن الائمة ويوافقه مضمر ابي بصير المروي
في الكافي والفقيه قيل ونحوه صحيح في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور
ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام لكنه مقطوع
كما ان الاول مرسل فيضعف الجبران بهما عن المقاومة لما من الصحيح مع انه
مفصل فالعمل به اقوى من العمل بالمطلق بل ينبغي تقييده به قلت بل قد يجب
نظرا الى اعتضاده بفتوى المشهور وظاهر الاجماع المنقول والاعتبار
ولزوم عدم وجوب الصوم على من لم يكن له اهل بلد يرجعون اليه وعلى من
اقاموا معه في مكة وان اعتضد الاطلاق باجماع الغنية التي قد يحمل معقد
اجماعها على احد الشقين مع انه مطلق كالاية فيحمل على المقيد جمعا بين الادلة
التي قد لا يمكن التئامها الا على ذلك وعن الشيخ في الاقتصار وجوب الانتظار
شهرا فحسب وجهه غير ظاهر عند التامل الذي قد لا يرضى ذووه لقصر الحكم
على المقيم بمكة المشرفة كما عليه جمع منهم الصدوق والشيخ والحلي والفاضل
في بعض كتبهما واوما المقيم باحد الحرمين كما عن ابن ابي مجد ولا على من اقام
بمكة او لطريق كما عليه الفاضل في التحرير ويمضي عما في كره من اطلاق الاقامة
الذي قد يكفيه بمعناه تعميم الحلبيين لمن صد عن وطنه مدعيا عليه في الغنية
الاجماع الذي قد يدعى في النصوص والفتاوى مخرج الغالب وعلى طريق
المثال كما يشير اليه استناد الفاضل على ما ذكره في كره بصحيح معوية المزبور

تحصيله ويقال انتمام

قيل والوجه قصر الشهر على المنصوص للامر في الاية بالتاخير الى الرجوع غاية الا
تعميم ما في حكمه والا لم يصمها من لا يرجع انتهى وقال في لك وانما يكفي الشهر اذا
كانت الاقامة بمكة والا تعين انتظار الوصول الى اهله كيف كان اقتصارا على
مورد النص ويشكل بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم جاعلا للرجوع على ما يكون حقيقة
او حكما قيل وبتعميمه صرح في لك وحجه لكن لم يعتبر الرجوع الحكمي بناء على
ان الظاهر من الاية الرجوع المنصرف الحقيقي وهو حسن الا ان مقتضاه عدم
لزوم صومها لمن يريد الاقامة بها ابدا ولعله خلاف والى هذا اشار الفاضل
المتقدم بقوله والا لم يصمها من لا يرجع في تعليل الرجوع الحكمي مطلقا وبنائه
على ان المراد بالاقامة في الفتوى والرواية المجاورة سنة لغة وعرفا مضافا
الى وقوع التصريح بذلك في رواية ابي بصير المتقدمة فان فيها عن رجل تمتع
فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال
فلينتظر اهل بلده فان ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وهي وان
كانت مرسلة لكنها معتضدة باطلاق لفظ الاقامة لغة وعرفا وفي فنتيجة
ما ذكره من اعتبار الرجوع الحقيقي حيث يتوقع ويمكن ولعل هذه الصورة مرادهما
او تيامل ان في وجوب السبعة لمن لا يريد الرجوع ابدا لاشتراطه بالرجوع
المفقود هنا ولكنه بعيد جدا قلت وهو كذلك بل مخالف للاجماع والنصوص
المشار الى طرف منها وان ساعده الاية التي قد اخرجت مخرج الغالب او ان
الرجوع فيها كناية عن مضي زمان رجوعه المطابق لزمان رجوع اهل بلده و
مضي الشهر غالبا في تلك الاعصار التي معظم الحاج فيها من مثل العراق والشام

وما قاربهما مما قد كان اغلب حملة الحديث منه كما لا يخفى فيقوى ما عليه القاضي و
الحلبيون من لزوم انتظار وصول اصحابه ولو حكما بل تعيين كالقول ان
مبدأ الشهر يوم يعزم على الاقامة سيما بعض ظهوره من الرواية التي قد قال
في خيرته والرياض بعدم خلوها من اشعار بذلك وخصوصا على تقدير حصول
العزم المتجدد بعد انقضاء ايام التشريق والنفر بمكة المشرفة وان قال
جماعة ان مبدءه انقضاء ايام التشريق واحتمل اخرون ان مبدءه دخول مكة
الذي يحتمل انه مبدأ زمان مسير الرفقة التقديرية كما يحتمل ان مبدأ سيرها
انقضاء ايام التشريق والوجدان مبدأ سيرها مبدأ سير اغلب الحاج بعد
قضاء المناسك في زمن الصدور والاحوط الاخذ بالمتيقن في جميع ما مر
حتى لو كان زمان الشهر اكثر من زمان وصول اهل بلده انتظره كما ينتظر
زمان وصول القافلة المتاخرة ولو كان لتثاقل في رواحلها او مانع من سيرها
الا اذا بلغ الى حد الاهمال والتهاون في الصوم الذي قد يجب له الاقامة اذا
سافر بعد الفراغ من النسك الى غير جهة اهله او اليها على خلاف العادة
لغير عذر وخاف الفوات ويكتفي حينئذ بمضي زمان وصول الرفقة او الشهر قبل
عزم الاقامة وان قام احتمال تاخير الصوم الى مضي اسبقهما او ابعدهما بعدها
كما يحتمل سقوط الصوم عن المسافر مطلقا وان تمكن من عزم الاقامة والوصول الى
اهله كما صرح به جمع من فضلاء العصر في مثل النذر وقضاء شهر رمضان زعما
منهم ان المسافر موضوع والحاضر موضوع اخر فلا يمتنع اتصاف كل منهما بصفة
الاخر وان وجب عليه ما بيناه في ذلك نظير السفر في شهر رمضان وبعد الخطاب

بصلوة اربع ركعات وبنية الاقامة بعد الزوال بمقدار تسع الركعتين اختيارا
فتدبر فيما لا يسع تفاصيله المقام الذي قد قيل فيه انه لا خلاف بين اصحابنا
في وجوب الفصل بين الثلثة والسبعة لانهم اوجبوا صوم الثلثة في الحج والسبعة
في البلد وهو صريح الاية كما يفيد وعليه دلت الاخبار المتكثرة ومنها صحيح
حماد بن عيسى ومرسل الفقيه ورواية الفقه الرضوي وصحيح ابن سنان وصحيح
مسكان ومعوية بن عمار وصحيح سليمان بن خالد ثم ذكر خلاف كعامة المشار اليه و
خبر ابن هذا على اطلاقه قد يشكل بعد ما علمت من جواز صوم الثلثة في شهر ذي
الحجة الذي قد يكون بعضه وهو في المنزل او في محل الاقامة التي قد مضى بعدها
مقدار زمن وصول اصحابه ولم يكن صائما للثلثة قبل فيوصلها حينئذ بالسبعة
بل في جملة من الاخبار التصريح بجواز تاخير صوم الثلثة الى الرجوع الى اهله
كصحيح معوية ابن عمار حيث قال فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر
صام ثلثة ايام وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وفي صحيح
ابن مسكان فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام
اذا رجع الى اهله وفي مرسل الفقيه فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى
يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة
في اهله الى غير ذلك من النصوص التي قد يعلم منها جواز تاخير الثلثة الى
الاهل لغير عذر وربما يستفاد من مثل قول احدهما في صحيح ابن مسلم الصوم
الثلثة الايام فان صامها فاخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها
حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر وجوب التاخير الى الاهل اذا لم

الفصل بين الثلثة والسبعة

يصم الثلثة المذكورة وان تمكن من صومها في مكة المشرفة سيما بعد كون المعاصر
لها من مثل الامر بصومها في السفر واقع بعد ما يوهم الحضر وخصوصا بعد ملاحظة
ما مر وانه لا يعتبر الفصل بين الثلثة والسبعة بل في بعض الاخبار والفتاوى
التصريح بذلك كقوله في مرسل الفقيه بعدما ذكر ويفصل بين الثلثة والسبعة
بيوم وان شاء صامها متتابعة وقال الفاضل فيمن كان مقيما بمكة ولم يصم
الثلثة الا بعد وصول الناس الى وطنه او مضى شهر لا يجب عليه التفريق وفي ريب
منه في كلام الاصحاب الذين قد لا يتصور وجوب التفريق مطلقا على مذهبهم وان كان
لازما على تقدير عدم جواز تاخير الثلثة عن السابع وتاليه وعدم جواز التاخير
عما بعد ايام التشريق وعدم امكان اتصال صوم السبعة بذي الحجة لانخرام
شرط او وجود مانع ولكن لا لعين مثل هذه الاحكام نعم ما يدل على الفصل
في النصوص كالمروي عن علي ابن جعفر في الحسن او الصحيح عن اخيه موسى ع سئله
عن صوم الثلثة في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم
الثلثة الايام لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا مضافا الى
ما مر لا يبعد حمله على صورة عدم امكان الجمع كالاية او على ضرب من الاستحباب
المحمول عليه ما يوهم وجوب التتابع في صيام السبعة التي قد قال جماعة منهم
منهم ابن ابي عقيل وابو الصلاح بوجوب التتابع فيها حملا للاوامر على الفور
واستنادا الى حسن ابن جعفر المشار اليه وقاعدتي الشغل والاحتياط والكل
بمكان من الضعف لمنع الفور واستلزامه لوجوب التتابع ومنع ظهور الحسن و
الطعن في سنده لاشتماله على محمد ابن احمد العلوي وهو مجهول الحال والمنع

من قاعدتي

من قاعدتي الشغل والاحتياط المعارضين بالاصل المقرر بوجوه كما ان صحيحة الحسين
المذكورة عامة في خبر اسحاق ابن عمار من قول ابي الحسن ع نعم بعد ان قال له افرقها
يعني السبعة المنجبر ضعفه بالمشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع
الذي قد يكون صريحا من منتهى الفاضل وتذكرته حيث قال انه مما لا يعرف فيه
خلاف في الوجوه التي توجب حمل المخالف على ضرب من الاستحباب وقد اشرنا
الى طرف منها في الصوم الذي له مزيد نفع في هذه المباحث التي قد تقدم تفصيل
جملة من مسائلها فيه بما لا مزيد عليه فراجع وتامل والله تعالى هو العالم بحقايق
احكامه ويتخير مولى المملوك الماذون له في الحج بين الاهداء عنه وامره بالصوم
عند علمائنا المنسوب اليهم ذلك في المنتهى وكره المنسوب اليها والى غيرها الاجماع
المصرح به في بعض كتب الاصحاب على ذلك الذي قد قيل انه مما لا خلاف فيه
قلت ولعله كذلك بل قد يكون من المسلمات التي لا يعتد بمنكرها مضافا الى النصوص
المستفيضة منها صحيح جميل عن الصادق ع وصحيح سعد ابن ابي خلف عن ابي الحسن ع المصرح
فيهما بالتخيير بين الامر بالصوم والذبح عنه الى غير ذلك من النصوص التي
بمعناها وقد اشتهر فيها في صحيح ابن مسلم بعد ان سئله عن المتمتع المملوك عليه
مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم وقول الصادق ع في صحيح معوية ابن عمار
بعد ان سئله عن ذلك عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم لظهور ان المراد
مجرد المشابهة في كمية ما يجب عليه وان كانت كيفية الوجوب مختلفة بمعنى انه
لا يبعد ذبح المولى المنزل ذبحه عنه بمنزلة ذبح الحر عن نفسه عند يساره او
صومه عند عدم الذبح المنزل منزلة صوم الحر عند اعساره وان امكن حمله على من

الحر الموقفين متمتعا او نحو ذلك مما قد ذكر في مطولات الاصحاب وقول الصادق ع في موثق
الحسن العطار لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء بعد ان سئله عن رجل
امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه لكان ظهوره في جواز الذبح
المشعر به نفي وجوبه عن المولى الذي يشعر عدم وجوب الذبح عليه بوجوب
الصوم على المملوك الذي يكون جزءا عاجزا عن الهدي ولا ينافيه قول مولانا
الصادق ع ليونس ابن يعقوب بعد ان قال له معنا مماليك لنا قد تمتعوا اعلينا
ان نذبح عنهم المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء بعد حمله على عدم اذن المولى
او على ان المراد من هذا ولا شيء اي لا مال يوجب الهدي عليه حتى يجب على
المولى ذبحه بسبب وجوبه عليه الى غير ذلك من المحامل التي يحمل على امثالها
الصحيحان والموثق المشار اليها على تقدير الخلاف الذي لم ينقل الا عن الشافعي
من اهل الخلاف فانه قال بتعيين الهدي بناء على ان الاذن في التمتع يتضمن
الاذن فيه وضعفه غني عن البيان كشذوذه المصرح به في كره المصرح في
منتهاه انه لا نعلم خلافا الا منه وان ورد عن علي ع انه قال سئلت ابا ابراهيم
عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه
افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان
يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة
سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير وعمل بظاهره الشيخ في الاخبار المتفق
عنه انه محمول على الاستحباب كغيره وعن بعض اخر منهم حيث قال بتعين الصوم
على العبد لكونه معسرا لا يمكنه الايسار قلت وهو جيد لولا اتفاق النصوص

والفتاوى

والفتاوى على الاجتزاء بذبح المولى عنه ولذا لو تبرع غير مولاه لم يسقط الصوم كما
لا يسقط الصوم عن الحر المعسر اذا تبرع بالذبح عنه غيره وان قال في ضحه ان فرض
المملوك الصوم لكان عجزه عن الهدي لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي
عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا
والا لاتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه كالسفه انتهى
كالصريح في الاجتزاء بذبح غير المولى عن العبد وذبح غير المعسر عن المعسر المعلوم
وجوب الصوم عليه بدل الهدي الذي لا يكون هديا الا من الواجد او من المولى عن
عبده الماذون في حجه نعم لولا ما قد يظهر من الاجماع على وجوب الصوم على
العبد عينا وان منعه مولاه اذا لم يذبح عنه لكان القول بسقوطه عنه عند عدم
امر المولى له به متوجها كالقول بوجوب الهدي على المولى الموسر والصوم على المعسر
وان اذن الشارع له بامر العبد بالصوم بدلا عما وجب عليه على وجه يحرم عليه
مخالفته بل قد يكون هذا هو المستفاد من مجموع النصوص الذي قد لا تنطبق
الا عليه عند التامل الذي قد يعلم ذووه انه لو ادرك احد الموقفين معتقا
لزمه الهدي مع قدرته والصوم مع التعذر بل قيل انه مما لا خلاف فيه وفي المنتهى
لا نعلم فيه خلافا ونحوه في غيره من كتب الاصحاب الذين قد يظهر من غير واحد
منهم دعوى الاجماع على هذا الحكم الذي يعلم من دخوله في الاخبار واجزائه بحجة
عن حجة الاسلام بل عن بعض الاصحاب تبعا للفاضل في عد انه يتعين عليه الهدي
اذا اعتق قبل الصوم وان كان بعد الموقفين اذا امكن صرفه لارتفاع المانع قبل
تحقق الشرط واختصاص الاية بحج الاسلام دعوى بلا بينة قلت وهو في محله

العتق قبل الموقفين

وان نوقش في رد دعوى الاختصاص الذي قد ادعاها الفاضل ايضًا في غير المقام الذي
قد يعلم من الاصول والقواعد انه لا يجزي الهدي الا عن واحد في الحج الواجب ولو
بالشروع فيه مطلقا الا عن واحد ولو عند الضرورة بل في ظاهر كثير دعوى الاجماع
المنقول عليه صريحا او ظاهرا مضافا الى الصحاح التي منها صحيح محمد الحلبي الذي سئل
الصادق ع عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وصحيح ابن
مسلم عن احدهما الذي قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وصحيح
الحلبي عنه ع تجزي البدنة والبقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن
واحد وان قيل تجزي الواحدة عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة اهل الخوان
الواحد استنادا الى ما لا يصلح سندا في نفسه فضلا عن المقاومة ولذا قد قيل
ان هذا القول مما لم يعثر على قائله وان قال به الشيخ في المبسوط والاقتصاد
والجمل والعقود لكن زاد الخمسة ولم يذكر قوله لاهل خوان واحد وتبعه كثير قد
يكون منهم ابن زهرة المصرح في كلامه بدعوى الاجماع على الاجتزاء بالبدنة و
البقرة عن خمسة وعن سبعة مع الضرورة وعن المفيد الاجتزاء بالبقرة عن خمسة
واطلق فلم يقيد بالضرورة ولا باجتماع على خوان واحد لاخبار كثيرة اكثرها
قاصر سندا وكذا دلالة او ضعيفه وباقيها ما بين قاصر السند والدلالة معا فالى
اختلاف فيها من وجوه ولذا ان الشيخ بعد نقل جملة منها ومن الصحاح المتقدم اليها
قال فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين
احدها انه ليس شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب
اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن فيها الا واحد عن واحد

حيثما ذكرنا

حيثما ذكرناه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين ابن سعيد ثم ساق صحيح
المتقدم وقال بعد والوجه الآخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة
دون حال الاختيار واستشهد عليه بنحو قول ابي ابراهيم ع في صحيح عبد الرحمن
بعد ان سئل عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا
باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة
لا احب ذلك الا من ضرورة قال في الرياض ونحوه في غيره حيث قال ويمكن الجمع
بين الاخبار بوجهين ثم ساقهما كما ذكره الشيخ لكن رجح ثانيهما قائلا على اولهما
انه لا يجري في صحيح عبد الرحمن واشار بها الى الصحيحة الاخيرة المذكورة في
كلام الشيخ ولعل منشأه التصريح فيها بانهم متمتعون وفيه انه معارض بالتصريح
فيها بلفظ الاضاحي الظاهر في غير الهدي كما يشهد له الصحيحة المتقدمة ولذا
ان خالي العلامة المجلسي فيما نقل عنه حمل هذه الصحيحة على المستحبة قال وليس
في قوله وهم متمتعون صراحة ان السؤال عن الهدي لكن الظاهر ذلك اقول نعم
ولكنه معارض بظهور لفظ الاضاحي فيتحقق الاجمال في الرواية ويمكن ترجيح
الظهور الثاني بجوابه ع لا احب ذلك الا من ضرورة الظاهر في جواز الشركة في
حال الاختيار وهو مختص عندهم بالاضحية وبالجملة المسئلة محل اشكال الا ان
الاظهر المصير الى المنع كما عليه الاكثر لاظهرية الجمع الاول والنظر مضافا الى ظاهر
الآية فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج الآية المؤيد بالاجماع المنقول قلت و
الشهرة المنقولة على لسان غير واحد والمعلومة التي قد تصل الى حد الاجماع
الذي قد يظهر من جمع والاصول والقواعد والاعتبار الحاكم بعدم صدق اسم الهدي

الصحيحة م

على المشاع من الواحد الذي يذبحه الاثنان فصاعدا بل ربما يدعى انه لو تحقق
الاجتزاء بالواحد عن الجماعة ولو في حال الضرورة لوجب القطع به ولجاءت
به الاخبار متواترة لعموم البلوى الذي قد يصل الحكم بما دونه الى حد الضرورة
فضلا عن الاجماع المنقول على خلافه في المقام الذي اختلفت فيه كلمات
القوم على نحو ما يتوهم من النصوص التي يناسب ذكر جملة منها ومن كلمات
القوم مضافا الى ما مر ففي ط لا يجوز في الهدي الواجب الا واحد مع الاختيار
سواء كانت بدنا او بقرا ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين
وكلما قلوا كان افضل وان اشتركوا عند الضرورة اجزأت عنهم سواء كانوا
متفقين في النسك او مختلفين ولا يجوز ان يريد بعضهم اللحم واذا ارادوا
ذبحها اسندوه الى واحد منهم ينوب عن الجماعة ويسلم مشاعا اللحم الى المساكين
وقيل ونحوه في النهاية وكذا الاقتصاد والجمل والعقود ولم يقتصر فيهما
على البدنة والبقرة ولا اشترط ان لا يريد بعضهم اللحم اي اجتماعهم على
التقرب بالهدي وهو خيرة القاضي ولف والمنتهى و محتمل كره لقوله تعالى
فما استيسر من الهدي وعن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة
مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال
ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين وخبر زيد
ابن جهم سئل الصادق ع متمتع لم يجد هديا فقال ما كان معه درهم يأتي فرقة
فيقول اشركوني بهذا الدرهم وقيل كره في خبر معوية تجزي البقرة عن خمسة
بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي خبر ابي بصير البدنة والبقرة تجزي عن

سبعة

سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وليس شيء نصا في الواجب
الا الثاني وهو لا ينص على الاجزاء ويحتمل خبر معوية ان البقرة اذا بيعت
وفي ثمنها تجزي شاة وخبر الحسين بن علي عن سوادة انه قال لهم ان الاضاحي
قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا و لا
تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا
قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال
نعم وعن سبعين وظاهر الاضاحي الندب واعترض في المنتهى على اشتراط
اجتماع المشتركين على التقرب بان الجزء المجزى لا ينقص قدره بارادة الشريك
اللحم قلت قد يكون اشتراطه لاختصاص الاخبار به وروى الصدوق في العلل و
العيون باسناده عن الحسين بن خالد انه سئل الرضا ع عن كم تجزي البدنة فقال عن
نفس واحدة قال فالبقرة قال تجزي عن خمسة قال لان البدنة لم يكن فيها من
العلة ما كان في البقرة ان الذين امروا قوم موسى ع بعبادة العجل كانوا
خمسة وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة
وفي ح ف يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا كانوا
متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفردين
او بعضهم مفردا وبعضهم قارنا او متمتعا او بعضهم مفترضين او متطوعين
ولا يجوز ان يريد بعضهم اللحم وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر اهل خوان
واحد وقال الشافعي مثل ذلك الا انه اجاز ان يكون بعضهم يريد اللحم وقال
مالك لا يجوز الاشتراك في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين و قد

دوى ذلك اصحابنا ايضا وهو الاحوط وعلى الاول خبر جابر قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ونشترك السبعة في البقرة او البدنة وما رواه اصحابنا اكثر من ان يحصى وعلى الثاني ما رواه اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضيه انتهى ومعلوم ان الاحتياط انما يقتضيه اذا امكن الانفراد فالاحوط الجمع بين الصوم والاشتراك وفي المراسم يجزي بقرة عن خمسة نفر واطلق ولم يقيد بضرورة ولا بالاجتماع على خوان واحد وزيد في بعض نسخها والابل تجزي عن سبعين نفرا وفي الصحيح ان عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا ابراهيم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد واجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة وظاهر الجواز اختيارا وفي الهداية ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولعله اشار الى ما سمعته من الاخبار مع قول علي في خبر السكوني البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وخبر سوادة القطان وعلي بن اسباط انهما قالا للرضا جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة فيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وسبعين وفي المقنع ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزأت عن سبعين ونحوه عن علي

ابن بابويه

ابن بابويه انتهى ما ذكره الفقيه المشتمل على ما كنا نبغي من ذكر سنتين من النصوص وكلام الاصحاب الذي قد يحمل طرف منه على ما تحتمله النصوص من الوجوه المشار اليها منها وقد يكون منها التقية ولزوم الذبح مع الامكان ولو من كثير وان وجب الصوم على كل واحد منهم بدل الهدي الذي يجزي المندوب منه كالاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع به اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد عن اكثر من واحد اختيارا من دون خلاف وفي المنتهى الاجماع على الاجزاء به عن سبعة نفر وفي كره الاجماع عليهما وعلى السبعين وقد يظهر الاجماع عليه ولو بلغوا ما بلغوا وهو الحجة مضافا الى النصوص التي قدم كثير منها وفي خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وما نص على الاجزاء عن سبعين وقال ابو جعفر في خبر زرارة الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي بها وهو مطلق ولعل اقتصار من اقتصر على السبعة احتياطا لمكان وروده في النصوص التي منها خبر علي بن الريان ابن الصلت انه كتب الى ابي الحسن الثالث يسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة الظاهر في عدم الاجزاء بغير الواحد في الذكر والسبعة في الانثى كعقد اجماع المنتهى او لبيان قلة فضيلة ما زاد او على طريق المثال باغلب الافراد وقوعا اذ غالب المشتركين في خوان واحد او بيت واحد لا يزيد ون على السبعة التي قد لا يرتاب احد في حصول تحصيل الفضيلة لها بوجه كما لا يرتاب احد في ان النافلة ليست كالفريضة فالاحتياط في اصل الفضيلة والتسامح في ادلة السنن والاعتبار مما يقضي بالاجزاء

عن الكثير بواحد ولو بلغ ما بلغ قاصدا كل منهم ذبح الهدي مع الاشتراك فيه وان وكلوا واحدا منهم او من غيرهم على ذبحه ويقسم ح على نحو ما مر في واجب الهدي الذي لا يجب بيع ثياب التجمل له بالاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير وان لم يكن محتاجا اليها كما ينسب الى اطلاق النص والفتوى وهو كذلك مضافا الى فحوى كل ما دل على استثنائه في الدين ونحوها من حقوق الناس والوجوه التي قد يعلم منها انه لو باعها واشتراه لم يجز عنه سيما بعد قوله في صحيح البزنطي هذا ممن يلبسه ثم لم يجب فصيام الاية وان قال المصنف ما جزأه ونوقش فيه بانه اتيان بغير الفرض وهو في محله فتدبر ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة من دون خلاف لانه دين مالي وجزء من الحج الذي يخرج كله منه فيشمله كل ما دل على وجوب اخراج المالي والحج من نص واجماع ونحوهما ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت على الجميع بالحصص كما يظهر الاجماع عليه من غير واحد ولعله كذلك فيما لو وفت حصته بعينه هدي ولو باقله اما لو لم تف حصته بأقل الهدي فان وفت بجزء منه وجب اخراجه على ما في ك لقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور وعموم قوله ص اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وفيه نظر بين كالقول بوجوب التصدق بما لم يف باخراج جزء وان قال به بعض افاضل الاصحاب المروح في بعض كلماتهم بعود ذلك ميراثا ولعله هو الوجه وان كان الاحتياط كاللازم ولو مات فاقد الهدي قبل الصوم صام الولي عنه الثلثة وجوبا على المشهور نقلا وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع المنقول

صريحا

صريحا في لك على وجوب قضاء الولي كل صوم واجب على الميت وهو الحجة مضافا الى عموم كل ما دل من نص واجماع ونحوه على قضاء الولي ما فات الميت من صلوة او صوم ونحوهما او خصوص قول الصادق في حسن معوية بن عمار او صحيحه من مات ولم يكن هدي لمتعته فليصم عنه وليه الذي يصوم عنه العشرة وان لم يصل بلده على قول مصرح به في كلام الحلي والفاضلين لكل ما سمعته من نص او اجماع وكثير من الوجوه التي قد يعلم منه سقوط القول بعدم وجوب صوم الثلثة خاصة وان قال به كثير واستندوا الى اصالة البراءة المعارضة بقاعدة الاحتياط مع انه لا دليل حيث لا دليل وحسن الحلبي الذي سأل الصادق ع عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء المحمول على صورة عدم التمكن من صومها والقول باختصاص صوم السبعة بمن مات بعد وصوله الى بلده وان توهم من عبارة الفقيه المنقول عنه القول باستحباب صوم الولي عن الميت مطلقا وهو بمكان من السقوط الا ان يحمل ما فيه على صورة عدم تمكن الميت من الصيام الذي قد يعلم من اصول المذهب وقواعده ونصوصه انه يعتبر في وجوبه تمكنه منه كما اشار اليه بقوله ونحوه مراعاة تمكنه منها ضرورة انه لو لم يتمكن لم يكن واجبا على الميت فكيف يجب على غيره المعلوم من النصوص والفتاوى ان وجوبه عليه فرع وجوبه عليه كما ان المعلوم منها ان التمكن من الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان لم يرجع ومضي مدة تمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة اخذا بقاعدة عدم سقوط

المنسوبا بالمعسور والوجوه المشار اليها في مباحث الصلوة وكتقوم المعلوم منها تفا صيل هذا المنتخب على لا مزيد عليه فراجع وتامل ومحل الذبح لهدى التمتع والحلق او التقصير منى نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوى الشرع وقاعدة واصالة بل قد يكون ذلك من مسلمات المذهب المعلوم من نحو قول الصادق في خبر ابراهيم الكرخي ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وفي صحيح ابن حازم فيمن يضل هديه فيجده رجل اخر ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه وان كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه وصحيح الحلبي بعبدان سئله عن رجل نسى ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا وخبر ابى بصير سئله عن جهل ذلك حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق راسه بها او يقصر الى غير ذلك مما قد صرح الاصحاب بمضمونه على وجه يظهر الاجماع الذى قد يكون صريحا من جماعة منهم على ذلك الذى لم يخالف فيه سوى العامة فجوزوا الذبح في اى من الحرم شاء ومن جوزه في الحل اذا فرقه في الحرم وفي صحيح ابن عمار عن الصادق في رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت واشترى بمكة فذبح قال لا باس قد اجزأ عنه قال المقدس وينكل بانه في غير محل الذبح قلت وهو كذلك وليس صريحا في الذبح بغير منى التى يجب الذبح بها مع الامكان نصا وفتوى كما يجب العود معه الى الحلق او التقصير الى منى على من خرج منها ولم يفعل ولو ناسيا وفي خبر ابى بصير عنه في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شئ ظاهر بعدم العود للحلق اذا قدم عليه الطواف لكنه محتمل للضرورة التى قد يحمل عليها كلما دل على عدم وجوب الذبح

منهم م اللحم

مكان الذبح

والحلق او التقصير المعلوم من اصول المذهب وقواعده ونصوصه واجماعاته وسيرته والتاسى بالمعلوم من فعل ذوى الشرع ان ذلك من مناسك منى يوم النحر الذى يجب تقديم ذبح الهدى عليه ولا تاخيره عنه وعن تمام ذى الحجة بالنص والفتوى والسيرة والتاسى بهم او من ذوى الشرع على تركه والاصول والقواعد المعلوم منها وجوب تقديمه على الحلق او التقصير ورميه عن جمرة العقبة على النحو المشار اليه سابقا ويجزى لو ذبحه طول ذى الحجة كما نسب الى قطع الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم والعامد والناسى ولا بين المختار والمضطر بل عن جملة منها النهاية والغنية وشرح الجواز المصرح بدعوى الاجماع عليه في الغنية وعن المصباح ومختصره ان الهدى الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذى الحجة ويوم النحر افضل وتوهم ظاهر جواز التاخير عن ذى الحجة ولعله لم يرده كما قد يكون المراد الشيخ من قوله في ط انه بعد ايام التشريق قضاء انه يجزى في تمام ذى الحجة خاصة وان مضت ايامه كقول احدهما في خبر ابى بصير بعد ان سئله عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وفي قول موسى بن جعفر في صحيح اخيه بعد ان سئله عن الاضحى كم هو بمنى اربعة ايام وشبله خبر عمار عن الصادق ويمكن كون الغرض من ذلك حرمة الصوم كما في صحيح منصور ابن حازم من قول الصادق النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من بعد العيد قلت وقد يكون ذلك لبيان غاية ما ينتظر في الصوم او عدم وجدان الهدى والحلق انه بعدها اداء انه يجزى تمام

عطف على الشيخ

ذى الحجة وان فعل محرما في تاخيره عن يوم النحر لغير عذر كما يحتمل ذلك كلام الاصحاب ومنهم المص الذى قال في دروسه وزمانه يوم النحر فان فات اجزأ ومنهم المقدس الاردبيلى الذى قال في شرح الارشاد ما ملخصه اما زمان الذبح فظاهر الاصحاب انه لمن كان بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده وزمان الاضحية في غير منى يوم النحر ويومان بعده ودليلهم عليه مثل صحيح على بن جعفر الى ان قال ويعلم منها انه يجوز تاخيرها في افعال منى الى اخر ايام التشريق مثل الحلق والطواف حيث ان الذبح مقدم عليها وفيه تامل ثم الظاهر ان هذه الايام ايام الذبح بمعنى الوجوب فيها لا بمعنى الاجزاء فيها وعدم الاجزاء في غيرها قال في المنتهى ولو ذبح في بقية ذى الحجة اجزأ واثم كانه لا خلاف عندهم في ذلك ويؤيده كون ذى الحجة بكماله من اشهر ذى الحج كما يفهم من الاية والاخبار وما في الرواية المعتبرة من ان من لم يجد هديا وعنده ثمنه يخلف عند واحد من اهل مكة يشترى له هديا يذبحه طول ذى الحجة وان لم يتفق ففى القابل في ذلك الشهر فتامل انتهى واضرابها ممن يظهر من عبارته ترتب الاثم على من اخره عن يوم النحر او عنه وعن الثلثة بعده لغير عذر وان اجزأ وخصوصا من يستدل على الاجزاء بالاصل واطلاق الاية وصحيح معوية بن عمار عن الصادق في رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزء عنه وحسن حريز او صحيحه عنه فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة ونحوه منه خبر النضر بن قرواش عنه ضرورة انها لا تتم الا على المختار كالاية والاصل

المعارض بامثاله ان لم يمنع من اصله فمثل المقام المختلفة فيه كلمات الاصحاب بعد اتفاقهما على اجزاء الذبح في بقية ذى الحجة على الظاهر كالنصوص فبعض منهم يظهر منه انه لا يجوز التاخير عن يوم النحر الا لعذر وبعض انه لا يجوز التاخير عنه وعن الثلثة او عن الاثنين بعده الا لضرورة مع اختلاف في ان ما بعدها قضاء او اداء وبعض يجوز التاخير اختيارا الى اخر ذى الحجة او مطلقا الى غير ذلك من وجوه الاختلاف التى لا يستبعد ان يكل قائل وقد لا يمكن التيام النصوص معها الا على الوجه الثانى الذى قد يظهر الاجماع عليه من غير واحد وان كان الاول احوط ان لم يكن اقوى بعد ملاحظة التاسى والسيرة والاصل ولو على بعض الوجوه والنصوص وكثير من الوجوه التى منها كلما دل من نص وفتوى على وجوب الترتيب في مناسك منى المقدمة على الطوافين والسعى المامور بتعجيلها يوم النحر عموما وخصوصا بل في نحو حسن معوية او صحيحه عن الصادق فان شغلت فلا يضرك ان تزور من الغد ولا تؤخرها عنه ما امكنه وفي صحيحه عنه بعد ان سئله عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر قيل ونسبه في كرة والمنتهى الى علمائنا المؤذن بدعوى الاجماع على عدم جواز تاخير افعال منى اختيارا عن يوم النحر او عنه بناء على ما سمعته من وجوب الترتيب بين هذه ومناسك منى الحق فتدبرها الاصحاب بقوله وحدها من العقبة الى وادى محسر وفي الغنية الاجماع عليه الا انه قال من طرف وادى محسر الى العقبة وهو الحجة مضافا الى قول الصادق في صحيح معوية وابى بصير حد منى من العقبة الى وادى محسر الذى قيل انه على صيغة اسم الفاعل من التحسير اى الايقاع في الحسرة او الاعياء سمى به لان ابرهة

او مع اصحاف الحشر او الاعياء لما جهدوا ان يتوجه الى الكعبة فلم يفعل
ولكن قال في صحيح اخر لمعوية وهو اي وادي محسر واد عظيم بين جمع ومنى
وهو الى منى اقرب فليكن الاقربية لاتصاله بمنى وانفصاله عن المزدلفة
ويدل على خروجه عن الحد ود الذي قد يظهر من جعل وادي محسر حداً له خروجه
عنه والظاهر من كثير انه منها الا ان كفاية الاكتفاء بالظن واخبار الاعراب في
معرفة الحدود كما قد يستفاد من كل ما دل من نص وفتوى على الاكتفاء بذلك
في معرفة المواقيت وامثالها مما تعم به البلوى ويعسر الجزم به والله اعلم ويجب
ذبح هدي القران في محله متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده و
امتنع ابداله وكل ما ينافي ذبحه في المحل المامور بذبحه فيه اجماعا على الظاهر
نقله كالصريح على لسان غير واحد من الاصحاب وتحصيلا قد لا يعذر منكره
كما قد لا يشك في دلالة كل ما دل من نص واجماع ونحوهما على وجوب هدي القران
بالاشعار او التقليد على ذلك الذي يستدل عليه بكل ما دل من نص واجماع
ونحوهما على وجوب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة
وبالنصوص المتظافرة بان السياق يمنع العدول الى التمتع مضافا الى التاييد
بالمعلوم من فضله والاصول والقواعد التي قد يعلم منها ومن كل ما اشرنا اليه
وقوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد وصحيح
الحلبي الذي سئل الصادق عليه السلام عن رجل يشتري البدنة فتضل فلا يجدها حتى ياتي منى فقال
ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها
نحرها ومعتبر ابي بصير الذي سئله عن اشترى كبشا فضل فقال يشتري مكانه
قال

قال ان كان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول فقال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر ذبح الاول معه
والوجه التي قد نقتصر على طرف منها اما هو المشهور نقلا وتحصيلا كما دل
الى حد الاجماع من تعيين ذبحه او نحره بمجرد اشعاره او تقليده وان لم يسقه
معه خلافا لظاهر المصنف هنا والفاضلين في مثل يع وعد من توقف لزوم
تعيين الذبح او النحر في محله على سياق الهدي الذي يتحقق سياقه في الشرع
بمجرد الاشعار او التقليد الذين قد لا يريد الفاضلان والمصنف وغيره بالسياق
غير المقرون بهما الاحرام فيكون مرادهم بالاشعار والتقليد المجرد عن مقارنة
الاحرام وح فتحصل المغايرة بين السياق والاشعار والتقليد وبين المعطوف
والمعطوف عليه في مثل المتن الذي قد جعل العطف فيه في قوة عطف تفسير
وهو في محله بناء على ما ذكره كثير منهم كشارح المزبور من كون الاشعار و
التقليد هو السياق في الشريعة بل قيل ان هذا هو المستفاد من النصوص و
كلام الاصحاب فانه ما لا خلاف فيه وعليه فيرتفع الخلاف المذكور ضرورة ان
مراد المشهور من الاشعار او التقليد خصوص المقرون بالاحرام منها ويتم
ما اورده جماعة منهم المحقق على الفاضلين من لزوم التناقض من كلام
الفاضلين المتضمن لجواز ابدال الهدي والتصرف فيه وان اشعره او قلده
ووجوب ذبحه او نحره في محله اذا ساقه الآن يعتذر بنحو ما قيل من كون
المراد بالاشعار والتقليد ما لم يقترن به الاحرام وبالسياق هما مقرونان بها
الاحرام ويرشد اليه ان الفاضل مع حكمه في التحرير بما في عد قال تعين الهدي

يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره او تقليده مع نية الهدي ولا يحصل
بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة وقال لو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد
الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح
الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير ذبح الاول ان كان قد اشعره والا جاز
له بيعه ونحوه المنتهى وكره المحمول ما فيهما وما في يع وغيرها على خلاف المذهب
حتى قال في المدارك ان مقتضى كلام الفاضلين ان هدي القران لا يخرج عن
ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم ينضم اليه
السياق فان انضم اليه وجب نحره ويلزم منه عدم جواز التصرف فيه والحال
هذه بما ينافي النحر ثم نقل عن الشيخ وابن ادريس والشهيد ومن تاخر عنه
ان مجرد الاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما ينافي
ذلك وان لم ينضم اليه السياق انتهى وظني انه اشتباه من عبارة يع التي قد
قيل انها سهو يتعين عليه كالفاضل الذي لا يزال يقتفي اثاره والوجه ما اشرنا
اليه مما يعود معه النزاع لفظيا وان نقل عن بعض الاصحاب ان الواجب
بعد السوق احد الامرين ذبحه او ذبح بدله والمعلوم انه قول مرغوب عنه
كاحتمال ان وجوب ذبحه في محله غير مانع من جواز ابداله واتلافه مع العزم
على الضمان على نحو ما في مثل الزكوة والخمس وكل ما يجري فيه دفع القيمة و
المثل بعد ملاحظة ما سبق من منع القياس وخصوصا مع الفارق الموجود
في مثل المقام المعلوم من ادلته انه لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه
ولو بعد السوق الذي لا يتعين الذبح قبله ولا يمنع من انواع التصرف فيه
منه

يركبه

بمثل الابدال والبيع ونحوه ويتعين تبعه مع كونه في ملكه ويشرب لبنه و
ياكل ثلث لحمه بعد ذبحه ونحو ذلك مما لا ينافي وجوب الذبح الذي لا
ينافي تعيينه الملك الذي تحكم به الاصول والقواعد الحاكمة بذلك من غير
معارض مضافا الى الاجماع الظاهر نقله على لسان كثير وصريحا على لسان
بعض والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره والنصوص التي منها معتبر الكناني
عن الصادق في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها
من غير ان يعنف بها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ونحوه في معتبر
ابي بصير عنه ويقرب منه الصحاح المتفقة كصحيح سليمان بن خالد وصحيح ابن مسلم
وصحيح حماد عن حريز وصحيح يعقوب بن شعيب وصحيح منصور بن حازم
ومن هنا قال بعض الافاضل ان ذلك قضية اطلاقهم للاصل من غير معارض
والاخبار وهي كثيرة واما خبر السكوني عن الصادق انه سئل ما بال البدنة تقلد
النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله
واما الاشعار فيحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان
ان يتسنمها فمحمول على الكراهة او الجواز على الضرورة او غير متعين وقال ابي
علي ولا باس بان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المضمون فان فعل
غرم قيمة ما يشرب من لبنها لمساكين الحرم قال في لك ولا باس بقوله قلت و يتعين
عليه لك والاطلاق كلامهم يقتضي بعدم الفرق في عدم الخروج عن الملك
وجواز التصرف بمثل الركوب واللبن وكل ما ينافي الذبح او النحر في محله بين
الهدي المتبرع به كهدي القران والواجب كهدي المتعة ونحوه من المضمون في الذمة

كالكفارة والمنذور وان كان الاول موضع وفاق دون الثانى الذى هو محل الخلاف فيه وقيل ان المشهور عدم الفرق بينه وبين الاول فى ذلك ولعله كذلك بل فى ظاهر كلام الفاضل وغيره انه لا نزاع فى الثانى فيما لو ساقه ناويا به الواجب من دون ان يعينه بالقول حيث قال فى المنتهى الهدى على ضربين الاول التطوع مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية ان ينحره بمنى او مكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من بيع او هبة وله ولده وشرب لبنه فان هلك فلا شئ عليه الثانى الواجب وهو قسمان احدهما ما اوجبه بالنذر فى ذمته او وجوبه بغيره كهدى التمتع والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محظور كاللباس والطيب والذى وجب بالنذر قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله على هدى بدنة او بقرة او شاة وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسياتى والثانى ان يعينه فيقول لله على ان اهدى هذه البدنة او هذه الشاة واذا قال ذلك زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فى حق نفسه فيها وهى امانة للمساكين فى يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب هنا بعينه دون ذمة صاحبه بل يجب عليه حفظه وايصاله الى محله فاذا تلف بغير تفريط او سرق او ضل كذلك لم يلزمه شئ لانه لم يجب فى الذمة وانما تعلق الوجوب بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة واما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وما شابه ذلك فعلى ضربين احدهما ان يسوقه ينوى به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول تملكه الا بنحره ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع

التصرف

التصرف كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجز ذبحه وعليه الهدى الذى كان واجبا عليه لان وجوبه تعلق بالذمة فلا يبرأ الا بايصاله الى مستحقه وجرى ذلك مجرى من عليه دين لآخر فحمله اليه فتلف قبل وصوله اليه الثانى ان يعين الواجب فيه فيقول هذا الواجب على فيتعين الواجب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه لانه لو اوجب هديا ولا هدى عليه لتعين فكذا اذا كان واجبا فعينه ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل لم يجزه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا به فتلف المتاع قبل القبض فان الدين يعود الى الذمة ولان التعيين ليس سببا فى ابراء ذمته وانما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفى من المدين فاذا ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزأه والا سقط التعيين ووجب عليه اخراج الذى فى ذمته على ما قلناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا انتهى كلامه المشبوه وفى الذى قال شيخ الطائفة فيه الهدى على ثلثة اضرب تطوع ونذر شئ بعينه ابتداء وتعيين هدى واجب فى ذمته وان كان تطوعا مثل ان اخرج حاجا او معتمرا ثم ذكر حكمه كما تقدم فى كلام الفاضل ثم قال الثانى هدى اوجبه بالنذر ابتداء بعينه ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم ايضا الى ان قال الثالث ما فى ذمته من نذر او ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب او مثل دم المتعة فمتى ما عينه هديا بعينه فتعين فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه

وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزأه وان عطب فى الطريق او هلك سقط التعيين وكان عليه اخراج الذى فى ذمته فاذا انتجت فحكم ولدها حكمها انتهى صريحا فيما ذكره الفاضل وتبعه عليه من تأخر ولا باس به عن ان الاخبار مطلقة كالفتاوى وقد يمنع من تعيين المطلق بقوله هذا هدى ومن ضمانه على تقدير تعيينه ومن عدم كون نتاج الهدى هديا بعد ملاحظة نص الاخبار بذلك المصرح به فى كثير منها النهاية والتهذيب وغير ومع وشمائم الاعتبار لكن ينبغى تقييده بما لو تعين بالسوق والنذر ونحوه وكان الولد بعد ذلك او مقصودا به السياق كما يشترط فى جواز التصرف فى الهدى بما لا ينافى الذبح الواجب بعد السوق ونحو عدم الضرورة به وبولده الذى يجرى عليه جميع احكامه عند التامل المعلوم لذويه انه لا يتعين هدى السياق فى حج او عمرة للصدقة الا بنذر ونحوه وانه لو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله كهدى التمتع الا اذا كان مضمونا فيجب بل عليه الاجماع الظاهر نقلا وتحصيلا كالدليل الجد الاجماع المنقول صريحا فى المقام وفى تكونه صح المولى فى الرياض الذى قد مزج المتن بنحو ما ذكرنا ثم قال ابلا خلاف اجده وبه صرح بعض الاجلة من غير معارض فى الاول وللصحاح وغيرها فيه وفى الثانى الذى قد يستدل عليه ايضا بقاعدة الشغل والاحتياط مضافا الى النصوص التى منها صحيح ابن مسلم سئل احدهما ع عن الهدى الذى يقلده او يشعره ثم يعطب فقال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وصحيح معوية بن عمار سئل الصادق ع عن رجل اهدى

هديا

هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ وصحيح الحلبى سئل ع عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزى عن صاحبه قال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه الى غير ذلك من النصوص التى من اجلها قال بعض الافاضل الظاهر انه لا خلاف نصا وفتوى فى انه لو هلك هدى القران فلا يجب اقامة بدله لانه غير مضمون البدل انما يجب فى المضمون الذى اشتغلت به الذمة كما تقدم فى كلام الفاضل ويعلم منها سقوط ما ذهب اليه الحلبى من وجوب البدل فى غير المضمون ايضا ان امكن منه وان استند الى ظاهر ما ياتى من خبرى ابن مسلم والحلبى وما يوهمه قول الكاظم ع فى مرسل حريز وكل شئ اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره من عدم لزوم البدل فى المضمون وخصوصا بعد احتمال حمل الغير فيه على ما فى تعيينه او نحو ذلك مما لا ينافى النصوص التى قد قيل ان صريح الاول منها وغيره وصريح س وكره وظاهر فهم وغيره بما فى خبره من عدم اشتراط كون السياق متبرعا به ابتداء وانه لو كان مستحقا كالنذر والكفارة تادت به وظيفة السياق وقيل وعبارات الاصحاب كالصريحة فى ذلك قلت والمسئلة محل اشكال الا اذا كان النذر ونحوه على ان يسوق الهدى معه فساقه امتثالا لذلك كالملك الحكم بوجوب كضمانه مع التفريط الذى قد يدعى انه لا يؤثر فى فضل المتبرع به سيما ما لا يخرج عن الملك وان وجب ذبحه بسوق الحجة سيما مع المنع من وجوب قسمته

اثلاثا وخصوصا على تقدير عدم تصور ضمانه وان وجب قيمته ودفع لبعض المساكين الذين لا يملكون الا بالقبض الآن يدعى الاجماع عليه او فهمه من النصوص التي قد تعثر على طرف منها ولو عجز ما ساقه انفتم اليه نذر معين او لا وما وجب عينه اصالة بنذره ونحوه فساقه عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه او نحره وصرفه في مصرفه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلم علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي من دون خلاف في ذلك الذي قد يكون الاجماع صريحا من كثير منهم عليه مضافا الى النصوص التي منها قول الكاظم عليه السلام في مرسل حريز كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وفي صحيح الحلبي الذي رواه الصدوق في العلل اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت بها بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل من لحمها ان اراد ولحفص ابن البختري في صحيحه لعبدان قال الصادق عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي ينحره ويكتب كتابا انه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة الى غير ذلك مما يعلم منه انه لا تجب الاقامة عنده حتى يوجد المستحق فيدفعه اليه وان امكنت وجواز التعويل في الحكم بالتذكية واباحة الاكل

والم

وان لم يعلم من تلك الامارات ذلك وسقوط النية المقارنة لتناول المستحق وان امكنت ومن هنا قال بعض الافاضل ولا يجب عليه الاقامة عنده حتى يوجد المستحق فيدفعه اليه مع النية وان امكنت ولا اشكال في جواز التعويل على هذه العلامة في الحكم بالذكوة والاباحة كل ذلك للنصوص وعمل الاصحاب من غير خلاف يظهر وقريب منه في كلام غيره واحد من الاصحاب الذين قد يظهر منهم انه لا يجوز التعويل في الحكم بالتذكية والاباحة على تلك الامارات الا في المقام لان النصوص الواردة فيه فيقتصر عليه والمعلوم انه في غاية الاشكال لظهور عدم الخصوصية التي قد يعلم نفيها سيما بالنسبة الى التذكية التي قد يكتفي فيها باقل من ذلك فليتأمل ويجوز بيعه اي ما لا يجب اهداؤه الا بالسياق او مطلقا لو انكسر كسرا يمنع وصوله كما صرح بذلك كثير منهم الشيخ في ية وط والفاضلان وجمع ممن تأخر استنادا الى خروجه بذلك عن صفة الهدي مع تعاينه على الملك وصحيح ابن مسلم سئل احدهما عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي فقال عليه السلام لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقيل رواه في الفقيه عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وحسن الحلبي او صحيحه سئل عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وقيل واذا باعه استحب الصدقة بثمنه او شراء بدل به لهذا الخبر وقول ابن عباس اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره

مكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقوى به في هدي آخر ولا استحبابها مطلقا وخبر الحلبي يفيد استحبابهما جميعا قلت كما في جملته منها فع والتحرير ونحوه ما كان العطف فيه بالواو التي لو جعلت مكان او في عد المعبر منها بنحو ما سمعت عن كلام القيل لكان اوفق بالنص والاعتبار وان امكن ان يكون او في مثل كلام الفاضل بمعنى الواو وقد يكون ذكرها للتنبيه على جواز حمل النص على التخيير او بيان ان الافضل الجمع بين البيع والتصدق بالثمن وبين اهداء هدي آخر ضرورة ان الاصول والقواعد حاكمة بعدم وجوب شيء من ذلك فيما عدى المضمون مضافا الى ما مر من النصوص الحاكمة بعدم وجوب البدل عن الهالك ووجوب ذبح العاجز في محله وصرفه في محل العجز اذا وجد المستحق والله اعلم بما يدل على انه صدقة والاجماعات المنقولة على نحو ذلك صريحا وظاهرا وعدم تصور الجمع بين الحكم بوجوب التصدق بالثمن واهداء آخر مع كونه في ملك سائقه وان وجب الذبح في المحل المشروط عقلا او نقلا امكان وجوب الذبح فيه ولم يحصل والوجوه التي منها مخالفة المعهود من الشارع الذي لا ريب انه اولى بالعذر وشريعته الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة ونفي الضرر والضرار عن بحث عليه الاخذ بما فيها ولذا قد حكم المعظم تصريحا بعدم الوجوب الذي قد يتوهم من مثل صحيح الحلبي المحمول على ضرب من الاستحباب او خصوص المضمون الذي قيل انه هو الظاهر منه او ما فرط فيه او على الانكار بمعنى انه لا يجب عليه سوى ذبحه في محله وصرفه في مصرفه ان وجد والله اعلم بما

يدل

يدل على انه صدقة او على خصوص من فرط في بيعه المنهي عنه في صحيح ابن مسلم عقوبة لما قد فعله او نحو ذلك مما يتعين حمل ما في خبري ابن مسلم عليه ايضا فالقول بالفرق بين العجز عن الوصول بغير الكسر والعجز به مما لا يعرف وجهه مع تصريح بعض ما مر من الصحاح في المسألة الاولى بالكسر الذي قد يدعى ان كل ما ورد في المسألة من عموم ونحوه ظاهر كالصريح في تناوله وان قال به من سمعته من اساطين الاصحاب الذين لا وجه لما قاله بعض افاضلهم من ان الفارق بينهما النص الذي قد يدعى انه ظاهر كالصريح في عدم الفرق كما يدعى انه لا وجه للتمسك لجواز بيع المكسور بخروجه عن صفة الهدي مع بقائه على الملك بعد ملاحظة ما مر مما يقتضي بعدم خروجه عن صفة الهدي الذي لو كان الكسر موجبا للخروج عن صفته على وجه يجوز معه البيع لكان العطب نحوه مما يمنع من وصوله الى محله اولى بذلك وقد علمت ان النصوص والفتاوى حاكمة بخلاف ذلك فلا تغفل ولو ضل الهدي فذبحه الواجد له عن صاحبه في محله اجزأ عنه كما في جملة منها يب ية وط ومع ويع وعد وغيرها القول الصادق عليه السلام في صحيح ابن حازم ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه لكن ليس في ذلك التقييد بكون الذبح عن صاحبه كما في كلام الجماعة الذين قد قيل لعلهم اخذوه من المرسل في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل آخر فعرفه فقال هذه بدنة ضلت بالامس وشهد بذلك رجلان فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها او تقليدها اذا عرفت مع وقوع الامر بالذبح عنه في الصحيح اذا وجد الرجل

اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن
صاحبها عشية الثالث قلت ويؤيده الاعتبار واستبعاد قيام ذبح الغير
عن نفسه او مطاع الغير والاقتصار على المتيقن ما قد خالف اصول المذهب
وقواعده ونصوصه المعلوم منها انه لو ذبحه في غير محله او عن غير صاحبه او بلا
نية لم يجز عن احدكما لعله كذلك عند كافة الاصحاب الذين قيل ان فتاوى اكثرهم
نعم هدي التمتع كالنص قلت وبه صرح جماعة منهم المصنف في من وشارح في صنعه
التي قال فيها والاقوى فهو الذي اختاره في من الاجزاء يعني اجزاء هدي
التمتع لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ولا بأس به
وان كان ما صرح به هنا ونقل عن نص التلخيص ونسبه في ضة الى المشهور من انه
لا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل هو الاحوط ان لم يكن اقوى
لعدم التعين للذبح الذي يجوز ابداله قبله بخلاف هدي القران المتعين
ذبحه بالاشعار او التقليد وعدم وضوح العموم من النصوص والفتاوى
سيما بعد نقل الشهرة من مثل الشارح وملاحظة الاصول والقواعد الحاكمة
بوجوب الاقتصار على المتيقن وخصوصاً بعد انقداح الشك في تناول الادلة
لمثل المقام المعلوم من ادلته ما نسب الى اطلاق النص والفتوى من انه لا يشترط
معرفة صاحبه بعينه ولا ان لا يكون الضلال عن تفريط وسقوط الاكل عنه ح
والقسمة اثلاثاً الا اذا امكن ومن بعض نصوصه انه يستحب للواجد تعريفه قبل
الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقياً ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال
بل ظاهر الصحيح المزبور ومرسل احمد بن محمد بن عيسى وجوب التعريف المصرح

بوجوبه

بوجوبه في كلام بعض الافاضل ولا ريب انه احوط واحوط منه وجوب الذبح عن صاحبه
بعد التعريف عشية الثالث حذراً عن شبهة ما في الصحيح من الامر به لكن قد
يناقش فيما يعلم منه وجه الاشكال فيما يذبح عن صاحبه بمنى ومحل ذبحه غيرها وما
يذبح عنه في محله وعن منى ووجه التخلص منه وما عليه الاصحاب تصريحاً وتلويحاً
من انه لو اقام بدل ما ضل ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير الذي لم يتعين
له الا بالاقامة وانه لو ذبح الاخير لم يجب ذبح الاول الا اذا تعين بسياق ونذر
ونحوه وان ندب الى ذبحه وفي صحيح الحلبي سئل الصادق ع عن الرجل اشترى البدنة
ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه
فقال ع ان لم يكن قد اشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان
كان اشعرها نحرها وسئله ابو بصير عمن اشترى كبشاً فهلك منه قال يشتري
مكانه آخر قال فان كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول فقال ان كانا
جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان ذبح
الاخير ذبح الاول المحمول على ما قد وجب ذبحه بسياق ونحوه جمعاً بين الادلة
التي قد يعلم منها عدم وجوب ذبح الاخير اذا تبين انه قد ذبح الاول واحد عنه
من ورق انه بمنزلة من وجد الهدي بعد ان اقام اخر مقامه ثم وجده فذبحه ق
وربما يكون هذا في النص والفتوى كناية عما يشمله او ذكر على طريق المثال
والاشارة الى القاعدة المستفادة من اصول المذهب وقواعده ونصوصه باب غلب
الافراد التي منها ما لو اقام ثانياً فوجد الاول او ثالثاً فوجده وهكذا فانه
يذبح المعين للذبح ويترك غير المعين له ويعلم منها انه لا يضمن هدي القران

اذا تلف من غير تفريط وان سرق وكان معيناً بنذر ونحوه وانه لا بد من لزوم
البدل في المنذور مطلقاً وان نقل عن جملة منها ايب وط وله ومع وكره ق
المنتهى والتحرير عدم ضمان المسروق او مطلق التالف مع عدم التفريط مطلقاً
لمرسل احمد بن محمد بن عيسى عن الصادق ع في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه
وهلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وقول الكاظم ع
في خبر علي اذا اشتريت اضحيتك وقطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي
محله ومرسل ابراهيم بن عبد الله عن رجل قال اشتري لابي شاة بمنى فسرقت
فقال لي ابي ائت اباعبدالله فاسئله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي
ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك قيل ويحتمل المندوب ووصف شاته
بالفضل والاخبار بانه ضحي عنه وله بذلك اجر التضحية ويلوح ان له
ح الحلق كما سبق مع ضعف الجميع قلت سنداً ودلالة ومقاومة لما لا تصلح
النصوص المزبورة لمقاومته بعضه فضلاً عن الجميع سيما بعد ملاحظة عدم
تصور الفرق بين المتلوف بسرقة او موت ونحوه وخصوصاً بعد ملاحظته
ما مر الذي قد يستفاد منه وجه القول بوجوب البدل مطلقاً لو هلكت الهدي او
سرق مع التفريط الذي قيل بلزوم البدل معه مطلقاً لانه ان كان معيناً بالنذر
او بسياق او غيرها كان كله او بعضه امانة في يده للمساكين يضمن قيمته وفيه
نظر من وجوه منها ان غير المضمون كالمنذور المعين والواجب بالسياق في
ملك صاحبه ولو بعد ذبحه يتصرف فيه وان وجب عليه ذبحه ودفع ثلثيه هدية
وصدقة فلا يكون المفرط متلفاً لمال الغير حتى يكون ضامناً له ومع الجمع على

تقديره

تقديره لا يقتضي ما لضمان الذي لو سلم لكان الواجب ضمان قيمته ما يجب دفعه
لا مثله مع انه لا يتصور ضمان مثل الثلثين عند التامل المعلوم لذويه سقوط
ضمان العين ولو كان بتفريط الا ان يتحقق الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد
وقد ينكر ويحمل ما يوجد في النصوص والفتاوى من اطلاق عدم ضمان هدي
السياق لو سرق من غير تفريط على ما فصلناه ما قد يظهر الاجماع عليه من جميع
منهم الفاضل وغيره بل قد نقل الاجماع على ذلك المعلوم مما مر في مقام البحث في
بل الهالك من هدي القران الذي قد يعلم من اصول المذهب وقواعده ان محله
الذي يذبح فيه او ينحر مكة المشرفة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج
مضافاً الى السيرة والتاسي عما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع والاجماع
الظاهر نقله على لسان غير واحد وتحصيله كاد يصل الى حد الاجماع المنقول
صحيحاً عن ق وغيره على ذلك والنصوص التي منها قول الصادق ع في خبر شعيب
العقرقوفي بعد ان قال له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها بمكة في الاول
قوله ع في خبر عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى في الثاني المعلوم
مما مر في صحيح ابن حازم وغيره وقول الصادق ع في الحسن عن مسمع منى كلها منحر
وافضل المنحر كله المسجد كما يعلم الاول من غير واحد من النصوص التي منها قول
الصادق ع في صحيح معوية بن عمار ومرسل الصدوق ومن ساق هدياً وهو معتمر
نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهو الحزورة المنقول عن يونس
ان بعناء الكعبة موضعاً يعرف قبالة البيت في الوادي بحذاء علم السعي
قيل انها كقسورة في اللغة التل الصغير والجمع الحزاور وقد يقال بفتح الزاء

وشتاالرآء وحكى الوجهان عن ابن البراج والاكثر على ان الاخير ضعيف و بمكة حزورة اخرى ينسب اليها باب الحزورة وهى فى اسفلها عند المنارة التى تلى باب اجياد فظاهر ما العلم كالصريح من عدة والمنقول عن النهاية وط وير وترو البتيان والمجمع وتع من لزوم كونه بفناء الكعبة سعة امامها او ما امتد من جوانبها وورآءه وهو حرم بهيا خارج الملوك منها بالحزورة بل ربما يكون الاجماع المنقول عن مح ظاهرًا فى ذلك وقد يؤيد بالاصول والقواعد ولا ريب انه احوط وان كان الاقوى ما عليه الاصحاب من الاجزاء باى مكان شاء كما فى حسن معوية او صحيحه قال للص ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك فى منزلك فقال ان مكة كلها منحر وسمعت اطلاق الموثق والاجماعات التى منها اجماع ف الذى قد لا يريد بمعقده سوى المتيقن كاجماع الغنية المنقول على وجوب الذبح او النحر بمكة قبالة الكعبة كما يشعر به الاستناد الى الاحتياط ايضا والفتاوى المزبورة التى فرض الخلاف منها فليس لها سوى الاجماع الذى حتى يكون مقلوبا على من يدعيه والاصول والقواعد التى قد تمنع وتعارض بما هو اصح منها من اصالة البراءة وقول الص فى الصحيح والمرسل المحمول على مزيد الفضل الذى يحتمله معقد الاجماعين وعبارة الجماعة المزبورة دون الوجوب الذى لو كان ثابتا لوجب القطع به وجاءت به الاخبار تترى لعموم البلوى الذى ربما دونه يصل الحكم الى حد الضرورة فضلا عن الاجماع الذى قد يدعى تحصيله على عدمه ومن هنا قال جمع منهم الحلى فى فع والمحقق فى شرح ان الحزورة افضل ولم يذكر جماعة منهم المحقق هنا والفاضل فى التبصرة والتلخيص سوى

مكة

مكة واغفلوا الحزورة التى يكتفى فى معرفتها بنحو ما ذكرنا وما جبار اهل البلاد واضرابهم ولعله يفيد له ظنا كما هو المعلوم من مثل المقام المعلوم من مجموع نصوصهم ان مكة كلها منحر لمن قرنه باحرام العمرة وان كان الافضل الحزورة قبال الكعبة وان منى كلها منحر لمن قرنه باحرام الحج وان كان الافضل حوالى المسجد وقد يعلم من امثاله ان زمان ذبح هدى القران كزمان هدى التمتع ان قرن بالحج كما قال الص فى معتبر الكرخى ان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وكذا فى خبر مسمع لكن حينئذ الا يوم النحر بمنى مقتصر مفصلا عما لا مزيد عليه من الادلة وفتاوى الاصحاب المصرح فى كلام جمع منهم الشيخ فى ية وط والحلى فى ئر والفاضل فى فع ويع وعد من ان من نذر بدنة فان عين موضع النحر تعين والا نحرها بمكة التى لا يجب ذبح المنذور ونحوه فى غيرها فيها مطلقا نصا وفتوى وسيرة و قاعدة واصلا كما لا يجزى ذبح ما لم يعين فى مكان فيها بلا خلاف بين الاصحاب الذين قد تقتضى عبارات الاساطين منهم بوجوب ذبح المنذور فى مكة وان لم يكن هديا وفى طريق الحج اذا لم يعين له مكانا وهو فى غاية الاشكال وان تمسكوا بانصراف الاطلاق الى مكة وبقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وبحسن اسحاق الازرق الصائغ سئل ابا الحسن عن رجل جعل لله بدنة ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن بعد المنع من تبادر مكة مع انه مقصور على محله وعدم ظهور الاية والرواية الممنوع من حسنها بجهالة بعض رواتها فالقول بما عليه بعض من تأخر من جواز النحر حيث شاء هو الوجه تمسكا باصول المذهب وقواعده الا ان يتحقق الاجماع الذى

قد يكون صريحا من مثل من قال ان الحكم مقطوع به فى كلامهم وما فى الغنية التى قد عبر فيها بالهدى حيث ذكر انه ان عين له موضعا تعين والا ذبحه او نحره قبالة الكعبة للاجماع والاحتياط والخلاف المنقول عنه ان ما يجب من الدماء بالنذر ان قيده ببلد او بقعة لزمه فى الذى عينه بالنذر والا لم يجز الا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة للاجماع ومن هنا يمكن تقييد الرواية وكلام الجماعة بما اذا نذر فى طريق الحج كما عن جماعة او نذر الهدى خاصة كما لعله صريح الغنية وينبغى تقييد الحكم بما اذا لم يكن هناك فرد فينصرف اليه الاطلاق الذى لو كان منصرفا الى غير مكة المشرفة وجب الذبح فيه من غير اشكال فتدبر فيما قد يعلم منه انه يعتبر فى هدى القران ما يعتبر فى هدى التمتع من مثل جواز الاكل من لحمه وقسمته اثلاثا الا اذا كان منذورا للصدقة فيصرف فيما نذر فيه على اشكال فيما لو خالف النذر ويحتمل القول بوجوب القسمة اثلاثا على النحو الذى قدمه مفصلا فى محله الذى قد يعزى فيه القول بوجوب القسمة الى المشهور كما قد يدعى الاجماع على الاستحباب الذى قد يكون هو الظاهر من الكتاب والسنة واصول المذهب وقواعده المعلوم منها عدم وجوب الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهو ما يذبح تبرعا فى الثلثة او الاربعة التى اولها يوم النحر ولذا كان المشهور نقلا وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع الظاهر كالصريح على لسان غير واحد استحبابها بل فى كلام جماعة انها مستحبة عند علمائنا واكثر العامة وفى الخلاف انها مستحبة استحبابا مؤكدا باجماع علمائنا واكثر العامة حكاه فى ك وقبله العلامة فى المنتهى قلت وقد يكون ذلك من مسلمات المذهب الذى لم يخالف فيه الا

الاضحية

الاكان

الاسكافى القائل بالوجوب لنحو قول ابى جعفر ع فى خبر ابن مسلم الموصوف بالصحة وقد تمنع الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهى سنة وقول ولده فى خبر العلا ابن الفضل هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فيثل ولضعفها يقصران عن اثبات الوجوب والاصل العدم وفوت الاجماع عليه قلت وفى غيره ايضا مع احتمالهما الثبوت وتأكد الاستحباب كما فى ك بعد نقل الاستدلال بها لابن الجنيد وبجواب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء وقوله فاما انت فلا تدعه معارض بما فى رواية ابن مسلم وهى سنة المتبادر منها الاستحباب فلا يمكن الخروج عن مقتضى الاصل والاجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين مع احتمال حملهما على ما يحصل به الموافقة وقريب منه فى كلام غيره قلت ويؤيده شيوع اطلاق الوجوب عليه فى النصوص مع انه معارض بلفظ السنة التى لا اقل من كونه قرينة على ارادة الاستحباب منه وصراحته فى الوجوب على الصغير الذى لا يتصور التكليف فى حقه الا على الولى المنفى عنه وجوبها نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا على انه على تقديره يكون من خطاب الوضع الذى لا يتصور الا بارادة الثبوت من لفظ الواجب فى مثل المقام الذى لا وجه للاستناد الاسكافى فيه الى صحيح عبد الله بن سنان عن الص انه سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه بعد ملاحظة ما مر ولا الى قوله تعالى فصل لربك وانحر وان ذكر المفسرون ان الاضحية بعد صلوة العيد بعد ذلك وعدم الظهور وتفسيرها فى كلام اهل البيت بما ينافى ذلك من مثل ما ورد عن الص من انه رفع يديك حذاء وجهك كما فى خبرى عمر بن يزيد

وعبد بن سنان او الاستقبال بيد به حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة كما في خبر جميل عنه عليه السلام او رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كما في رواية او انه الاعتدال في القيام بان يقيم صلبه كما عن ابي جعفر عليه السلام في صحيح حماد عن حريز الى غير ذلك
ما يقضي بعدم الاعتماد على تفسير غير ذوي العصمة عليهم السلام في مثل الاية المجملة
من وجوه على انه لو سلم لكان الواجب اختصاصها بمن قبل صلوة العيد و
عدم صحتها قبل الصلوة والمعلوم انه خلاف الضرورة القاضية باختصاصها
برسول الله الذي قد عد وجوب الاضحية من خواصه كما قد يعطيه النبوي المشهور
كتب علي النحر ولم يكتب عليكم الصريح في عدم الوجوب على غيره صلى الله عليه وآله كغيره ولو بمعونة
الوسائط التي قد شهد العقل والنقل بصدق جملة منها وكفاية بعضها
فضلا عن الجميع في وجوب حمل ما دل على الوجوب على ضرب من الاستحباب المؤكد
الذي قد يحمل عليه ما عن الاسكافي غير بعيد لخلاف المنحصر نقله عنه وقد
علمت انه مسبوق بالاجماع وملحوق به ضرورة انه لو كان ما زعم حقا لوجب
القطع به وجائت به الاخبار نظير لعموم البلوى الذي بادونه قد يصل
الحكم الى حد الضرورة التي قد تدعى على عدم الوجوب الوارد في بعض النصوص
فيكون سبيله سبيل النصوص المتواترة معنى في الحث عليها المحمولة على تاكد
الاستحباب المعلوم من ضم بعضها الى بعض بل في بعضها عن رسول الله صلى الله عليه وآله الامر
بالاستقراض لها فانه دين يقضى ويغفر لصاحبها عند اول قطرة من
دمها وفي بعضها عن علي عليه السلام انه قال لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا
وضحوا انه يغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها وفي معتبر

ابي بصير عن الصادق عليه السلام قلت له ما علة الاضحية فقال عليه السلام انه يغفر لصاحبها عند اول
قطرة تقطر من دمها على الارض وليعلم الله من يتقيه بالغيب قال الله تعالى
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل
الله قربان هابيل ورد قربان قابيل وعن الفقيه ضحى رسول الله بكبشين
ذبح واحدا بيده وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر
وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله
كل سنة بكبش فيذبحه يقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين اللهم منك ولك ويقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح
كبشا آخر عن نفسه قال وقال عليه السلام لا يضحى عمن في البطن وقال ذبح رسول الله
عن نسائه البقرة وروي في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم
فانها مطاياكم على الصراط وفي المروي عن كتاب العلل مسندا عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قال رسول الله الحديث الى غير ذلك مما يستفاد من بعضه استحباب التضحية
عن الغير وان كان صغيرا او ميتا وان ضحى او ضحي عنه وان النقل في الاضحية
عن رسول الله واهل البيت عليهم السلام ومعاشر الامامية حيهم وميتهم وانه لا يضحى عمن
في البطن ومن سيوجد وان الواحد يجزي عن سبعة او سبعين او عن سائر
من لم يضح من الامامية عند الضرورة او مطلقا وانه يحسن تاخير الذبح عن التسمية
بمقدار قرائة الدعاء المذكور الذي يستحب الدعاء به او بما في كتاب علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال واستقبل القبلة حين تريد ان تذبح وقل وجهت

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر
وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته ثم كل واطعم و المعروف من مذهب الاصحاب انه
يجزي الهدي الواجب عن الاضحية وان كان الجمع بينهما افضل بل عن بعض ظهور الاجماع
عليه من غير واحد من الاصحاب المنسوب في كلام بعضهم ذلك الى تصريحهم ثم قال
اما الحكم الاول فلا اشكال فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال يجزيه من الاضحية هديه وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي المروي في
الفقيه يجزي الهدي عن الاضحية واما الثاني فلم اقف على دليل عليه الا انه ربما
كان في لفظ الاجزاء في الخبرين المذكورين اشعار به واشارة اليه قلت بل ظهوره
واضح ولذا قال بعض الافاضل ودليل افضلية الجمع واضح وقال آخر وفي لفظ
الاجزاء ظهور في ان الجمع بينهما افضل وربما علل بان فيه فعل المعروف ونفع
المساكين قلت بل يستفاد ذلك من كلما دل على جواز تعدد الاضحية المعلوم
ان الهدي المجزي عنها الا زيد عليها ومن قاعدة الاحتياط في تحصيل مزيد الفضل
بل ومن كلما دل على جواز تعدد الهدي الذي لا ريب ان الاضحية بمعناه كما لا ريب
ان ذلك ليس من باب التخيير بين الاقل والاكثر على انه لا يتصور الا على تقدير كون
الاكثر هو الافضل كما انه لا يتصور الامتثال بعد بفرد من افراد الطبيعة مع
كون الفرد الآخر مطلوبا للشارع الا لكونه من المندوب المعلوم من الضرورة ان
انضمامه الى الآخر افضل من عدمه وغير الوجوه التي لا يسع هذا المختصر تفاصيلها

فلية فيما قد يعلم منه انه لا وجه لتقييد الهدي بالواجب كما في جملة منها الكتاب
ونع وعد والارشاد وس او بالتمتع كما في جملة منها فع والتبصرة والتلخيص بعد
اطلاق الهدي في الصحيحين وجملة منها النهاية والوسيلة والتحرير والمنتهى وكره
ودعوى انصراف الواجب من الهدي قد يمنع كدعوى انصراف هدي التمتع الذي قد
قيل ان التقييد به في مع وغيره ربما يكون للنص على الاجزى الذي قد يكون كتقييد
بالواجب في كلام المص وغيره لكان النص عليه وح فلا خلاف بين الاصحاب المقيد
في كلام بعضهم ذلك في الاضحية المندوبة وهو في غاية الجودة وان اطلق ذلك
في النص والفتوى المحمول اطلاقهما على غير الاضحية الواجبة بنذر ونحوه كما يحتمل
اطلاقهما الاجزاء تقييده بصورة ما لو قصد حال الذبح الهدي والاضحية التي
قد لا يشك في ان شرائطها وسننها كالهدي نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم
من فعل ذوي الشرع وقاعدة واصلا بل في المنقول عن المنتهى تختص الاضحية
بالغنم والابل والبقر وهو قول علماء الاسلام لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما
رزقهم من بهيمة الانعام اذا ثبت هذا فانه لا يجزي الا الثني من الابل والبقر
والمعز ويجزي الجذع من الضان ذهب اليه علماؤنا انتهى وفي صحيح ابن جعفر
المروي عن اخيه في كتابه المنقول عن تصريح الاصحاب العلماء ما تضمنه من صفات
الاضحية بعد ان سئل عنها ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا
فمن فحولة المعز وموجوءة من الضان او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة
قال وكان علي عليه السلام يقول ضح بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين وفي
العينية وافضل الهدي والاضاحي من الابل والبقر الاناث ومن الغنم الفحولة ولا

يجوز من البقر والابل والمعز الا الثني وهو من الابل الذي قد تمت له خمس سنين
ودخل في السادسة ومن البقر والمعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية
ويجزي من الضان الجذع وهو الذي لم يدخل في سنة الثانية ولا يجوز مع
الاختيار ان يكون ناقص الخلقة ولا اعور بين العور ولا اعرج بين العرج
ولا مهزولا ولا اجدع وهو المقطوع الاذن ولا خصيا ولا اعضب وهو المكسور
القرن الا ان يكون الداخل صحيحا والخارج مقطوعا فانه جائز ولا يجوز
التضحية بمنى الا بما قد احضر عرفات سواء هو او غيره الى اخر ما ذكره من الاحكام
ثم قال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة التي قد يكون الاجماع صريحا من كثير منهم
على ذلك المعلوم من النصوص التي قد عرفت منها في صفات الهدي وشرائطه
المشارك له الاضحية بالنحو الذي قدم مفصلا غير انه لا يتصور وجوب القسمة
اثلاثا في الاضحية المندوبة كما لا يتصور وجوب الاكل منها وان قيل بوجوب الاكل
ذلك في الهدي الذي تشاركه الاضحية في القسمة اثلاثا والاكل منها ولكن لا
قائل بالوجوب ولا بكونه ما يتوقف عليه الصحة وان كان محتملا من كلام بعض
الاصحاب المنقول عن تصريحهم انه ياكل ثلثا منها ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث
على وجه قد يكون صريحا في دعوى الاجماع الذي قد يظهر عن غير واحد من الاصحاب
المصرح في كلام بعض افاضلهم بدعوى الاجماع عليه في جميع الاعصار وفي كلام
اخر منهم بعدم العثور على ما يتضمن ذلك صريحا من النصوص وكانه قد ذاهل عن
قول امير المؤمنين ع في خطبة له واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله
على ما رزقكم من بهيمة الانعام وعن معتبر الكناني سئل الصادق ع عن لحوم الاضاحي فقال

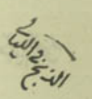
كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال و
ثلث يمسكانه لاهل البيت الذي قد يكون صريحا في ذلك بعد ظهور كون المراد
بثلث الجيران الهدية كما يشير الى ذلك ما من قوله في ذيل صحيح ابن جعفر
المنقول عن كتابه ثم كلوا واطعموا المحمول فيه الاطعام على ما يعم الهدية والصدقة
كما هو المعهود من فعل السلف قديما وحديثا وان قال في ظ بافضلية التصدق
بالجميع ولذا قيل انه مع خلوه عن المستند مناف لما صرح به هو وغيره من استحباب
الاكل منها الا ان يحمل على ان مراده بالصدقة بالجميع بعد اكل شيء منها قلت ويكون
مراده ح بالتصدق ما يعم الهدية والصدقة كما قد يرشد اليه قوله بعد ذلك فان خالف
واكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق وهو اليسير والافضل ان يغرم الثلث في
ان نسب اليه القول بلزوم ضمان قيمة ما كان يجزيه التصدق للفقراء محتجا بالاية
التي تدل على وجوب التصدق الذي قد قيل ان وجوبه لا يلائم استحباب الاضحية
وهو في محله الا ان يقال ان ذلك نظير الاشعار والتقليد الموجب للهدي
القران المتبرع فيه والثالث عن امام الاعتكاف ونحو ذلك مما يوجبه الشروع
وح فلا مانع من وجوب القسمة اثلاثا وثبوت الضمان وان كان الاصل المندوب
الذي قد يكون منه ضمان قيمة الجزء عند الشيخ المنقول عن مبسوطه ان من نذر اضحية
فليس له ان ياكل منها وكانه لعموم ما دل على عدم جواز الاكل من الهدي الواجب
وان خرج منه هدي التمتع لمكان النص الذي لو فرض دخول هدي القران
في تلك العموم باعتبار وجوبه العارض لكان مخصصا به ايض لكنه قد يخالف
الكتاب والسنة المصرحة بجواز الاكل من الاضحية والاصول والقواعد والاجماع بعمومه

مع ان النذر ينصرف الى المعهود شرعا وعادة ولا ريب انه الاكل من الاضحية التي
قد قيل اطلق الاصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها على وجه
قد يظهر الاجماع عليه واستدل فاضلهم في المنتهى على ذلك الا فيما بانها قد
خرجت عن ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين وفيه نظر بين بعد ما
علمت ان ذلك لا يلائم القول بالاستحباب وكونها في ملك صاحبها كلا او
بعضا كالهدي وان وجب فيه ودفع ثلثه او ثلثيه الى الفقراء الذين لا يملكون
الا بعد القبض او التصرف فيه نعم لو تم الاجماع المصرح به في ك على عدم جواز بيع
الجلود ففي اللحم اولى او كان ذلك في خصوص الاضحية الواجبة بالنذر والمعين
ويشهد لكان ذلك ما لا يحيص عنه فتدبر فيما مر ها الدر يدفع فيه و يعلم منه
وجه التامل فيما ذكره في ظ من انه اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية
انها اضحية ملكها بالشراء وصارت اضحية ولا يحتاج ان يجعلها اضحية بقول و
لا بنية مجددة ولا تقليد واشعار لان ذلك انما يراعى في الهدي خاصة وكذا لو
كانت في ملكه فقال قد جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه
فيها فان باعها فالبيع باطل ولو اشترى شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملا
تبعها ولدها انتهى ما نقله عنه الفاضل وتنظر فيه كغيره وهو في محله وان
ورد عن علي ع انه من عين اضحية فلا يستبدل بها المقطوع بضعفه واحتمال
حمله على المنذور او ضرب من الاستحباب الذي قد يحمل عليه كلما يوهم الخلاف
ويعلم من ذلك ايض انه لا وجه لما يستعمله اهل هذه الاعصار من التضحية بغير
الانعام الثلثة حتى رايت بعض من يحيل بعض العلم يسئل عن معتاد غير الديك

الذي يذبح في يوم الاضحى يزعم انه اضحية ويسمى في لسان اهل العراق مقودا فضلا
عن طعام الامة التي لا يستمع داعي ابليس منذ سجدت يوم السقيفة لعجل سامريها
ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه وتكره بما يربيه نصا وفتوى ويتو
قاسيا بما قد يكون هو المعلوم من طريقة ذوي الشرع في فعل الاول وترك
الثاني مضافا الى الاعتبار القاضي بعدم التوحش من ذبح الاول والتوحش
من ذبح الثاني المورث لقسوة القلب ففي معتبر ابي ع عن الص قلت له الرجل يعلف
الشاة والشاتين ليضحي بها قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة
فيتساقط علفه من ههنا ومن ههنا يجيء الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن
اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتري منها ويذبحه وارسل
الفقيه عنه ع لا تضحي بما تشتريه في العشر وعن ابي الحسن ع لا يضحي بشيء من الدواجن
المفسرة لغة بما يالف البيوت من شاة ونحوه وفي معتبر محمد ابن الفضل عن ابي الحسن ع
قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي
فرحمته ورقفت عليه ثم ذبحته قال لما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا
من هذا ثم تذبحه بل قد يستفاد من ذلك انه لا تصح الاضحية الا بما يشتري
لولا مخالفة الاصول والقواعد والنصوص والاجماعات ونحو ذلك ما قد دل على
الاكتفاء بذبح واحد من الانعام التي منها المربى الذي قد لا يشك في كراهة
ذبحه اذا باشره المربي له في غير الاضحية ايض وان لم يكن من الانعام الذي قد تختص
الكراهة بتضحية المربي منها بمن كان مباشرا للذبح ممن كان مربيا له كما قد يستفاد
من النصوص وتعليلهم ذلك بانه يورث قساوة القلب الذي لا يقسو بذبح الغير

صنف التامل الذي لا يرتاب ذو وجه انه لا يتعين للاضحية مكان بل في المنتهى وكره
انه مما لا يعلم فيه خلاف بين العلماء الذين قد يدعى تواتر اجماعاتهم على ذلك
الذي قد يعلم من اصول المذهب قواعده والنصوص المتواترة والتاسي بالمعلوم
من فعل ذوي الشرع والسيرة المستمرة قديما وحديثا وضرورة الدين فضلا عن
المذهب ان ايامها التي يشرع ذبحها فيه بمنى اربعة اولها يوم النحر وبالامصار
ثلثة وان كان بمكة وغيرها من البلدان ونحوها ثلثة ايام اولها النحر ايضا بل
عليه الاجماع المنقول ظاهرا كالصريح على لسان جمع منهم الفاضل في المنتهى و
صريحا على لسان ابن زهرة في الغنية والفاضل الهندي في شرح عد بل قد لا
يشك في تحصيله مضافا الى الاصول والقواعد ولو على بعض الوجوه والتاسي
بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع والسيرة المستمرة والنصوص المعتبرة
سندا ودلالة ولو بمعونة الوسائط المشار الى طرف منها كموثق عمار عن الصادق ع
سئل عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحية في سائر البلدان فقال
ثلثة ايام وزاد في الفقيه وقال لو ان رجلا قدم اهله بعد الاضحى بيومين
ضحى في اليوم الثالث وصحيح علي بن جعفر سئل اخاه ع عن الاضحى كم هو بمنى فقال
اربعة ايام وعنه في غير منى فقال ثلثة ايام قال فما تقول في رجل مسافر قدم
بعد الاضحى بيومين الى ان يضحي في اليوم الثالث فقال نعم وظاهره والزيادة
التضحية في رابع العيد في الامصار ويجب كونه قضاء او يكون المراد السؤال عن
التضحية في اليوم الثالث على ان يكون المراد باليومين الذين احدهما يوم الاضحى
او يكون المراد بالثالث اخر اليومين الذين بعد الاضحى كما يحمل قول امير المؤمنين ع

فيجز



في خبر غياث الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها على خصوص من كان في غير منى
او على مزيد الفضل الذي قد يحمل عليه نحو قول ابي جعفر ع في حسن ابن مسلم او صحيحه
الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار المحمول في كلام الاصحاب على
جهة الصوم او التقية واليومان اذا نفر في النفر الثاني عشر وقد يشهد له الاعتبار
وبعض النصوص الذي قد يستفاد منها ومن الاعتبار وقوله تع ليذكروا اسم الله
في ايام معلومات انه يجزي ذبح الهدي والاضحية في الليالي المتخللة سيما بعد صدق
اسم الايام لغة وعرفا وشرعا على ما يشمل الليالي وتحقق الفحوى بالنسبة الى مثل
الليلة الثانية واليوم الرابع مثلا وعدم التنبيه عليه منعه في النصوص والفتوى
لو كان ممنوعا مع توفر الدواعي عليه ولزومه الوقوع في المحرم والحكم بغير حكم الله
وخصوصا بعد كونه مما يشتبه فيه الاساطين فضلا عن السواد ولعله لذا حكم اكثر
فقهاء الجمهور بالاجزاء فيها كالمقنعة في نسخ التي قال فيها لو ذبح ليالي التشريق
فالاشبه الجواز وان منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار نعم يكره
اختيارا وكذا الاضحية قلت وقريب منه في كلام القوم الذين حوقق الفاضل وغيره
منهم وهو في محله كقول الفاضل في المنتهى لو فاتت ايام ذبح الاضحية فان كانت
واجبة بنذر وشبهه لم يسقط وجوب القضاء الا ان لحمها مختص بالمساكين فلا
يخرج عن الاستحقاق بفوات الوقت وان كانت غير واجبة فقد فات ذبحها
ولم تكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح
بالنسبة الى حكمه في المندوب دون المنذور ونحو صورة انه لو كان متعلق النذر
الاضحية التي تكون بفوات وقتها فوات المنذور ويمتنع الاتيان بها اضحية والقضاء

لا يستتبع الاداء الا بدليل ويشمل من فاتته فريضة ونحو لمثله ممنوع كدلالة ما دل
على وجوب قضاء صوم المنذور المعين عليه مع انه قياس مع الفارق فلا
يتعين عليه حج الا كفارة خلف النذر ونحو ان لم يكن الاضحية فلا قضاء حج
كما في ضمنه ونحوها من انه لو فات الوقت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر ونحوه
فتدبر فيما قد يعلم منه ان وقت الاضحية اي ساعة شئت لكن في ط وقت الذبح
يدخل بدخول يوم الاضحى اذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلوة العيد و
الخطبتان بعدها اقل ما يجزي عن تمام الصلوة وخطبتين خفيفتين بعدها
وفي المنتهى وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى بعده صلوة العيد سواء صلى
الامام او لم يصل وفي س وقتها بعد طلوع الشمس الى مضي قدر صلوة العيد
والخطبتين ونحوه في ضمنه وفي موثق سماعة عن الصادق ع قال قلت له متى يذبح قال
اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال
اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام وظاهر
الخبر كما ترى يدل على ان وقتها بعد صلوة العيد وخطبتها وصلوة العيد بعد
طلوع الشمس كما مر تحقيقه في كتاب الصلوة فيكون حجة دليلا لما ذكروه مضافا
الى قوله تع فصل لربك وانحر بناء على ما مر من تفسيرها بذلك والاصل المعتبر
بوجوه ويحمل الاطلاق ط على ما في كلام الجماعة المرموز من التقييد بطلوع الشمس و
مضي مقدار الصلوة والخطبتين واما قول السائل فاذا كنت في ارض ليس فيها امام
فلما كان يوهم تعلق الحكم بصلوة امام الحق فاجابه بان الوقت واحد لا يختلف و
هو ما اذا ارتفعت الشمس المعبر عنه في كلام الجماعة بمضي مقدار الصلوة والخطبتين

م يوم النحر

بعدها

بعدها ولا ريب ان ما ذكروه هو الاحوط سيما بعد ما تراه من بعضهم من دعوى الاجماع
وان كان في لزومه اشكال يقوى معه الاجتزاء بالذبح اي ساعة شاء من يوم النحر
سيما بعد ملاحظة اطلاق النصوص والفتاوى وتساوي الايام التي قد لا يشك
في صحة الذبح من اول طلوع فجر ثانيها وثالثها فضلا عن اول طلوع شمسها مع
انه متعدد الذبح فيها على نمط واحد على نحو ما ورد في الهدي الذي قد لا يرتاب
احد في صحة ذبحه باي جزء شاء من يوم النحر الذي لو خرج بعضه عن صلاحية الذبح
فيه لوجب تشخيصه والقطع به وحاشا سيرة الاصحاب تترى لعموم البلوى الذي
قد يصل الحكم الحد الضروري فضلا عن الاجماع الذي قد يدعى على الاجتزاء
بذبحه اي وقت شاء كما قد يشعر بذلك عدم التامل عن مثله قديما وحديثا
واطلاق العلماء الذين قد يحمل مثل كلام شيخهم وفاضلهم وشهيديهم على مزيد
الفضل الذي قد لا يستفاد من الموثق سلوكا قد يمنع الاصل المشار اليه مع معارضته
بمثله ويمنع التمسك بالاية التي قد عرفت انها مفسرة في كلام اهل البيت بخلاف
ما عليه المفسرون لها بصلوة العيد والنحر بعدها ويقطع بتوهم من يدعي الاجماع
في مثل المقام الذي ينبغي الاحتياط فيه جدا مع الاحتياط حتى انه لا يذبح الهدي يوم
النحر الا في ذلك الوقت ولا يذبح اضحية ولا هديا في مثل ثانيه وثالثه مثلا الا
بعد طلوع الشمس الذي قد يكون طلوعها اول اليوم في مثل هذا العرف وان كان اوله
في الصوم الفجر الصادق فتدبر والله اعلم ولو تعذرت الاضحية مع القدرة على
ثمنها تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي عنها او ما يريد اخذه فان
اختلفت الاثمان جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها استحبابا كما في

كلام الاصحاب من غير خلاف احد بل يظهر الاجماع من غير واحد مضافا الى معتبر عبد الله
ابن عمر قال كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين
ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلم
فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع ع انظروا الى الثمن الاول والثاني و
فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه والظاهر ما عليه جماعة منهم المصنف هنا وفي الدروس
والشارح وغيرهم انه ان اختلفت القيم فثمن موضع عليها بمعنى اخراج قيمة
منسوبة الى القيمة المختلفة بالسوية من الاثنين النصف ومن الاثنين الثلث
الثلث ومن الاربع الربع وهكذا فلو كانت قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين
تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة وهكذا في
لعله وفاق وان اقتصر المعظم على الثلث تبعا للرواية التي ذكرت على طريق المثال
ككلام الاصحاب المصرح في كلام الشارح منهم بانه لا يبعد قيام مجموع القيمة مقام
بعضها لو كانت موجودة ثم قال وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة
بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة انتهى قلت والامر في ذلك كله سهل بعد
التسامح في ادلة مثل الاضاحي التي قد يستفاد من اصول المذهب وقواعده و
نصوصه انه لا يحكم بشيء منها ماكول او بيع او هبة ونحوها وان كان مكروها فيما عدى
الاكل ثلثه كما يكره اخذ شيء من جلودها او بادها واعطائها الجزار اجرة
او مطلقا ولو كان ممن يستحق الصدقة ودفعت اليه بقصدها وان مر دعوى اطلاق الاصحاب
عدم جواز بيع لحمها مستدلا عليه في المنتهى بانها قد خرجت عن ملك المضحي لها
بالذبح واستحقها الفقراء وذلك ما يقتضي بعدم جواز التصرف بشيء من لحمها

وجلودها

التصرف

وجلودها ووبرها في غير الصدقة كما صرح بذلك الشيخ المنقول عن مبسوطه لا يجوز
بيع جلودها سواء كانت واجبة او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق
بثمنه وعن خلافه لا يجوز بيع جلودها سواء كانت تطوعا او نذرا الا اذا تصدق
بثمنها على المساكين وقال ابو حنيفة او يبيعها بالة البيت على ان يعيرها كالقدر
والفاس والمنخل والميزان وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحال وقال عطاء يجوز
بيعها على كل حال وقال الاوزاعي يجوز بيعها بالة البيت قال الشيخ دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا فالجلد اذا كان للمساكين فلا فرق بين ان يطعمهم اياه
او ثمنه وفي الغنية الاجماع على عدم اعطاء الجزار شيئا من الهدي ولا من جلاله على
جهة الاجرة وان جاز على جهة الصدقة مع ظهور دعوى الاجماع منه ومن غيره على
عدم الفرق بين الهدي والاضحية التي قد يعبر به عنها وبها عنه في النص والفتوى
التي تدعو الاجماع من غيرها على عدم وجوب الاضحية وقسمتها اثلاثا وذلك مما
بينا في القول بعدم جواز التصرف فيها المنقول عليه الاجماع في ف وظاهر الغنية
وغيرها الا ان يحمل على خصوص الواجبة بنذر معين وشبهه كما احتمله بعض الافاضل
او يحقق الاجماع الذي قد يقلب على من يدعيه او يحمل معقده على المتيقن كما قد
يرشد اليه اختلاف النصوص الواردة في كلام الهدي والاضحية ففي صحيح معوية
سئل الصادق ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعط
الجزارين وامر ان يتصدق بها وقال ع في صحيح حفص بن البختري نهى رسول الله ان يعطى
الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا قيل قال الكليني وفي رواية معوية ابن
عمار عن ابي عبد الله قال ينتفع بجلود الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به

جوازه

فهو افضل ولكن ارسل الصدوق في الفقيه عنهم انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية
الى من يسلخها بجلدها لان الله قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا
يطعم واسند في العلل عن صفوان بن يحيى انه سئل الكاظم ع للرجل ان يعطي
الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا باس به قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا والجلد
لا يوكل ولا يطعم ولعل ابن ادريس كرم لذلك في ايضا لهذا مع الاصل الدال
ظاهر الاضحية المستحبة وفي ئع لا يجوز ان يعطي الجزار شيئا من جلال شيء من
الهدي ولا قلائده ولا اهابه ولا لحمه على جهة الاجر ويجوز على وجه الصدقة
ونحوه القيم والاصباح لكن ليس في الاول القلائد وفي الثاني الجلال ايضا وفي
المقنع والهداية في هدي المتعة ولا تعطي الجزار جلودها ولا قلائدها ولا
جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها قلت ويمكن حمل هذه العبارات
وما ضاهاها من النصوص على شدة الكراهة في التصرف في الهدي والاضحية المستفاد
من النصوص والفتاوى واصول المذهب وقواعده انهما لا يخرجان عن ملك
صاحبهما بمجرد الذبح دون قبض المستحق وتصرفه على وجه وان وجب ذبح
الاول وندب الذبح الثاني بل قد لا يتصور كون مجرد الذبح مخرجا عن الملك
الذي يتوجه قبل القبض بلا مالك او على عزيا الفضل في انه يتصدق بها
على الفقراء او يقسمها اثلاثا بالنحو الذي قدم وجوبا في الاول وندبا في
الثاني او فيهما او توقف احتسابه هديا او اضحية على الامتناع من مثل البيع ونحوه
او على خصوص الواجب كفارة او فداء او نذرا في الصدقة المعلوم من اصول المذهب
قواعده وفتاوى ذويه ونصوصه التي قد يدعى تواترها كالاجماع المنقول الذي

قد يشكل

قد يشكل على من لا يحصله انه لو اكل منه من وجب عليه ذلك ضمن قيمة الماكول منه للفقراء
المستحقين لجملته فضلا عن تصرفه ببيع ونحوه مما لا ريب في منعه وترتب الضمان
عليه لهم ودلالة ما دل على منع الاكل منه على ذلك كله بالفحوى ففي معتبر حريز ان
الهدي المضمون لا يوكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم وفي المروي عن قرب الاسناد
عن السندي ابن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول
لا ياكل المحرم من الفدية ولا الكفارة ولا جزاء الصيد وياكل مما سوى ذلك وقال ع
الصادق لعبد الرحمن كل هدي من نقصان الحج فلا ياكل منه وكل هدي من تمام الحج
فكل منه وقال ابو جعفر ع في خبر السكوني اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا
شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وفي مضمر ابي بصير سئلته عن رجل اهدى
هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء
فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء
قلت ايأكل منه قيل قال الكليني وروي ايضا انه ما يأكل مضمونا كان او غير مضمون
قلت في احتاد فعن عبد الملك القمي عنه ع يأكل من كل هدي نذرا كان او جزاء
وعن الكاهلي عنه ع يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعن جعفر ابن
بشير انه سئله عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال
نعم يؤكل من كل البدن وحملها الشيخ على الاكل للضرورة مع غرامة القيمة قلت
على انها ليست نصا في اكل المالك وان لم يعد ارادة غيره وعن عمر ابن يزيد عنه ع
قال قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام

والصدقة على عشرة مساكين شبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك انتهى ويمكن حمل الاكل منه وفي غيره على الاكل عيالا له الفقراء او على الكل اذا كان فقيرا ودعوى المنع من اكله والاكل عياله مع الفقر في حيز المنع وقياسه على الزكوة التى لا يأكل منها صاحبها وان كان فقيرا مع انه مع الفارق ليس من المذهب الذى قد علمت من اصوله وقواعده ونصوصه وفتاوى ذويه جواز الاكل من هدى التمتع والقران الذى قد شذ من لم يوجب ذبحه بعد سوقه ذلك منذ ان بالسوق بعد الاشعار او التقليد يحصل الامتثال ومن الاضحية بل قيل بوجوب اكل الثلث فضلا عن مزيد الفضل ومطلق الاكل المصرح بدعوى الاجماع على عدم جوازه من كل واجب غير هدى التمتع والقران وعلى جوازه من كل تطوع كما سمعت التصريح بذلك كله في النصوص والفتاوى المصرح في كلام بعض ذويها كالشيخ والفاضلين والقاضي في اضاحيهم انه يجب صرف لحم ما يجب ذبحه بمنى فيها ولا يجوز اخراج شىء منه عنها بل قيل ان ذلك هو المفهوم من كلام الاكثر وقد يعزى الى المشهور بل في ك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا القول الاول وفي صحيح معوية ابن عمار لا يخرجن شيئا من لحم الهدى ويحتمل المنع من اخراجه من الحرم كما سئل ابن مسلم احدهما في الصحيح عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شىء الا السنام بعد ثلثة قيل ويوافقه الغنية والمقنع ومع وكره والتحرير والمنتهى الذى نقل فيه عن الشافعي واحمد موافقتهما المافيه ثم قال وقال مالك وابو حنيفة اذا ذبحه في الحرم جاز تفرقة لحمه في الحل لنا انه احد مقصودى النسك فلم يجز في الحل

كالذبح ولان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وسائر المناسك انتهى ظاهرا في دعوى الاجماع على عدم الجواز من اخراجه من الحرم الذى يقول به كل من قال بعدم اخراجه من منى الحق قد لا يريد من قال بعدم اخراجه منها الا عدم الاخراج من الحرم كما في الصحيح الذى قد يحمل عليه الملاق الاول الذى قد يحمل اطلاقه مثله على ما عدى السنام المصرح بجواز اخراجه بعد الثلثة في الثاني وفي كلام الصدوق وابن سعيد وزاد الجلد لنحو ما من النصوص وفتاوى الاصحاب الذين قد نص فاضلهم في المنتهى اللحم بالحكم المذكور كالصحيحين بل قد يكون ذلك هو المفهوم من كلام اكثر الاصحاب الذين قد يحمل اطلاقهم واطلاق الصحيحين على ما عدى الجلد والسنام والشىء الذى ينتفع به المصرح بجواز اخراجها من الحرم في موثق اسحاق بن عمار سئل ابا ابراهيم عن الهدى ايخرج شىء منه من الحرم فقال بالسنام والجلد والشىء ينتفع به قال انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئا قال بل يخرج بالشىء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشىء من اللحم من الحرم اقول واحمد هو احد رواة الحديث عن حماد عن اسحق الذى قد لا يتصور حمل النهى عن اخراج اللحم الوارد في مثل روايته على التحريم بناء على القول بوجوب الاكل في الصدقة ولو قليلا او الاستحباب عطفا لظهور كون ذلك كالمتدافع بل قد لا يتصور ايضا ولو على القول بوجوب القسمة اثلاثا سيما بعد فرض المنع من اخراجه ولو بعد القسمة لغير المالك الذى قد يعلم من الاصول والقواعد وغيره والعمل انه يأخذ سهمه ويفعل فيه ما يشاء ولو في خارج الحرم كقسيميه بل قد لا يتمكن كل واحد منهم من

الاكل حصته فيه وخصوصا على تقدير ملكه من حين دفع اليه واذن المالك وجواز كبيع ونحوه ما يقتضى بجواز جميع ما يصنعه الملاك في املاكهم وملاحظة الوجوه والاعتبار والوجوه التى يطول الكلام بتفاصيلها فالحمل على الكراهة او على خصوص ما اذا لم يأذن المالك باخراجه او ما اذا اشتدت الحاجة اليه او الازمنة كسالف او التقية او مزيد الفضل او نحو ذلك مما قد لا تلتئم النصوص والفتاوى الا به وقد يشكر ظهور المنع معه هو الوجه الا ان يتحقق الاجماع الذى قد يغلب على من يدعيه وان صدر من مثل الشيخ وابن زهرة الذين قد يحمل كلامهما على ما يمكن حمل النصوص عليه كما تحمل النصوص الواردة بعدم اخراج لحوم الاضاحى من منى على نحو ذلك بل ربما يدعى الاجماع الذى قد يظهر من غير واحد على نفى البأس عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام وادخارها وانه يكره اخراج شىء مما يضحيه في منى الا السنام فانه دواء وان كان نهيا عن الادخار في صدر الاسلام لقلة اللحم وكثرة الناس ثم نسخ بعد ذلك لقلة الناس وكثرة اللحم كما يعرب بذلك كله النصوص التى منها المروى عن الخصال في الموثق عن حسان بن سدير عن ابى جعفر وعن محمد بن الفضل عن ابى الصباح عن ابى عبد الله قال نهى رسول الله عن لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام وادخارها ولا يكره اخراج شىء منها ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحى بعد ذلك وادخروا والمروى عن جابر ابن عبد الله الانصارى قال امرنا رسول الله ان لا ناكل لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدى الى اهالينا ومعتبر ابن مسلم عن ابى جعفر قال قال رسول الله نهى ان تحبس لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام وخبره الآخر المروى عن العلل بسنده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ايضا قال كان النبى نهى

ان تحبس لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام من اجل الحاجة واما اليوم فلا بأس وصحيح جميل ابن دراج سئل الصادق عن حبس لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم ان رسول الله انما نهى عن ذلك اولا لان الناس كانوا يومئذ مجهودين فاما اليوم فلا بأس قيل ورواه البرقى في المحاسن عن ابيه عن يونس عن جميل والذى قبله عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وبهذا السند يكون الحديث المذكور صحيحا وروى الصدوق مرسلا قال قال ابو عبد الله كنا ننهى عن اخراج لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه وروى الشيخ بسنده عن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على قال قال رسول الله نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ونهيتكم عن اخراج لحوم الاضاحى من منى بعد ثلث الا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ الا فانتبذوا وكل مسكر حرام يعنى الذى ينبذ بالغداة ويشرب بالعشى وينبذ بالعشى ويشرب بالغداة فاذا غلا فهو حرام وعن على ابن حمزة عن احدهما قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها وعن احمد بن محمد عن على عن ابى ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء وقال احمد لا بأس ان يشترى الحاج من لحم منى ويتزوده وروى الكلينى في الصحيح عن ابن مسلم عن ابى عبد الله قال سئلته عن اخراج منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شىء لحاجة الناس اليه واما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه قال بعض الافاضل بعد ان نسب الى تصريح الاصحاب استحباب التثليث في الاضحية وانهم ذكروا ايضا نفى البأس عن اكل لحومها بعد ثلثة ايام وعن ادخارها

وانه يكره ان يخرج ما يضحيه في منى عن السنام وان كان منهيا عن ادخار لحم المنسوخ
ثم قال وهذا الكلام الاخير لا يخلو من اجمال فانه يحتمل ان يكون راجعا الى
الثلث بمجموع اللحم مع عدم صرفه في المصرف الموظف وهو التثليث او يكون
راجعا الى الثلث الذي يخص المالك بعد صرف الثلثين في الموظف لهما
ويؤيد الاول ما في العبارات من انه يكره ان يخرج ما يضحيه من منى بل يخرج به
المصرف فيه ثم قال وكيف كان فالذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالاضاحي
في هذا المقام ما رواه في ح في الموثق عن حنان ابن سدير وساقه وما بعده
من الاخبار المذكورة ثم قال لا يخفى ما في الجمع بين هذه الاخبار وبين ما عليه
ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب من استحباب التثليث في الاضحية بعد ذبحها او
نحرها من الاشكال فانه متى كان الحكم الشرعي فيها هو التثليث وقد اتى به
فلم يبق في يده الا الثلث الذي هو له يتصرف فيه كيف شاء مع انه لا يزيد غالبا
على مصرفه في ثلثة ايام منى حتى ينهى عن اخراجه ثم يؤمر به ويعلل بوجود المستحق
وعدمه اذ لا يتعلق به حق لمستحق بعد اخراج حق المستحقين اللهم الا ان يحمل
استحباب التثليث على صدر الاسلام من حيث قلة اللحم وكثرة الناس وانه بعد
ذلك يسقط هذا الحكم لعدم من يتصدق عليه ومن يهدى له بسبب كثرة اللحوم
وقلة الناس فلا باس حينئذ باخراج اللحم وادخاره وعدم صرفه في ذلك المصرف
الموظف الا ان هذا لا يلائم كلام الاصحاب لاتفاقهم على استحباب هذا الحكم
في جميع الاعصار وبالجملة فالجمع بين الحكمين لا يخلو من اشكال ولم اقف على من تنبه
لذلك في هذا المجال ثم ان اكثر هذه الاخبار المذكورة قد اتفقت على ان الحكم

في صدر

في صدر الاسلام كان النهي عن الاكل والادخار بعد ثلثة ايام ثم حصل النسخ فيه
بتجويز لهم الاكل والادخار والحمل معهم ومع ذلك فقد دلت عليه رواية ابن مسلم من النهي
عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام بحمل قصدا خبار ع بان الحكم الذي عليه
الان العمل كان قبل النسخ كما ينادي به حديثه الثاني الذي بعده من كتاب
العلل وربما حمل على الكراهة ايضا وكذلك حديث علي ابن جعفر عن ابي ابراهيم وبهذا
جمع بينهما والكلام في جلودها واصوافها واوبارها في هذا المقام على ما سبق في
الهدي انتهى جيد الا انه يتوهم منه ما لعله كالصريح من غيره من دعوى المساواة في
ذلك بين الاضحية والهدي الذي لا ريب ان المنع من اخراج لحمه والتصرف في شيء
منه بغير الصدقة احوط منه فيها كما لا ريب ان الذبح في غير محل الذبح او في غير زمانه
لا يجزي فلا يجري عليه الاحكام المذكورة من مثل القسمة ووجوب الاكل وحرمته
والمنع من التصرف في غير الصدقة ونحو ذلك بل هو من املاكه يتصرف فيه حيث شاء
ولو كان مشتبها في المكان والزمان الذين قد عرفتهما لهدي التمتع والقران والمنذور
المعين بزمان ومكان والمطلق المتبادر منه زمان او مكان والاضحية التي لا تعيين
لها مكان وان تعين لها زمان في الشرع المنقول عن جماعة من كتب ذويه كالمقنعة ويه
وشم وير وب وروض الجنان ومجمع البيان وعن ان مكان دم التحلل موضعه
ان كان عن الصد المفسر بمنع العدو عن مكة المشرفة او الموقفين او احدهما مع
فوات الاخوان كان حاجا بحيث لا طريق له غير موضع الصد او كان له طريق لكن
لا نفقة له في سلوكه لانه لا يتمكن غالبا من بعث الهدي مضافا الى الاصل المقرر
بوجوه ولزوم العسر والحرج في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها

الابعاد دون الطاقة التي لا يطيقها بعض من يتعجل على احرامه مع انه ليس اولى بالعذر
عقلا ونقلا مضافا الى التاسي برسول الله صلى الله عليه الذي نحر بدنة بالحديبية لما صد مع انه
قد امر باخذ المناسك عنه وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة يذبح حيث صد وعن
حلية منها طاوس ويع وعن ان زمانه من حين الصد الى ضيق الوقت عن الحج ان صد
عنه ولا يجب عليه التاخير الى الضيق وان ظن انكشاف الصد قبله لاصالة عدم
التوقيت مع اطلاق الكتاب والسنة بل دلالة الفاء في الاية على التعقيب ولانه
ربما احتاج المحصور من العدو الى العود فسرعة لا يتمكن معها من الذبح فيلزم
العسر والحرج المنفيان في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها
بما دون الطاقة التي قد لا يطيقها بعض من يبقى على احرامه ولو على تقدير انه
يعود متى اضطر الى العود ويذبح يوم النحر ولو في بلده مع انه اولى بالعذر
عقلا ونقلا وعن الكافي انه يبعث الهدي كالمحصر حتى يذبح في محله يوم النحر
قيل ونحوه الاحمدي لكن من ساق هديا وامكنه البعث ولم يعين يوم النحر
بل ما يقع فيه الوعد ونحوه الغنية لكن نص فيها على العموم للسائق وغيره وللحاج
والمعتمر والجامع لكن نص فيه على العموم للحاج والمعتمر ومستندهم عموم ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله واختصاصه بالحصر ظاهر وهو المريض على ما في
الاخبار واللغة فقال الشيخ في التبيان قال الكسائي وابو عبيدة واكثر اهل اللغة
ان الاحصار المنع بالمرض وذهاب النفقة والحصر بالعدو انتهى وفي الصحاح
عن الاخفش حصرت الرجل فهو محصور اي حبسته واحصرني بولي واحصرني مرضي اي
جعلني احصر نفسي واستدل المبرد عليه بنظائره كقوله حبسه اي جعله في الحبس واحبسه

اي عرضه

اي عرضه للحبس وقتله اوقع به القتل واقتله عرضه للقتل وقبره دفنه واقبره
واقبره عرضه للدفن فيه فكذلك حصره حبسه اوقع به الحصر واحصره عرضه للحصر
وفي التبيان ان الفراء جوز كلا منهما بمعنى الاخر قلت حكى عن الازهري انه يقال
في المرض قد احصر وفي الحبس اذا حبسه سلطان او قاهر مانع قد حصر وانه قال ولو
نويت لعهد سلطان انها علة مانعة ولم يذهب الى فعل الفاعل جاز لك ان تقول
قد احصر الرجل ولو قلت في احصر من الوجع والمرض ان المرض قد حصره او الخوف جاز
ان تقول حصرا انتهى فهو ايضا موافق في اصل المعنى نعم حكى الازهري عن المنذري
عن ابن فهم عن محمد بن سالم عن يعقوب انه قال اذا رد الرجل عن وجه يريده فقد
احصر واذا حبس فقد احصر قال وقال ابو اسحاق النحوي الرواية عن اهل اللغة ان
يقال للذي يمنعه الخوف والمرض احصر ويقال للمحبوس حصر وحكى الجوهري عن ابي
عمرو والشيباني حصرني الشيء واحصرني اي حبسني وفي التبيان والمجمع ان المروي
عن اهل البيت ع ان المراد في الاية من احصره الخوف او المرض ولكن بلوغ هدي
الاول محله ذبحه حيث صد وهدي الثاني ذبحه في الحرم وكذا ابن زهرة عمم
الاحصار في الاية واللغة قال قال الكسائي والفراء وابو عبيدة وتغلب واكثر
اهل اللغة فقال الاحصار المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وكذا الشيخ في ف
الا انه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة والاقرب ما في ف من التخيير بين البعث
والذبح عنده وان الافضل البعث وانما اجيز الذبح عنده رخصة وهو خيرة
التحرير وكره والمنتهى قلت ولعله مذهب المعظم المصرح في كلام الاساطين منهم
مان محله مكان الصد الذي قال بعض الافاضل ان معناه المنع من عدو وما في معناه

خاصة بلا خلاف عندنا فيه ولا فيما في ان المحصور من منعه المرض خاصة
وبالاجماع منا صرح جماعة مستفيضا ومنهم شيخنا في لك فقال وهو الذي
استقر عليه راي اصحابنا ووردت به نصوصهم اقول ومنها الصحيح المحصور
هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ثم قال وهو مطابق ايضا
للغة قال في الصحاح احصر الرجل على ما لم يسم فاعله قال ابن السكيت احصره
المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله فان احصرتم الى آخرها قال
ومن نقل عن ابن السكيت قد نقله ايضا في المصباح المنير عنه وعن ثعلب وعن
الفراء ان هذا كلام العرب وعليه اللغة انتهى صحيحا في دعوى الاجماع نصا
وفتوى ولغة على التفرقة بين الصد والحصر المنقول عن كثير انهما بمعنى واحد
يعني المنع من عدو كان او مرض ونحوهما كما عليه كافة من الرشد وخلافهم
الذي لا نعبأ به بعد ما سمعته المعلوم منه سقوط استناد الجماعة الذين منهم
الاسكافي وابن زهرة الى عموم لا تحلقوا رؤوسكم الاية ولا الى استصحاب بقاء
الاحرام والمنع ما وصل الى ان يثبت المحلل الذي لم يعلم الا اذا ابلغ الهدي محله
وذبح فيه والمناقشة في دلالة النصوص المعلوم منها التحلل بالذبح في مكان
الصد عن كل ما حرمه الاحرام فتذكر استصحابه بعد فيقال ان الاصول والقواعد
حاكمة بحل النساء والطيب ولبس المخيط ونحوه الا ما خرج بالدليل الذي لم
يعلم الا فيما قبله وقبل ذبح الهدي عنه سيما بعد ملاحظة ما مر وفتاوى
الاصحاب المشهور فيما بينهم نقلا وتحصيلا بحصول التحلل عن كل ما حرمه الاحرام

لمن صد

لمن صد اذا ذبح في موضع الصد الذي قال بعض الافاضل انه لو عرض لمن احرم بالحج
او العمرة الواجبة كلها اجماعا فتوى ودليلا كتابا وسنة نحر هديه في مكانه قد
احل من كل شيء احرم منه حتى النساء على الاشهر الاظهر بل لا يكاد يظهر خلاف في
شيء من ذلك الا من الحلبي فلم يوجب الهدي فهو محجوج بما يأتي ومن الحلبي فاوجب
انفاذ الهدي كالمحصور ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وقريب منه
الاسكافي فيما حكي عنه ففصل بنحو ما سمعته عنه وتردها المعتبرة المستفيضة ففي الموثق
المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه
ففي الصحيح ان رسول الله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى
المدينة ونحوه الخبر الا ان فيه قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضي المناسك فاما المحصور انما يكون عليه التقصير وفي المرسل المحصور بالمرض
ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء
حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه
ينحر هديه وحل ما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج
والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه مكانه ويقصر من شعر راسه ويحل ما
لم يعل عليه اجتناب النساء سواء كانت حجة فريضة او سنة انتهى ظاهرا كالصريح
في دعوى الاجماع نصا وفتوى على حصول التحلل بالذبح من حين الصد الى ضيق
الوقت ولو في الحل في بلده وانه لا يجب الانتظار ولو مع رجاء زوال العذر المانع
قبل فوات الحج وانه لا يتعين عليه الذبح يوم النحر وان قال به في ف وط وق والغنية
وفسر به الاية الشيخ وابن زهرة وورد به مضمر سماعة ولا يجب عليه المبادرة بالذبح

في موضع الصد المحمول على ما يتوهم منه لزوم الذبح عنده على الحصر لورود الامر في تلك
موارد توهم وجوب البعث كالحصر وانه لا يتعين عليه الذبح بل يجوز له البقاء على احرامه
بالحج والعمرة المتمتع بها البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة
كما هو شأن من فاته الحج بل قيل هذا مذهب الاصحاب المحوج عندهم تلك الاوامر
الواردة بالتحلل بالذبح على الرخصة لورودها في مقام يتوهم منه المنع عن الاحلال
ولو معه بل زاد بعضهم فقال ان تأخير الاحلال والتحلل بالعمرة افضل من التحلل
بالذبح الذي يحل به من لم يتمكن من اكمال افعال العمرة التي قد تحلل بها كما يتحلل به
من لم يتمكن من اكمال العمرة المفردة التي لا يتحقق الفوات فيها ويجوز تأخير التحلل
الى زوال العذر الذي لو ايس منه تحلل بالهدي المعلوم انه لا خلاف في وجوبه
على المصدود الا من الحلبي المردود بالاجماع الذي قد يكون صريحا من كثير منهم ابن زهرة
والفاضل وغيره والنصوص المشار الى طرف منها واشتهر المذهب وقواعد
ونحو ذلك مما لا يقوى في معارضة بعضه ما يستند اليه من اصالة البراءة واختصاص
الاية به مع ما قد علمت من كون الحصر فيها المنع مطلقا ولو من عدو بل نقل اجماع
المفسرين على نزولها على حصر الحديبية وروي تفسيرها به الشيخ في التبيان والطبرسي
في المجمع عن الائمة ويشعر به ذيل الاية حتى قيل انها مختصة بالصد الذي سيأتي
تمام البحث عليه في المحل الذي يعلم منه وجه الاحتياط في ذبح هديه يوم النحر وتوقف
الاحلال على التقصير والحلق مع الذبح وعدم سقوطه باشتراط المحرم ان يحله حيث
حبسه وعدم الاجزاء بما ساقه وتفاصيل ما احله في المقام المعلوم من امثاله وجوب
التحلل بالهدي على المحصور الذي يمنعه المرض عن مكة او الموقفين او نحو ذلك مما مر في

الصد

الصد كما مر وانه يبعث الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا كما هو المشهور نقلا وتحصيلا
قد سبيل الحد الاجماع الذي قد يكون صريحا من مثل ابن زهرة في الغنية والظاهر الاية
والنصوص المصرحة في بعضها بهذا التفصيل الذي قد يستفاد من الاعتبار والوجوب
التي قد تقف على طرف منها ويذبحه يوم النحر وايام التشريق ان كان عن حصر في الحج
المعلوم ان تلك ايام الذبح فيه وان اقتصر الاصحاب هنا على يوم النحر بل قيل ان
الشهيد نسب ايام التشريق الى القيل وذلك لقصره عليه في صحيح ابن عمار وحسنه
عن الصادق ومضمر زرعة وكل ما يعينه من الزمان لمن يبعث الهدي معه ان كان عن
حصر العمرة المنقول عن الراوندي ان عمرة التمتع كالحج محلا وزمانا ولا ريب في
ضعفه كضعف المنقول عن الديلمي من ان المتطوع ينحر الهدي حيث احصر
وان نقل عن المفيد مرسلا والمنقول عن ابي علي من التخيير بين الذبح حيث احصر
والبعث والمنقول عن المقنع من ان المحصور والمضطر يتحران بدنهما في المكان
الذي يضطران فيه وان قيل متمسكهم صحيح ابن عمار وحسنه عن الكاظم ان الحسين
ابن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه
فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال اشتكي راسي فدعى
علي ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة وجبر رفاقة عنه قال خرج
الحسين معتمرا وقد ساق حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه
ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال ابني ورب الكعبة افتحوا له وظاهرها الفرق
ويحتملها كلام الصدوق ويحتمل ان التطوع كما يظهر من سلار وان لا يكون الحسين
احرم وانما نحر هو او علي تطوعا خصوصا اذا كان قد ساق ويؤيده ان ابن

منها

روايته م

عاد في الحسن قال سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعاداً ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين خرج معتمراً الى اخرها سمعت كذا وفي وان كان في صحيحة الاخرى ثم بعث مكانه بعدما يخرج بعدما احرم وسياق تؤيد الاول وان ظن عكسه وفي فالسقيا هي البئر التي كان يستعذب النبي صلى الله عليه وآله ماءها فيستقى له منها واسم ارضها الفلجان لا السقيا التي يقال بينها وبين المدينة يومان وقال المفيد يعني الشيخ المحصور في المرض ان كان ساق هدياً اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل ما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لا يجب عليه الحج انتهى وقد يحتمل كون الجميع كلام الامام كما في لف وس وان يكون تم عند قوله هذا اذا كان ويكون الباقي كلام المفيد دون الجعفي بل يجب مكانه ما لم يكن ساق وهو خلاف ما فعله الحسين على احد الروايتين ان كان احرم وقال الشهيد وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضربه التاخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث يعني الاحلال قبل بلوغ الهدي محله مع ما مر من جواز ذلك فيه منه بخلاف

ما اذا اخره مكانه فيه مع ذلك مخالفة ما بانه لم يبلغ الهدي محله اصلاً قلت وللمسئلة محل اخر سيأتي تفصيله وتفصيل ما يحل بذبح الهدي الذي لا خلاف نصاً وفتوى باحلال المحصر بذبحه من كل شيء احرم منه الا النساء المتوقف حلهن على الحج من قابل ان كان واجباً مستقراً في ذمته وعلى طوافهن عنه ان كان ندباً وان استظهر في س انه لو ذبح المحصر عن عمرة التمتع حلت له النساء اذ يمكن عدم طواف النساء فيها واستحسنه بعض للصحيح المعارض بالصحيح المجمع عليه الوارد في قضية الحسين مع القدح في ظهوره بالعمرة واحتماله لوجوه منها التقية واعتضاد المعارض له بجم العواضد التي منها الاصول والقواعد التي قد يعلم منها مضافاً الى النصوص والفتاوى تصريحاً وتلويحاً ان حكم دم الكفارات جميعاً ان كان حاجاً والاضحية المشرعة وان زمانها من حين حصول سبب الموجب لها الى ما يوفق لادائها في تلك السنة او غيرها وان كان يجوز الاتيان بالبدل اذا عجز عنها تلك السنة قبل عند فعل المناسك كما انه لو عجز عن هدي التحلل عيناً او قيمة صام بدله على اشكال فتدبر فيما ذكرناه على وجه الاجمال قبل تفاصيله في محله مخافة ما يعرض من الحوادث فيبقى شرح المبارك عارياً عن تمام مكان ارادة الدماء وزمانها مع شدة الحاجة الى معرفة ذلك والله هو الموفق للخير والمعين على الكمال ودفع العوارض فانه ارحم الراحمين واما الحلق وما في معناه فلا ريب في وجوبه على الحاج يوم النحر بعد الذبح بل عليه الاجماع الذي قد يكون منقوله مستفيضاً ومعلومه الا بعيد منكره مضافاً الى الكتاب والسنة التي قد يدعى تواترها معنى وسيرة القائمة والتاسي بالمعلوم فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه وان نقل

القول باستحبابه عن الشيخ في التبيان وبيانه المردود ما نقل عنهما في كلام جمع بالشذوذ المشعر بدعوى الاجماع المصرح به في كلام غيره واصحاب الاصحاب الذين قد لا يتصور ماء القائل منهم من القول باستحباب الحلق ووجوب التقصير الا على معنى كون الحلق افضل الواجبين تخييراً كما قد يحمل عليه المنقول عن الشيخ كما تعذر وقع فلا خلاف بين الاصحاب المشهور بينهم نقلاً على لسان غير واحد وتحصيلاً قد يصل الى حد الاجماع الذي قد صرح في العنية والمنتهى وكره ونحوها ما قد صرح فيه بدعوى الاجماع على افضلية الحلق المشعر بدعوى الاجماع على الاجتزاء بالتقصير المصرح في العنية بجوازه بدل الحلق ثم قال وقد روى ان الصرورة لا يجزيه الا الحلق وذكر احكاما ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع المعلوم من السياق ان من جملة معقده قيام التقصير مقام الحلق انه يجزي التقصير من كثير بدل الحلق فيتخير بينه وبين التقصير وان كان الحلق افضل الفردين الواجبين تخييراً خصوصاً الملبد شعره بان ياخذ صمغاً وعسلاً ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة الذي لم يحج قبل فيعقص شعر راسه استناداً الى الاصل الذي قد يقرر بوجوه واطلاق قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وقول النبي صلى الله عليه وآله في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين بل قد يستفاد من دعائه صلى الله عليه وآله للمقصرين بعدما قيل له ذلك ان الحكم قد كان من قسم الصنف الاول فيكون كعين قرينة على صرف ما يظهر منه لزوم الحلق في مثل من لبد شعره او عقصه او كان صرورة الى مزيد الفضل الذي قد يشعر به سياق النصوص التي منها ما قد يدل على ما عليه المشهور والمقنع ومن القول بوجوب الحلق عيناً على

الصرورة والملبد والمعقوص شعره كقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس عليه التقصير وصحيح سويد القلا عن ابي سعيد يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدواً ولم يحج قبلها ورجل عقص راسه وعلى ما عليه جملة منها في ط ولا يزم وجوبه عيناً على الاصناف الثلثة المذكورة وما عليه جملة اخرى منها المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والكافي من وجوبه عيناً على الصرورة خاصة كقول الصادق عليه السلام بعد ان سئل عمار بساباطي في موثقه عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وخبر ابي بصير على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وخبر بكر بن خالد ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق وحديث سليمان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال له كيف صار الحلق على الصرورة واجباً ليصير بذلك موسماً بسمة الامنين الا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون وخبر الحلبي من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبد تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل بل قد يستفاد ذلك من مثل قوله في صحيح ابن عمار ينبغي الذي قد يكون صريحاً في الندب الذي قد يستفاد من تعليله حلق الصرورة ليكون بذلك موسوماً ومن بعض المفاهيم واختلاف الاصحاب حتى من الراوي الواحد على وجه قد لا يمكن التئامها الا على ما عليه المشهور الذي قد يكفي القائل به شك في دلالة ما يوهم لزوم الحلق على الوجوب الذي قد يراد به مطلق الثبوت في صحيح سويد الذي قد يحمل مثله على وجوه منها المندوب

ومنها مزيد الفضل الذي قد يطلع عليه كثير من فتاوى القدماء الذين قيل بتعبيرهم بغير
النصوص التي لا حجة في غير الظاهر منها والمعلوم انه لا ظهور مع معارضته المشهور
وظواهر الاجماعات والوجوه التي قد يعلم فيها بعد حظها الرجوع الى القواعد الحاكمة
الحاكمة بعدم تعين الحلق كاطلاق الاية والنبوي المعتضد بجميع العواضد التي
قد يشهد العقل والنقل بصدق جملة منها فاما في كلام بعض الفضلاء من دعوى
وضوح ضعف الاطلاق ودعوى صراحة ما دل على وجوب الحلق عينا على
الملبد من عقص شعره والصرورة فقد عرفت ما فيه وما في القول باعتضاد
ضعف الاسانيد منه بفتوى الاعاظم المشار الى عدم صراحة كلامهم بخلاف
المشهور الذي لو تحقق خلافه لوجب القطع به وحابت به الاخبار تترى
لعموم البلوى الذي عاد ومنه قد يصل الحكم الى حد الضرورة فضلا عن الاجماع
الذي قد يكون صريحا من مثل ابن زهرة والفاضل على التخيير مطلقا وان كان
المستفاد من النصوص والفتاوى تصريحا وتلويحا ان الحلق افضل بل في التذكرة
الاجماع عليه وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وقد يكفيه من ملاك المذهب الذي قد
تقتضي قواعده واستصحاب حكم الاحرام والخروج عن شبهة خلاف النصوص و
الفتاوى بلزومه للصرورة والملبد والمعقوص شعره فضلا عن مزيد الفضل
الذي لا ريب فيه في كثير ح والعقل كما دل على علم بلاغة نبيه ان الملبد والمعقوص
الشعر اذا اقتصرا على التقصير لزمهما شاة قيل ومر صحيح العيص سئل الصادق ع
عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه
فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ونحوه صحيح ابن سنان عنه فتدبر فيما

يعلم منه ان ذلك مختص بالرجال دون النساء المصرح في النصوص والفتاوى انه
يتعين عليها المرئة منهن التقصير ولا يجوز الحلق بل عليه الاجماع المنقول صريحا
في جملة من كتب الفاضل وغيرها مضافا الى الاصول والقواعد وكثير المستمرة
والاعتبار الحاكم كغيره بعدم الاجتزاء بالحلق المقصود به الامتثال وان تضمن
ضرورة انه محرم فلا يتصور الامتثال بما قد نهي عنه نعم لو قصد الامتثال بالتقصير
الذي يتضمنه الحلق فلا يبعد الاجتزاء به هنا وفي عمرة التمتع الا ان يتحقق الاجماع
ودون شبهة خرط القتاد ودعوى تباينهما شرعا ان سلم لا يقضي بعدم وجودهما
في محل واحد ووجوب الكفارة على من حلق راسه في عمرة التمتع غير قاض بعدم الاجتزاء
بالتقصير الذي لو قصد الامتثال به ثم عن له بعد ان فعله ان يحلق راسه كان
مجزيا قطعا فكنا من قصده في ضمن حلق الراس فنظيره من في مسح الرجلين المقارن
لجريان الماء الذي لم يكن مقصودا به الامتثال الذي لا يتصور من غيره لم يقصد
القربة في الحلق والتقصير المعلوم من النصوص والفتاوى وكثير من الوجوه ان
كل واحد منهما نسك من المناسك الواجب فيها النية المشتملة هنا على قصد التحلل
من النسك المخصوص والقربة التي يتعين قصدها عقلا ونقلا في سائر العبادات
التي لا ريب من اعظمها الحلق والتقصير الذان يجوز ان يتولاهما غير الناسك
نصا وفتوى وسيرة وقياسا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقواعده واصله ونحو
ذلك ما يلزم القول بتولية النية من المحلوق والحالق وان لم يكن عدلا بناء
على جواز تولية كما هو كذلك وان قام احتمال الاكتفاء بنية احدهما عنها التامل الذي
فعليه ذوو انه يجزي من التقصير اخذ قدر الانملة من شعرها كما عن صريح جملة

منها ط و ب و كره ومع و ض و يع و عد لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير تقصر المرئة
لعمرتها مقدار الانملة التي قد لا يرتاب احد في ان المراد بتقديرها في النص والفتوى
ما يصدق عليه التقصير ولذا كان المشهور نقلا وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع
الذي قد يظهر من غير واحد ويمكن تحصيله على الاكتفاء بالمسمى الذي قد لا يجزم
بصدقه على ما دون قدر الانملة وان خالف الاسكافي فلم يجز بما دون القبضة
من شعر راسها ورده الاصحاب بعلم واحد كما ترده الاصول والقواعد واطلاق الكتاب
والسنة والمرسل المعتضد سندا ودلالة بالوجوه التي قد لا يتصور من ملاحظتها
للخلاف من مثل الاسكافي المحمول كلامه في كلام المصنف على الندب الذي قد يمنع منه ايضا
لعدم العثور على مستنده ولزومه جواز الحلق الذي قد لا يحصل القبضة في كثير
من الافراد الا به كما يمنع من عدم تحقق المسمى او من الجزم به الا بذلك الذي لو
تحقق حمله على احد الوجوه المذكورة فلا خلاف ح كما لا خلاف في الاجتزاء بمجرد
مسمى التقصير من شعر الراس وان كان الجمع بينه وبين التقصير من الاظفار اولى
لقول الصادق ع لسعيد الاعرج بعد ان سئله في الصحيح عن النساء اذا لم يكن عليهن
ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن وخصوصا بعد موافقته
لقاعدتي الشغل والاحتياط واستصحاب حرمة ما يحل بالتقصير المستفاد من اصول
المذهب وقواعده واطلاق الكتاب والسنة وفتاوى الاصحاب تصريحا وتلويحا
الاجتزاء بالمسمى لكل من الرجل والمرئة في كل من الحج والعمرة سيما مثل معتبر عمر ابن
يزيد عن الصادق ع قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وحسن الحلبي
او صحيحه بعد ان قال له اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة

قال اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء لمكان
صراحة الاول في الاول وصراحة الثاني في الثاني ولو بمعونة سياق وغيره من الوجوه
التي منها ورود النصوص به في الحج والعمرة في حق الرجل والمرئة على نسق واحد
والاعتبار وعمل المسلمين في الاعصار والجميع نحو ذلك ما يعلم منه مساواة الخنثى المشكل
في ذلك وفي مساواتها للمرئة في التزام التقصير وعدم اشكال قد يقوى بعد ذلك
للاستصحاب وقاعدتي الشغل والاحتياط اللازم في الحاق الولد الصغير باحكام الرجال
والبنت الصغيرة باحكام النساء والحاق المشكل الصغير بالمشكل الكبير فتدبر فيما قد
مر وما ياتي منه من مزيد تحقيق عند البحث في احلال المتمتع من عمرته فلاحظ ولا تغفل و
وقضية الاصول والقواعد التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط واستصحاب حرمة
ما يحل فعله بالحلق او التقصير انه لو رحل عن منى قبل فعل احدهما فيها على الوجه
المامور به شرعا ولو جهلا او نسيانا يرجع فحلق او قصر بها وجوبا كما هو المشهور
الذي قد يصل الى حد الاجماع الذي يكون صريحا من غير واحد سيما من نسبه الى قطع
الاصحاب خصوصا كلام من يدعي الاجماع على كون المحل لفعل احدهما منى المستدل عليه
بوجوب الرجوع اليها بكل ما دل من نص ونحوه على كونها محلا لذلك مضافا الى خصوص
النصوص التي منها صحيح الحلبي الذي سئل الصادق ع عن رجل نسي ان يقصر من شعر
راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او
تقصيرا ومعتبر ابي بصير قال سئلته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى
ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق

تارك الحلق او التقصير يرجع الى منى

قيل ورواه الصدوق بسنده عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير الا انه قال حتى يلقي
شعره بها حلقا كان او تقصيرا او على الصرورة الحلق ثم قال وروى انه يحلق
بمكة ويحمل شعره الى منى وعن مسمع في الحسن قال سألت عن رجل نسي ان يحلق راسه
او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان وحمله الشيخ على تعذر العود الى
منى وما ابن به قلت بل هو المتعين صونا للخبر عن معارضته لبعض الجبار المعروب
لبعض خبر ابي بصير عنه المتوهم منه عدم وجوب العود للحلق اذا قدر عليه لطواف
انه لم يحمل على مثل ذلك لكنه كغيره ظاهر كالصريح فيما قد تعلم من اصول المذهب و
قواعده من انه لو تعذر عليه فعل احدها في منى وقته ولو كان المانع منه وهو فيها
فعل بغيرها وجوبا ولا شيء عليه وان فعل محرما بتاخيره عن وقته عمدا وكانه لا
خلاف فيه بين الاصحاب الذين قد يدعى اعرف المشهور فيما بينهم ما صرح به جمع منهم
الشيخ و الفاضلان من انه اذا فعل ذلك في غير منى بعث بالشعر اليها ليدفن
فيها مستحبا كما يندب الى دفنه لو فعله وهو فيها اخذا بالاصول والقواعد الحاكمة
بنفي الوجوب وتمسكا بالنصوص التي منها قول الصادق ع في معتبر ابي بصير ما يعجبني
ان يلقي شعره الا بمنى وفي صحيح معوية كان علي ابن الحسين ع يدفن شعره في
فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك وفي معتبر ابي شبل ان المؤمن اذا
حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق يلبي باسم
صاحبها وان كان باذائها نصوص تدل بظاهرها على وجوب بعث الشعر الى منى
كالعلامة صرح جمع منهم الشيخ في بنية والحلي في يب وابي الصلاح ودفنه فيها ولو حلقه
او قصره فيها كما قد يكون ظاهرا من مثل الحلبي لحسن ابي البختري او صحيحه عن الصادق ع

في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وخبر ابي بصير عنه ع في رجل زار البيت
ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره اذا حلق بمكة الى منى وليس عليه
شيء وصحيح ابي بصير النهي قال سألته عن الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقي
شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى وفي رواية علي ابن ابي حمزة
وليحمل الشعر الى منى لكن طريق الجمع الحمل على الاستحباب الذي قد يستفاد من السياق
ومن مثل ما في ذيل صحيح معوية المشار اليه من انه كان ابو عبدالله ع يكره ان يخرج
الشعر من منى وان كان يقوله فيه من اضطرابه فضلا ان يريده المتوهم منه حمل الكراهة
فيه على التحريم الذي قد يكفي في نفيه الاصول والقواعد التي يرجع اليها عند الشك
في مثل المقام الذي لو تحقق فيه وجوب بعث الشعر الى منى ودفنه فيها لوجب
القطع به وجاءت به الاخبار نظرا لعموم البلوى الذي قد يحصل الحكم بادونه
الى حد الضرورة فضلا عن الاجماع الذي قد يدعى على عدم وجوب الدفن بل والرد
حتى في صورة ما لو حلق بغير منى بغير وجه منها عامدا فتعذر عليه الرجوع اليها
ولذا قال ابن زهرة وينبغي ان يكون الحلق بمنى فمن نسيه حتى خرج منها عاد اليها
فحلق فان لم يمكن حلق بحيث هو وبعث بشعره ليدفن كل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه وقد يشعر به ويشهد له كلام الاصحاب كظاهر كالصريح في عدم الوجوب مطلقا
وان ظهر التفصيل من مثل الفاضل في المقام الذي قد يعلم من ادلته انه لا تلازم
بين استحباب الرد والدفن الذي لو فعله وهو في منى تادت سنته مع احتمال
استحبابه ايضا في غير منى مع تعذره فيها او مطلقا لاطلاق بعض النصوص وشهادة
الاعتبار كما انه لو رده اليها ولم يدفنه فيها تادت سنة الرد الساقط مع تعذره

فلا شيء عليه اجماعا نصا وفتوى وقاعدة واصلا وان قلنا بوجوبه وكان
خروجه عن عهدته بعينها قد علم منه انه لا يختص استحباب دفن الشعر في منى
بمن قد حلق بغيرها وبعث بشعره اليها وان توهم ذلك من بعض النصوص
وفتاوى الاصحاب المعلوم من ادلتهم العقلية والنقلية سقوط الحلق عمن لا
يتمكن عنه ولو بفوات متعلقه لكن يمر فاقد الشعر لخلقه او لحلقه قبل الموسى
على راسه بالاجماع الذي قد يكون منقولا متواترا او معلوما من ضرورة اهل
العلم المنقول على لسان الفاضل في كرة والمنتهى الاجماع من كافة ذوي العلم على ذلك
مضافا الى النصوص التي منها خبر زرارة فيمن قدم حاجا من اهل خراسان وكان
اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبدالله ع فامر ان يلبى عنه وان يمر
الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه وخبر ابي بصير سأل الصادق ع عن المتمتع اراد ان
يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه
حين يريد ان يحلق وخبر عمار الساباطي سأله عن رجل حلق قبل ان يذبح قال
يذبح ويعيد الموسى ان الله يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وهي كما ترى مع الاتفاق على مضمونها ظاهرة في وجوب امرار الموسى على
راسه من دون فرق بين الاقرع من الاصل كاقرع خراسان او بالعارض كمن
كان عليه شعر فازاله ويمكنه التقصير من غيره ومن لا يمكنه وهو في غاية
الاشكال ولذا اختلف فيه كلام العامة المنقول عن اكثرهم القول باستحبابه
وعن ابي حنيفة القول بوجوبه والخاصة الذين منهم الشارح فذكر في لك ان
ثبوت الامرار في الجملة اجماعي وانما الخلاف في موضعين احدهما هل هو على

جهة الوجوب مطلقا او الاستحباب مطلقا او بالتفصيل فيجب على من حلق في احرام
العمرة والاستحباب في الحج على الاقرع قيل بالاول لقوله ص اذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم وهنا لو كان له شعر لكان الواجب عليه ازالته وامرار الموسى
على راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول ولامر الصادق ع بذلك في اقرع خراسان
وقيل بالثاني بل ادعي عليه في ف الاجماع لان محل الحلق الشعر وقد فات فيسقط
لفوات محله وبالتفصيل رواية والعمل بها اولى الثاني على تقدير الوجوب
مطلقا او على وجه هل يجزي عن التقصير من غيره قيل نعم لانتفاء الفائدة بدونه
ولان الامر يقتضي الاجزاء ولعدم توجه الجمع بين الحلق والتقصير والامرار قائم
مقام الاول وظاهر الخبر يدل عليه والاقوى وجوب التقصير لانه واجب اختياري
قسيم للحلق والامرار بدل اضطراري ولا يعقل الاجزاء بالبدل الاضطراري مع
القدرة على الاختياري ولا يمتنع وجوب الامرار على الحالق في احرام عمرته له
انتهى وقد يوجد به ترتيبه في كلام الاصحاب الحاكمة قواعدهم باستحباب ذلك ان
وجد ما يقصر منه من غيره وقد يحمل عليه معقد اجماع ف وغيره والا كان واجبا
ضرورة انه قد لا يتصور القول بالندب وسقوط الواجب الاختياري مع القدرة
عليه بالاضطراري الذي قد لا يتصور سقوط وجوبه مع وجوب الاختياري
القائم مقام اختياريه كما لا يتصور القول بالندب مع عدم امكان التقصير وورود
النصوص الظاهرة في الوجوب مع القواعد التي منها عدم سقوط الميسور بالمعسور
وقاعدتا الشغل والاحتياط واستصحاب حرمة ما حرم بالاحرام ونحو ذلك مما يقتضي
وجوب الامرار ح وعدم الالتفات الى دعوى السقوط مطلقا بفوات محل الحلق وكونه

بالامر

لو فعله في الاحرام لم يجب عليه دم فلا يجب عند الاكل ودعوى التفصيل المنسوب
الى رواية لم نقف عليها كما لم نقف على وجه يعتد به لمن قال بوجوبه مطلقا
سوى النصوص التي قد لا يستفاد منها سوى الوجوب عند تعذر التقصير او في
مثل من كان ضرورة على القول بلزوم الحلق فيه او الاستحباب عند التمكن من
التقصير او هما من باب عموم المجاز فليتم فيما لا ينبغي ترك الاحتياط في مثله
ويجب تقديم مناسك منى الثلثة على طواف الحج وسعيه نصا وفتوى وسيرة
وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة واصلا بل في الرياض انه كذلك
بغير خلاف ظاهر مصرح به في جملة من العبائر وقريب منه في كلام الاصحاب
الذين يشير بعضهم بعضا كالنصوص المشار الى كثرتها في مثل التي قال
فيها لا ريب في وجوب تقديم الحلق والتقصير على زيارة البيت للناسي
الاخبار الكثيرة قلت وربما تكون متواترة معنى كما قد يكون الاجماع معلوما
لا بكل احد وان توهم الخلاف من قول الصادق في الصحيح ان رسول الله اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموا الا اخروه ولا شيئا
كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج المحمول على نفي الاثم عن
الجاهل والناسي او احدهما على تقدير تناوله لتقديم الطواف ومن قول
ابيه في صحيح ابن مسلم الاتي ان ذلك لا ينبغي الظاهر منه الوجوب بقرينة قوله
بعد فان عليه دم شاة وح فلو اخرها عنه عالما عامدا فشاة تجب عليه جبرا
لما فاته مع الاثم بالاجماع الظاهر نقله على لسان غير واحد وتحصيله وقال

غير

عن واحد انه مما قطع به الاصحاب وعزاه في محكي المسالك الى الشيخ والاتباع وقيل انه مما
لم اعرف فيه خلافا لكن اغفل في بعض الكتب كالمقنعة وسم والغنية والكافي
قلت في ذلك غير صريح بل ولا ظاهر في الخلاف الذي لا وجه له بعد قول ابي
جعفر في صحيح ابن مسلم فيمن زار البيت قبل ان يحلق ان كان زار البيت قبل ان
يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة المنجبر ضعف دلالته بما تقدم
الذي قد يصلح مستندا للوجوب وثبوت الاثم المعلوم من كل ما دل على وجوب
التقديم ولا شيء على الناسي نصا وفتوى وقاعدة واصلا وربما يستفاد من
ذلك كله انه يجب على العامد والناسي ان يعيد الطواف المقدم على الحلق او
التقصير بل عن ظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه في العامد لعله كذلك في الناسي
ايضا وربما يظهر من مثله المصرح فيها بكون ذلك هو المعروف من المذهب
وان نسب في المسالك الى ظاهر الشيخ والاتباع عدم وجوب اعادة الطواف في صورة
العمد واستظهر كلام جمع منهم المحقق بوجود الخلاف في صورة النسيان ولذا
قال بعض الافاضل وفي نع ان الناسي يعيد على الاظهر فقد يكون استند
للعدم بالاصل وبصحيح جميل سئل الصادق عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله اتاه اناس يوم النحر الى
اخر ما مر وصحيح محمد بن حمران عنه مثله قلت وهو استناد ضعيف لمنع الاول
المعارض بما لا ريب انه اقوى منه من امثاله وعدم ظهور الخبرين في عدم وجوب
الاعادة مع معارضتهما بصحيح ابن يقطين سئل ابا الحسن عن المرئة رمت وذبحت
ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا

فعل ذلك قال لا باس به تقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل
شيء الشامل باطلاقه لصورتي العمد والنسيان المعتضد بجميع العلومات التي قد
شهد العقل والنقل بحجية جملة منها ومن ذلك يعلم سقوط ما يستند اليه بعض
الافاضل على سقوط الاعادة عن العامد بالاصل واغفاله في صحيح ابن مسلم
المشتمل على وجوب الجبر بشاة وان نسب الى ظاهر الاكثر الذين منهم الفاضل في
وجوب الاعادة مع الجبر المذكور في الصحيح المشار اليه على الجاهل المتردد في الحكم
ووجوبها خاصة على الجاهل الجازم بجواز التقديم على وجه لا يكون مقصرا ضرورة
مساواة الاول للعامد الذي قد لا يشك ان الكفارة فيه للاثم الذي لا ريب في
مشاركة المتردد في الحكم فيه معه كما لا ريب في مشاركة غير المتردد للناسي الذي لا
اثم عليه وان تشارك الجميع فيما دل على وجوب الاعادة من عقل ونقل وانه لو
قدم السعي اعاده ايضا كما يعيده من يعيد الطواف محافظة على الترتيب المتوقف
عليه الامتثال وانه لو قدمهما او احدهما على الذبح او الرمي اعاد كما يعيد لو
قدمها على جميع مناسك منى الذي قد يظهر من معقد اجماعي جنة وملك وجوب
الاعادة على خصوص الطواف الذي قدمه القاصد على جميع مناسكها وح فلا
يصلح مستندا لوجوب الاعادة على من قدمه عامدا على خصوص الحلق او التقصير
الذين فيكون التقديم على احدهما اضعف من التقديم على الجميع كما يشعر به
عبارته في نهاية التي قال في اخر كلامه فيها هذا كله في غير ما استثني سابقا من
تقديم المتمتع لهما اضطرارا وتقديم مطلقا كما قال بعض الافاضل وكلما وجبت الاعادة
فان تعمد تركها بطل الحج الا مع العذر فيستنيب وان تعذر التقديم انتهى جيدا

لاعتبار

لا اعتبار عليه والله اعلم بحقائق احكامه التي منها جملة من المستحبات التي اغفلها المصنف
استحباب البدئة في الحلق بالناصية من القرن الايمن والحلق الى العظمين المنعقود
عن جملة منها الفقيه والمقنع والهداية ومع وس انها منتهى الصدغين قبالة وتد
الاذنين وعن له العظمين خلفه وعن الاقتصاد والجمل والعقود دون الى الاذنين
وعن المصباح ومختصره العظمين الحاذيين للاذنين واستقبال القبلة وتسمية
المحلوق والدعاء وقلم الاظفار واخذ الشارب بعد الحلق نصا وفتوى وسيرة
وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع ففي صحيح معوية عن ابي جعفر انه امر الحلاق
ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل
شعرة نورا يوم القيمة وفي الحسن عن ابن مسلم عن بعض الصادقين لما اراد ان يقصر
من شعره للعمرة واراد الحجام من جوانب الراس قال له ابدا بالناصية وقال امير
المؤمنين في خبر غياث السنة في الحلق ان يبلغ العظمين وفي المنسوب الى
مولانا الرضا واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية
واحلق من العظمين النابتين بحذاء الاذنين وقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا
يوم القيمة وفي المروي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن الصادق قال كان رسول الله
يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه واطراف لحيته وعن عمر بن
يزيد عن الصادق اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك
وخذ من شاربك الى غير ذلك مما يستفاد منه بعض المستحباب كالغسل والاخذ من
اطراف اللحية ايضا بل في ظاهر الغنية او صريحها الاجماع على دفن المحلوق على القبلة
والبدئة بالناصية من الجانب الايمن ودعائه بعد ما مضافا اليه وحسنات

وكفّر عني السيئات انك على كل شيء قدير وعن المنتهى ويستحب لمن حلق رأسه
ان يقصر ويقلم اظفاره والاخذ من شاربه ثم اورد رواية عمر بن يزيد
وقال ولا نعلم في ذلك خلافا كما عنه نفي الخلاف عن استحباب البدئة بالناصية
من القرن الايمن والحلق الى العظمين قلت وهو كذلك وان توهم من صحيح معوية
المصرح فيه بالبدئة من القرن الايمن المحاذي على طرف الناصية ان البدئة
بقرن الرأس الايمن وقد مر استحباب دفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى او مطلقا
فلا تغفل والمعروف من المذهب انه بعد الحلق او التقصير يتحلل من كل شيء
حرم بالاحرام الا من النساء والطيب كما عن صريح جماعة من كتب الشيخ ولكن قوّى جمع
وقيل انه المشهور وربما نسب الى اطلاق الاخبار والاصحاب على وجه يشعر بدعوى
الاجماع للنصوص منها قول الصادق عليه السلام في معتبر عمر بن يزيد اعلم انك اذا حلقت رأسك
فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب المروي عن ابن ادريس عن نوادر البزنطي
عن جميل سئله المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء الا النساء والطيب
وهو يتم ما اذا اخر الحلق عن غيره من مناسك منى او قدمه وفي جماعة منها فقه وغيره
وصرح انه هذا الاحلال اذا اتى بجميع مناسك منى وبه قال ابو علي وقد يكون
هو المراد من مثل الخبر من كلام المشهور حملا للحلق على الواقع على اصله ويؤيده
الاصول والقواعد التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط واستصحاب حرمة ما
حرم بالاحرام الا ما خرج بالدليل وليس الا فيما اذا كان آتيا بجميع المناسك
وقال الصادق عليه السلام في صحيح معوية اذا ذبح الرجل وحلق حل من كل شيء احرم منه الا
النساء والطيب وفي جماعة منها المقنع والتحرير وكره انه بعد الرمي والحلق

دلل

ولعل المراد ما سبقه ولم يذكر الذبح لاحتمال الصوم بدله واكتفائه بالاول
والاخير عن الصوم وفي الرسالة نحوا لعقيه هنا التحلل بالرمي وحده ومستنده
غير واضح سوى قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الحسين بن علوان رواه الحميري في قرب الاسناد
اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء والمعلوم انه
مع الاغماض عن سنده ودلالته غير مقاوم لبعض ما مر وان اعتضد بما في المنسوب
الى مولانا الرضا واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا الطيب
والنساء الذي قد يحمل على التأخر كالاول الذي قد يحمل اقتصاره على النساء
لمكان الملازمة بين منعها ومنع الطيب في الشرع الذي قد يستفاد من اصوله
وقواعده ان الصيد باق على تحريمه كما صرح به جمع منهم المقنع والفاضلان
في بعض كتبهما بل قيل انه مذهب الاكثر وعن المنتهى اذا حلق وقصر حل له كل شيء
الا الطيب والنساء والصيد ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك وظاهره الاجماع
المؤيد بما دل على المنع من صيد المحرم والصيد في الحرم الذي قد منع الصيد لمن
كان فيه على ابن بابويه والقاضي وان طاف طواف النساء ايضا كقول الصادق عليه السلام في ذيل
صحيح معوية بن عمار فاذا طاف طواف النساء فقد حل من كل شيء احرم منه الا الصيد
ونحوه في المنسوب الى مولانا الرضا ولكن يعارض في ذلك اطلاق الاخبار والاصحاب
انه يحل من كل شيء الا النساء والطيب حتى صدر صحيح معوية المشار اليه في ذيله حيث قال فيه
قبل ذلك اذا ذبح الرجل وحلق فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب
فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد حل من كل شيء احرم منه
الا النساء بل في صدر المنسوب الى مولانا الرضا حل من كل شيء عدا الطيب والنساء برمي

جمرة العقبة ولذا قد جزم جمع بكون المراد بالصيد في الصحيح الصيد الحرمي لا
الاحرامي المقطوع بعدم حرمته بعد طواف النساء وعدم التنافي بين التحلل
نظرا الى الاحرام والمنع منه نظرا الى احترام الحرم وتظهر الفائدة في مثل اكل
لحم الصيد كما نص عليه جماعة وفي مضاعفة الكفارة واذا خرج الى الحل
قبل الطواف سيما بعد المنع من نسبته الى الاكثر وظهور الاجماع الذي قد يقلب
على من يدعيه والمنع من عموم لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لذلك ومن الاصول والقواعد
التي قد يقال انها بالعكس على معنى ان الاصل الحل الا ما خرج بالدليل وليس الا ما
بين الاحرام والاحلال منه وخصوصا مع احتمال كون المراد بالصيد في كلامهم
خصوص الحرمي ومع ذلك فالاحتياط سبيله كل مهذب تقي هذا هو التحلل الاول
للمتمتع اما غيره فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا كما عن جماعة منها الاحمدي
ويب وصاويه وطه وله وجمع لان محمد بن حمران سئل الصادق عليه السلام في معتبره
عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل
له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ولقول ابن عباس في صحيح
معوية عن الصادق عليه السلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور ولخبر
جميل الذي حكاه ابن ادريس عن نوادر البزنطي سئله المتمتع ما يحل له اذا حلق
رأسه قال كل شيء الا النساء والطيب قال فالمفرد قال كل شيء الا النساء
وللجمع بين صحيح منصور ابن حازم سئله عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه
صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وصحيح عبد الرحمن
ابن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه

زعفران

زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان
يأكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي
جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر
بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت
انا منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابت ان موسى
اكل خبيصا فيه زعفران ولم نزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم
رؤسكم قيل واشترط الشهيد في حل الطيب تقديم الطواف والسعي واطلق في ف
وقع ونع وحكى المستوتر عن الجعفي وظاهر الحسن حل الطيب للمتمتع ايضا ويؤيده صحيح
سعيد بن يسار سئل الصادق عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور فيطليه بالحنا
قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ورددها مرتين او ثلاثا قال
وسئلت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء قال
الشهيد انه متروك وحمله الشيخ على من طاف وسعى ونحوه خبر اسحاق ابن عمار سئل
ابا ابراهيم عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له قال كل شيء الا النساء وفي صحيح
او الحسن عن ابي ايوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه
بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا وحمل جميع ما ذكره بعيد وكذا
خطأ ابي ايوب في زعمه انه عليه السلام متمتع وكون الزيارة التي ذكرها طوافا
مندوبا ثم متن خبر سعيد في خ هكذا قال سئلت ابا عبد الله اذا حلق رأسه
قبل ان يزور فيطليه بالحنا قال نعم الحنا والثياب والطيب الى اخر ما مر وما
سمعته انما متنه في يب وصا ثم قال وصحيح ما في الذي رواه الشيخ عنه والسائل

أخي م

ذلك على م

لم يذكر ما عرضه على الامام من مسئلته وقوله فيتطليه بالنصب عطفا على يزور وانما ذكر ما ذكره لحكاية قول الامام وحكمه بحل الحنا والثياب والطيب بعد الزيارة وقال المحقق في صحيح ابن مسلم انى حلقت راسى وذبحت وانا متمتع اطلى راسى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وقال له في صحيح الاخر تمتعت يوم ذبحت وحلقت فالطخ راسى بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطى راسى قال نعم وظهور عدم كون الحنا من الطيب قد لا يخفى كما لا يخفى وجه الجمع بين النصوص التى قد لا تلتئم الا على القول المشهور من حل الطيب لغير المتمتع وضعف ما قيل من عدم صحة رواية حمران المحكوم بصحتها على وجه ظاهر بعد اعتضادها بجملة من النصوص والمشهور بقسميه تحصيلا قد يصل الى حد الاجماع والاصول والقواعد التى منها قاعدتا الشغل والاحتياط واستصحاب حرمة الطيب لغير المفرد والقارن الذى لا وجه لمساواة المتمتع له مع ملاحظة ما سمعته من تضميخ النبى راسه بالمسك قبل ان يزور وورود النصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بمعونة المشهور وظاهر كثير والفتاوى قولا وعملا ونحو ذلك مما قدم طرف منه بحرمة الطيب على المتمتع الذى لو ساوى غيره فى حل الطيب قبل الطواف لوجب القطع به وجاءت به الاخبار تترى لعموم البلوى الذى قد يصل الحكم بما دونه الى حد الضرورة التى هى تدعى على الفرق فضلا عن الاجماع الذى قد ينكر على من لا يحصله فى بعض الطبقات وفى زمن صدور الاخبار كما قد يشير اليه ما في خبر ... عن اكل الخبيص المزوج بعد

الزعفران

الزعفران وقول الصادق في مثل صحيح ابن يسار انه متروك قد يزيد على دعوى الاجماع الذى قد يظهر من غير واحد على عدم حل الطيب للمتمتع الا بالمحلل الثانى المشار اليه بقوله فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه المعلوم وجوبهما في الحج بعد تمام افعال منى مقدما للطواف وركعتيه على السعى من النصوص والاجماع وكسيرة والتاسى بالمعلوم من فعل ذوى الشرع واصول المذهب وقواعده ونحو ذلك مما ستعلم منه وجوبها في مطلق العمرة بعد الاحرام كما هو حل الطيب كما عليه كثير منهم الشيخ فى كتبه والفاضل فى كتبه وشارحيه واضرابهم وذكر غير واحد انه المشهور وفى الكفاية لا اعرف خلافا فى بقاء حرمة الطيب الى وقت طواف الزيارة ولعله كذلك لنحو قول الصادق فى صحيح معوية فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد حل من كل شىء احرم منه الا النساء وما عن قوله فى صحيح منصور لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شئ الا النساء وان قيل يحل بمجرد الطواف الذى قد ينسب القول بالحل بمجرده الى النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والانتصار وصاوله ونزومع وبه وعد ونحو ذلك على الادب ابن سيل قول الكاظم فى خبر منصور ابن حازم اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الذى يتحقق ليكون الطواف فيه لم يسعى الذى قد يقتصر زيارة البيت فيما كتبه الى المفضل بن عمرو فيما رواه سعد بن عبد الله فى بصائر الدرجات عن القسم بن الربيع ومحمد بن الحسن ابى الخطاب ومحمد بن سنان جميعا عن صباح المدائنى عنه المرمى بالضعف كخبر منصور المشار اليه فاذا اردت المتعة فى الحج الى ان قال ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمى وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت فقد حللت

وح فلا خلاف نصا او فتوى وان توهم من ظاهر الكتب المذكورة التى قد لا تعيد من ينسبه اليها بل ولا احد على سبيل الجزم ولذا قال بعض الافاضل بعد ان نقل عن ش ولا يكفى الطواف خاصة على الاقوى وهو مؤذن بالخلاف الذى لو فرض تحققه فلا ريب فى ضعفه وان قال به الجماعة المشار اليها للصحاح المعتضدة بجملة من العوامل التى منها الشهرة وقاعدتا الشغل والاحتياط واستصحاب حرمة ما حرمه الاحرام الا فى الموضع المتيقن وليس الا فيما بعد السعى الذى قد يستفاد من تلك القواعد ومن قوله فى صحيح معوية الاخر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينها سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شئ احرمت منه الا النساء انه لا يعتبر سبق الطواف وركعتيه عليه ان لم يتحقق الاجماع الذى قد يظهر من غير واحد على عدم توقف الحل على صلوة الطواف الذى قال بعض الافاضل ولا يتوقف الحل على صلوته لاطلاق النص والفتوى ثم قال وان قدم الطواف على الوقوف او مناسك منى للضرورة فالظاهر عدم التحلل الا بالكل وخبر المفضل وانصراف اطلاق النص والفتوى الى الموجز بل الاكثر كالقواعد ظاهر ونحوه فى كلام غيره قلت بل هو كذلك لو قدم الطواف وركعتيه والسعى على افعال الحج كما فى المفرد والقارن مطلقا والمتمتع مع الضرورة فانه لا يحل به من كل شئ حتى يحلق او يقصر لنحو ذلك سيما على تقدير كون المحلل هو المركب من الطواف والسعى وما قبلها من الافعال بمعنى كون السعى اخر العلة وخصوصا مع احتمال

الخصوصية

الخصوصية لمحلل الاصلى فما في ك عن بعض الاصحاب من حل الطيب بالطواف وان تقدم ضعيف وان استجوده جده الذى قد يجيبهم من كلامه ان القائل بالحل يقول به مطلقا حيث قال اما لو قدمها كالمفرد والقارن مطلقا والمتمتع مع الضرورة ففى حله من حين فعلها وجهان اجودهما ذلك عملا باطلاق النصوص وظاهر كلام ك وغيره ان القائلين بالحل انما يقولون به بالنسبة الى الطيب خاصة ولعله كذلك اذ لا معنى لمرتبة التقديم عندهم على التاخير الذى لا ريب انه هو الاصل الذى قد لا يتصور مساواة الفرع له فضلا عن الزيادة عند التامل لكن فى اخبار تقديم القارن والمفرد للطواف والسعى دلالة على انهما يلبيان بعد الطواف والسعى لئلا يحلا ومنها صحيح معوية او حسنه عن الصادق قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وذهب ذلك الى صريح جمهور الاصحاب بل عن الشيخ التصريح بانهما لو لم يلبيا انقلب حجهما عمرة ونقل فى ك عن المص فى التذكرة انه نقل عن ابن عباس اورد نحو خبر معوية قال وبالجملة فدليل التحليل ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض منتف ثم قال وهو كذلك لكن ليس فى الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه قلت بل ربما يشعر هذا بكون التحلل به مطلقا ولو مع التقدم هو المشهور وربما يشعر كلامهم بدعوى الاجماع من الشيخ واتباعه عليه وعلى صيرورته عمرة بعد التحلل وح فقد لا يتصور الخلاف المذكور كما قال بعض الافاضل انه اذا تحقق التحلل بالطواف واحتيج الانعقاد الى التلبية فى الخلاف فى هذه المسئلة كما نقلناه عنهم لا عبرة بهم

اعرض له وجهًا فانه لا يخ ان كان بعد طوافه جدد التلبية وربطها الاحرام
فلا معنى للقول بحل ما يحلله الطواف والسعي لو تأخر من الطيب ومطلقا كما هو
القول الثاني وان لم يجدد التلبية فقد حل وبطل احرامه وحجه وانقلب عمرة
كما يقوله الشيخ انتهى جيدا ثم قال فلا معنى لقول شيخنا ان الاصح عدم حله
بذلك بل يتوقف على الحلق المتأخر وبالجملة فان هذا الخلاف انما يتجه مع قطع
النظر عن تلك المسألة وما وقع فيها من الاقوال والاخبار واما مع ملاحظتها
فانها تكون مبنية عليها وفرعا من فروعها كما عرفت قلت بل ذلك يقتضي بعدم
كون الطواف المقدم من اجزاء الحج الذي قد عقد احرامه بالتلبية بعد صلوته
فضلا عن كونه محللا من كل شيء تقدم او تأخر الا ان يقال باستحباب التلبية
او وجوبها تعبدا او لتوقف صحة الوقوف وما بعده على سبقها بلا فصل
او توقف صحة الطواف جزءا على تأخرها عنه او لحفظ الحج من الفساد او انقلابه
عمرة كما عليه الشيخ واتباعه او لانعقاد نوع الاحرام الذي قد يجوز التقديم
جوازا فسخه او يقال انه وان حل من الطيب او من كل شيء بطوافه المقدم الا
انه بعد ان عقد الاحرام بالتلبية بعده فهل يحرم عليه كل شيء حتى يجيء المحلل
او يحل له كل شيء حتى النساء او يحرم عليه كل شيء مما يحرمه الاحرام عدا الطيب
المتقدم ما يحلله وجوه واقوال اقواها الاول لكن لا ينبغي ان لا يحل الطيب الا
بافعال منى الا ان يتحقق الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد منهم المصنف الذي
جزم في نسق بتوقف حل الطيب مع تقدم الطواف والسعي على افعال منى على ذلك
فاذا طاف الرجل للنساء او طافت المرأة طوافهن الواجب في كل حج بعد الفراغ

من السعي

بالضرورة فضلا عن الاجماع
بل لا يحل النساء للرجال
الا به م

من السعي وفي العمرة المفردة بعد الحلق او التقصير نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم
من فضل ذوي الشرع وقاعدة واصلا كما قد عرفت مفصلا حللن له وحل لهن كذلك اجماعا
نصا وفتوى وسيرة وتاسيا وقاعدة واصلا بل قد يكون الحكم بذلك من ضروريات
المذهب فضلا عن الاجماع الذي قد يكون منقوله متواترا كالنصوص وان خالف
الحسن المنقول عنه حل كل شيء احرم منه بعد سعيه ناسبا توقف حل النساء على طوافهن
الى القيل في رواية شاذة عنهم ولا يحل الرجال على النساء الا به لكون النصوص المشار اليها
وان اختص موارد جملة منها بالرجال بعد ملاحظة الجمع بعدم الخصوصية وظهور
كونها على طريق المثال والاشارة الى حل ما حرمه الاحرام بالمحلل الثالث ولعموم
التي منها كل ما دل من نص واجماع ونحوه على مساواة المرأة له في جميع الاحكام سيما
المناسك الا ما خرج بالدليل المفقود في مثل المقام ومنها قاعدتا الشغل
والاحتياط في مثل ما نحن فيه واستصحاب منعهن من الرجال المعلوم من الكتاب
والسنة والاجماع المنقول ظاهرا على لسان غير واحد عليه وعلى عدم القول بالفصل
وخصوص جملة منها الصحيح عن العلا بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب
وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن الصادق ع قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم
حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين
الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت وسعت بين
الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت
بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك
فقد حلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها واذا طافت اسبوعا آخر حل

العمرة وطوافه م

لها فراش زوجها قيل ونحوه غيره وقد يشير الى معتبر عجلان سمع الصادق يقول اذا
اعتمرت المرأة ثم اغتسلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل
شيء وفي المنسوب الى مولانا الرضا ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له
النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء
فما في كلام جماعة منهم الفاضل من الاشكال في توقف حل الرجال على النساء على
طوافهن قد يستغرب فضلا عما عليه الحسن من القول بعدم توقف حل الرجال عليهن
لهن عليه ناسبا توقف الحل عليه الى القيل في رواية شاذة وهو اغرب كالاستناد
في عدم توقف الحل على طوافهن بالاصل المعارض بالاصول والقواعد التي منها
قاعدتا الشغل والاحتياط واستصحاب المنع الى محل اليقين الممنوع من تحققه
قبل طوافهن واغرب من ذلك القول بعدم ما يدل عليه في المرأة وان صدر من مثل
الفاضل في المختلف في الحكم كالشارح في ذلك زاعما ظهور وجه الاشكال في عدم
ما يدل من النصوص على غير حكم الرجل ثم قال ويمكن الاستدلال عليه بان الاحرام
قد حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه الى ان يثبت المزيل وهو غير محقق قبل
طواف النساء ويشكل بالاخبار الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء وبتقييد
بالحلق وما عدا النساء بالطواف فانها متناولة للمرأة ومن جملة ذلك حل الرجال
فالمسألة موضع اشكال انتهى عن جيد بعد الجزم بعدم ظهور الاخبار المشار اليها
بحل الرجال بالطواف والسعي الذين قد لا يشك في كون المراد بحل ما عدا النساء
بهما كناية عن الرفث المنهي عنه في الحج كتابا وسنة ولو بمعونة القرائن المشار الى

طرف

طرف منها فتكون من جملة الادلة الدالة على توقف حل الرجال عليهن على طوافهن
الذي قد لبعض الافاضل ينبغي القطع بتحريم الرجال على النساء الا ان يتحللن
بدليل لعموم الاية وصحيح الرواية وقريب منه في كلام غير واحد من الاصحاب
الذين لا وجه لمناقشة بعضهم في سند الرواية او دلالتها بعد الجزم بصحتها
وصراحتها واعتضادها بغيرها من النصوص والعواضد التي قد سمعتها العقل والنقل
بل في جملة منها كما قد يشهد ان بما عليه الاجماع نقلا وتحصيلا من عدم اختصاص
طواف النساء بمن يغشاها فيجب على الخصي والمرأة كما عرفت والهم ومن لا يغتبر له
في النساء وبما عليه المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا قد يصل الى حد
الاجماع من توقف حل النساء على الصبي وحل الرجال على الصبية عليه من دون فرق
بين المميز وغيره ودعوى ان عبادة المميز غير شرعية كالطواف بغير المميز الذي
قد يكون احرامه على المطاف سببا لا شرعيا ولا تمرينيا في حيز المنع لما قد عرفت من
ان صحة الحج من مثلهم تقتضي صحة الاحرام الموجب لحرمة النساء ولو كان الاول تمرينيا
والثاني غير شرعي ولا تمريني ضرورة ان امر الولي به في الاول وفعله به في الثاني
ما قدام الشارع به فيكون الاحرام سببا للحرمة المتوقف رفعها على المحلل الذي لا
وجه لكون الاحرام سببا للحرمة ولا يكون سببا للحل اذا صدر قبل البلوغ الذي
تظهر ثمرة حرمة المحرم وحل المحلل بعده كما هو الشأن في جميع الخطابات الوضعية
التي لا تظهر ثمرة لها في حق ذويها الا بعد بلوغ زمن التكليف المرفوع عن الصبي و
المجنون الذي لا ريب انه بمنزلة غير المميز في مثل الحج المعلوم انه لو بلغ الصبي او افاق
المجنون بعد التلبس قبل احد الموقفين كان صحيحا مجزئا عن حج الاسلام وهذا

كثير من احكام حج الطفل والمجنون اكبر شاهد على مساواة غير المكلف للمكلف في حرمة ما يحرم بالاحرام وفي المحلل منه وان كان من احكام الوضع الذي يظهر اثر حكمه في مثل المقام بعد البلوغ المصرح في بعض بالمنع من الاستمتاع قبله وهو في محله ويتوجه الخطاب بالمنع الى الولي الذي يتعين وجوب منعه المجنون والمراهق المشكوك في حرمة تمكين المحلة لهما كما يشك في حرمة وطي المحل المجنونة والمراهقة المحرمين نعم لا شك في حرمة تمكين المحل المحرم المكلف وحرمة مباشرة المحل المحرم وان اغتفر بالجبر عن الاختيار نظير من كان مسافرا فيجبر زوجته الصائمة في مثل شهر رمضان ودعوى ان الجبر يرفع الحرمة فلا يكون الوطي محرما قد تدفع بالفروع القاضية بالمنع من اخراج المكلف عن التكليف كما قد تقتضي بحرمة النساء على العبد الماذون في الاحرام وحرمة الرجال على الامة الماذونة فيه وان لم يكونا متزوجين ولا يدفعه الحرمة قبل التزويج بدون الاذن لجواز توارد الاسباب الشرعية على مسبب واحد ويتفرع على ذلك ان المولى اذا اذن في التزويج وهو يعلم ان على مملوكه طواف النساء فقد اذن له في المضي لقضائه وكذا اذا كان متزوجا وقد اذن في احرامه فقد اذن له في الرجوع لطواف النساء اذا تركه وليس للمولى تحليله ما احرم منه خلافا لابي حنيفة المعلوم من العقل والنقل ان الرشد بخلافه مما يقوله مثله فتدبر فيما يعلم منه ان ما يحرم تركه قبل طواف النساء وطئهن احياء واموتا ولو دبرا وما في معناه من التقبيل والنظر واللمس بشهوة وهل العقد وشهادة عليه ونحو ذلك مما لم يدخل في اسم الوقف والاستمتاع بهن وان حرم بالاحرام لاطلاق النصوص والفتاوى باحلاله عما قبل طواف

فروع

النساء

النساء من كل ما حرمه الاحرام الا النساء والمفهوم منه الاستمتاع بهن ونحو ذلك غير متناول للعقد وشهادة عليه المصرح في بعض بحرمتها وحرمة كل ما حرمه الاحرام منهن قبل طوافهن للاستصحاب الذي قد يمنع ويعارض بالاصل واطلاق النص والفتاوى نعم ما يقوله محتمل كالمنع من وطي الغلام والبهيمة ونحوهما مما قد يكون الحكم بحرمته اقوى منه في حرمة النساء فيدل عليه كل ما دل على بعضها بالفحوى فضلا عن تنقيح المناط والاشتراك في علة المنع المستفادة من النصوص والفتاوى مع احتمال تناول الفسوق والرفث المنهي عنهما في الحج كتابا وسنة واجماعا لنحو ذلك كما قدمنا ما يشير اليه في التروك ولا ينافيه الحرمة قبل الاحرام المعلوم انه سبب لتحريم كثير من المحرمات قبله اذ لا مانع من توارد الاسباب الشرعية على مسبب واحد وتظهر الثمرة في تضاعف العقاب ونحوه مما قد يتفرع على ذلك كما فصلناه في مباحث تروك الاحرام الذي قدمنا ما يدل على تحلل النساء على الرجال وتحلل الرجال على النساء بطوافهن ولو بفعل النائب فيما لو تركه الناسك سهوا او جهلا او عمدا على ما سمعته من التفصيل الذي لا مزيد عليه وما يدل على عدم توقف التحلل به على صلوة ركعتيه اللتين قد يظهر الاجماع نصا وفتوى من غير واحد على عدم توقف التحلل به على فعلهما ولعله لذلك كما قال بعض الافاضل ما نجا لقواعد الحج فاذا طاف طواف النساء حللن له اتفاقا صلى ام لا لاطلاق النصوص والفتاوي الا فتوى الهداية والاقتصاد واما قول الصادق في صحيح معوية ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد حللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه فيحتمل ان يكون لتوقف الفراغ عليها انتهى جيدا

غير انه لا ينبغي ترك الاحتياط اللازم في القول بتوقف التحلل به على فعل بقية المناسك فيما لو قدمه على الوقوفين وان كان القول بتحلل النساء به على الرجال وتحلل الرجال على النساء بمجرد فعله على الوجه المامور به مظنة لا يخلو من وجه كالقول بتحليل الصيد الذي لم يتعرض لحكمه في العبارة ككثير بالحلق او التقصير وان كان الاحتياط توقفه على طواف الحج وسعيه الذي يتم به الحج كما في جملة من الصحاح ويستفاد من الاصل وغيره بل على طواف النساء المصرح في النصوص بخروجه عن الحج ويتم به حل كل شيء حرمه الاحرام نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة واصلا وان توهم من كلام والد الصدوق والقاضي حرمة الصيد لمن كان في الحرم بعد طواف النساء المحمول على نحو ما في صحيح معوية والمنسوب الى مولانا الرضا من كون المراد به خصوص الحرمي الذي قد يحمل عليه ما في قول المصنف والفاضلين ونسب الى الاكثر من بقاء حرمة الصيد بعد الحلق وتحريم فلا خلاف في حله بالحلق او التقصير كما قال بعض الافاضل لم نجد على بقاء حرمة الصيد الاحرامي بعد احدهما دلالة سوى الاصل المخصص بما عرفت وظاهر قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بناء على تحقق الاحرام بتحريم الطيب وهو مرتب عليه في كلام غير واحد من العلماء الذين لا خلاف بينهم في تحريم الصيد ما دام في الحرم ولو كان محلا فاشتبهت جملة من اقلامهم بتحريمه بعد الحلق او التقصير كما اشتبه قلم والد الصدوق والقاضي بتحريمه بعد طواف النساء المستفاد من جملة من الصحاح وغيرها خروجه عن الحج الذي لا يتصور في حرمة الصيد بعد مضي الذي يتم به الحج المنهي عن قتل الصيد فيه حال الاحرام فيرتفع الخلاف

الذي

الذي لا يلتئم الا بما اشرنا اليه فيما له من مزيد نفع في المقام المستفاد من ادلته ومثله ومن الاعتبار سقوط ما في الاستحكام من حرمة الصيد ايام منى ولو احل وانه يستحب للحاج التشبيه بالمحرم حتى يطوف طواف النساء ويصلي الركعتين بل يكره له لبس المخيط وتغطية الراس للرجل والوجه للمراة قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي والطيب حتى يطوف للنساء كما هو المستفاد من فتاوى الاصحاب والنصوص تصريحا او تلويحا وظاهرا سيرة والعمل وربما يكون هو المستفاد من التاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع المروي عن موالينا الائمة منهم في صحيح منصور ابن حازم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي وفي صحيح ابن مسلم بعد ان سئل عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فقيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وفي صحيح ادريس القمي بعد ان قال له ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع فقال له اعليه شيء قال لا فقال له فاني رايت ابن ابي السماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع فقال له اعليه شيء قال لا وفي صحيح علي ابن النعمان عن سعيد الاعرج بعد ان سئل عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقيل قد روي انه يجوز ان يضع الحنا على راسه انما يكره المسك وجزم ان الحنا

ليس بطيب يجوز ان يغطى راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه اقول وقد مضى ان
المسك طيب معروف وجزم بمعنى خلطه وفى معتبر اسماعيل بن عبد الخالق
بعد ان قال له الحلق فليس قال اذا ذبحت وحلقت اما المتمتع فلا واما من
افرد الحج فنعم وعن مولانا الرضا عليه السلام فى صحيح محمد ابن اسماعيل انه قال
لا جواب ما كتبه اليه من انه هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان
يطوف طواف النساء وظاهره كغيره المنع المحمول على الكراهة جمعا بين النصوص
المحمول ما دل منها على المنع من لبس المخيط قبل زيارة البيت للمتمتع دون
المفرد على تفاوت شدة الكراهة التى قد يدعى بعضها على غير المتمتع
عند التامل الذى قد يعلم ذو وهم عدم توقف المحلل اللاحق على سبق
المحلل السابق عليه مطلقا اخذا باطلاق النص والفتوى والاصول والقواعد
ولو على بعض الوجوه مضافا الى عامة مثل ما دل على نفى شئ عن جاء
بافعال منى مؤخرة بها عن الطواف نسيانا بل قد يحل بالثانى كما يحل
بالاول وبالثالث كما يحل بها وان لم يفعل ما تقدم عليه بنحو ما مر
وظهور من الحجر المشعر بها ما قد يستفاد من النصوص والفتاوى فى
الاعتبار من كون طواف الزيارة وسعيه اقوى من افعال منى وكون طواف
النساء اقوى مما تقدمه بل قد يدل عليه كما دل من نص وفتوى على التحلل
بطواف الزيارة وسعيه من كل شئ عدا النساء وان تقدم بوجه شرعى
وبطواف النساء من كل شئ حرم بالاحرام كذلك وان وجب قضاء ما يمكن
قضائه ولو بفعل النائب عنه وان كان الاحتياط الذى قد يكون لازما عدم

تاثير

تاثير اللاحق الا اذا فعل السابق عليه ولو بفعل نائبه بعده فيما لو كان مما
يتلافى بالنحو الموظف فى الشريعة المعلوم من ادلتها انه لا اثر للاحق مع
عدم فعل السابق المترتب صحته على سبقه لكن قدم طواف الحج وسعيه على
افعال منى التى يحل بها ما عدا الطيب والنساء وان اخرهما عن الطواف والسعى
عامدا او لا يحل من الطيب والنساء بالطواف المقدم عليها ولو سهوا لضرورة انه
لا يكون المحلل محللا الا اذا وقع صحيحا ولو فى غير محله الموظف له بالاصالة نظير
ما مر من التحليل بالحلق او التقصير وان تاخر عن الطواف او فعل فى غير محله
ووقته والمعلوم انه فى كل موضع يجب اعادته القاضية بفساده كما مر من مثل
طواف قدم على افعال منى لا اعتداد به ودعوى لزوم الحرج فى حيز المنع كدعوى
عدم التحليل الا بما فتجيئه فى محله الاصلى المكان متبادر من نصوص والفتاوى
واستصحاب حكم الاحرام ونحو ذلك مما قد يمنع اشد المنع فى غير ما مر من مثل تقديم
الطواف على الوقوف سيما على تقدير عدم تحليل ما يحل به بغيره اللازم منه
البقاء على الاحرام بعد تمامه فضلا عن نفى الحيوة الموجب المنع فى ذمتها العسر
والحرج العظيم فى الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون
الطاقة وخصوصا فى الوصول ذلك حالة النسيان الذى لا شئ على من اخر
افعال منى عن الطواف حالته نصا وفتوى وبعد ملاحظة الوجوه التى منها
قيام الضرورة على حل كل شئ لمن قدم فيما يصح فيه التقديم ومن اخر فيما يصح
فيه التاخير بعد الفراغ من نسكه فتدبر فيما يعلم منه وجه ما ذكره فى ... من انه
لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد عقيب

الحلق بمنى وانه لو قدم طواف الحج وسعيه خاصة كان له التحلل الان وانه لو قدم
الطوافين وسعى قبل مناسك منى لضرورة او ناسيا واجزنا بها او متعمدا
على ما سلف فالاشبه انه لا يحل له شئ من محرمات الاحرام حتى ياتى بمناسك منى
وانه لا يحصل التحلل الا بكمال الطوافين والسعى الا فى رواية ابى بصير التى رواها
الصدوق فى الاجتزاء بحل النساء اذا تجاوز النصف ولم اجد عاملا بها وان نزل
تجاوز النصف منزلة من جاء به كملا فتامل فيما لم يوجد له تحرير بعيد عنه فى كلام
القوم الموجود فى كلامهم ما يقرب من كلام ... والله اعلم القول فى العود



الى مكة المشرفة للطوافين طواف الحج وركعتيه وطواف النساء وركعتيه والسعى
المتاخر عن طواف الحج وركعتيه المتقدم على طواف النساء بعد قضاء مناسكه
بمنى من رمى جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير كما قدم مفصلا بل قد
يكون وجوب المضى الى مكة بعد فعل المناسك المزبورة للطوافين والسعى
بينهما من ضروريات الدين فضلا عن المذهب والاجماع الذى قد يكون منقولا
متواترا كالنصوص التى منها كلما دل على وجوب الطوافين الذين بينهما سعى
وكثيرة كتابية بالمعلوم من فعل ذوى الشرع والاصول والقواعد المعلوم منها ومن
غيرها ما صرح به كثير منهم من نسبه الى تصريح الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع
الذى قد يكون صريحا من غير واحد من انه يستحب تعجيل العود الى مكة للطوافين
والسعى بينهما ان لم يبيت عليه من يوم النحر بعد الفراغ من تلك المناسك مضافا
الى النصوص واستحباب المسارعة والاستباق الى الخيرات والتحرز عن العوائق و
الاعراض ونحو ذلك مما قد يوهم الوجوب كالذى لم نجد مصرحا به سوى ما ينقل

عن الغاية

عن الغاية وطاوله ومع ذلك انه لا يؤخر الا لعذر وهو غير صريح بل ولا ظاهر فى الخلاف
وقد لا يريدون الا تاكد الاستحباب كما احتمله من عباراتهم بعض الافاضل الاصحاب
الذين قد يظهر الاجماع من غير جمع منهم على عدم الوجوب بل هو صريح الغنية
وهو الحجة مضافا الى الاصل المقرر بوجوه والمستفيضة منها قول الصادق عليه السلام فى صحيح
ابن سنان لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيله لكن مخافة
الاحداث والمعاريض وصحيح عبد الله الحلبى بعد ان سئله عن رجل نسى ان يزور
البيت حتى اصبح لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب
النساء والطيب وصحيح هشام ابن سالم لا باس اذا اخرت زيارة البيت الى ان
تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وصحيح معوية لا تؤخر
ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره وقال
عليه السلام فى صحيح عمران الحلبى ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته
ولا يؤخر ذلك وفى صحيح معوية ابن عمار بعد ان سئله عن المتمتع متى يزور البيت
يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وقال
مولانا الرضا فى المنسوب اليه وزر البيت يوم النحر او من الغد وان اخرتها الى
اخر اليوم اجزئك الى غير ذلك مما يدل على عدم الوجوب تصريحا وتلويحا ولو بمعونة
السياق والعواضد الشاهد بصدق جملة منها العقل والنقل الذى يكفى بعضه
قرينة فى صرف ما يتوهم منه الوجوب فضلا عن الجميع الى تاكد الاستحباب وحمل كلام
الشيخ وصاحبه لو وقع عليه سيما بعد ملاحظة كون المراد بالعذر فى كلامهم ما يعم
الحوائج التى لا يتصور ترك الواجب لاجلها كقوله عليه السلام فى صحيح معوية المتقدم قبل

ما معتمر فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد وخصوصًا بعد ملاحظة الاعتبار

ولزوم الوجوب الجزم به وتواتر الاخبار المرجحة فيه لعموم البلوى الذى قد يحصل

الحكم بادون الحد كضرورة التى قد يعلم منها فضلا عن غيرها انه لا يجب العود من يوم

النحر مطلقًا وانه يجوز تاخيره الى الغد المصرح فى النص والفتوى بان من لم يرجع ليومه

رجع منه بل فى الغنية وكشف اللثام الاجماع عليه كما يظهر من غير واحد ولا ريب فى

تحققه ان اريد به مطلق رجحان المسارعة من الغد لمن لم يرجع ليومه ثم ما يلم [illegible]

~~اختلاف الاصحاب فى مراتب الرجحان الذى لا ريب فى تاكده بالنسبة الى المتمتع المنقول~~

~~عن كثير منهم المفيد والمرتضى والديلمى والقاضى والحلبى عدم جواز تاخير العود له الى~~

~~[illegible]~~ لما عرفت الى ما بعده كان المنافى ... عن كتاب انه المشهور وعن كرة فى

المنتهى نسبته الى علمائنا وقد يكون هو المقصود من مثل معقد اجماع الغنية و

الظاهر من مثل ما مر من قول الصادق فى صحيح معوية اومن الغد ولا يؤخر بل فى

ظاهر ما مر فى المنسوب الى مولانا الرضا انه لا يجزى وقد يؤيد باصول المذهب و

قواعده التى منها قاعدتا الشغل والاحتياط واستصحاب حرمة ما حرمه الاحرام

وظاهر السيرة والعادة فى جميع الاعصار حتى ممن يجب علينا اخذ المناسك وسائر

الاحكام منهم وقيل لا اثم فى تاخيره عن غده ونسب الى الحلى والفاضلين فى لمعت

وعوضع من كره وسائر المتاخرين استنادا الى الاصل والنصوص المستفيضة التى قدمر

طرف منها كصحيح ابن سنان وصحيح عبد الله الحلبى وصحيح هشام ابن سالم وصحيح

معوية وصحيح عمران الحلبى وصحيح الحلبى المحكى فى ... عن نوادر البزنطى سئل الصادق عن

رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا باس وموثق اسحاق سئل ابا ابراهيم عن

زيارة

زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الى وليس به باس ان اخره الى

غير ذلك مما يصح حمله على خصوص ذوى الاعذار او الى يوم النفر خاصة ولا يقوى

فى معارضة ما دل على المنع من تاخيره عن غده سيما بعد ظهور حمل الناهية عن التاخير

عنه على الكراهة كما يشهد به ما مر من نحو قوله فى صحيح معوية فانه يكره للمتمتع ان

يؤخر وكثير من الوجوه التى قد مر طرف منها وقد تعثر على آخر فالقول به قوى متين

قد لا يشك فيه بالنسبة الى جواز التاخير الى يوم النفر الذى قد اتفقت النصوص على

جواز التاخير اليه مع استفادة جملة منها مما مر فى صحيحى ابن سنان وهشام بن سالم

وغيرها بعدم جواز التاخير عن يوم النفر لكن لم اجد مصرحًا به سوى ما يحكى عن ابى

حنيفة المشهور وقوله فى غير صدور الاخبار التى يكون وجها استناد القائل بجواز

التاخير الى اخر ذى الحجة اليها لخروجها مخرج الغالب ولمكان التقية وح فيسقط

ما قيل من انه لا وجه لاستناد الحلى ومن تبعه اليها بعد ما علمت من ان اقصى مفادها

جواز التاخير الى يوم النفر لا الى اخر ذى الحجة المستفاد من النصوص وفتاوى الاصحاب

تصريحًا وتلويحًا جواز تاخير العود للقارن والمفرد طول ذى الحجة بل قيل انه مما لا

خلاف فيه للاخبار المطلقة والاصل وان الحج اشهر معلومات منها ذو الحجة القاضى

ذلك بجواز وقوع افعال الحج فى اى جزء منه الا ما خرج بالدليل المفقود فى

مثل المقام المعلوم من كل ما دل على جواز التاخير من عقل ونقل للمتمتع ولو بمعونة

الوسائط التى منها تنقيح المناط القطعى والاجماع على عدم القول به فى خصوص

المتمتع والفحوى المعلومة من كثير من الوجوه التى منها صحيح معوية المتقدم المصرح

فيه بالفرق بين المتمتع والمفرد والقارن ولكنه لا يفهم منه الا التاخير عن الغد

كغيره من النصوص المطلقة التى قد تحمل على جواز التاخير لخصوص ذوى الاعذار

او الى يوم النفر او نحو ذلك مما قد يحمل عليه ما مر فى المتمتع وقد يمنع من الاستناد

الى الاصل المعارض بامثاله والى الاية ونحوها مما قيل ان الاستدلال به مجازفة

محضة اذ غاية ما يستفاد منها ان ذا الحجة الى اخره من اشهر الحج باعتبار ما جوز

الشارع فيه من الافعال والمعلوم انه لا يدل على جواز كل فعل من افعال الحج

فى كل جزء من اجزاء اشهره مع انه مطلق مسوق لبيان حكم اخر على انه قد وجد ما

يدل على وجوب المبادرة من النصوص والفتاوى فيحمل عليه كما هو الشان فى

حمل المطلق على المقيد سيما بالنسبة الى ما بعد يوم النفر الذى يقوى القول

بعدم جواز التاخير عنه فى المتمتع بل والقارن والمفرد لولا ما سمعته من

تصريح الصحيح بالفرق بينهما وبينه وما مر من نفى الخلاف والاجماع الذى قد

يظهر من غير واحد على جواز التاخير عنه والوجوه المشار الى طرف منها وقد

يعلم منها ومن مثل تعليل رجحان المسارعة فى الصحيح بمخافة الاحداث والمعارض

كراهة التاخير كما فى حلية او استحباب الاسبق فالاسبق كما لعله هو الاظهر من

النصوص وفتاوى الاصحاب المعلوم من اصولهم وقواعدهم ونصوصهم انه يجوز

التاخير لذوى الاعذار وانه يجزى الاتيان بالطوافين بينهما سعى طول ذى

الحجة ولو كان المؤخر متمتعا وكان ذلك عن عمد وكانه مما لا خلاف فيه كتابًا

وسنة وفتوى وقاعدة واصلا اذ لا يتصور القول بعدم الاجزاء الا ممن يقول

بوجوب المبادرة ومعلوم انه لا يقتضى بفساد العبادة التى قد يؤكد صحتها النهى

عن التاخير فضلا عن كونه مقتضيا لفسادها واحتمال كون النهى عن التاخير قرينة

على

على عدم كون ذى الحجة وقتا لخصوص العام مما قد ينكره ضرورة فضلا عن النصوص و

الفتاوى التى لم نجد مصرحًا منها بعدم الاجزاء الذى لو كان ثابتا لوجب القطع به

وكان اولى بالذكر من وجوب المبادرة عند التامل ولذا قال الفاضل فى المنتهى

لو اخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثانى من يوم النحر اثم ولا كفارة عليه وكان

طوافه صحيحًا وفى كلام الاصحاب انه على القول بالمنع لا يقتضى التاخير فى الصحة

وان اثم كقول الصادق فى صحيح ابن سنان المتقدم لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى

يوم النفر المشعر بوجود الباس المؤخر نعم ما فى الغنية وعن ... من ان وقته يوم النحر

الى اخر ايام التشريق قد يعطى عدم الاجزاء ان اخره عن ايام التشريق ولعله احوط

واحوط منه عدم الاجتزاء به ان اخره عن ثانى النحر الذى قد يشعر به ما مر فى المنسوب

الى مولانا الرضا من عدم الاجتزاء بما قد اخره عن ثانيه الذى قد يكون ما عن كره من

انه لم يؤخر الى غد لغير عذر والى بعد غد لعذر ظاهرًا فى عدم الاجزاء بما بعده

فتدبر فيها تعلم منه ومن امثاله انه لا ملازمة بين جواز تاخير العود الى الطواف

والسعى والاجتزاء بفعلها طول ذى الحجة وبين جواز تاخير افعال منى والاجتزاء

بفعلها كذلك فى ذلك كما قد يتوهم فلا تغفل وان كيفية الجميع من طواف الحج وركعتيه

والسعى بين الصفا والمروة وطواف النساء كما مر فى الواجبات والمندوبات حتى فى

سنن دخول مكة من الغسل قبل دخولها وقبل دخول المسجد وقبل الطواف المتقدم

الى تقليم الاظفار واخذ الشارب والاطراف اللحية بعد الاعتبار القبلة كما قال الصادق

لعمر ابن يزيد ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت

وطف به اسبوعا وفى خبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله كان يوم النحر يحلق راسه ويقلم

[illegible marginal note]

اظفاره وياخذ من شاربه واطراف لحيته لكن ظاهر جملة الاجتزاء بالغسل الاول
المجزي مع قصد التداخل بناء على صحته عن الجميع ولو فضلة عن لقول الكاظم لابن
ابي العلاء اذ سئله عن ذلك انا اغتسل بمنى ثم ازور وكان الاغتسال نهارا
والدخول او الطواف ليلا او بالعكس ما لم ينم او يحدث قبل ذلك فان المعروف
فيما بينهم اعادة الغسل الذي قد انتقض بالحدث ولو كان ذلك في اليوم الذي
اغتسل فيه او الليلة التي اغتسل فيها لا لعله المستفاد من كثير من وجوه العقل
والنقل الذي منه معتبر اسحاق بن عمار سئل ابا الحسن يغتسل بالنهار ويزور
بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد
غسله وصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج سئله عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام
ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء قيل واستظهر
الاكتفاء بالغسل الاول للاصل وضعف المعارض وهو وان سلم ففي الخبر قلت بل
قد يكفي الاجتزاء به وعدم الانتقاض هو المذهب وان كان الاعادة افضل كما قدم
في مباحث الاغسال التي لها مزيد نفع في مثل المقام الذي يتاكد الدعاء فيه بما في
صحيح معوية بن عمار عن الصادق قال فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت
اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة العليل الذليل المعترف
بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني لحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك
مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك والمشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان
تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان

لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين
طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم
قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج
الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد
عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد
حللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد حللت من كل شيء احرمت منه وفرغت من حجك
وناهيك هذه الصحيحة ببيان افعال الزيارة والتنبيه على اشتراك الطوافين
والسعي لطواف العمرة وسعيه في سائر ما مر في طواف العمرة وسعيه من واجب او ندب في
نحو من الاحكام وان زاد هنا استحباب تقليم الاظفار واخذ الشارب واطراف اللحية
بل قد يكفي ذلك عن ضروريات المعقول والمنقول والتاسي وكيفية المستمرة في جميع
الاعصار غير انه هنا يقصد المناسك المخصوصة بان ينويها عند الفعل انها من مناسك
الحج الاسلامي المتمتع به او غيره من قران او افراد او نذر او تحمل ونحوه كما هو المعلوم
من كثير من وجوه العقل والنقل المعلوم منها مراعاة الترتيب ايضا بان يبدأ بطواف
الزيارة سبعة اشواط كما تقدم ناويا به طواف الحج المخصوص ثم يصلي ركعتيه عند
مقام ابراهيم ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم ناويا به الحج المخصوص
ايضا ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول ناويا به طواف النساء
للحج المخصوص ايضا ليحللن له ان كان ناسكا ذكرا ويحل عليهن ان كان انثى ثم يصلي

شعي

في المقام الذي قد يفهم من بعض النصوص وكفتاوى ان صلوته به من تمام المحلل الحاصل
بمجرد الطواف عند الاصحاب الذين قد يحتاط كثير منهم بنية التحلل بركعتيه خروجا
من شبهة الخلاف الذي لا يعبأ به على تقدير تحققه ويرجح الاحتياط به لشبهته سيما
في مثل المقام الذي قد مر ما يقضي بسقوط القول بجواز صلوة الركعتين في غير المقام
فيما لا مزيد نفع فيه وخصوصا بعد ملاحظة الوجوه التي يكفي بعضها في الاحتياط
عند كافة الاصحاب الذين قال بعض افاضلهم لم ينص اكثرهم على اخر وقت طواف
النساء وظاهرهم انه كطواف الحج في الفتوى والغنية والاصباح انه اخر وقته اخر ايام
التشريق وفي موضع اخر من الاصباح يطوف للنساء متى شاء مدة مقامه بمكة و
هو الوجه قلت وقد لا يريدون غير المدة التي يقيم بها فيها قبل العود الى منى فتدبر
وراجع ما له مزيد نفع في امثال المقام وامرها اعلم القول في احكام العود الى منى
بعد قضاء مناسكه بمكة المشرفة من طواف الزيارة وركعتيه والسعي وطواف النساء
وركعتيه كما اشار اليه بقوله ويجب على الحاج بعد قضاء مناسكه بمنى من رمي جمرة
العقبة والذبح والحلق او التقصير والرجوع الى مكة للطوافين بينهما في النحر اليها
يوم النحر بعد الفراغ من طواف النساء وركعتيه المتاخر عن سعي المتاخر عن طواف الحج
وركعتيه ولو قال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى كما عبر بذلك الاصحاب
لكان اجلى ضرورة ان مناسك مكة المشرفة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا
فلا يحسن تخصيص مناسكها وما بعدها من مناسك مكة المشرفة اولى واقرب ولعل
ذلك غلط من قلم الناسخ وان قيل ان الموجود في النسخ ذلك والامر سهل بعد ظهور
ما هو المقصود والمنقول عليه الاجماع على لسان الفاضل وغيره من انه يجب العود الى

اخر وقت طواف النساء

العود الى منى

يوم النحر

منى بعد قضاء مناسكه بمكة للمبيت بها ليلا في ليالي التشريق وهي الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر بل قد يكون الحكم بذلك على تفصيله من مسلمات
الامامية واكثر اهل الخلاف مضافا الى السيرة المستمرة والتاسي بالمعلوم من فعل
ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده ونصوصه التي قد لا يشك في تواترها او لا
في نظائر الصحاح منها كقول الصادق في صحيح معوية بن عمار لا تبت ليالي التشريق
الا بمنى فان بت بغيرها فعليك دم الى غير ذلك مما قد تقدم على طرف مما منه
وقد يكون منه كل ما دل من نص واجماع ونحوه على رمي الجمار في كل نهار لليلة وجب
المبيت فيها بمنى عند التامل الذي لا يرتاب ذو وه بسقوط ما عن التبيان من المرمي
بالشذوذ من القول باستحبابه وما عن بعض الكتب من جعله من السنة او حصر واجبات
الحج في غيره او الحكم بانه اذا طاف للنساء تمت مناسكه او حجه مع احتمال كون المراد
من حجه عن الحج وان وجب كطواف النساء الذي يحتمل خروجه عنه لغير واحد من
النصوص وان كان واجبا بضرورة المذهب وكون المراد من السنة التي قد يكون تعيين
الشيخ في تبيانه بلفظها ما كان ثبوته بها وح فلا خلاف بين الاصحاب المنقول
عن بعض الحلبيين منهم كون المبيت المذكور من جملة مناسك الحج وهو غير بعيد كما يرشد
اليه اتفاق النص والفتوى على وجوب الفداء على من اخل به وكثير من الوجوه والاعتبار
القاضي بكون المراد بخروجه عن الحج عدم تخلله بين اركانه عند كثير الذي لا
يرتاب ذو وه بما صرح به جمع منهم العلامة في شيء من وجوب اقترانه بالنية المشتملة على
قصد في النسك المعين عند غروب الشمس بل في كتاب بعض الافاضل الاجماع صريحا
على وجوب المبيت بمنى مع النية لليالي التشريق ويشهد له كلما دل من نص واجماع على

وجوب

اعتبارها في سائر العبادات التي لا ريب ان من جملتها المبيت فما عن اللمعة الحلية من انه
يستحب ان ينوي كما في الغرية ابيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام مثلا
لوجوبه قربة الى الله قد عرفت ما فيه وما في القول باعتبار نية الوجه وان كان
احوط منه اعتبار النية عند ابتدائه كاعتبار النية عند الخروج من مكة الى عرفات
ومن عرفات الى المشعر ومن المشعر الى منى ومنها الى مكة ومن مكة اليها ونحو ذلك مما قد
يكون وجوبه لذاته وان وجب من باب المقدمة ويجب رمي الجمرات الثلث نهارا
كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم يجب مبيت ليلته نصا وفتوى وسيرة وتاسيا
وقاعدة واصلا بل قيل لا خلاف في شيء من ذلك حتى الوجوب كما في ئر وغيره وعن
كرة والمنتهى انه مما لا يعلم فيه خلافا وعن ف الاجماع على وجوب الترتيب بين رمي
الثلث ووجوب القضاء وفي كتاب بعض الافاضل انه وفاقي للاصحاب ودل
عليه صحيح معوية عن الصادق ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس قلت وغيره من النصوص
المصرحة بتواترها الماهر ثم لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا
من المسلمين يخالف فيه وان الاخبار به متواترة قلت وقد يكون الاجماع المنقول كالمحصل و
المعلوم مما لا يحتاج معه الى النصوص بل في النصوص ما يدل على كونه الجزء الاعظم الذي
يبطل الحج بتركه كقول الصادق ع في خبر ابن اذينة او صحيحه الحج الاكبر الوقوف بعرفة
ورمي الجمار وفي خبر عبد الله ابن جبلة من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء
وعليه الحج من قابل المحمول على المبالغة وشدة الاهتمام كحمل اعادة الحج على الاستحباب
او على من يرى في ابتدائه جحد عدم الاتيان به جمعا بينه وبين ما دل على عدم الفساد
بتركه عمدا من نص واجماع واصل وقاعدة ونحوها وان نقل عن التبيان ومجمع

البيان

البيان والحلبي والعقود انه من السنة وقد يراد منها في مثل المقام ما ثبت وجوبه بها
كما صرح بكون المراد ذلك الحلي في ئر والفاضل في المنتهى مع احتمال اختصاص
الاخير بجمرة العقبة الثالثة من جمرات منى المشهور نقلا وتحصيلا انه لو بات بغيرها
ليلة من ليالي التشريق فعن كل ليلة شاة بل عليه الاجماع المنقول ظاهرا كالمحكي
عن كثير منهم الفاضل وغيره وصريحا في جملة منها الخلاف والغنية وغيرها و
ان اختص بعض معاقدها بوجوب شاتين لمن بات بغيرها الليلتين مضافا الى النصوص
التي منها قول الصادق ع في صحيح جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم
وخبر علي سأل ابا ابراهيم ع عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح فقال عليه شاة وقول ابي الحسن ع
لصفوان في صحيح سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا
ادري قال صفوان فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال ع عليه دم اذا بات وقوله
اذ سأله علي بن جعفر في الصحيح عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح فقال ان
كان اتاها نهارا فبات حتى اصبح فعليه دم يهريقه وقول الصادق ع في صحيح معوية لا
تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم الى غير ذلك من الاخبار
الظاهرة الدلالة على وجوب الدم عن كل ليلة من ليالي التشريق على من بات بها في غير منى
ولو بمعونة السياق والاعتبار والوسائط التي قد يكتفي منها الاجماع على عدم الفصل
وتنقيح المناط القطعي وقاعدة الاحتياط مضافا الى الشهرة التي قد يدعى تواتر
نقلها والاجماعات المنقولة التي قد يدعى قطعا فيها ووجوب اطلاق نحو صحيح معوية
على ما صرح منها في وجوب الدم على من ترك ليلة الموافق جزما لما عن الفقيه ويب

عن صفوان ابن ناجية الصريح بشاة لثلاث حيث سأل الصادق ع عمن بات ليالي منى بمكة قال
عليه ثلاثة من الغنم سيما بعد كونه فيما قد يشهد ذو وصحة كل ما يرويه فيه وهو صدوق
وخصوصا مع الاعتضاد بحجم الطوائف التي قد يشهد العقل والنقل بصدق حملة منها
ومع ذلك فلا اشكال كما نفاه بعض الافاضل وان حكي عن المقنعة والهداية وسم والكافي
وجمل العلم والعمل التعبير بان من بات ليالي منى كان عليه دم المحتمل لما عليه الاصحاب و
الخلاف اما بالتسوية بين ليلة وليلتين وثلث او بان لا يجب الدم الا بثلث والاول
اظهر كما قيل بل قد لا يشك في ارادته عند التامل الذي قد يستفيد ذو الفهم من اطلاق
النصوص والفتاوى انه لا فرق في وجوبها بين مبيته في غيرها العبادة وغيرها وبين
العالم والجاهل والناسي والمضطر في ذلك فيكفر ذلك جبرانا لا كفارة خلافا لما نسب
الى بعض حواشي المحقق من استثناء الجاهل الذي قد قيل ان وجه استثنائه غير واضح واقول
بل لا وجه له في المتردد بالحكم بعد ملاحظة ما افدناه غير مرة من مساواته العامد كما لا
وجه لاختصاص الجاهل بالاستثناء بعد الجزم بمساواة الناسي والمضطر له في
المعذورية ان لم نقل انه اولى بالعذر الذي لا ريب انه اولى في كل ما غلب الله عليه عباده
عقلا ونقلا فيظهر من ذلك وجه استثناء كل معذور فضلا عن الجاهل بالموضوع
والحكم الذي لا تردد له فيه مضافا الى الاصل والقواعد التي منها قاعدتا سقوط القلم
عن مثل الناسي ومن لا يعلم ونفي الضرر والضرار في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم
التكليف فيها الا بما دون الطاقة والنصوص الكثيرة المستفاد من مجموعها انه لا يجب
الدم الا على من كان مقصرا في ترك المبيت كقول الكاظم ع في صحيح العيص جواب سؤاله
عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ليس عليه شيء وقد اساء وصحيح سعيد ابن يسار لابي عبد

ان قال

ان قال له فاتتني ليلة بمنى في شغل لا باس وخبر ابي البختري رواه الحميري في قرب الاسناد
عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع في رجل افاض الى البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا باس
عليه ويستغفر الله ولا يعود الى غير ذلك مما لا ريب في ظهوره في عدم وجوب الدم على
كل من لم يجب عليه المبيت ولو بسبب الجهل في الحكم المعذور فيه كل من لم يكن مترددا فيه
عقلا ونقلا ولا داعي لتأويله بحمل الاولين على خصوص من لم يبت في الثالثة
المعلوم وجوب الدم على من لم يبت فيها ايضا او على من خرج بعد انتصاف الليل في
الاشتغال بالطاعة في مكة او على من غلبته عيناه بمكة او في الطريق بعد ما خرج
منها الى منى او على التقية او نحو ذلك مما قد ذكر الشيخ طرفا منه في كتابي الاخبار و
ذكر طرف منه في الاخير الاخير جهة معارضته لما من النصوص التي قد يحمل اطلاقها
على ذلك المحمول عليه اطلاق الفتاوى ايضا على انه قد لا يتبادر من مثل هذا الاطلاق
سوى العامد والمتردد في الحكم الذي قد يستفاد من مثل قوله في الاول وقد اساء و
في الاخير ويستغفر الله ولا يعود انه لا شيء عليهم من تردد فيه ايضا وان فعل ما يوجب
الاستغفار والعزم على عدم العود الى مثله فتختص الفدية بمن كان عالما بالحكم و
اقدم عليه دون المتردد وان كان اثما فكل من لم يكن كذلك ساغ له المبيت في غير منى لعذر
ونحوه وضد النوم في الطريق بعد خروجه من مكة المشرفة كما نطقت به الاخبار منها
قول الصادق ع في صحيح جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان
قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي صحيح هشام ابن الحكم او حسنه
اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى
فلا شيء عليه وقول ابي الحسن ع في صحيح محمد بن اسماعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس

ان ينام قيل وافتى به ابو علي والشيخ في كتابي الاخبار قلت ولا باس به ولا بما في
بعض حواشي المه ولاف استثناء الجاهل المتردد في الحكم وكل ما هو معذور الا
ان يتحقق الاجماع ودون ثبوته خرط القتاد الذي لا ريب في خطره دون ترجيح ما
يلي بالاطلاق على وجوب الدم في مثل الجاهل والمعذور والنائم في الطريق ولو
مختارا على ما دل من النصوص على سقوطه عن النائم في مبيته بمكة من دون عذر سيما
بعد ملاحظة عدم انصراف الاطلاق الى غير المتعمد وخصوصا بعد كون هذا اخص
من الاولى واكثر عددا واوضح دلالة وسندا واكثر شاهدا وعواضد قد تمهد بصدق
جملة منها العقل والنقل اللذان قد يحكمان بحمل الطريق فخبر علي المتقدم المرمي
بالضعف سندا ومقاومة على ما كان في حدود مكة المشرفة كما يرشد اليه ما في
روى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد
خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم و
يكون البائت في غير ليلة من ليالي التشريق من دون نية عذر لزم لم يبت فيها وانه لا
حرج عليه اذا لم يتم في النهار كما يعرف ذلك كله بالتامل في امثال المقام الذي قد
يكون الاجماع صريحا من مثل عبارة الغنية فيه على دوران الدم وعدمه مدار المعصية
وعدمها حيث قال فان ترك المبيت بها مختارا من غير عذر ليلة فعليه دم فان ترك
ليلتين فعليه دمان بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط فان ترك الثالث
فلا شيء لان له ان ينفر في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق فان لم ينفر
فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت الليلة الثالثة فان نفر ولم يبت فعليه دم ثالث
بدليل ما قدمناه يعني اجماع الاصحاب والاحتياط كما قد يكون مبنى القول بعدم

الفرق على كون الفدية من باب الجبران لا الكفارة التي قد لا يشك في كونها المرادة
من اطلاق النصوص والفتاوى كما قد لا يشك في ان مبنى الشمول على الاول الذي عرفت
انه غير ظاهر من الاطلاق وان سقوط الشاة عمن لم يجب عليه المبيت لعذر ونحوه على
الثاني الذي لا ريب في تبادره من اطلاق النصوص وفتاوى الاصحاب الذين لا وجه
لنسبة القول بعدم الفرق بين من ترك المبيت لعذر وغيره الى اطلاق النصوص وفتاويهم
كما صدر عن اقلام جملة من الافاضل المصرح بعضهم مع ذلك بعدم وضوح وجه لاستثناء
مثل الجاهل المصرح باستثنائه في مثل حواشي المه الذي قد يريد به ما يعم المتردد
كغيره واحد من النصوص منبئ على استثناء كل من لم يجب عليه المبيت لعذر وغيره بالنحو
كما يشعر بذلك كلما دل من نص واجماع ونحوه على استثناء ما يوجد في النصوص و
كلام الاصحاب الذين لا وفق عندهم في وجوب الشاة على من بات ليلة من ليالي
التشريق في غير منى بين من بات فيه لعبادة وغيرها الا في مواضع منها ان يبيت
بمكة المشرفة مشتغلا بالعبادة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا قد يصل الى حد
الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد من الاصحاب المنسوب ذلك في الرياض الى
عامة متاخريهم ولعله كذلك وهو الحجة مضافا الى الاصول والقواعد والنصوص
التي منها قوله عليه السلام في صحيح معوية اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء
فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وفي صحيحه ايضا سئله عن رجل زار
البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء
كان في طاعة الله عز وجل ولا ريب ان كغيره يفيد العموم لكل عبادة واجبة او مندوبة
ولنعم استيفاء الليل بها والاخير مشكل بعد ظهور المتعارف منه ولذا استثنى

جماعة منهم المه والشارح ما يضطر اليه من مثل الغذاء والشراب وقضاء الحاجة والنوم
الغالب عليه وهو حسن حملا لاطلاق النصوص والفتاوى على ما هو الغالب مضافا
الى الصدقة على مثل من خرج لحاجة او غلب عليه النوم ساعة او اكل وشرب مثلا
وتتبع النظائر المعلوم منه سقوط ما قيل من انه ليس في النص ما يرشد الى استثناء
شيء من ذلك وانه ظاهر في عدم استثناء النوم نعم ما قد يقال واحتمله المه من انه
ليس في النص ما يرشد الى استثناء شيء من ذلك ان القدر الواجب مما كان يجب عليه
بمنى وهو ان يجاوز نصف الليل ضعيف وان جاز له المضي في الليل الى منى لاطلاق
الصحاح في النوم في الطريق بل ظهورها فيه وتظافر الصحاح بالامر به كقوله عليه السلام
في صحيح ابن مسلم اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى قيل ونحوه صحيح
جميل عنه عليه السلام وقوله عليه السلام في صحيح العيص ان زار نهارا او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو
بمنى وفي صحيح معوية ان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان
يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة قيل ونحوه خبر جعفر بن ناجية عنه عليه السلام الى
غير ذلك من النصوص التي قد يدعى تواترها معنى بعد انضمام العموم منها الى الخصوص
المخالف الجامع اصل الاستثناء فالمستظهر ان عليه الدم وان بات بمكة مشتغلا بالعبادة
عملا بالعمومات والتفاتا الى انه المستثنى من اخبار الاحاد والمعلوم انه شاذ كشذوذ الاول
المبني عليه تقديم العمومات المخصصة بما قدمته مما قد يقيد من المتواتر معنى في مثل المقام
المذكور في كلام المه والشارح فيه انه لو فرغ من الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه
اكمال الليل بما شاء من العبادة واعترضها سيدك وغيره بان الاخبار لا تعطي ذلك
الذي قد يمنع من عموم دلالة النصوص عليه اشد المنع بل ومن عدم دلالتها على الاستيعاب

الليل بغير الموظف من المناسك والادعية سيما بعد التعليل في الصحيح بانه كان في طاعة الله
وخصوصا بعد اطلاق الفتاوى التي قد يستفاد منها الاجماع على عدم الفرق فيما يشتغل
به من العبادات التي قد يستقل العقل بالغاء الخصوصية لبعضها على بعض وان ذكر الطواف
ودعائه والسعي على طريق المثال بالاغلب بما يفعله الناس في ذلك المقام وان كان
الاولى المبادرة الى الرجوع الى منى بعد فراغه من مناسكه دون الاشتغال بشيء من
العبادات الخارجة لقوله عليه السلام في صحيح العيص فلا ينفجر الا وهو بمنى ومن ثمة خروجا عن شبهة
الخلاف واخذا بالجامع مع الاحتياط القاضي بوجوب الرجوع على من فرغ من العبادة
قبل انتصاف الليل ولم يرد العبادة بعده الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف
الليل وان استشكله المه في التحرير نظرا الى تحريم الكون بمكة لغير العبادة والى انتفاء
الفائدة في الخروج الذي لا يدرك به شيئا من المبيت الواجب نعم لو علم انه لا يدركها
الا بعد طلوع الفجر فالظاهر عدم وجوبه بل جوازه لما يستفاد من النصوص وفتاوى
الاصحاب تصريحا وتلويحا من وجوب الاشتغال بالعبادة على وجه يستوعب الليل
الذي قد يقوى القول بعدم استيعابه بها وعدم جواز الرجوع فيه فيما لو ظن انه لا
يدرك به جميع ما قبل انتصاف الليل فتدبر فيما يعلم منه ان من المواضع المشار الى
استثنائها الرعاة واهل سقاية العباس المنقول في رواية العامة ترخيصهم في عدم
المبيت قيل وفي التذكرة والمنتهى نفي الخلاف عنه وخص مالك وابو حنيفة الرخصة للسقاة
باولاد العباس وفي كره والمنتهى قيل الرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فان
غربت وجب عليهم بخلاف السقاة لاختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاة واقف
بهذا الفرق في التحرير وش وهو حسن قلت وهو كذلك ان كان القاضي باستثنائهم دخولهم في

الرعاة واهل السقاية

ذوي الاعذار لاختصاص صحيحة ضيم وفي الخلاف واما من لم يرعى يخاف عليه او ما يخاف ضياعه
فمنها يجوز له ذلك لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والزام المبيت في
الحال ما وصفناه حرج وللشافعي فيه وجهان ونحوه المنتهى وهو فتوى التحرير و
س ومقرب كره وفي س وكذا الوضع المبيت مانع خاص وعام كنفر الحجيج ليلا وقال و
لا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن
الباقين نظر قلت وقد يوجه الفرق بما ذكره بعض العامة من ان شغل الاولين ينفع
الحجيج عامة وشغل الباقين يخصهم اولما سمعته من نفي الخلاف في ف والمنتهى والرواية
المنقولة عن العامة الذين لا خلاف عندهم في عدم وجوب المبيت على سائر ذوي
الاعذار كالخاصة الذين قد تقتضي ضرورة مذهبهم بذلك ويكون الرعاة واهل
السقاية منهم فلو يكون الفرق بسقوط الفدية عن الرعاة واهل السقاية وبعدم
سقوطها عن مثل الخائف ونحوه من ذوي الاعذار متوجها ولعل هذا من اكبر الوجوه
الموجبة لحمل اطلاق النصوص والفتاوى بالدم على من لم يبت ليلة من ليالي التشريق
على خصوص من وجب عليه ذلك فتفطن كما يعلم ما قدمته وكثيرا ما يأتي انه يكفي في وجوب
المبيت عليه ان يتجاوز الكون بها نصف الليل الذي قد يظهر الاجماع نقلا وتحصيلا
على جواز الخروج بعد انتصافه من دون شيء ولو الى مكة المشرفة للاصول والقواعد
وصدق اسم البائت عليه والنصوص المتقدم المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي
قد عرفت منها كقول الامام في خبر عبد الغفار الجازي فان خرج من منى بعد نصف
الليل لم يضره شيء وفي خبر جعفر بن ناجية اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا
ينتصف له الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وفي

صحيح العيص ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف
الليل او سحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة الى غير ذلك من النصوص التي
قد يكون منها ما من صحيح معاوية عن الصادق ويعلم منها وجه ما صرح به جمع منهم الشيخ في
الحلي والمختلف من كون الاصل للبقاء الى الفجر وقد يوهم وجوب البقاء اليه ما تقدم في
صحاح ابن مسلم وجميل والعيص المحمولة على الاستحباب جمعا بين النصوص التي قد يكون
بعضها صريحا في كراهية الخروج قبل الفجر كخبر ابي الصباح سأل الامام عن الدلجة الى مكة
ايام منى وهو يريد ان يزور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل
بغير منى ولذا قيل انه يعطي كراهية الخروج كما في كره ولكن لا يخفى ان خبر الجازي يبقيها
قلت وغيره وكثير من الوجه المعلوم سقوط ما عن حملة منها به وط وكره وتر ومع
من انه اذا خرج من منى بعد انتصاف الليل فلا يدخل مكة قبل الفجر ومن هنا قيل ان
هذا قول لا اعتبار به وقال في كره انه ما لم نقف لهم فيه على مأخذ قلت ولعل مأخذهم
ما في الاخبار الناطقة بان الخارج من مكة ليلا الى منى يجب له النوم في الطريق
اذا جاز بيوت مكة لدلالتها على ان الطريق في حكم منى الفجر وقد لا يريد هو لا و الجماعة
من عدم جواز دخول مكة بعد الانتصاف سوى الاستحباب لما من مزيد الفضل في
الكون الى الفجر وان قام احتمال الوجوب اقتصارا على اليقين وهو جواز الخروج بعد
الانتصاف من منى لا من حكمه قيل ولا بعد فيه ما في قرب الاسناد من قول الكاظم
لعلي بن جعفر وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء
ولا صحيح العيص المتقدم لاحتمالها بل يمكن ان يكون هذا استظهارا منهما ما ذكروه نعم
يبقى الكلام في ان الاصل هو المبيت جميع الليل فلا يستثنى منه الا ما قطع باستثنائه

ويبقى الباقي على الوجوب ام الاصل الكون بها ليلا فلا يجب الا ما قطع بوجوبه وهو
النصف وهو معنى البيتوتة فمن القرآن بات الليل اذا سهر الليل كله في طاعة او
معصية وفي العين البيتوتة دخولك في الليل تقول بت اصنع كذا اذا كان
بالليل وبالنهار ظللت وعن الزجاج كل من ادرك الليل فقد بات وعن ابن عباس
من صلى بعد العشاء الاخرة ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما وفي الكشاف
في تفسير قوله والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما البيتوتة خلاف الظلول وهي ان
يدركك الليل نمت او لم تنم وقالوا من قرأ شيئا من القران في صلوة وان قل فقد
بات ساجدا وقائما وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء والظاهر
انه وصف لهم باحياء الليل او اكثره يقال فلان يظل صائما ويبيت قائما انتهى ويجوز
ان يكون ايضا استظهر هذا المقام وكلام المنتهى يعطي منهم الاستيعاب لقوله لان
التجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ويطلق عليه اسمه وقال امرؤ القيس فبات
عليه سرجه ولجامه وبات بعيني قائما غير مرسل وظاهره الاستيعاب فاقول بل ذلك
ظاهر اللغة والعرف وان تسامحوا في اطلاقه على ما زاد على النصف كما يعرف من نظائر
المقام الذي لا يشك احد في ان الواجب حينئذ استيعاب النصف من الليل والكل
احتياطا ولا يجزي المسمى فلذا وجبت مقارنة النية لاول الليل كما هو المستفاد من كلام
الاصحاب تصريحا وتلويحا واصول المذهب وقواعده التي قد يتوهم منها ومن بعض
النصوص والفتاوى عدم الاجتزاء باستيعاب النصف الاخر وان اكتفينا باستيعاب
النصف الاول فلا تغفل ويجب في الرمي الترتيب بين الجمار الثلاث بان يبدأ
بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة التي هي

اقربها الى مكة المشرفة بالاجماع الذي قد يكون منقولا متواترا ومعلوما لا يعتبر منكره
والسنة القاطعة والتأسي والاصول والقواعد والنصوص فلو نكس بان قدم مؤخرا عامدا
كان او ناسيا ابطل مجموع رميه من حيث هو مجموع وعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة
نصوصا قد تعثر على طرف منها واجماعا نقلا وتحصيلا واصولا وقواعد لكن حيث لا يكون
في ابتداء نية التقرب الى الله بخصوص المنكوس من حيث انه منكوس ضرورة انه حينئذ يبطل
جميع رميه لكان التشريع فيصيب من راسه كما لا يبطل جميع رميه في تقرب الى الله تعالى به
ثم نكس بل هنا حصول الترتيب باعادة الوسطى ثم جمرة العقبة التي لو قدمها على الاولى
وحدها عاد عليها خاصة بخلاف ما لو قدم الوسطى وحدها فانه لا يحصل الترتيب الا
باعادتها واعادة جمرة العقبة بعدها والحاصل انه يعيد على ما يحصل معه الترتيب
المأمور به في الشريعة التي قد تقتضي قواعدها بفساد جميع الرمي المنكوس اذا قصد
به التقرب الى الله تعالى عند الفعل وان كان المقصود في ابتداء العمل المأمور به فيها كما
تقتضي فساد ما تقرب به الى الله تعالى منكوسا وان وقع مترتبا فتقرب فيها قدم له مزيد
تحقيق في مثل المقام المعلوم من ادلته عدم الفرق في ذلك بين تقديم المؤخر على
كل المقدم او على بعضه ما لم يتجاوز النصف الا انه قد يكون تجاوزه سببا لصدق اسم
المرتب عليه في العرف ولذا كان المعروف من المذهب انه يحصل الترتيب برمي ما زاد
على النصف بحيث لو رمى الجمرة باربع حصيات وانتقل الى ما بعدها صح ما فعله واكمل
الناقص بعد ذلك ولا اخلال بل قيل انه لا خلاف في ذلك وعن صريح ف وظاهر كره والمنتهى
الاجماع الذي قد يكون صريحا من غير واحد على ذلك وقد لا يشك في تحصيل الاجماع
عليه مضافا الى النصوص منها صحيح معاوية ابن عمار عن الصادق في حديث قال وقال في

قال يعيد فرمى الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخريين بسبع سبع

رجل رمى الاولى باربع والاخريين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث الحديث وصحيحة الاخرى عنه ايضا فى رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد ويرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمى الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة ومنها معتبر على ابن اسباط عن ابى الحسن اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومنها صحيح الحلبى او حسنه عن الصادق فى رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وان كان قد رمى الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الاخريين فليعد على الثلث جمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخريين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد كثالثة وان قيل ان هذه الرواية نقلها الشهيد فى الذكرى ولم اقف عليها فى كتب الاخبار ولا سيما وسائل الجامعين لما فى الكتب الاربعة بل وغيرها والظاهر ان نقل الرواية بهذه الكيفية وقع سهوا من صاحب الذكرى وذلك فان الظاهر انه انما نقلها من التهذيب وصاحب التهذيب انما نقلها من الكافى حيث انه نقل قبل هذه الرواية سندا هكذا صورته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ثم ساق الروايه

ثم قال

الواقع م

ثم قال بعد تمام هذه الرواية وعنه عن على ابن ابراهيم عن ابيه ثم ساق حسنة الحلبى المذكورة وهى فى الكافى الى قوله يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وبه يظهر ان قوله وان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات الى اخر ما نقله فى الذكرى من كلام الشيخ فى التهذيب كما يدل عليه استدلاله بعد هذا الكلام بالروايات ولكن صاحب الذكرى توهم انه من متن الرواية وقد غفل عن ملاحظة الجزء الاخر العارى عن هذه الزيادة التى لا صحة لجزم الفاضل المذكور بكونها من كلام الشيخ ولا بعد بجر رواية الشيخ لها لاطلاعه عن الكافى وعدم وجودها فى بعض نسخه ولا فى غيره من الاصول المعتبرة عند التامل الذى قد يستفيد ذو همه من اطلاق النصوص ما العلم صريح المتن وكثير منهم الشيخ فى كلام الحلى فى ثوره وابن سعيد فى مع والفاضلان فى تع والتحرير والتلخيص من عدم الفرق بين العامد والجاهل والناسى الذى عقيبه الحكم المزبور جماعة منهم الفاضل فى جملة من كتبه والمقدس فى شرح الشارح بل قيل انه مذهب الشيخ والاكثر وعن بعض الى المشهور الاصحاب والحق الشهيد فى الذكرى الجاهل بالناسى الذى قيل ان مستند اختصاص الحكم به غير واضح عدا ما ذكره الفاضل من ان قيام الاكثر مقام الكل انما لا يتصور الا مع النسيان وهو اعادة للمدعى وما فى صحيحه من انه منهى عن رمى اللاحقة قبل اكمال السابقة فتعتبر بصنعه بان المعلوم انما هى النهى عنه قبل الاربع لا مطلقا ولو سلم فهو اجتهاد فى مقابلة اطلاق النص قلت بل والفتوى ويلزم منه عدم الاعتداد بما قد تذكر النقص فيه فى الاثناء ولو قبل رمى سابقه الحصيات من المتقدمة على السابقة التى رمى منها اربعا وظنى انه لا يقول به احد نعم قد يمنع من شاذ بغير الناسى ولو بعموم بندرته واشبهها باختصاص الحكم فى غيره وملاحظة

فتقدر

الاصول والقواعد الحاكمة ببقاء التكليف الا فى صورة النسيان الذى قد يقوى مساواة الجاهل الغافل الغير المتردد فى الحكم له ومخالفة العامد والمتردد فى الحكم له لذلك سيما بعد ظهور الاجماع ممن نسب الى الاصحاب تعقيب النصوص بحالتى الجهل والنسيان وخصوصا بعد انقداح الشك فى شمول الاطلاق الذى يرجع مع الشك فى تناوله الى الاصول والقواعد الحاكمة بعدم الاعتداد الا فى صورة النسيان والجهل الذى لا تردد معه بخلاف العامد والجاهل المتردد الذين قد يكون ما دل على حرمة الانتقال الى اللاحقة قبل اكمال المتقدمة ظاهرا فيهما كما لا ريب فى مطابقة النصوص والفتاوى والاصول والقواعد بحرمة الانتقال الى اللاحقة مع عدم التجاوز عن نصف السابقة الواجب اعادتها اذا لم يكمل لها اربع وبيتانه ما بعدها من دون خلاف نصا وفتوى وعملا واصلا وان اختلفوا فى ان الواجب استيناف الناقصة من راس او الاكمال الذى ذهب اليه الحلى بناء على عدم الوجوب المولاة فى الرمى والمشهور نقلا وتحصيلا قد يحكى الحد الاجماع الاول الذى قد قيل انه صريح من النصوص وهو كذلك كالمنسوب الى مولانا الرضا وان جهلت ورميت الى الاولى بسبع والى الثانية بست والى الثالثة بثلث فارم الى الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم تجز النصف فاعد الرمى اوله ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك وان رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمى اليها والى ما بعدها من اوله مضافا الى الاصول والقواعد الحاكمة بذلك عن غير معارض سوى ما سمعته من الحلى وقد يمنع ولو على تقدير عدم وجوب المولاة فى الرمى الذى لو قطعه فى الاجزاء دون الاربع وجب الاستيناف ايضا لمكان وجوب الولاء المقطوع بوجوبه بعد تبادره من النصوص والفتاوى وكونه

هو الفرد

هو الفرد المتعارف واستفادته من التاسى وغيره والاصول والقواعد والوجوه المشار اليها منها فى مثل المقام المستفاد من بعض خصوصه وقواعد وجوب استيناف الاجزاء المقطوع بينها لدون الاربع ولو على تقدير القول بعدم اشتراط الولاء بل قد يكون هذا كالصريح من المروى عن مولانا الرضا فتدبر ولو نسى رمى الجمرات الثلث اعاد على الجميع ان لم يتعين ما نسيه ولو بقول البينة العادلة والا اعاده عليه وعلى ما بعده من دون خلاف فيها من وجه ان الاول قضية الاصول والقواعد ونحوهما ما حكم بلزوم الامتثال بالرمى الذى لا يحصل الا باعادة الجميع المتوقف عليه الجزم بالامتثال الذى لا يتصور حصوله الا باعادة واحدة منها او اثنتان بعد جواز كون المنسى الاولى فيبطل الاخريان اللتان يجب اعادتهما خاصة على تقدير كون المنسى خصوص احدهما والثانى قضية وجوب الترتيب فى الرمى الذى لو نسى اربع حصيات فصاعدا من جمرة منه ثم اشتبه اعاد على الجميع ايضا لنحو ما مر المعلوم منه ومن كثير من الوجوه انه لو نسى حصاة او اثنتان او ثلثة واشتبه الناقص من الجمرات رماها وجوبا على الجميع ليحصل به الجزم بحصول الامتثال وفى صحيح ابن عمار عن الصادق فى رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر اتهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة قيل وعليه الاجماع كما فى الجواهر قلت ولعله كذلك وهو قضية وجوب المقدمة وحصول الترتيب باكمال الاربع المعلوم ان حالها دونها حال عدم الاتيان بها وحالها وما فوقها حال الاتيان بها وان وجب الاكمال قبل التلبس باللاحق لما قد علمته من كثير من وجوه العقل والنقل عدم وجوب الترتيب هنا لكون الفائت من واحدة ووجوب كما فى باب المقدمة على نحو ما مر من وجوب ثلاث

جزء م

فانض قد صحبت بسبب شئ تتمته من الخمس نعم لو فاتته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب الواجب اعنى فيما لو فاتته ما دون الاربع وشك فى كونه من واحدة او اثنتين او ثلث ضرورة انه لا يحصل يقين البرائة الا بذلك بخلاف ما لو ضلع ما دون الاربع من جمرة فانه لا يعيد الرمى الا عليها كما فى صحيح ابى بصير سئل الصادق ع وذهبت ارمى فاذا فى يدى ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك قيل وفى جوازه ولا نا خذه من حصى الجمار الذى قد رمى ولو من الغد كما فى خبر عبد الاعلى سئله عن رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة فى الحصى فقال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد وظاهره جواز التاخير اختيارا ولكنه مع الضعف سندا والاحتمال يخالف الاصل والاحتياط قلت والوجوه المشار اليها فى طرف منها ويستحب للرامى رمى جمرة الاولى عن يمينه و يسارها بالاضافة الى المستقبل من بطن المسيل والدعاء حالة الرمى وقبله بالماثور وغيره والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها والتقدم قليلا مستقبل القبلة حامدا لله ثم مصليا على محمد وآله داعيا سائلا القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه و يسارها واقفا كذلك كل ذلك لصحيح قول الصادق ع فى صحيح معوية ابن عمار ارم فى كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبى وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف

المسيل م

وتدعو الله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وصحيح يعقوب بن شعيب عن ابان سئله عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند الجمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة الى غير ذلك مما يعلم منه ما عليه الاصحاب تصريحا وتلويحا من انه لا يقف عند الثالثة منها وهى جمرة العقبة ويستدبر القبلة عند رميها ويرميها عن يمينها استحبابا قيل كما صرح وغيرها بعدم الوقوف عند الثالثة مستقيم جدا واما استدبار القبلة فقد صرح الكلام فيه فى بحثها مستوفى قلت نحو ما مر فى ذلك وليس فيما وقفت عليه من روايات الاصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة فى رمى جمرة العقبة لكن قال فى المنتهى انه قول اكثر اهل العلم واحتج بما روى عن النبى ص انه رماها كذلك ولعل ذلك كاف فى اثبات هذا الحكم قلت ولعله كذلك سيما بعد كونه هو المشهور نقلا وتحصيلا وكونه هو الموافق لفعل السلف لولا مخالفته قوله فى صحيح اسمعيل بن همام ترمى الجمار من بطن الوادى وتجعل كل جمرة عن يمينك والاعتبار والامر فى ذلك سهل بعد كونه مما يتسامح فيه وليس من الوجوب الذى لم نجد به قائلا فى شئ من الاستحباب من اعظم الوقوف عند الجمرتين وعدم الوقوف فى الثالثة وقد سمعت التصريح فى صحيح ابن شعيب بانه من السنة ولذا قال فى الذخيرة فلو وقف لغرض فلا باس وظاهره نفى السنة عن عدم الوقوف عند الثالثة فى مطلق الغرض الذى منه حاجة الموقف التى لاجلها يقطع الطواف وغيره كما مر فى امثال المقام وقد مر فى كتاب الصلوة استحباب التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر النحر كما يستحب فى غيرها عقيب عشر صلوات اولها ظهر اليوم المزبور بل قال

التكبير ايام التشريق

المرتضى وابن حمزة بوجوبه محتجا الاول باجماع الفرقة وقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات لظهور كون الامر للوجوب وكون المراد بالذكر فيها التكبير لما فى صحيح محمد بن مسلم سئل الصادق ع عن الاية فقال التكبير فى ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفى الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبر وفى صحيح منصور ابن حازم عن الصادق ع هى ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يقول كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر الحديث وهو يدل بظاهره على الوجوب كالاول والاية ولا ريب انه وان كان الاقوى هو الاستحباب كما هو المشهور الذى كاد يصل الى حد الاجماع الذى قد ينكر على من لا يحصله فى كثير من الطبقات وقد مر البحث عن ذلك فى صلوة العيد بما لا مزيد عليه فتدبر فيما قد يعلم منه ما يظهر الاجماع عليه غير واحد من انه يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق بل نسب ذلك الى تصريح الاصحاب كما قد يكون هو المعلوم من نصوصهم منها صحيح العيص سئل الصادق ع عن الزيارة بعد زيارة الحج فى ايام التشريق فقال لا وصحيح ليث المرادى سئل الصادق ع عن الرجل ياتى مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الى قيل وقد ورد ما يدل على جواز الطواف المدة المذكورة روايات منها صحيح رفاعة وصحيح جميل عن الصادق ع قال لا باس ان ياتى الرجل مكة فيطوف بها فى ايام منى فلا يبيت بها وصحيح يعقوب بن شعيب

الافاضة بمنى

سئل الصادق ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ولا منافاة فان جواز الطواف لا ينافى افضلية المقام نعم روى الشيخ فى الموثق عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم ع رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضى على وجهه الى منى فقال اى ذلك شاء فعل ما لم يبت فانه ربما اشعر بالمساواة بين الامرين ويمكن حمل التخيير على الفضيلة دون الافضلية مع احتمال التقية انتهى قلت المعروف من المذهب انه اذا بات الحاج بمنى ليلتين ورمى من رمية الجمار فى اليومين الاولين من ايام التشريق جاز له النفر الاول فى الثانى عشر بعد الزوال لا قبله ان كان ممن قد اتقى الصيد بان ترك قتله واخذه والنساء بان ترك وطيهن وربما قيل الاستمتاع بهن مطلقا وهو احوط فى احرام الحج قطعا والعمرة المتمتع بها على رأى قوى وكان ممن لم تغرب عليه الشمس المعلوم غروبها بزوال الحمرة المشرقية كما مر ليلة الثالث عشر بمنى بل لا يعرف فى جواز النفر الاول بمنى كذلك فيه الخلاف المصرح بنفيه عن المنتهى عن سقوط رمى الجمار فى اليوم الثالث عمن نفر فى الاول الذى قد يعلم جواز النفر فيه لمن قد كان كذلك من اصول المذهب وقواعده والاجماع الظاهر نقلا وقد يكون صريحا من جماعة وتحصيلا قد يصل الى حد المصرح به فى كتب لبعض الافاضل على ذلك بل ومن السيرة والتاسى وصريح قوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه لمن اتقى والنصوص المتظافرة منها ما مر ومنها معتبر حماد ابن عثمان عن الصادق ع فى قوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعنى فى احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول ومعتبر حماد عن الصادق ع ايضا اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول ومن نفر فى النفر الاول

فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول اصرفة من تعجل في يومين فلا اثم
عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد ومعتبر ابن عمار قال الص من نفر في النفر الاول متى
يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وقول الص في معتبر ابن عمار
ايضا ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث
ومعتبر جميل ابن دراج من اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومعتبر
محمد بن المنذر من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول الى غير
ذلك من المعتبرة بكون الحكم بذلك من مسلما الدين فضلا عن المذهب الذي قد
يعلم من قواعد وكثير مما ان كل من لا يجمع فيه الامران الاتقاء وعدم الغروب
وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات الثلث بالنحو الذي مر ثم ينفر
في اليوم الثالث عشر وهو النفر الثاني بالنسبة الى النفر الاول بل على ذلك كله
الاجماع الذي قد يكون صريحا من كثير من الاصحاب المصرح في بعض عباراتهم بالاجماع
على ذلك كله كما في كلام بعض افاضلهم دعوى الاجماع صريحا على وجوب التاخير
الى النفر الثاني على من غربت عليه الشمس بعد ان نسب ذلك فيمن لم يتق الى قطع
الاصحاب ورواية محمد بن المستنير وحماد بن عثمان المطلوب في سندها مشعرا
كلامه بالتردد فيه كغيره وهو في غير محله بل لا وجه له بعد الجزم بعدم الفرق الذي
قد لا يشك فيه احد من الاصحاب الذين قد يكون الحكم المزبور عندهم في غير المتقي
او لاصد فيمن غربت عليه شمس يوم الثاني عشر فينبغي له حمل ما دل على احدهما
من اجماع او نص او نحوه على الاخر بل يكون دلالة ما دل على الثاني اقوى منها على
الاول المعلوم حكمه من الاية التي قال معوية بن عمار في صحيحه سمعت الص يقول

بها

المعتبرة

فيها يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير الذي قد يكون وجوب التاخير اليه
ظاهرا كالصريح من مثل هذا الصحيح وعام في روايتي حماد ورواية جميل ورواية
محمد بن المنذر ورواية محمد بن المستنير التي لا وجه للطعن في سندها ولا في سند
رواية حماد ولا في انحصار المستند فيهما وان صدر من مثل الفاضل المزبور وسيك
بعد ما سمعته من الاعتضاد بجم العواضد وعدم انحصار المستند الذي قد يكون
منه بمعونة الوسائط كل ما دل على الثاني الدال عليه كل ما دل على الاول مضافا
الى الاجماع المنقول عليه بحاية كلام كثير والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح اذا
جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وفي
صحيح الحلبي عن الص من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه
المساء بات ولم ينفر وفي صحيحه حمته ايضا بعد ان سئل عن الرجل ينفر في النفر
الاول قال له ان ينفرها بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون
عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى
شاء الى غير ذلك مما يعلم منه ومن كثير من الاصحاب انه لا يجوز النفر الاول قبل
الزوال ويجوز النفر الثاني قبله بعد الرمي نصوصا واصولا وقواعد وسيرة
وتاسيا واجماعا قد يكون منقولا متواترا بل لا خلاف فيهما حتى من القائل بان
وقت الرمي بعد الزوال المنقول عن الغنية وكون الاجماع على جواز النفر الثاني
قبله كما عن المنتهى بلا خلاف فيه ولا في الاول الا ما يحكى عن كرة انه قرب فيهما
استحباب تاخير الاول الى ما بعد الزوال قيل ووجهه ان الواجب انما هو الرمي
والبيتوتة والاقامة في اليوم مستحبة كما مر فاذا رمى جاز النفر متى شاء ويمكن

حكى كثير من العبارات عليه ويؤيده قول ابي جعفر ع في خبر زرارة لا باس ان ينفر الرجل
في النفر الاول قبل الزوال وان حمل على الضرورة او الحاجة انتهى غير جيد بل
قيل انه اجتهاد صرف في مقابلة صحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ومع ضعف
الخبر بجهالة بعض رجاله وعدم ظهور دلالته باحتمال التقييد بما ذكره قلت
وهو كذلك سيما بعد ظهور الاجماع من كثير منهم على منع النفر قبل الزوال الذي
قد يكون النصوص والفتاوى باجمعها صريحة في المنع قبله كالاصول والقواعد
وخصوصا بعد ظهور كون الرجوع الثاني عشر موجبا للاقامة الى ما بعد الزوال
الذي قد يكون صحة الرجوع الثاني عشر قبله موقوفة على عزم الاقامة الى ما
بعده وعدم الملازمة بين استحباب الاقامة والبيتوتة وجواز النفر متى
شاء بعد الرمي المصرح في كلام بعض الافاضل بعدم معرفة الخلاف في عدم
جواز النفر الاول قبل الزوال بعده مضافا الى الاعتضاد الا من كرة الفاضل
الموجبة ما فيها كما قد سمعته ما لا وجه له ثم قال ويجوز النفر الثاني قبله للاصل
والاخبار وفي المنتهى بلا خلاف وفي كرة اجماعا ومن البين ان وقت الرمي بالزوال
لا ينبغي ان يجوز كما نص عليه الشهيد لكن في الغنية والاصباح جوازه وفي
الغنية الاجماع عليه وفي يب وفيه وط وب وير والغنية والاصباح انه يجوز
يوم النفر الثاني المقام الى الزوال وبعده الا للامام خاصة فعليه ان يصلي
الظهر بمكة وفي التحرير وكرة والمنتهى استحبابه لقول الص في حسن ابن عمار
يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وخبر ايوب بن نوح قال كتبنا اليه ان اصحابنا
قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال

بعضهم

بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون
ذلك الا وقد نفر قبل الزوال انتهى غير خال عن الاشكال وان كان الاحتياط بما
اشتمل عليه صحيح ابن عمار المشار اليه المعتضد بالخبر المزبور له وجه بل لا يبعد القول
باستحباب صلوة الظهر بمكة للامام وغيره ايضا كما يفهم من الخبر المقيد بما
يقيد به امثاله من كون المراد بالنفر فيه ما كان بعد تمام الرمي المصرح في كلام
المعظم والنصوص بان وقته من طلوع الشمس الى غروبها المعلوم بزوال الحمرة المشرقية
بل لا ريب انه هو المشهور نقلا وتحصيلا كاد يكون الحد الاجماع الذي قد
يظهر من لف وغيره والصحاح به مستفيضة ان لم تكن متواترة بعد الانضمام الى غيرها من
المعتبرة ففي صحيح منصور بن حازم وابي بصير جميعا عن الص رمي الجمار من طلوع
الشمس الى غروبها ونحوه في صحيح منصور ابن حازم عنه ع وفي صحيح صفوان بن
مهران عن ابي ابراهيم ع نحوه بل في صحيح زرارة او حسنه عن ابي جعفر ع هو والله ما
بين طلوع الشمس الى غروبها فما عن العصيد والاشارة والا الصدوق من جعل
مبدئه اول النهار مما لا يخفى الضعف وان استندوا الى ما في المنسوب الى مولانا
الرضا ع ويطلق لك رمي الجمار من اول النهار الى زوال الشمس وقد روي من
اول النهار الى اخره ونحوه المنقول عن رسالة والد الصدوق وما عن الفقيه
وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره الا ان يريد وامن اول النهار طلوع
الشمس كما يحتمله مستندهم ايضا بل قد يكون هذا هو المتبادر منه عند بعيم كمفهوم
في العرف وعن بعض كتب اللغة انه في اللغة كذلك لا طلوع الفجر المنسوب في صفته
كونه اول الرمي الى القتيل ولم نعثر بقائل غيره صريحا غير الجماعة المزبورة التي سعيد

من امثالهم مخالفة صحاح الاخبار المصرح في بعضها بالنهي عن رمي الجمرة يوم النحر
حتى تطلع الشمس وكثير من وجوه العقل والنقل المعلوم منها سقوط ما قد
ينسب الى الصدوقين من جعله من اول النهار الى الزوال وما عن ق والغنية
والجواهر والاصباح من كونه بعد الزوال وان صرح بالاجماع فيما عدا الاخير
منها عليه واستفيد من قول الصادق ع في صحيح معوية ابن عمار ارم في كل يوم
عند زوال الشمس وما عن النبي ص من انه فعل كذا ومن قاعدة الاحتياط التي لا
وجه لاستناد الشيخ اليها ولا الى الاجماع المزبور وصحيح المذكور وفعل النبي ص
بعد الجزم بعدم ما يدل على وجوب الاخذ بتلك القاعدة التي قد تعارض
بامثالها واصالة البرائة والمنع من الاجماع الذي قد لا يكون الا على المتيقن
في محل النزاع حتى من الشيخ الذي قد وافق الاصحاب في نهايته ومسبوق على
وجه لو كان ذلك سابقا كما في ق لكان مسبوقا بالاجماع منه وان كان
لاحقا لكان ملحوقا به وان كان مقارنا لكان ذلك على خصوص المتيقن كما اشار
الى نحو ذلك الفاضل في لف جازما بشذوذه وعدم العامل به من احد منا
وعدم ظهور الصحيح وفعل النبي ص المحمولين عند الاصحاب على الاستحباب جمعا
بينهما وبين الادلة الحاكمة بجوازه من طلوع الشمس الى غروبها وان كان تاخيره
الى ارتفاع النهار اولى لقول الصادق ع في الصحيح بعد ان قال لا ترمي حتى يكون حين
تجارد من ارتفاع الشمس الى غروبها وكلما قرب من الزوال كان افضل كما صرح به
المنسوب الى مولانا الرضا ويستفاد من غيره وينسب الى الشيخين والقديمين
وابي الصلاح وابن حمزة وغيرهم خصوصا فيما لو كان المداني للزوال من

بعد

بعد الزوال الذي لا ريب في الرمي بعده احوط خروجا عن شبهة خلاف النص والفتوى
والاجماعات المزبورة وان كان المداني للزوال ولو كان قبله افضل من غير المداني
ولو كان بعده مما هو المنقول عن ق والغنية والاصباح انه وقت الرمي في غير يوم
النحر من ايام التشريق وانه في يوم النحر من طلوع الفجر وفيه ما علمت من عدم وضوح
المستند ما في ق من ورود الرخصة قبل الزوال الذي لو اختص الرمي بما عنه
او بما قبله او بما بعده في جميع ايامه او في بعضها لجاءت به الاخبار متوترة لعموم البلوى
الذي قد يحصل الحكم بما دونه الى حد الضرورة فضلا عن الاجماع المحقق نقلا و
تحصيلا على الاجزاء بالرمي في جميع ايامه ما بين طلوع الشمس وغروبها وعلى عدم الاجزاء
به ليلا مضافا الى النصوص والتاسي بالمعلوم من فعل النبي ص وانه مشرع واصول المذهب
وقواعده وان جاز ان يرمي المعذور كالخائف والمريض والعبد والراعي ليلا اداء او
قضاء بل عليه الاجماع الظاهر نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا كالدليل الذي يحكى على
من لا يحصله من الاصحاب المصرح في بعض عباراتهم بعدم الخلاف فيه مضافا الى اصول
المذهب وقواعده التي منها اصالة البرائة ولو بعد الشك في تناول الادلة المانعة
من الرمي ليلا لغير المختار وقاعدة الاجزاء والعسر والحرج المنفيين عن شريعته
عقلا ونقلا والاخبار التي قال بعض الافاضل انها قد تعقبت على خصوص من
ذكر وفي بعضها زيادة الحاطبة والمدين ولا نعرف فيه خلافا ولا فرق في الليل
بين المتقدم والمتاخر لعموم النصوص والفتاوى وبحث في كلام اخر حيث قال بعد
ان صرح بنحو ما ذكرنا عدى المريض بلا خلاف على الظ المصرح به في بعض العبائر
للحرج والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثقان ومنها التنصيص على خصوص من

ذكر وزيد في بعضها الحاطبة والمدين والمريض ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتاخر
لعموم النصوص والفتاوى وقريب منه في كلام غير واحد من الاصحاب الذين ذكروا
من ذكر على طريق المثال والاشارة الى القاعدة باغلب الافراد كالنصوص التي
قد لا يشك احد ان مفادها جواز الرمي ليلا على كل من يشق عليه الانتظار
نهارا لانه من باب تعلق التكليف بحيث انه لو كلف مثل الخائف والمريض في
المرة والرعاة الرمي في النهار لم يكن ممتثلا وكانه وفاق وصريح النصوص المتضمنة
للفظ الرخصة نعم لو كان الخوف من نفس الرمي نهارا وجب الرمي ليلا وعند
نهار المكان النهي الممنوع من توجهه على من كان خائفا من غير الرمي الذي يتعين
على مثل هؤلاء رمي جمرات كل يوم منه في ليلته او في الملفق من يومه وليلته
ولو بعض الرمي في الليل والبعض الاخر في النهار نعم لو لم يتمكن من رمي الجميع الا في
ليلة واحدة او يوم واحد وجب رمي الجميع على الاظهر ضرورة انه اولى من الترك
او التاخير والاحتياط في قضاء غير صاحب الوقت نهارا مع الامكان شيمة كل
مهذب تقي وخصوصا بعد ملاحظة تمام الذي قد يعلم منه انه كما يجوز رمي المعذور
ليلا يجوز ان يرمى عن مثل المريض والصبي الغير المميز والمغمى عليه والكسير والمبطون
بل عليه الاجماع كالظاهر نقلا على لسان كثير وتحصيلا ويصل الى حد المقطوع به من
من جعله فتواه ومن انصاف في ادلته مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي
صحيح معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن الصادق ع الكسير والمبطون يرمى عنهما قال
والصبيان يرمى عنهم وقوله لرفاعة بن موسى في صحيحه بعد ان سئله عن رجل اغمي عليه يرمى
عنه الجمار وللحريز بعد ان سئله عن الرجل يطاف به ويرمى عنه نعم اذا كان لا يستطيع

الاستنابة عن المعذور

في صحيحه

وقوله

وقوله في صحيح حريز الاخر المريض المغلوب المغمى عليه يرمى عنه كما ويطاف به وفي معتبر
يحيى بن سعيد بعد ان سئله عن امرأة سقطت من الجمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار يرمى
عنها وعن المبطون وقول ابي الحسن بعد ان سئله داود في معتبره عن المريض لا يستطيع
ان يرمي الجمار يرمى عنه الى غير ذلك من النصوص المعلوم منها ما العلة وفاقا من عدم
اشتراط الاستنابة عن المريض باليأس من برئه وعدم اشتراط صحة فعل النائب
باستيذان المنوب عنه وان كان بكمال العقل وانه لا اعادة عليه بعد زوال العذر
ولو في الوقت وانه لا يجب حمل المريض الى الجمرة والرمي بحضوره وان نقل عن ط
لا بدية استيذان من يثبت عقله وربما يحمل على شدة الاستحباب المقطوع بارادته
من قول ابي الحسن في رواية اسحاق ابن عمار بعد ان سئل عن المريض يرمى عنه الجمار نعم
يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قيل لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه وان توهم
لزوم الحمل المزبور منه وانه لا فرق بين الولي وغيره في الاستنابة وان نقل عن المنتهى
انه يجوز ان يرمي عن زائل عقله قبل الاستيذان منه عندنا عملا بالعمومات والاقرب
فيمن اغمي عليه قبل الاستنابة ان يرمي عنه وليه فان تعذر فبعض المؤمنين والاحوط
لزوم تقديم الولي مع الامكان من قول الصادق ع في خبر بن بيعم اغفل رمي الجمار ايام
بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه التي ترميها من قبل فان لم يحج رمى عنه وليه فان
لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين فيرمي عنه المحمول على الغالب وعلى ضرب من الاستحباب
نعم لا ريب في وجوب الاستنابة مع الامكان ولو باستيجار ويحرم الاذا تبرع به احد
فلو غفل ومنع اذنه فيسقط اخذا باطلاق الاخبار والفتاوى وعدم الفرق في الاجزاء
بين المغمى عليه وغيره والحي الذي لا يستطيع والميت الذي يجزي بحج الغير عنه تبرعا

فضلا عن مثل الرمي الذي قد لا يشك في عدم قبولية ثم اغمى على الموكل وان كان
ما يفعله ذلك الوكيل مجزيا عنه ضرورة ان زوال النيابة لا يقتضي بعدم الاجزاء
المعلوم انه يكفي من كل متبرع ولو زعم انه وكيل وقد لا يريد الاصحاب كلما نكون
نعدم عزله عن الوكالة الا ذلك فلا يجيء من احد حصول الاجزاء وعدمه متفرعا
على انفساخ الوكالة وعدمه حتى استشكله المستشكل وزعم انه تزول الوكالة
فتزول النيابة واستضعفه في ك قائلا ان الحاق هذه الاستنابة بالوكالة في
هذا الحكم لا يخرج عن القياس مع انا نمنع ثبوت الحكم في الاصل ان لم يكن اجماعا
على وجه لا يجوز مخالفته لا نتفاء الدليل عليه انتهى كالمستغرب فيه قلة نعم
تتفرع على عدم انفساخ الوكالة قبول قوله وان لم يكن عدلا بناء على عدم
اشتراط العدالة فيه مثل هذا النائب واستحقاق المسمى واجرة المثل ونحو ذلك
بخلاف المتبرع الذي لا يستحق عوضا وقد لا يقبل قوله الا مع الجزم بصدور
الفعل منه جامعا لشرائط الصحة وان كان الوجه قبول قول العدل مطلقا وغير
العدل المشاهد رميه او المقطوع بفعله ذلك عنك وان شككت في جمعه
لشرائط الصحة الواجب حمل فعل المسلم عليها وان كان متبرعا عن غيره كما هو
احد الوجهين الذين قد لا يستفاد من النصوص والعمل وسماحة الطريقة
الموصوفة بعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة سواه فتدبر فيما قد يعلم منه
لزوم رمي النائب نهارا الا اذا تعذر فينوب عنه ليلا والمعروف من المذهب
انه يقضي الرمي وجوبا لو فات في يومه من الغد بل قيل انه مما لا خلاف فيه
وعليه الاجماع في كلام ابن زهرة وبعض الافاضل المستند اليه بعد الاستناد
الى النصوص

الى النصوص ثم قال والشافعي قول بالسقوط واخر بانه في الغداة اداء وكذا ان
فاته رمي يومين قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء
عليه غير القضاء عندنا في شيء من الصور للاصل اقول كما قال بعض الافاضل
ولظاهر الصحاح الواردة في المسئلة منها زيادة على ما يأتي ما في قول الصادق
في صحيح معوية ابن عمار فيمن نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة يرجع فيرميهما يفصل
بين كل رميتين بساعة وفي صحيح الاخر بعد ان قال له الرجل ينكس في رمي
الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى فقال فيعود فيرمي الوسطى ثم يرمي
جمرة العقبة وان كان من الضعف الى الوجوه التي قد يستفاد من بعضها
وجوب كون القضاء مقدما على الاداء حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على
الثاني وختم بالاداء مضافا الى الاجماع الظاهر الذي قد يحصل للحدس المنقول
على ذلك صريحا بل قيل انه مما لا خلاف فيه وفي شرح الفاضل مازجا للقواعد للفاضل
ويجب ان يبدأ بالفائت لتقدم سببه والاخبار والاحتياط والاجماع كما في ف
الذي قد لا يشك في تحصيل ما فيه من دعوى الاجماع ولا في دلالة الاخبار
والاصول والقواعد التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان
بالمامور به على وجهه بدونه على ذلك سيما في مثل المقام الذي لا يتبادر من مثل
الامر في النصوص بالقضاء مطلقا فيه غير ما جاء به على الترتيب المتعارف فضلا
عن المصرح بالامر بتقديم القضاء وخصوصا بعد ملاحظة كلما دل على ترتيب رمي
الجمار من نص واجماع ونحوه مما قد يشمل صور الاداء والقضاء ولو مع الاختلاط
ولا قائل بالفصل ومن هنا يتجه الاستناد الى تقديم السبب الذي قد يورث الظن

وجوب تقدم المسبب فضلا عن الشك فيرجع معه الى الاصول والقواعد الحاكمة
بلزوم التقديم الذي لا وجه لانكار دلالة الاخبار والاحتياط وتقديم السبب
عليه وان صدر من بعض الافاضل الذي قد يستغرب ذلك من مثله بعد كونه
ممن يرى وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة في الصلوات وما نحن فيه اولى
منها بذلك من وجوه لا يليق بالمختصر شرحها وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء
وجهان بل في ضه قولان اجودهما ذلك قلت بل لا وجه لغيره بعد ما مر من عدم الفرق
بين الاداء والقضاء نصا وفتوى سوى ما في ك من استظهار جواز رمي القضاء
قبل طلوع الشمس لاطلاق الخبر المقيد بما قد قيد به اطلاق غيره عند الاصحاب
الذين منهم الفاضل الذي مزج عد ما هنا لفظه ولو غربت الشمس قبل رميه
اخره عن الليل وقضاه من الغد للاخبار الموقتة للرمي باليوم وللقضاء بالغد
والمختصة لا قاعة ليلا بالمعذور ولا نعرف فيه خلافا وترتيب فيه في كلام
الاصحاب الذين قد لا يوجد مصرح بالفرق منهم قديما وحديثا في الوقت بين
القضاء والاداء الذي ينبغي الفصل بينه وبين الاول بساعة كما مر في صحيح
معوية بن عمار ويرشد اليه الاعتبار وبعض الوجوه التي قد يستفاد من بعضها
ما صرح به الاصحاب ونطق به صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق في رجل افاض من جمع
حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا
اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه من
كون الافضل فعل الاول بكرة بعد طلوع الشمس وفعل الثاني عند زوالها
المستفاد من مثل هذا النص ان كلما قرب من طلوع الشمس بعد طلوعها في الاول وكل
الشمس ماقرب

ما قرب من الزوال في الثاني كان افضل واحوط خروجا عن شبهة ما يوهمه النص
وبعض الفتاوى من لزوم ذلك الذي لم نجد قائلا به صريحا وان توهم من مثل
عبارة س حيث جعل الاستحباب اظهر وخصوصا الثاني الذي قد سمعت القول
بلزوم فعله قبل الزوال والقول بلزومه بعده كما مر عن جمع انه لا يعتبر في النية
المعتبرة في الرمي اداء وقضاء نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من مثل
ذي ك شرع وقاعدة واصلا ازيد من القربة وان كان اعتبار وجه الوجوب او
الندب احوط نعم ما يتوقف عليه الامتثال من مثل نية القضاء او المامور به قبل
الاداء وان لم يعتقد انه قضاء في الوقت مما لا محيص عن لزومه ضرورة ان ذلك
ما يقع على وجهين بخلاف مثل نية الاداء والقضاء في غير الوقت ونحو ذلك مما
لا يقع الا على وجه واحد فتدبر فيما يعلم من اصوله وقواعده انه لو رحل من كان
عليه الرمي اداء وقضاء من منى قبله رجع له وتداركه ولو كان رمي يوم او بعضه
وكان قد وصل الى مكة المشرفة مضافا الى الاجماع الذي قد يمكن منقولا متواترا
ومعلوما ما لا يعذر منكره وعموم كل ما دل من نص واجماع ونحوه على وجوب الرمي
والصحاح وغيرها في المعتبرة وقد مر طرف منها منه صحيح معوية بن عمار عن الصادق
فيمن نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين
بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد ونحوه في
صحيحه الاخر عنه لكن فيه ليس عليه ان يعيد ليس عليه شيء وصحيحه الثالث عنه
في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فترجع فلترم الجمار كما كانت
ترمي والرجل كذلك غير انها كالعبارة وغيرها مطلقة شاملة لصورة بقاء ايام

بلغ

التشريق وعلى صدر وقتيها المعظم بالاولى ولا باس به جمعا بينها وبين قول الصح
في خبر عمر بن يزيد من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان
يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من
المسلمين يرمي عنه وانه لا يكون رمي الجمار الا في التشريق وضعفه سندا لا يعفي
رجاله عن ضعف بعد الاعتضاد بالمشهور والاجماع المنقول ظاهرا على لسان
غير واحد منهم من نسبه الى تصريح الاصحاب في الغنية وقد يمكن تحصيله وتاييده
بالاعتبار ما اخصوا القواعد وكلما دل على توقيت الرمي باليوم والقضاء
في غد من ايام التشريق وتخصيص المعذور بالليل منها ونحو ذلك مما يشعر بان
وقت الرمي لا يكون الا في تلك الايام او في الليالي على النحو الذي قدمه بل قد
يستفاد من ذلك ان جميع اجزاء ايام التشريق ولياليها وقت للرمي وانه لا
يصح في غيرها وان ترتب الوقت ويسمى فعل الفائت منها قضاء على ما ضرب من
التجوز وخصوصا بعد ضعف الاطلاق وعدم تبادر غير الصورة الاولى منها
ومع فان تعذر عليه العود للرمي في ايامه وامكنه ان يستنيب فيه فيها استناب
من يعتمد عليه وجوبا ضرورة انه ممن لا يطيق الرمي بنفسه وذلك مما يوجب الاستنابة
نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا فان فاته الرجوع بنفسه والاستنابة عند
تعذره في ايام التشريق ولو عمدا فلا قضاء عليه في عامه لما في مقبول عمر بن يزيد
المنجبر ضعف سنده بحيا لته بعض رواته بالمشهور والاجماع الظاهر بنقله وتحصيله
وما في الغنية من اجماع الفرقة التي تقدم ذلك في ان مراده وبه من عدم وجوب
القضاء في عامه على من رجع الى اهله ما اجتمع عليه من فوات زمان الرمي

المعبر

المعبر عن فوت زمانه بالخروج من مكة في جملة منها فيه والتلخيص ومع والوسيلة والوجوب
التي منها الاصول والقواعد الحاكمة بعدم وجوب القضاء عليه في عامه وعدم الكفاية
واختلال احواله وان تعمد الترك بل على ذلك كله الاجماع الظاهر بنقله على لسان
غير واحد وتحصيله قد ينكر على من لا يحصله في كثير من الطبقات وان نقل عن الشافعي
ان عليه هديا وقال في ثبت وقد روي انه من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء
وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
ابن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا
لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل ونحوه عن ابي علي وفي ضاولق وشرح الحمل على
الاستحباب اذ لا قائل بوجوب اعادة الحج عليه قلت بل يكفي عدم الوجوب عليه
من المسلمات التي لا يعتد بمنكرها مضافا الى قصور الخبر المزبور عن المقاومة لكلما
دل من نص واجماع واصل وقاعدة على عدم توقف الحل عليه وعلى عدم وجوب
اعادة الحج على مثله ولو على فرض صحته فضلا عن كونه بمكان من الشذوذ والضعيف
في ذاته ودلالته باحتمال كون تعمد الترك لزعمه عند تحجيها احرم او نحوه انه لغو لا
عبرة به ضرورة انه يكون حج كما في الاعتبار تحجيه واجلاله او احتمال ان يكون المراد
من وجوب الحج عليه من قابل من باب المقدمة لقضاء الرمي الذي قد صرح الاصحاب
بانه لو لم يقضه في عامه وجب عليه ان يستنيب في القابل ان لم يحضر والا وجب
المباشرة كما في خبر عمر بن يزيد المشار اليه بل قيل انه لا خلاف فيه وفي الغنية
الاجماع عليه وكانه لذلك وان نقل عن في ان من فاته دون اربع حصيات حتى مضت
ايام التشريق فلا شيء عليه وان اتى به في القابل كان احوط ونحن في جملة من كتب

الفاضل المصرح في غيرها عليه الاصحاب ونص عليه في ثبت وتبت وجوب القضاء
بنفسه او نائبه في القابل الذي قد لا يشك في كون مراد الشيخ والفاضل من
الاحتياط منه بالاتيان فيه اللزوم الذي لم يصرح بخلافه سوى الناظم وكثيرة
الحاكمين باستحباب القضاء لضعف سنده المعلوم انه معتضد بجم العواضد التي
قد شهد العقل والنقل بصدق جملة منها على وجه لا يمكن معارضته بالاصل
الذي قد يمنع ويعارض بامثاله وعموم ما في صحيحي معوية ابن عمار من نفي
الشيء في الحج والاعادة في الاخر عمن نسي الرمي او جهله حتى خرج وقد يمنع من
صحة الخبر الذي في طريقه النخعي ولم يعلم بكونه ايوب بن نوح ومن العموم المزبور
بكون المراد منه نفي الاعادة والشيء عمن لم تفصل بين كل رميتين بساعة
او يظهر عدم الاعادة والشيء في عامه وخصوصا بعد المنع من صدق اسم
القضاء على الرمي الماتي به في ايام التشريق مط ولو كان في القابل ضرورة
انه يكفي الاستناد في وجوب فعله عند تركه في القابل الى كل ما دل على
وجوبه من نص واجماع ونحو في ايام التشريق كما يستدل بما عدم شرعيته في غير
ايام التشريق بكل ما دل على توقيت القضاء على العيد بيد فتدبر فيما قد يعلم منه
انه لو ترك في القابل وجب فعله في القابل الاخر وهكذا وان قيل محرما
بالتاخير الذي قد يمنع من تحريمه الا مع ظن الموت عند التامل في امثال المقام
الذي قد يعلم من امثاله استحباب امور منها ما صرح به الاصحاب من الاقامة ايام
التشريق لمن لم يجب عليه الاقامة فيها لما في صحيح العيص بن القاسم سئل الصادق ع
عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا وقوله في معتبر ليث المرادي

بعد

بعد ان سئله عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت اسبوعا المقام بمنى افضل واحب الي الا عن ذلك مما يعلم منه ومن الاصول
والقواعد وكثير من الوجوه عدم الوجوب الذي قد يتوهم من مثل الاول ومن
الامور المندوبة ما صرح به جمع منهم الفاضلان ان يخطب الامام الناس بعد صلوة
الظهر وعن التحرير بدل الظهر العصر في اليوم الثاني من ايام التشريق ويعلمهم
وقت النفر الاول والثاني ويشير الى ما يتعلق بذلك من الاحكام كما في س وغيرها
انه يعلمهم كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا
منهم قبله ~~وان يكونوا~~ امثل وفي س حكم بالوجوب ولم اعرف مستنده
ولا وجه ان علم الامام جهلهم بما يجب عليهم انتهى جيدا ومن عبر بالجواز كالتحرير
لا يريد سوى الاستحباب الذي يثبت بما قلناه ~~كلك~~ الوجوه العقلية والنقلية
المستفاد منها ذلك ومن الامور المندوبة التكبير عقيب خمس عشر صلوة اولها
ظهر النحر وفي البلدان عقيب عشر اولها ظهره ايضا ومن الامور المندوبة العود
الى مكة المشرفة بعد الفراغ من الرمي والمبيت بمنى لمن لم يبق عليه شيء من مناسك
مكة كطواف او بعضه او سعي فيجب عليه الرجوع مع الامكان لتداركه في ذلك
على خلاف من لم يبق عليه شيء من مناسك مكة التي لا يجب العود اليها عندنا كما في
ضعدو غيرها وقيل بانه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل عليه الاجماع الذي
قد يكون منقوله متواترا ومعلومه مما لا يعتد بمنكره مضافا الى كثير من الوجوه
التي منها الاصول والقواعد وكنصوص التي قد يدعى تواترها معنى بالجواز
المصرح به في معتبر الحسين بن علي السري قال قلت لابي الحسن ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينصرف

استحباب الخطبة

استحباب الاقامة في منى

الناس فقال ان كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء الى غير ذلك
مما قد يدل على عدم استحباب العود لولا ظهور استحبابه من سياق بعض النصوص وصراحة
الباقي ولو بمعونة الاعتبار والاجماع بقسميه والسيرة والتاسي ونحو ذلك مما يدل
عليه الا انه يزيد المقام بمكة المشرفة المنقول عن احمد والشافعي في قول وجوب العود
اليها بعد الفراغ من مناسك منى حتى احبيج تركه دما ولا ريب في ضعفه ومخالفته
لما عليه المسلمون سيما وجوب الدم بتركه الذي قد لا يشك في كونه من مخترعات
المذهب التي لا يغير منكرها كما قد لا يشك في كون وقت العود المذكور عند ارادة
الخروج عقيب لا بمكث بعد الا مشغولا باسبابه بل في المنتهى انه لو زاد عند اعادته ولو
نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي لرشده
ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء
كما مر قلت بل بكل ما سنح من الادعية وان كان المأثور افضل ومن الامور المندوبة
ما لم يمنعه دخول الكعبة المشرفة وخصوصا في حق الصرورة لقول الكاظم لحماد اذ سأله
في الصحيح عن دخول البيت اما الصرورة فيدخله واما من حج فلا المحمول نفيه على
نفي تأكد الاستحباب وقوله في صحيح الاعرج لا بد للصرورة ان يدخل الكعبة
قبل ان يرجع المحمول على تأكد الاستحباب كحمل الوجوب الوارد في بعض الاخبار على
ذلك بعد ملاحظة السياق والنصوص المصرحة في بعضها باستحبابه حتى للصرورة
فضلا عن غيره والوجوه التي منها الاصول والقواعد والاجماع ونحو ذلك مما حكم
بنفي الوجوب والاستحباب ومزيد الثواب ففي الخبر عن ابي جعفر ع الداخل الكعبة
يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وفي خبر القداح عن جعفر عن ابيه

عن ابيه قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج
منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وفي مرسل
الفقيه من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومنه
ومن هذا الدعاء في صحيح عمار او حسنه ولا يدخلها بحذاء وغير كثير من الوجوه التي
منها الاعتبار وكل ما دل على تعظيم شعائر الله ان الافضل ان يدخلها مغتسلا
بسكينة ووقار حافيا ذاكرا لله تعالى مستغفرا تائبا آخذا بحلقتي عند الدخول
شبه الداخل عليها والمستجير من كل سوء في الدنيا والآخرة بها داعيا قبل الدخول
وبعده بالمأثور او بما سنح له وان لا يبزق ولا يتمخط وكان عليه ان يذكر ذلك
من الامور الصلوة التي يقرأ في اول ركعتيها بعد الحمد حم السجدة ويسجد لها
ثم يقوم فيقرأ الباقي وفي ثانيتها بعد الحمد بعدد آيها من كتاب الله وهو ثلث او
اربع وخمسون بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء التي
على مولد امير المؤمنين وعن يونس بن يعقوب انه رأى الكاظم اراد بين العمودين
فلم يقدر فصلى دونه ثم خرج وفي صحيح معوية بن عمار عن الصادق انه قال اذا اردت
دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم
انك قلت ومن دخله كان امنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من
القرآن ويجوز الاقتصار على الحمد لكل ركعة والصلوة دون العمودين وان كان
الفضل فيما تضمنته الاخبار والفتاوى وعلم استحبابه وعدم وجوبه من كثير من وجوه
العقل والنقل المعلوم منه وعن التاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع استحباب

التي منها م

الصلوة في زواياها الاربع ايضا في كل زاوية ركعتين كما في صحيح ابن همام
عن ابي الحسن قال دخل النبي ص الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية
ركعتين وعن القاضي انه يبدأ بالزاوية التي فيها الدرجة ثم الغربية ثم التي فيها
الركن اليماني ثم التي فيها الحجر الاسود ولا ريب انه الاحوط في تحصيل الوظيفة و
ان تأدى الاستحباب بتقديم اي زاوية شاء نصا وفتوى وقاعدة واصلا
بل لا يظهر خلاف بين الطائفة الذين منهم بعض افاضلهم كلام الفاضل بقوله
ويستحب الصلوة في زواياها الى ان قال والدعاء وهو ساجد بما في خبر ذريح
عن الصادق وفي الزوايا بما في خبر سعيد الاعرج عنه من قوله اللهم انت قلت
ومن دخله كان امنا فآمني من عذاب يوم القيمة وهو الركن اليماني والغربي
كما في صحيح معوية قال رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى ركعتين على
الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده
عليه ولصق به ودعى ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعى ثم اتى الى الركن
الغربي ثم خرج وعلى الرخامة الحمراء اخيرا على ما في المقنعة وفي صحيح ابن عمار
عن الصادق بعد قوله وتصلي في زواياها وتقول اللهم من تهيأ او اعد او استعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي
تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك
اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن مقرا بالظلم والاساءة
على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي

وتقيلني عثرتي وتقبلني برغبتي ولا ترد في مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
لا اله الا انت ثم قال في المقنعة بعد الركعتين على الرخامة الحمراء والصلوة
في الزوايا والسجود والدعاء فيه بنحو ما في خبر ذريح وليجتهد في الدعاء
لنفسه واهله واخوانه بما احب وليذكر حوائجه ويتضرع وليكثر من التعظيم
لله والتحميد والتكبير والتهليل وليكثر من المسألة ثم يصلي اربع ركعات آخر
يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة
فيقرأ سورة من سور القرآن ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل
ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع ثم يحول
وجهه الى الزاوية التي فيها الركن فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية
التي فيها الحجر الاسود فيصنع كما صنع ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقوم
عليها ثم يرفع رأسه الى السماء فيطيل الدعاء فبذلك جاءت السنة انتهى
ما يغني اللبيب عن مزيد الاجتهاد في مثل المقام المعلوم من نصوصه و
الفتاوى وسيرته والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وبعض الوجوه انه
كلما ازداد خشوعا عند الزوايا المندوبة كان افضل وان من الامور المندوبة
استلامها والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا
ثم كذلك في الركن الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء
فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل ويبالغ في الخشوع وحضور
القلب والدعاء عند الحطيم المسمى بذلك لحطم الناس بعضهم بعضا

اليماني ثم م

لازدحامهم فيه للدعاء كما في خبر ثعلبة بن ميمون في المروي عن العلل عن ابن
عمار عن الصادق او لحطم الذنوب عنده او لتوبة الله فيه على آدم م فانحطمت ذنوبه
او لانه يحطم الناس اذ قل من دعى به على ظالم فلم يهلك ومن حلف فيه اثما فلم
يهلك وهو اشرف البقاع مما وجه الارض كما عن علي ابن الحسين في خبر الثمالي
افضل البقاع ما بين الركن والمقام وسئل ابو عبيدة في الصحيح ابا عبد الله اي
بقعة افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وسئل الحسن الجهم الرضا عن افضل
موضع المسجد فقال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت وهو معنى قول الاصحاب ان
الحطيم ما بين الباب والحجر الاسود الى المقام وصريح قول الامام في خبر ثعلبة بن ميمون
لما سئل عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب قيل ويلي الحطيم في
الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت وعن المفيد بعد طواف الوداع
قبل صلوته ثم ليلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع
يده اليمنى يلي باب الكعبة واليد اليسرى مما يلي الحجر الاسود فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على محمد وآله ويقول اللهم اقلبني اليوم منجحا مفلحا مستجابا لي بافضل ما
رجع به احد من خلقك من حجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان
والعافية وفضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني
فارزقني الحج من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وليجتهد في الدعاء ثم
ذكر دعاء آخر وفي صحيح ابن عمار عن الصادق الا انه ليس فيه الصاق الخد ولا تعيين شيء
من البيت بل فيه الصاق البطن بالبيت وفيه زيادة في الدعاء قلت ولا باس بذلك
كله وان تفاوت مراتب كمفضل في الامور التي من اعظمها طواف الوداع الذي لا يترك



اد

احتمل انه بمكان من الفضيلة وانه كغيره سبعة اشواط فصاعدا وفتوى وسيرة وتاسيا
وقاعدة واصله عند الكل وفي كيفية الوداع ما رواه ثقة الاسلام وشيخ الطائفة
في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك
فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا فان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن
اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك
ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء
ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي
الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك و
رسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ
رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه
اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من
المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية مما ينبغي ان اطلب ان تعطيني مثل
الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني
فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك و
امنك وقد كان لي حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد
عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر
لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي غير
راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن

خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي
فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم و
اشرب من مائها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
منقلبون راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله لما ودعها واراد ان
يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام وخرج وفي صحيح ابرهيم
ابن ابي محمود رايت ابا الحسن ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر
ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت الى غير ذلك
مما يستفاد منه ان من المستحبات كلما يذكر في النصوص والفتاوى وان منها استلام
الاركان كلها في كل شوط وخصوصا الاول والاخير واتيان المستجار والدعاء
عنده في السابع او بعد الفراغ منه ومن صلوته عن الحسن بن علي الكوفي انه راى ابا
جعفر الثاني في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعدما فرغ من الطواف وصلوته خرج الى
دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا
يدعو وفي سنة تسع عشرة ومائتين فعل ذلك في الشوط السابع قال وكان وقوفه على
الملتزم بقدر ما طاف اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن الامور المندوبة
اتيان زمزم بعد ذلك والشرب منها والدعاء عند الخروج بنحو ما مر في ذيل صحيح ابن
عمار المصرح فيه بالامر باتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء بعد الخروج قيل و
صريح كشف الحق والمفيد وسلار انه يقول الدعاء المذكور اذا اخرج من المسجد وظاهر غيرهم
حين الاخذ في الخروج من عند زمزم وقال الصادق لعثمان بن كعب انك لتدمن الحج قال
اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك

فتصدق

فتصدق عليه بالجنة وظاهره باب الكعبة كما قال القاضي وان قدر على ان يتعلق بحلقة
الباب فليفعل كما قال القاضي وان يقول المسكين الى آخره وفي المقنعة وسم انه اذا خرج
من المسجد وضع يده على الباب حتى قال ذلك وظاهره باب المسجد ومنها قبل اتيان
زمزم صلوة ركعتين او اكثر نحو كل ركن آخرها ركن الحجر ثم اتيان الحطيم مرة اخرى
والالتصاق به والحمد والصلوة ومسئلة ان لا يجعله آخر العهد به قلت ولا باس بذلك
كله ولا باستحباب الاستكثار من ماء زمزم وحمله واهدائه كما في صحيحة فقد قال النبي ماء
زمزم لما شرب له فيستحب شربه للمهمات الدينية وقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة
فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه وكان على المصنف ذكر ذلك
من الامور المندوبة كما ذكر منها الخروج من باب الحناطين الذي خرج منه ابو جعفر
الثاني كما في خبر ابي علي الكوفي وسمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط ونقل عن
الحلي انه باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش وقال في ضه وهو باب بني جمح بازاء
الركن الشامي داخل المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له بازاء من عند الاساطين
اليه على الاستقامة ليظفر به وقريب منه في كلام الاصحاب وظني انه باب لا يعرفه
كل احد ممن يتردد ومن الامور المندوبة السجود عند الباب واستقبال القبلة والدعاء
بعد رفع راسه من سجوده كما هو المستفاد من السيرة والتاسي والاجماع والنصوص
منها ما مر في صحيح ابرهيم بن محمود المشتمل على ذلك كله وفي ذيل صحيح ابن عمار المتقدم
ان الصادق خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام وخرج وعن الصدوق وخر ساجدا
واسئل الله ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك وعن المفيد والقاضي تقول
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا ولا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي

وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب الرحيم قيل وزاد القاضي على الدعاء الذي
في المشتمل عليه صحيح ابن ابي محمود عند القيام واستقبال القبلة قبل الحمد والصلوة
وفي المقنعة مكان ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام ولا باس بذلك كله
وكان عليه ان يذكر ذلك من المندوب الذي عند الصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي
ويجعلها قبضة قبضة نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع
المعلل ذلك في نصوصه بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت
او نحو ذلك ونحو فان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة كما لو علم بعدم عروض شيء
منه وان ظهر له موجب تادى بالصدقة فالاقوى الاجزاء اخذا بظاهر التعليل كما
في نظائره فلا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره ومن الامور
المندوبة العزم على العود الى الحج نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل
ذوي الشرع المعلوم من ادلته ان ذلك من اقوى الاعيان قيل واخبار الدعاء بان
لا يجعله اخر العهد به ناطقة به وقال الامام في معتبر الحسين الاحمسي من خرج
من مكة لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنى عذابه ومن ذلك يعلم ان العزم على
الحج من اعظم ما يستحب كما ان من اعظم الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف
لمن كان بمنى نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع فقد قال
الامام في معتبر ابي بصير صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة وقال
ابو جعفر الباقر في معتبر اليماني من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء
نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل

وخصوصا

وخصوصا الا في اصل الصومعة عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة
بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى تحديد ذلك
معوية ابن عمار في صحيحه او حسنه عن الصادق قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى
وكان مسجد رسول الله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحو من ذلك قال فتحر ذلك فان
استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي قيل واعقل
الفاضلة قواعده وغيرها وغير الحلي الا الشيخ في المصباح فقال من كل جانب
ولا ارى له وجها وقد يريد الخلف الى ثلثين ذراعا بقولهم عند المنارة خصوصا
اذا تعلق قولهم بنحو من ثلثين ذراعا وبالعرق جميعا انتهى حيث اطلق الاصحاب
الصلوة ست ركعات او ازيد في مسجد الخيف ولو قبل يوم العود الى مكة ومن ذلك
انه لا اختصاص له بما اذا انتصبت الشمس في اليوم الرابع وان نسب الى معقد الامامية
المنقول في كره فاضلهم ومنتهاه الاجماع على استحباب التحصيب للنافر في الاخير
مضافا الى استفادته من التاسي والنصوص التي قد يعلم منها ان التحصيب هو النزول
في الطريق بالمحصب وهو مجمع الحصباء اي الحصى المحمولة بالسيل قال بعض الافاضل
قالوا وكان هناك مسجد يحصب به النبي وكلام الصدوق وفي بعض وجوده
في زمنهم وقال ابن ادريس وليس لهذا المسجد المذكور في الكتاب اثر اليوم وانما المستحب
التحصيب هو النزول في الموضع والاستراحة فيه اقتداء برسول الله وهو ما بين
العقبة ومكة وقيل ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله
ولكن المقبرة منه وفي س عن السيد بن الفاضي شارح الرسالة ما شاهدت احدا

التحصيب للنافر في الاخير

يعلمني في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة
في مدرج لقية منى قال وذكر اخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة انتهى وقال معوية
ابن عمار في الحسن او الصحيح فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء وهي البطحاء فشئت
ان تنزل قليلا فان اباعبدالله قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام
بها وقال ان رسول الله انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبدالرحمن الى التنعيم
فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل
من يومه وعن ابي مريم سئل الامام عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم
يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح وقال كان ابي ينزل الحصبة قليلا
ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان قلت واظن انهما اسمان لمكان لما كان الخبط
فالخبط بالكسر الحوض والغدير والحرمان مصدر حرمه الشيء يحرمه اذا منعه قال
الازرقي في تاريخه كان اهل مكة يدفنون موتاهم في جنبي الوادي يمنة وشامة
في الجاهلية وفي صدر الاسلام ثم حول الناس جميعا قبورهم الى الشعب
الايسر لما جاءت فيه من الرواية ففيه اليوم قبور اهل مكة الا ال عبدالله بن خالد
سفيان عبد الاسد بن عمر بن مخزوم فهم يدفنون بالمقبرة العليا بحائط حرمان
قال السيد تقي الدين الفاسي المالكي في مختصر المقدمة قلت حائط حرمان هو
والله اعلم الموضع الذي يقال له الحرمانية عند المعابدة وقال الازرقي ايضا
حد المحصب من الحجون في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى الى حائط حرمان
مرتفعا عن بطن الوادي واما اختصاص التحصيب بالنافر في الاخير فلان ابا مريم
سئل الامام ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا اقول وكانه لم يذكر

التحصيب

مسئلة

التحصيب للنافر في الاخير ولا الاستلقاء فيه على القفا كما ذكره جمع منهم الشيخان
مستندا لا مضيهما عليه بالتاسي بالنبي لانه من الامور المندوبة لعدم معرفة
مكانه او قلة النافر في الاخير في عصره كما كان لم يذكر جملة ما ذكرنا ونحو ذلك او
لضعف مستنده عنده والله اعلم بحقائق التي من اعظمها انه يحرم اخراج
كل من التجا الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا واقامة
شيء من تلك الحدود عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب والمسكن بحيث
لا يزاد على ما يسد الرمق منها ولا على اقل ما يظله من المسكن ببيع ولا غيره ولا
يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه فلو جنى بما يوجب
ذلك بالحرم قوبل بما تقتضيه جنايته من حد او تعزير او قصاص او نحوه بالكتاب
والسنة المصرح بتواترها والاجماع الذي قد يكون منقولا متواترا او معلوما
من المسائل التي لا يعرف منكرها على ذلك كله ففي صحيح الحلبي عن الامام قال سئلته
عن قول الله ومن دخله كان امنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم
ثم فر الى الحرم لم ينبغ لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ
واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة وفي
صحيح معوية ابن عمار او حسنه سئلت اباعبدالله عن رجل قتل رجلا في الحل
ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج
من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام
عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل ومن اعتدى

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وفي معتبرة علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه لكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه وفي معتبرة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة الى غير ذلك من النصوص المشتملة على احكام لا خلاف فيها بين اصحابنا الذين قال بعض الافاضل بعد ان نفى الخلاف بينهم عما قد اشتملت عليه من الاحكام الا ان عبارتهم ربما اشعرت بنوع من المنافات لنحو تلك النصوص حيث قالوا انه احدث حدثا في غير الحرم ثم التجاء الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان لفظ التضييق المفسر في كلامهم بان يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة او ما يسد الرمق لا اثر له في شيء من النصوص المعلوم من ظاهرها عدم اطعامه وسقيه بالكلية ولو مات جوعا وعطشا انتهى ملخصا ولا باس به الا ان يتحقق الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد على عدم المنع مما يسد الرمق او يدعى ظهور ذلك من لا يطعم ولا يسقى ونحو ما قد ورد في النصوص ولو بمعونة السياق وفتاوى الاصحاب والوجوه التي قد يكون منها الاستناد

ولا

وكل ما دل على ان لكل كبد حرّى اجرا وظهور منافاة المنع بالكلية لاقامة الحد عليه خارج الحرم الذي قد لا يمكن المنع عليه من مثل المآكل والمشرب الا لاجل اقامة الحد عليه في خارجه من باب المقدمة فتدبر فيها فقد يستفاد مما ورد من امثاله وخبر ما ذكره بعضهم من الحاق مسجد النبي ومشاهد الائمة بالحرم في الاحكام المذكورة نعم ما يستند اليه من اطلاق اسم الحرم عليها في الاخبار بمكان من الضعف الذي قد يتطرق الى الاستناد الى عام ما لا يتم الا بواسطة تنقيح المناط او نحوه وكلاهما قد يمنعان لعدم ما يدل على الغاء الخصوصية من عقل او اجماع ونحو ما يتوقف عليه حجية تنقيح المناط وما يدل على حجية النحوي المنقح ووجه كون الايام المعلومة في قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام عشر ذي الحجة وكون المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر كما هو المشهور نقلا وتحصيلا قال بعض الافاضل بعد ان نسبه الى المشهور وعليه الشيخ في غير النهاية وفي روض الجنان انه مذهبنا وفي مجمع البيان انه المروي عن ائمتنا عليهم السلام وفي الخلاف نفي الخلاف عن معنى المعدودات فقيل ويدل عليه ان لفظه يشعر بالقلة وقوله تعالى فمن تعجل الآية وبالتفسيرين صحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق وبتفسير المعدودات خاصة حسن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام

وعبد الحميري في قرب الاسناد بسنده عن حماد بن عيسى عنه عليه السلام والعياشي في تفسيره عن رفاعة عنه عليه السلام وفي مجمع البيان انما قيل لهذه الايام معدودات لقلتها وقيل لتلك معلومات للحرص على علمها بحسابها من اجل وقت الحج في آخرها وفيه ايضا قال ابو جعفر عليه السلام الايام المعلومات ايام التشريق والمعدودات وهو خيرة النهاية وفي تفسير التبيان والمجمع وروض الجنان عن الفراء وقال الشيخ الطبرسي في المجمع واختاره الزجاج قال قال لان الذكر ههنا يدل على التسمية على ما ينحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام اي على ذبح ونحر ما رزقهم من الابل والبقر والغنم وهذه الايام تختص بذلك وهو خيرة التذكرة قال وقال الصادق عليه السلام في الصحيح قال ابي قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام معدودات قال عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام التشريق وفي الخلاف عن سعيد بن جبير اتحادهما وفي الدروس عن الجعفي انها ايام التشريق وبه خبر الشحام عن الصادق عليه السلام وفي معاني الاخبار للصدوق وفي خبر ابي الصباح عنه عليه السلام ان المعلومات ايام التشريق وانما قيل لهذه الايام ايام التشريق لتقديدهم اللحوم فيها او لانهم لا ينحرون قبل اشراق الشمس او لغير ذلك ثم قال الفاضل المذكور مازجا لكلام الفاضل في قواعده وليلة العاشر تسمى ليلة النحر واليوم الحادي عشر يوم القر بالفتح لاستقرارهم فيه بمنى لا ينفرون ولا يعودون الى مكة والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ويوم الصدر محركة ومضى ان ليلته ليلة التحصيب وعن ابن مناذر اربعة ايام كلها على الراء يوم النحر ويوم القر

ويوم

ويوم النفر ويوم الصدر انتهى ما اكتفينا بنقله في المقام الذي قد وقع جملة منه ايام الفتنة الواقعة في النجف الاشرف مبدؤها ثاني يوم من شهر رمضان المبارك عام اربعين بعد الف ومائتين بين طغام الزقرت وفسقة الشمرت وقد كان المبدئ منهما ومن اتباعهما من رؤوس الخلق كحاطف النجوم حتى قتل جماعة من خالي الغرض منهم بعض صلحاء ذرية محمد صلى الله عليه وآله ونهبوا اموالا عظيمة ووقع الناس في هرج ومرج وارتحل معظم الخلق الى محلة العمارة من محال البلد المشرف وهي محلة المؤمنين لا زالت مأمونة معمورة فانها مفعمة بالعلماء واتباعهم ثم اعتدلت راية الزقرت بعد ان كانت منتشرة وذلك بسبب ورود عساكر عليهم من اهل العراق فلما كثرت جموعهم ذهبوا الى الموضع الذي كانوا فيه ليلة في تاسع عشر من شهر المبارك فهزم العسكر واتباعه على نهب جميع من كان خالي الغرض من اهل البلاد فنالوا ما طلبوا وظفروا بكثير من البلاد ولما صمم العسكر على نهب محلة العمارة لاجتماع الاموال فيها ووفور طمعهم اليها وعلى سفك دماء من فيها حلق المؤمنون وشمروا عن ساعد الجد للدفاع والحفاظ وسدوا الطرق في وجوههم وحملوا السلاح وقتلوا بعضا من العسكر الذي لولا تدرع المؤمنين عند بديع الله بالحسينية والدعاء الذي لا يعبأ الرب الكريم باحد لولاه وبالاستجارة بامير المؤمنين عليه السلام الذي قد ظهرت له في تلك الوقعة وامثالها من المعجزات الظاهرة والايات الباهرة ما ليس فيها الا من يراها للبقية واضحة في جبهة دين محمد صلى الله عليه وآله الى يوم القيام

والحمد لله رب العالمين حيث ايد المومنين بنصره وحفظ بيضة الاسلام بحفظهم وعظم بجلالتهم شعائر مولانا امير المومنين عم الذى قد اعرض عليه بعض احزانى فى العالم الذى من اهم فيه فكانما داهم حملة من هذا الشرح الموسوم بالتحفة الغروية فاعطانى بعد ان نظر السير بعين الرضا اشياء نفيسة منها قلم لم يزالوا يؤتون مثله فكتبت به معظم الطهارة والصلوة والزكوة والخمس والصوم والحج الذى هذا الجزء كتاب ثالث عشر اجزاء الشرح المبارك وقد تم هذا الجزء يوم الخميس عشرين من ذى القعدة الحرام من سنة الاربعين بعد من المائة ثانى الالفين من الهجرة النبوية على مهاجرها الف الف صلوة وتحية وفى هذا اليوم المبارك وقع الابتداء بما يتلوه من اجزاء الحج المشتمل على فصلين وخاتمة الفصل الاول منها السادس الى الآخر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قد وقع الفراغ من نقل ما رسمه القلم الشريف الى

البياض يوم الاثنين غرة ذى الحجة الحرام

من عام الفراغ من التاليف

والحمد لله اولا وآخرا

وظاهرا

باطنا

تم

بسم الله الرحمن الرحيم يا معين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

الفصل الاول منها السادس من فصول كتاب الحج فى كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شئ من محرماته وفيه مبحثان الاول فى كفارات الصيد ففى قتل النعامة بدنة على المشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع المنقول صريحا فى جملة منها كرة والمنتهى على ذلك بل قال ابن زهرة انه مما لا خلاف فيه مضافا الى قوله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم التى لا ريب ان البدنة منها تشابه النعامة فى الصورة المتبادرة من المماثلة لغة وعرفا وكما والنصوص المشتملة على جملة من الصحاح كقول الصادق عم فى صحيح حريز فى قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم فى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة وفى الظبى شاة وفى البقرة بقرة وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم فى محرم قتل نعامة عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا قال فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وصحيح يعقوب ابن شعيب بعد ان قال له عم المحرم يقتل نعامة عليه بدنة من الابل وصحيح سليمان بن خالد فى الظبى شاة وفى البقر بقرة وفى الحمار بدنة وفى النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته الى غير ذلك من النصوص المتطابقة على وجوب

كالفتاوى سوى المنقول عن النهاية وط وكرائم من وجوب الجزور وفيه

ولصحيح خبر ابى الصباح الكنانى عن الصادق عم المقدوح فى سنده المشتمل على ابن فضال وقال بعض الافاضل انه غير مخالف كالفتاوى المذكورة كما يظهر من لف وفاقا لكرة والمنتهى وغيرها اذ لا فرق بين الجزور والبدنة الا ان البدنة ما يجرح للهدى والجزور اعم وهما يعمان الذكر والانثى كما فى العين والنهاية الاثيرية وتهذيب الاسماء للنووى وفى التحرير والمعرب والمغرب فى البدنة وخصت فى الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم بالناقة والبقرة لكن عبارة العين كذا البدنة ناقة او بقرة الذكر والانثى فيه سواء يهدى الى مكة فهو مع تفسيرها بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكر والانثى فهذا يكون اولئك ايضا لا يخصونها بالانثى وانما اقتصروا على الناقة والبقرة تمثيلا وانما ارادوا تعميمها للجنسين ردا على من يخصها بالابل وهو الوجه عندنا ويدل عليه قوله تعالى حتى اذا وجبت جنوبها ثم قال قال الزمخشرى وهى الابل خاصة ولان رسول الله صلى الله عليه وآله الحق البقرة بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجعل البقر فى حكم الابل صارت البدنة فى الشريعة متناولة للجنسين عند ابى حنيفة واصحابه والا فالبدن هى الابل وعليه تدل الاية انتهى حسنا بجملته غير ان ما ذكره من ظهور الاتحاد وعدم المخالفة بين الروايات والقولين من لف محل نظر بل قال بعض الافاضل ان عبارته تفيد العكس ويدل على ما ذكره من كون التخصيص بالابل هو الوجه عندنا مضافا الى ما ذكره مقابلة البقرة للبدنة فى اخبارنا كما يؤكد عموم البدنة للذكر والانثى ما فى المصباح المنير من انهم قالوا اذا اطلقت

البدنة في الفروع فالمراد البعير الذكر والانثى وما في مجمع البحرين من ان البدنة
تقع على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء وكثير من
الوجوه التي لا يحتمل هذا المختصر تفاصيلها وحيث كانت البدنة اسما
لما هي اعتبر في مفهومها السن المجزي في الهدي كما صرح به بعض الاصحاب
المعلوم من كلامهم تصريحا وتلويحا عدم الفرق بين كبير النعامة وصغيرها
ذكرها وانثاها كما هو المعلوم من اطلاق الكتاب والسنة والسيرة واصول
المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه والاعتبار الذي قد يقضي بالاولوية
المماثلة بين الصيد وفدائه في ذلك سيما بعد المنسوب الى جملة منها الخلاف
والكافي ويحيى والاحمدي والمقنعة والسرائر من كون الواجب في فرخ النعامة
صغيرا من الابل وصرح جمع منهم باشتراط الاتحاد في السن ونسب ذلك
الى الرواية والى الاصل واطلاق الاية المماثلة التي قد يقال انه لا وجه
لالتزامها في السن والذكورة والانوثة التي قد يكون الاحتياط في لزومها
اقوى في مثل المقام خروجا عن شبهة خلاف ما دل من نص وفتوى على
اختصاصها بالانثى كما قدمنا ويدل على اشتراط سن الهدي فيها وخصوص
معتبر ابن تغلب سئل الصادق عن محرمين اصابوا فرخ نعام فذبحوها و
اكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وخصوصا بعد
المنع من الاصل والرواية وعموم المماثلة وان كان الاحتياط بالمماثلة
بمثل الجمع ومزيد السن له وجه حسن فليتة فيما يعلم منه ما سيأتي ان شاء الله
من انه لا فرق في ذلك بين حالتي العمد وعدمه بلا في النصوص ومعاقد الاجماعات
التصريح

لعله

التصريح بذلك في فداء الصيد مطلقا ومن اختصاص الحكم بصورة العمد في غيره
كقول الله في صحيح معوية بن عمار وليس عليك فداء فيما اتيته بجهالة
الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد ثم انه اذا لم يجد البدنة
وكان عاجزا عنها وجب عليه الفض بعد تقويمها القيمة العادلة على البر
كما في عبائر جمع منهم الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد وادريس او كلها
المطلق كما في كلام اخرين ومنهم الشيخ في ف وط والنصوص التي ستسمع
طرفا منها ولعله الاظهر وان كان الاول احوط اخذا بما هو المتيقن وما
لعله المتبادر من لفظ الطعام الذي قد لا يبعد اختصاصه بالحنطة
والشعير والتمر والزبيب كما لعله ظاهر الفاضل في المنتهى وكره وان كان الاقوى
الاكتفاء بما صدق عليه عرفا واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ان
على الاشهر كما في كلام جمع والصحيح وغيره او مد كما في كلام اخرين وكثير من
النصوص ومنها الصحيح وغيره ولعله الاظهر حملا للظاهر على النص كما يحمل
ايضا ما اطلق فيه الاطعام من الفتاوى والنصوص وان كان منها الصحيح
وغيره حمل المطلق على المقيد وقد يؤيد باصول المذهب وقواعده ولو
على بعض الوجوه وتتبع النظائر ونحو ذلك مما يقتضي عدم لزوم انفاق
ما زاد من القيمة عن اطعام ستين مسكينا وعدم لزوم الكمال لما نقص عنها
ان نقصت القيمة عن الوفاء باطعام الستين بل له ما زاد وليس عليه ما
نقص بلا خلاف الا من اطلق اطعام الستين تبعا لاطلاق ما مر من النصوص
المقيد بنحو قول الله في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عليه بدنة فان لم يجد

فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا
لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين
مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة قيل ونحوه مرسل جميل عنه وفي ف
الاجماع على عدم وجوب الزائد قلت وقد يظهر من كثير على عدم وجوب
الاكمال ايضا وان سمعت كغنوي باطلاق الاطعام المحمول على نحو ما في
الصحيح المذبور المنزل عليه ما اطلقه الحلبيان من انه اذا لم يجد البدنة تصدق
بقيمتها وقول ابي جعفر لمحمد بن مسلم في الصحيح عدل الهدي ما بلغ
فيتصدق به واما قول الله في موثق داود الرقي فيمن عليه بدنة واجبة
في فداء اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
فلم اجد قائلا به كما اعترف به بعض وان نقل القول به عن المقنع والجامع
مع موافقتها المشهور في النعامة التي قد لا يشك في وجوب دفع ما فضل
مما لا يبلغ مدا او مدين من الفض الذي يجب عند تعذر البدنة في فدائها
وان قل كما لعله هو المعلوم من النصوص والفتاوى والاجماع بقسميه وكثير
من الوجوه التي قد نشير على طرف منها ثم انه اذا لم يقدر على الفض لعدمه
او لمكان فقره او لمانع وجب عليه صيام ستين يوما عن كل مدين او مد
على المشهور نقلا ومحصلا كما في نصيل الى حد الاجماع المنقول صريحا في
الغنية وقد يكون صريحا من جملة منها التبيان وكنز العرفان كما قد يظهر من
كثير وهو الحجة مضافا الى النصوص التي منها قول الله في صحيح ابي عبيدة
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وقول الباقر لمحمد بن مسلم

في الصحيح فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل مسكين يوما وقول
علي بن الحسين للزهري في المروي عن الصدوق في المقنع والهداية يقوم
الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا
فيصوم لكل نصف صاع يوما قيل وفي المجمع وفقه القرآن انه المروي
عن ائمتنا قلت وهو ظاهر كالصريح في اعتضاد الرواية فيه كما لعل النصوص
المذبورة كالصريحة في جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام
وفي عدم وجوب صوم ما زاد على الشهرين وان زادت الامداد على ستين
قيل وفي الغنية الاجماع عليه في الاخير المصرح به في مرسل ابن بكير حيث
قال الله فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه كما ينسب الاول
الى ظاهر الاكثر والاخبار والاصول والقواعد المستفاد منها الثاني ايضا وان
توهم خلافه من النصوص المصرح فيها بالصيام عن كل ما بلغ نصف صاع من زرع
انه لا يتبادر منه الا ما يجب دفعه عند القدرة عليه وليس ما تجاوز الستين
من ذلك مع انه قد لا يتصور وجوب البدل مع عدم وجوب المبدل منه فما في ظاهر
الكتاب ومرجح جمع منهم الفاضل من وجوب ستين مطلقا بمكان من الضعف
وان نسب الى المقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل وتوهم من الاطلاق الذي
قد يمنع منه ومن شاده والاحتياط الذي قد يمنعه وقد يعارض بمثله
كما قد يمنع من نسبته الى الكتب المذبورة اذ ليس فيها سوى الاطلاق الذي قد
لا ينصرف الا الى ما عليه مشهور الاصحاب المصرح في كلامهم بوجوب صوم يوم
كامل عما لو يبلغ المدين او المد ما لم يزد على الستين بل ظاهر كره والمنتهى الاجماع

الذى قد يكون صريحًا من غيرهما على ذلك الذى قد يستدل بان الصوم
لا يتبعض والسقوط غير ممكن لاشتغال الذمة فيجب اكمال اليوم فيعترض عليه
بان مقتضى النصوص وجوب الصوم بدلًا عن الصاع وهو غير متحقق و
يجاب عنه بان ذلك بدل عما يجب دفعه على طريق المثال لا على الافراد
والمعلوم انه يجب دفع المنكسر فاذا تعذر وجب الصوم الذى لا يتبعض
فيجب اكماله ومن هنا يصام عن كل يوم مد على مذهب من قال بوجوب
دفع مد لكل مسكين مع انه يستدل بما دل على وجوب الصوم عن كل نصف
صاع وان قال ع في صحيح ابى بصير والصدقة عن كل مسكين وفى صحيح
معوية ابن عمار فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدًا وفى مرسل
ابن بكير يثمن قيمة الهدى طعامًا ثم يصوم لكل يوم مدًا يومًا ويمكن الاستنا
الى ذلك بضميمة القول بعدم الفصل ثم انه لو عجز عن صوم ستين وما فى
معناها كان الواجب عليه صيام ثمانية عشر يومًا للاخبار وهى كثيرة
غير انها لم تقيد بالعجز عن الشهرين عدل احداد الطعام بل اطلقها
عند العجز عن الصدقة كالحسن والصدوق الذين قد ينزل اطلاقهما
على ما ينزل عليه هذه الاخبار من كونه بعد العجز عن صوم ستين جمعًا
بينها وبين ما مر من النصوص المصرحة بوجوب صوم الستين بعد العجز
عن الصدقة المعتضدة بجم العواضد من مثل الشهرة والاجماعات المشار
اليها واصول المذهب وقواعده ولو على بعض الوجوه ونحو ذلك مما لا يدع
وجهًا للحمل الاولى على مزيد الفضيلة الموقوف على مزيد التكافؤ المعلوم

بمدٍّ

عدمه سيما على تقدير عدم الخلاف وخصوصًا على تقدير كون الخطاب
بالصوم هنا بمنزلة الخطاب بالمجمل الذى لا يمكن الامتثال به الا
مع الاخذ بالمتيقن وان كان الوجه الاخذ بالاقل عند التردد
بينه وبين الاكثر فى غير المقام الذى يكفى فيه الشك فى ظهور
اطلاق الثمانية عشر عند العجز عن الصدقة فضلًا عن الظن المتاخم
للعلم بعدم ارادته ولو من جهة ما دل على وجوب صوم الستين
عند العجز عن ذلك المعتضد بجم العواضد فليتدبر فيما قد يعلم منه
انه لو عجز عن صوم الثمانية عشر يومًا وجب صوم المقدور وانه لو
تمكن من صوم الازيد منها لم يجب عليه صومه والفارق ورود
النصوص بوجوب الثمانية عشر فى حق من عجز عن الستين المتناول
لمن قدر على صوم الاقل فيجب ولو بمعونة ما دل من عقل ونقل
على عدم سقوط الميسور بالمعسور وعموم مثل قوله ع
فأتوا منه ما استطعتم ومن قدر على صوم الازيد فلا يجب ضرورة
ان القادر على صوم ما زاد على الثمانية عشر ونقص عن ستين
من جملة افراد من عجز عن صوم الستين فلا يجب عليه سوى الثمانية
عشر نصًا وفتوى وقاعدة واصلًا وان استشكله الفاضل فى
عد ولعله لقاعدتى الاحتياط وعدم سقوط الميسور بالمعسور
الممنوع من وجوب العمل بهما ومن جريانهما فى مثل المقام الذى قد
يعلم من اصوله وقواعده ونصوصه انه لو شرع فى صوم ستين

قادرًا بزعمه عليها فانكشف انه عاجز عنها اقتصر على ما فعله
ان تجاوز الثمانية عشر قطعًا ولو كان شهرًا والا وجب عليه صيام
ما امكن حتى يكملها ولا يجب عليه صوم ما زاد عليها سيما بعد
ملاحظة ظهور كون الواجب عليه فى الواقع ذلك ومصادفة
العبادة محلها المامور بها فيه وان قام احتمال الاقتصار على ما
فعله مطلقًا ووجوب ما امكن مطلقًا ووجوب التسعة بدلًا عن الشهر
الاخر المعجوز عنه مع امكان صومها ووجوب الثمانية عشر من راس
مع امكانها بناء على عدم الاعتداد بما فعله وصدق اسم العاجز
عن الستين عليه فى تلك الحال التى قد علمت ان الصوم قد صادف
محله فيها واحتمال انه وان صح فى نفسه فلا يقوم مقام صوم الثمانية
عشر وما فى معناها جزاف ضرورة انه قد جاء به وفاء عما فى ذمته
المحصور فصادف محله وان زعم انه من صوم ستين اشتباهًا
لا يقتضى فساد النية وقياسه على من صام تقربًا الى الله تعالى
او عن شخص فتبين ان عليه قضاء او نذرًا قياس مع الفارق
مع انه قد يمنع من الاجتزاء به ولو فى بعض صور المقيس عليه فتدبر
فيما قد يعلم منه ومن غيره ان المدفوع الى المسكين على تقدير الفض
نصف صاع مدان كما هو المشهور نقلًا وتحصيلًا كاد يصل الى
حد الاجماع الذى قد ينقل صريحًا على ذلك مضافًا الى نحو ما مر من
صحيح ابى عبيدة المصرح فيه وفى غيره بنصف الصاع المعتضد

بجم العواضد التى منها قاعدتا الشغل والاحتياط واصالة عدم
الاتيان بالمامور به عند دفع المد فيجب الاخذ به لولا المعارضة
بالنصوص المستفيضة المصرحة فيها بالمد المعتضدة بالاطلاق واصول
المذهب وقواعده الحاكمة بالاجتزاء بالاقل عند التردد بينه وبين
الاكثر وبفتوى جماعة منهم الشيخ فى ف والصدوق وابن ابى عقيل
وظهور حمل المدين على الفضيلة والموافقة لاطعام المسكين و
نفى العسر والحرج فى الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها
الا بما دون الطاقة ونحو ذلك مما قد يقوى القول بالاجتزاء بالمد
ان كان المدان احوط بل اقوى سيما على تقدير عدم الاجتزاء بالمد
مقدارًا على تقدير التكليف بالمدين كما هو احد الوجهين وخصوصًا
مع امكان حمل اخبار المد على من لم يقدر على المدين فليتدبر وفى كل من
بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية كما هو المشهور نقلًا وتحصيلًا
كاد يصل الى حد الاجماع الظاهر نقله على لسان غير واحد وصريحًا
على لسان بعض الاعلام بل لا خلاف فيه نقلًا وتحصيلًا فى الاول
بل وكذا فى الثانى الا ما ينقل عن الشيخين والصدوق فى المقنع فاوجبوا
لبدنة وعن الاسكافى وجماعة من متاخرى المتاخرين تخيروا بينهما
وبين البقرة جمعًا بين النصوص المصرحة فى جملة منها بالبقرة كما
فى صحيح حريز وقد علمت غير مرة انه فرع التكافؤ المفقود فى المقام
بعد ملاحظة اعتضاد الاولة بجم العواضد التى منها الاجماع

وفى جملة منها بالبدنة كما فى صحيح سليمان ابن خالد

والشهرة العظيمة وموافقته ظاهر المماثلة المصرح بها في الكتاب
واصول المذهب وقواعده التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط و
اصالة عدم الاتيان بالمامور به لو جيء بالبدنة التي قد قيل بصدقها
على البقرة كما في كلام جمع وسائر الحنفية ولو قيل بوجوبها مع الامكان
وعند تعذرها فالبقرة لكان وجها جامعا بين النصوص ولا يأباه
كلام الصدوق والشيخين عند التامل الذي قد يقوى عند ذويه هذا
الجمع ان لم يتحقق الاجماع على خلافه والاحتياط غير خفي ثم انه لو عجز عن
البقرة كان الواجب عليه الفض بعد تقويمها على البر او على احد الاربعة
البر والشعير والتمر والزبيب او على كل ما يسمى طعاما والاطعام نصف
ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين مسكينا بمد
او مدين والزائد له وليس عليه الا الناقص فان عجز صام عن اطعام
كل مسكين يوما فان عجز عنها صام تسعة ايام كما هو المستفاد من النصوص
وكلمات الاصحاب المصرح في كلام بعض افاضلهم برجوع الحكم في هذه
المسئلة بعد تعذر الفداء بقرة كان او بدنة الى ما مر في مسئلة النعامة ثم
قال فالمشهور انه يفض الثمن على البر ويطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع وما زاد فهو له وما نقص فليس عليه اتمامه ثم الصوم عن كل
نصف صاع يوما مع تعذر الاطعام ثم صوم تسعة ايام مع تعذر ما قبله
وهذا هو مدلول صحيح ابي عبيدة وقوله فيه اذا اصاب المحرم الصيد ولم
يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم

دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على
الطعام صام لكل نصف صاع يوما وهو متناول باطلاقه للبدنة والبقرة
واما ان الواجب الفض فيما لو كان الواجب فيهما بقرة فيدل عليه اطلاق صحيح
ابي عبيدة المذكور واما انه لا يجب الا كمال مع النقصان فلاطلاق الاجزاء
بالقيمة في الصحيح المشار اليه وقال العلامة في المنتهى ولو لم يجد البقرة
في جزاء حمار الوحش وبقرته قوم ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة ويطعم
كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على اطعام ثلثين مسكينا
ولا اتمام ما نقص عنه عند علمائنا اجمع ونقل في الخلاف هنا عن ابي الصلاح
ما نقل عنه ايضا في النهاية من الصدقة بالقيمة ثم الفض وعن الشيخ المفيد في
والد الصدوق كما في النعامة من قولهم بالانتقال الى الاطعام بعد تعذر الفداء
ثم الصوم من غير تعرض للتقويم والفض وعليه تدل صحيحة معوية
ابن عمار وقوله فيها ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم
يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة ايام والخلاف
في التخيير بين الابدال والترتيب كما تقدم في مسئلة النعامة وكذا الخلاف
في الاطعام مدين او مدا كما تقدم فتوى وروايته وكذا في صغير البقر وحمار
الوحش من الصغير في الفداء ايضا والكبير عين ما سلف انتهى وقريب منه
في كلام كثير منهم من قال ولم يثبت ابن حمزة لفداء الحمار بدلا والاخبار ناطقة
ببدلها عموما وخصوصا الا ان اكثرها ان البدل اطعام ثلثين فان لم يقدر
فصيام تسعة ايام كما في المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل وليس ذكر للحمار

والذي قدر الاطعام والصيام بما يفي به قيمة البقرة من الطعام
ما مر من صحيح ابي عبيدة وابن مسلم فلعل سائر الاخبار على انه لا
يجب الزائد على ثلثين وفي ف الاجماع عليه في البقرة وعلى العجز
عن الصوم عن كل مسكين يوما وفي ف الصوم عن كل مد يوما
بناء على ما مر وفي المراسم ان بدل البقرة فداء بقرة الوحش على النصف
من بدل البدنة في الاطعام وفي الصيام الادنى والادنى وسمعت
كلامه في بدل البدنة وليس فيه للحمار ذكر وقال الحلبي ان فيهما بقرة
فان لم يجدها تصدق بقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر
وصام لكل نصف صاع يوما وهو نحو كلامه في النعامة ونحوه
ابن زهرة والكلام في ان الصوم ثلثين يوما او بازاء ما يفي به القيمة
من الاصواع كما مر خلافا ودليلا قلت والامر في ذلك سهل بعد
الاتفاق الظاهر على ان فداء البقرة على نصف فداء البدنة من الاطعام
والصيام وسائر ما مر من الاحكام وملاحظة ما مر في البدنة التي يتعين
فداؤها هنا على مذهب الصدوق ويتخير بين فدائها وفداء البقرة
على مذهب الاسكافي والجماعة المشار اليها مع احتمال انه يتعين عليه
فداء ما قصده وتطلبه فلم يجده وان وجد الاخر وان كان الاظهر لزوم
ما وجد وعدم التعين بمجرد القصد والتطلب فلا تغفل وعليك
بمراجعة ما مر وفي كل من الظبي والثعلب والارنب شاة عندنا بلا
خلاف فيه في الاول كما عن ابن زهرة والاجماع عليه صريحا في المنتهى وغيره

كما في المنتهى وكرة لنسبته في الاخير الى علمائنا المؤذن بدعوى الاجماع
الذي قد يكون صريحا من الغنية وكثير من الاصحاب فيهما بل عن عبائر
جماعة منهم نفي الخلاف عنه وهو كاف مضافا الى الكتاب والنصوص
الكثيرة في الاول والاخير ومعتبر ابي بصير عن الصادق في الوسط الذي لا
ريب انه اقرب شبها بالشاة منها فيستدل بكل ما دل من نص ونحوه على
وجوب الشاة في قتلها بمعونة الحوزي مضافا الى الوسائط التي قد
يكون منها تنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفرق المعلوم
من عموم النصوص والفتاوى بين الضان والمعز الذكر والانثى و
بين المفدى الكبير والصغير وان كان الوجه عدم الاكتفاء بالفداء
الصغير فيما لو كان المفدى اكبر منه على وجه لا تصدق المماثلة على
مثله كما في نظائر المقام المحمول فيه اطلاق الدم في بعض نصوصه
على الشاة التي لا ريب في وجوبها في فداء الجميع ثم الفض المذكور لو تعذرت
الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة وله ما زاد وليس عليه الاكمال ثم يصوم
عشرة ثم ثلثة كما لعله هو المشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد
الاجماع الذي قد يكون صريح الغنية مضافا الى النصوص المعتبرة سندا
ودلالة ولو بالوسائط التي منها ما مر واصول المذهب وقواعده ولو
على بعض الوجوه خلافا للقديمين والصدوقين والمحقق فحكموا بانه
لو عجز عن فداء شاة الثعلب والارنب استغفر الله تعالى ولا بدل استنادا
الى الاصل من دون معارض وهو غريب لما قد عرفت من معارضته

بامثاله والصحاح المتضمن بعضها لقوله اذا اصاب المحرم الصيد و
لم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزائه
من النعم دراهم ضرورة ان الجزاء متناول للجميع واظهر منه قوله ومن كان
عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة
ايام فانه متناول للجميع ايضا ونحوهما قوله في اخرهما عدل الهدى ما
بلغ يتصدق به فمن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ الكل طعام مسكين
مدا الى غير ذلك مما يدل على المطلوب ولو بمعونة الوسائط التى
يعلم بعد ملاحظتها سقوط ما قد يناقش به من سندا او دلالة فضلا
عما ذكره الشارح وغيره من دعوى عدم الدليل على ذلك في غير الظبى
مدعيا ان الحاق الثعلب والارنب به في ذلك قد صدر من جماعة تبعا
للشيخ لكنا لم نقف له على سند ظاهر ثم جنح الى العمل باطلاق الصحيح
الثانى الذى قدرة به على من قال بمقالة القديمين من انه لو عجز عن
الشاة استغفر الله ولا شئ ثم قال والفرق بين مدلول الصحيح المزبور
والحاقهما بالظبى وجوب اطعام العشرة على الصحيح وعدم وجوب
الاكمال على الالحاق فيما لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين
واعترضه سبطه في ذلك بانه مناف لما تضمنه الصحيح المتضمن للاقتصار
على التصدق بقيمة الجزاء المتناول للظبى وغيره الذى لا وجه لعدم
تسليم الحكم فيه مع عدم تسليمه في الظبى مع ان اللازم مما ذكره زيادة
فداء الثعلب عن فداء الظبى وهو بعيد انتهى ملخصا وهو جيد

غير

غير ان الوقوف على ما ورد في ايجاب الشاة للثعلب والارنب وسكوت
عما عداه مع كثرة الوارد في ذلك والتصريح بالابدال في فداء الظبى
وعدم كمال ظهور النصوص في المساواة وعدم تحقق الاجماع عليها
وان قال بها الشيخان وعلم الهدى ومعظم الاصحاب وملاحظة
الاصول والقواعد والاعتبار ونحو ذلك مما قد يقوى به عضد القديمين
ويتضح به وجه الاشكال وان كان اللازم والموافق للاحتياط غالبا ما
عليه المعظم وفي كسر بيض النعام لكل بيضة منه بكرة من الابل ان تحرك
الفرخ في البيضة وكان الكسر سببا لموته بالاجماع الظاهر بنقله على لسان
كثير منهم ابن زهرة في الغنية وتحصيله كاد يصل الى حد الاجماع المنقول
صريحا على ذلك المصرح بدعوى الاجماع عليه ايضا في كتاب بعض الافاضل
غير انه مردد في معقده بين البكر والبكرة التى قد لا يكون المقصود من
تانيثها سوى الوحدة كما ستسمعه وهو الحجة مضافا الى ما في صحيح سليمان
ابن خالد عن الصادق ان في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الابل وصحيح
علي بن جعفر سئل اخاه عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد
تحرك فقال لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وحمل اطلاق البعير منه
على البكر كما حمل اطلاق البيض في الاول عليه ومن هنا يمكن الاستناد
الى كل ما دل على وجوب البدنة في قتل النعامة وذبح فرخها ولو بواسطة
ما مر من عدم الفرق بين الكبير والصغير الذى قد لا يشك ان ما في
البيضة مع تحركه وصيانته منه وان دار عليه العشر كما قد لا يشك

في صدق اسم النعامة على الجنس المتناول لذلك على نحو صدق الانسان
وسائر الحيوانات على الحمل قبل انفصاله اذا ولجته الروح وح فيمكن
العمل باطلاق البعير ويكون البكرة اقل ما يجزى في المقام الذى
قد قيد الاصحاب بادلته اطلاق ما سيأتى من الاخبار بالارسال
وان افتى بظاهرها جماعة من قدماء الاصحاب كالاسكافى و
في بعض كتبه والمفيد والمرتضى والديلمى جمعا مع ضعف الاطلاق
بظهور السياق جملة منها في المجهول حاله وتبادر المجهول الذى لا
ريب انه هو الفرد الغالب الذى لا ينصرف اطلاق النصوص المزبورة
وفتاوى الجماعة المشار اليها الا اليه ويؤميه كثير من الوجوه التى منها
الاعتبار وتعدد نقلة الاجماع على التقييد المذكور وان نقل عن
الصدوقين التصريح بالارسال اذا تحرك وانه اذا لم يتحرك فعن كل
بيضة شاة والمعلوم انه مكان من السقوط لاستنادهما الى الجمع بين
اخبار الارسال وقول الصادق عليه السلام في خبر ابى بصير في بيضة النعام شاة
وقول ابيه عليه السلام لابى عبيدة في الصحيح وغيره اذ سئله عن المحرم محرم اكل
بيض نعام لكل بيضة شاة ضرورة انه فرع التكافؤ المفقود جزما
مع انه لا شاهد عليه من عقل ولا نقل مضافا الى ما مر من مثل انصراف
الاطلاق الى صورة الجهل دون العلم نعم في بعض الاخبار والرضوى
اذا وطئ بيض نعام ففدعها وهو محرم وفيها فراخ يتحرك فعليه
ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح

وسلم

وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام وان لم ينتج فليس عليه شئ
لكنهما غير مكافئين لما مضى سندا وعاضدا مضافا الى انه لم نجد من
قال بمضمونهما سوى ما ينقل عن الصدوق الذى فرق بين اكل البيض
وكسره فاوجب للاول شاة لمكان التصريح به في صحيح ابى عبيدة وللثانى
الارسال المزبور لما قد سمعته واما والده فالمنقول عنه التصريح
بالتسوية بينهما في الحكم كسائر الاصحاب المجمعين على خلاف ذلك المرمى
بالشذوذ ومخالفة الادلة قلت والبديهية التى تنادى ايضا بفساد
الجمع بالتخيير او بحمل ما دل على البكرة على خصوص الكسر باليد والاكل عمدا
واخبار الارسال على الوطى بالرجل ونحوه وباختصاص البكرة بالانثى لغة وعرفا
الفتية التى منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتى وهو مشكل
بعد ما عرفت من كون مورد النص البكارة المعلوم انها جمع لبكر وبكرة
فالاولى الاجتزاء بمطلق البكر المستفاد من كلام ائمة اللغة تصريحا و
تلويحا صدقه على كل ما لم يتنزل من الابل المنقول عن ابن الاعرابى صدق
اسم البكر على ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع منها بل قد يدعى ان
الاصحاب قاطبة على الاكتفاء بمطلق البكر الصادق على الذكر والانثى
وان عبر كثير منهم بالبكرة المقصود من تانيثها الوحدة التى قد يتوهم
خلافها من مثل صحيح سليمان المصرح فيه بالبكارة المقصود من جمعها
فيه المقابلة بجمع البيض المقتدى كل فرد منه بفرد من البكارة التى لو اريد
بها الانثى خاصة او المعنى المتوهم من الجمع لما امكن الجمع بين صحيحى سليمان

وعلى ابن جعفر المزبورين بوجه من الوجوه التى قد جمعوا بينها بل ولا امكن الجمع بين نصوص المقام بالنحو الذى ذكروه ومن هنا قال غير واحد من الافاضل وكانهم انما ارادوا من البكرة الوحدة على وجه يظهر منه دعوى الاجماع على الاجزاء بمطلق البكر وكانه كان محصله على نحو تحصيل الاجماع على عدم ارادة الجمع بالنحو المتوهم فليتامل والا بحرك كبيض الذى كسره قطعا او احتمالا لا ارسل فحولة الابل فى اناث منها بعدد البيض الذى قد كسره فالناتج من ذلك هديا بالغ الكعبة بلا خلاف الا من مر وهو مع ضعف مستنده كما عرفت مكان من شذوذ بل قيل على خلافه الاجماع الظاهر فى الغنية والصريح كذلك قلت بل ربما يكون الاجماع صريحا من كثير على الحكم المزبور المنسوب فى بعض كتب افاضل الاصحاب الى منفردات الامامية على وجه يلوح منه انه من المسلمات التى لا يعتذر منكرها وكانه كذلك فى اكثر الطبقات بعد انقراض المخالف من الحجة فيه بعد ذلك النصوص الكثيرة وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة كقول الصادق فى صحيح الحلبى من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة قيل ونحوه فى ظهور السياق فى المجهول الخبران احدهما المرسل ومنها فى رجل وطئ بيض نعام فشدخها وهو محرم قال قضى فيه على عليه ان يرسل الفحل على عدد البيض فالقح وسلم حتى ينتج كان النتاج

هديا

هديا بالغ الكعبة ونحوه فى الاطلاق اخر وظاهرهما اطلاقهما كفاية الفحل الواحد وعدم اعتبار تعدده كما صرح به جماعة معربين عن عدم خلاف فيه قلت ولعله كذلك وان توهم من العبارة وجملة من فتاوى الاصحاب ونصوصهم المصرح فيها بارسالة فحولة الابل على اناثها ومن ظاهر تعدد الانثى الخلاف الذى قد لا ينكر بعدمه ولا بعدم اعتبار تعدد الانثى بعد حصول تعدد ارسال الفحل على الانثى على وجه يمكن معه اللقاح ضرورة انه قد حصل ح تادع كلام هذا الارسال المحتمل ان ينتج كله او بعضه او لا ينتج منه شيء بدلا عن كل من البيض المحتمل ان يصلح كله او بعضه او لا يصلح منه شيء وقد حصل ودعوى ان ذلك وان وجد فى النصوص الا انه حكمة لا يجب ثبوتها فى حيز المنع بعد ظهور كونه هو العلة فى منشأ الحكم نصا وفتوى بل قد يدعى انه بمنزلة الصريح من النصوص التى منها ما روى ان رجلا سئل امير المؤمنين ع فقال له يا امير المؤمنين انى خرجت حاجا محرما فوطئت ناقتى بيض نعام فكسرته هل على كفارة فقال امض فاسئل ابنى الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسئله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل فى اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله فقال له امير المؤمنين ع يا بنى كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع فقال له صدقت يا بنى ثم تلى ذرية بعضها

هل يعتبر تعدد الفحل والانثى

من بعض والله سميع عليم على ان ذلك قضية اطلاق النصوص والفتاوى ولو بمعونة الوسائط التى قد يكون منها تنقيح المناط القطعى والاجماع على عدم الفصل وشاهد الاعتبار ونحو ذلك مما قد يعلم منه انه لا خصوصية لغير ارسال الفحل على الانثى بحيث يمكن الانتاج الذى لو حصل لكان هديا لبيت الله الحرام نعم لا ريب فى عدم الاكتفاء بمجرد الارسال بل يشترط العلم بان كل واحدة قد طرقها الفحل مع صلاحية الفحل للانتاج منه وصلاحية الانثى للانتاج منها كما يشترط قصد الامتثال بذلك اخذا بما صرح به فى قواعد ونصوص المقام والفتاوى المصرح فى كلام جمع منهم فيها انه لو كسرها فعلم انها فاسدة او خرج فيها فرخ ميت قبل الكسر او حى فعاش بعد فلا شيء عليه وهو كذلك تمسكا بالاصول والقواعد السالمة عما يصلح للمعارضة سوى النصوص المعلوم ظهورها فى خصوص المجهول المحتمل صلاحه بل ربما يكون ذلك كالصريح منها عند التامل الذى قد لا يرتاب ذو ورع فى عدم الفرق بين كسره للبيض برجله او بدابته او بالته ونحوها بحيث ينسب اليه الكسر ولا فى عدم وجوب تربية الناتج من فدائه بعد الارسال بل يجوز صرفه من حينه وجابا وربما يجب عند خوف التلف نعم لم نجد فى النصوص وكلام المعظم تصريحا بمصرفه الذى قد قيل انه مساكين الحرم كما فى مطلق جزاء الصيد الذى لا ريب ان ما نحن فيه منه او بمعناه كما لعله هو

المستفاد

مصرف جزاء الصيد

المستفاد من مجموع النصوص والفتاوى وشاهد الاعتبار وقيل انه مخير بين صرفه فى مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة ولعل الاول اقوى وان اشعر بالثانى ما سمعته من قول الصادق فى صحيح الحلبى من ان نتيجة الارسال المزبور هديا بالغ الكعبة وقول الحسن عليه انه هدى لبيت الله والاحتياط سيما كل مهذب نقى وخصوصا فى امثال المقام المعلوم من ادلته ونظائره وجه الاجتزاء بارسال الوكيل الفحل على الابل وصرف ما نتج فى مصرفه بل وارسال المتبرع اذا كان عدلا او علم انه قد قصد بذلك الارسال النيابة عمن لا يجزى بارسال الفحل المغصوب وان كان ما ارسل عليه من الابل مباحا ولا بارسال الفحل المباح اذا كان ما ارسل عليه مغصوبا وفى الاجتزاء بالارسال فى المكان المغصوب اشكال يقوى معه ذلك كالذبح فى المكان المغصوب والالة المغصوبة فلا تغفل فان عجز وجب عليه الارسال عنه فشاة عن كل بيضة وشاتان عن الاثنين وهكذا عن كل بيضة شاة ثم ان عجز عن الشاة كان عليه اطعام عشرة مساكين مدا او مدان ثم ان عجز عن الاطعام كان الواجب عليه صيام ثلثة ايام كما هو المشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع الذى قد يكون صريحا من بعض وظاهرا من غير واحد بل عن صريح كف دعوى الاتفاق كما قيل ان عليه العلامة مضافا الى قول ابى الحسن ع فى خبر على ابن ابى حمزة فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على

فرع

لكل واحد

عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وقول
الصادق ع في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة
مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وضعف سند الاول ودلالة
الثاني على تمام المطلوب غير ضائر بعد الاعتضاد بجميع العواضد التي
قد شهد العقل والنقل بصدق غير واحد منها فما عن الصدوق في
المقنع والفقيه من القول بالعكس حيث جعل على من لم يجد شاة صيام
ثلثة ايام فان عجز اطعم عشرة مساكين بمكان من السقوط وان استند الى
الخبرين الذين لابي بصير عن الصادق الذي قال فيه في بيضة النعام شاة
فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين
اذا اصابه وهو محرم ضرورة انهما بمكان من الضعف ذاتا ومقاومة
من وجوه لا تحصى مع تضمنهما لما قد اتفق النص والفتاوى على خلافه
من وجوب الشاة ولو مع القدرة على الارسال المقدم على الشاة عند سائر
الاصحاب حتى الصدوق ومخالفتهما المعهود من تقديم الصدقة على الصوم
في نظائر المقام والاعتبار الحاكم بعدم وجوب الصوم على الواجد الذي
قد لا يتصور وجوب الصدقة عليه بدلا عن الصوم عند التامل الذي قد
يعلم من اعطاه حقه ان ما في كلام الصدوق والرواية من تقديم الصوم
عليها قد وقع سهوا من الراوي وقلم الناسخ كما صرح بنحو ذلك بعض الاعاظم
الجازم بان الاطعام مقدم على الصوم ابدا كما قد جزم غيره بان ذلك
خلاف ما صرح به الاصحاب ورواية علي بن ابي حمزة قلت وصحيح ابن عمار

والاجماعات

والاجماعات المشار اليها والوجوه التي قد مر طرف منها فلا يحسن الالتفات
الى ما يجب ضربه بعرض الجدار ان لم يجمع بينه وبين غيره بالحمل على اختلاف
الناس في القدرة والعجز عن الامرين المذكورين ضرورة ان منهم من
يقدر على الاطعام دون الصيام ومنهم من يقدر على الصيام دون
الاطعام الذي قد نقل الحلي عن المقنعة انه بعد العجز عن الارسال

ما بالنسبة الى م

ولكنه عن كل بيضة على ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وصرح الفاضل وغيره ممن نقل عنه
انهم لم يجدوا ذلك في شيء من نسخها ولا حكاه الشيخ في نب قلت
ولا غيره ممن قد اعد نفسه لنقل الخلاف ولعله اشتباه وعلى تقديره
فلا ريب في ضعفه ومخالفته اتفاق النص والفتوى من غير دليل سوى
ما قد يدعى من تنزيل الارسال منزلة البدنة والمعلوم انه مع كونه قياسا
مع الفارق ليس من المذهب المصرح في بعض نصوصه وكثير من كتب اعيانه
كالفاضل والمصنف والشارح واضرابهم ان الصدقة هنا بمد و
هو كذلك وخصوصا بعد ظهور الاجماع عليه وتبادره من اطلاق
صحيح ابن عمار وامثال العبارة التي قد قيل ان الضابط من اطلاق
امثالها ارادة المد حيث لا نص على الزائد وهو جيد بعد ما سمعت
غير مرة من ان الاصول والقواعد حاكمة بالاقل اذا دار الامر بينه و
بين الاكثر وان كان الاحتياط بالمدين كما لا ريب فيه سيما على تقدير
كونه على نحو ما مر الذي قد يدعى عدم الفرق بينه وبين ما نحن

فيه مما لا شك ان مصرف الشاة والصدقة فيه كغيره لا كالمبدل منه فتدبر
وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج
من صغار الغنم كما في جملة منها الجامع وعد وقع ويج مع الاقتصار على
الاولين في الاخيرين الذين عبر عنهما في يع من ان في بيض القطاة بكارة
من الغنم وذلك للمماثلة المنصوصة في الاية وما مر في صحيح سليمان بن
خالد وان اختص ببيض القطا فلكمال المشابهة بين الثلثة وللتاسي ح
من فيها نفسها حمل ففي بيضها اولى وعن جملة منها ئر والنهاية وط وكره
فيما عدى الاخير مخاض من الغنم قيل ويوافقها كره والمنتهى والتحرير
ولف والارشاد وس وهو كما في كرائث قلت وغيرها ما من شانه ان
يكون حاملا لا الحامل الماخض سليمان بن خالد قال سئلته عن رجل وطي بيض
قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل في عدد
البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم قال المحقق على
ما نقل عنه في النكت انه شيء انفرد به شيخ لهذه الرواية وتاولها بما
يتحرك فيه الفرخ قال وفي التاويل ضعف لانه يعود ان يكون في القطاة
حمل وفي الفرخ عند التحرك مخاض فيجب اطراحه لوجوه احدها ان الخبر
مرسل لانا لا ندري المسئول من هو وثانيها انه ذكر في البيضة مخاض ولعله
لا يريد بيض القطاة بل بيضة النعام لان الجملوم مطلق ثم يعارضه
ما مر في صحيح سليمان ايضا عن الصادق ع وذكر ما اشرنا اليه من الصحيح الذي قد لا
يشك بعدم المعارضة بينه وبين هذا المرسل المصرح في كره الفاضل

ومختلفه

ومختلفه ومنتهاه بعدم المعارضة بينه وبين الصحيح الذي قد استدل به على
المخاض الصادق على البكرة عندنا وعند كافة اهل اللغة والعرف و
خصوصا عرف المتشرعة المصرح في كلام بعض افاضلهم بانه لولا ان في
نفس القطاة حملا لحملنا البكرة على المخاض والان يحمل المخاض على الفضل
ولو تباينا كليا جاز الحمل على الفضل فكيف وانما تباينا جزئيا ثم قال
واحتمل الشهيد ان يراد بالمخاض بنت قلت وهو غير بعيد بحمل الفاضل
المزبور لمكان الاستبعاد الذي اشار اليه المحقق الذي قد يستبعد ما
ذكره من الطعن في رواية سليمان من جهة الشك في المسئول بعد ما هو المعلوم
من مثل هذا الرجل الجليل انه لا يسئل غير المعصوم ومن جهة احتمال الارادة
ببيضة النعام بعد منافاته للسياق وما مر في بيض النعام وشهادة صحيحه
المتقدم على كون المراد منه ذلك كما قد يستبعد ما عن الاصباح والمهذب
من ان في بيضة الحجلة شاة الا على تقدير عدم الفرق بينها وبين القطاة
وكون المراد بالشاة صغير الغنم او المخاض او مطلق الشاة الذي قد يكون
هو المقصود من النص وكلام الاصحاب وان ذكر جمع منهم الصغير تبنيها
على اجزائه وجمع منهم المخاض تبنيها على من يريد الفضل كما النص وح فيرتفع
الخلاف ويزول الاشكال في الجميع على تقدير تحقق الاجماع على عدم الفرق
بين بيض الاصناف الثلثة والا فالحاق بيض القبج والدراج ببيض
القطاة المنصوص عليه وبها في غاية الاشكال سيما بعد كونهما من اقسام
الحمام الذي قد يلحق بيضها ببيضه خصوصا فيما لم يتحرك فيه الفرخ

من البيض المصرح في كلام المعظم انه انما يجب صغير الغنم او المخاض او
مطلق شاة هنا لكسره ان تحرك الفرخ فيه والا يتحرك الفرخ فيه ارسل
الفحل من الغنم في اناث الغنم بعدد ما انكسر من البيض فما نتج منها
فهو هدي لبيت الله جمعا بين ما مر في مثل صحيح سليمان واطلاق
نصوص الارسال المزبور وقد مر طرف منها ولعله لاطلاق الارسال
فيها اطلقه الصدوق وسلار والحلبيان والتفصيل الذي اشار اليه هو الجامع
بين الاخبار والفتاوى المزبورة التي قد تحمل على نحو ما يجب حمل النصوص
المطلقة عليه لمكان جم الشواهد التي منها فتوى المشهور والاعتبار
الحاكم بوجوب الموجود بالفعل للموجود به ووجوب المحتمل للانتاج
لكسر ما يحتمل الفساد بل قد يستفاد ذلك من تعليل الحسن ع ذلك
وابتهاج والده ع به كما مر في اخبار بيض النعام المصرح في نحو
واحد من الاخبار المعتبرة بكون الفداء في كسر بيض القطاة على نحو
الفداء في بيضها وانه يرسل الفحل من الغنم وكسر بيض القطاة على
نحو ما يرسل الفحل من الابل في كسر بيض النعام على نحو قد لا يرتاب
ذو مسكة في عدم الفرق الذي قد يظهر الاجماع عليه من غير واحد
من الاصحاب المصرح في كلام بعض افاضلهم بعدم الخلاف في هذا
الارسال وهو كذلك وان قيد هو الا الصدوق بتحرك الفرخ
وارسال المعز واوجب القيمة ان لم يتحرك لما سمعه في المنسوب
الى مولانا الرضا الذي قد قيل انه مع قصوره شاذ شذوذ

مقالة

مقالة الصدوق الذي قد نسب اليه ما نسب الى مولانا الرضا وعليه
فلا مستند له فضلا عن كونه بمكان من الضعف والشذوذ كالقول بوجوب
صغير الغنم او المخاض على خصوص الاصابة باليد والاكل تعمدا ووجوب
الارسال على الوطء برجله ونحوها زعما من ذهب انه هو الجامع بين ما مر في
بيض النعام واخبار المقام بحمل ما مر على الاول واخبار الارسال على الثاني
وان ايده بعض معاصري العصر بما لا يصلح مؤيدا ولا يقبل شاهدا لذلك
ولا الجمع بالتخيير الذي قد يتوهم من مصادمة النصوص التي لم نجد فيها مصرحا
بكون الهدي لبيت الله الحرام كما اعترف به غير واحد وان صرح به الاصحاب
تبعا للشيخ واتباعه ولا باس به بعد ما علمت من تطابق النص والفتوى على
كون الفداء في بيض القطاة على نحو ما في بيض النعام القاضي بمساواة فداء
بيض القطا لفداء بيض النعام في جميع الاحكام وخصوصا بعد ذكره فيما
ينسب الى مولانا الرضا حيث قال في بيض القطا اذا اصبته فقيمته فان
وطئتها وفيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها
من الاناث وعلى قدر عدد البيض فما ينتج فهو هدي لبيت الله وذكره
في ذيل صحيح سليمان مع منصور ابن حازم عن الصادق الا اني لم اجده في شيء من
اصول الاصحاب ولا من فروعهم لغم وجد تمرينا عندي من بعض نسخ الحدائق
ولعله اشتباه والله العالم فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كما في كثير من
كتب الاعيان كالنهاية وط وفع ويع وعد وغيرها بل في حنة كذا
اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهر الاجماع على نحو

العبارة التي قد قيل انها صدرت من الشيخ وتبعه عليها جل من تاخر عنه
قلت بل قد يدعى انها عبارة كل من تقدم وتاخر غير انهم قد اختلفوا
في تفسيرها فطائفة منهم الحلي في ئر والمحقق في النكت فسروها بوجوب
الشاة ومع العجز عنها فالصدقة على عشرة مساكين ومع العجز فصيام
ثلثة ايام وطائفة منهم الفاضل في جملة من كتبه بوجوب الاطعام بعد العجز
عن الارسال ثم صيام ثلثة ايام استنادا الى عدم تصور وجه الشاة
التي لا تجب الا مع تحرك الفرخ بل انه لا يجب الا الصغير منها معه بدلا عن
الارسال الذي قد علمت انه بدل عما لا يتحرك ويمكن فساده وعدم خروج
الفرخ منه كما يمكن عدم انتاج الارسال حتى جزم الفاضل في بعض
كتبه بانه لا يجوز المصير الى ما ذكره الحلي فتامل كيف يتوهم انها الاقوى
وهو شاة التي لا تجب مع المكنة حالة العجز فان ذلك غير معقول وعلى
منهجه طائفة ممن تاخر ومرجع ذلك كله الى الاستبعاد الذي لا يصلح
ما نحن فيه تفسير العبارة بما فسره الحلي الذي قال بعده ولا يمتنع ذلك
اذا قام الدليل عليه وظاهر الفتوى به كما صرح بها غير واحد ونقله
عن المفيد جماعة منهم المحقق المنقول عن نكته انه قال وجوب الشاة عن
كل بيضة او الصدقة او الارسال شيء ذكره المفيد وتبعه عليه الشيخ ولم
انقل به رواية على الصورة بل رواية سليمان بن خالد في كتاب علي
في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا فيه احتمال قلت
بل ظاهر كظهور قول الصادق في مرسل ابن رباط يصنع فيه في الغنم كما

يصنع

يصنع في بيض النعام في الابل في ذلك الذي لا ريب في ظهوره من تلك
العبارة المصرح بها في النص والفتوى على وجه قد يعلم معه ان
مراد المعظم والاصحاب ذلك الذي قد يكون نقله عن شيخ الطائفة
مع كونه لم يعز عنه الا نحو ما في صحيح سليمان اكبر شاهد عليه وخصوصا
بعد كون الناقل عنه المحقق واضرابه ممن لا يرون العمل بمقالة المفيد
الذي قد استظهر الشارح مقالته من اطلاق الشيخ والجماعة والرواية
التي قد تكون مرجحة في ذلك بعد ملاحظة الوجوه التي منها ظهور
الفتوى على لزوم خلافه من تاخير البيان عن وقت الحاجة وعدم تصور ما نع
سوى ذلك الاستبعاد الذي لا يصغى اليه بعد ما علم من بناء الشريعة
على جمع المختلفات وتفريق المؤتلفات لحكم قد يكون منها قيام الشاة
مقام الارسال عند تعذره كي لا ينتقل الى الصدقة الا بعد الجزم بتعذر
المثل المحتمل حصوله بالارسال الذي لا تجزي الشاة مع القدرة عليه مع
انها نتيجته احتمالا لما قد عرفت من انه ما شرع الا لمكان كونه محتملا عن
محتمل تحصيلا للمماثلة المنصوصة التي لا ريب انها هي الاصل في مثل المقام
الذي قد يمنع فيه اشقية الشاة على الارسال الذي لا يرتاب احد بكونه
اصعب منها على اكثر الخلق او عامتهم لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور
وارسالها وتحري زمن الحمل ومراجعتها الى حين النتاج وصرفه في مصرفه
ونحو ذلك من الامور التي تعسر على الحاج غالبا ولم يوجد شيء منها
في الشاة التي لا ريب في سهولتها على اغلب اهل الموقف دون الارسال

كما اشار اليه في صحيحة التي قد منع فيها من تفسير الفاضل واتباعه لذلك
وان حكم به لا لذلك الاستبعاد لمنعه منه بل لان الشاة يجب ان تكون مجزية
هنا بالطريق الاولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فتكون
كبعض افراد الواجب و الارسال اقله ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله
وهو هنا الامران لا اخران من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره
عن الدلالة لان بدلية اجتماع الشاة يقتضي بدلية اجتماعها دونها فيتم بطريق
اولى انه غير جيد ضرورة ان ما ذكره مبني على جواز الشاة مع التمكن
من الارسال والمعلوم خلافه نصا وفتوى ومع ذلك فبدلية الاخيرين
عن الارسال بالبدل العام موقوف على العجز عن سائر افراد الواجب التي منها
الشاة المفروض تمكنه منها وما ذكره من قصور دلالة صحيح سليمان في
عموم ما قدمنا على مذهب المفيد كالمستغرب بعد اعترافه بظهوره في
ظهور اطلاقه في الشيخ والجماعة بذلك الذي قد يدعى انه احترم من الصحيح
وغيره واطلاق الشيخ والجماعة ولو بمعونة ما مر من القرائن الحالية
والمقالية ومنع الاستبعاد الذي قد يستبعد الاستناد اليه من مثل الفاضل
واضرابه ممن قد علمت ضعف ما ذهبوا اليه كالمنسوب الى ابن حمزة من
وجوب التصدق بدرهم عن كل بيضة بعد العجز عن الارسال وان قال في
لف وما احسن قول ابن حمزة ان ساعده النقل قلت ولم يوجد كما اعترف
به جمع نعم قد يكون استند الى ما مر في صحيح سليمان بن خالد مع ما يأتي
الآن من صحيح ابي عبيدة في محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله ان على

المحل

المحل قيمة البيض لكل بيضة درهما او حمله على بيض الحمام الذي سيأتي انه
ان في بيضه درهما فتدبر فيما قد يعلم من مذاق الكلام فيما يتصدق به
ومقداره ووجوب الترتيب وعدمه وغير ذلك على نحو ما مر في بيض النعام
الذي من اجل الحاق بيض القطا به قد مر على القطا وعد من الخمسة التي لها
بدل على الخصوص ما مثاله من النعم فتدبر وفي الحمامة وهي المطوقة كما عن جماعة
منها الصحاح ونفقه اللغة للثعلبي وشمس العلوم والسامي وغيرها وقيل هي ما
حكاه الازهري عن ابي عبيدة عن الاصمعي قال مثل القمري والفاختة واشباهها
وقال الجوهري من نحو الفواخت والقماري والقطا والوراشين واشباه
ذلك قال وعند العامة انها الدواجن فقط قال قال حميد بن ثور الهلالي
وما هاج هذا الشوق الا حمامة دعت ساق حر ترحة وترنما والحمامة هنا
القمرية وقال الاصمعي في قول النابغة واحكم كحكم فتاة الحي اذ نظرت الى حمام
سراع وارد الثمد قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد
فحسبوه فالفوه كما حسبت تسعا وتسعين لم تنقص ولم تزد هذه زرقاء
اليمامة نظرت الى قطا فقالت ذلك وقال الاموي والدواجن التي تستفرخ
في البيوت حمام ايضا وانشد قواطن مكة من ورق الحمام يريد الحمام انتهى كلام الجوهري
وقال الازهري ابو عبيدة عن الكسائي الحمام هو البري الذي لا يألف البيوت
وهذه التي تكون في البيوت هي اليمام قال وقال الاصمعي اليمام ضرب من الحمام
ونحوه في الصحاح وقال ابن قتيبة في ادب الكتاب انما الحمام ذوات الاطواق
وما اشبهها مثل الفواخت والقماري والقطاة قال ذلك الاصمعي ووافقه

وساق حر

عليه الكسائي ثم قال واما الدواجن التي تستفرخ في البيوت فانها وما
شاكلها من طير الصحراء اليمام قلت وفي معناه القاموس الذي قال فيه
الحمام كسحاب طائر بري لا يألف البيوت او كل ذي طوق وحكى الدميري
في حياة الحيوان عن كتاب الطير لابي حاتم ان اسفل ذنب الحمامة مما يلي
ظهرها بياض واسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه ثم قال الدميري والمراد
بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بعنق الحمامة التي قد عرفت في كلامهم
بكل ما له طوق من الطيور على وجه قد يظهر الاجماع عليه من مثل المصباح
المنير والجوهري وغيره ممن قال انه عند العرب كل ذي طوق من الفواخت و
القماري والقطا والدواجن والوراشين واشباه ذلك المصرح في الحدائق
بدعوى الاجماع من اهل اللغة على تفسير الحمام به او كل ما هدر ويرجع صوته
ويواصله مرددا له او كل ما يعب الماء عبا بان يجعل منقاره في الماء
فيشرب منه كما تشرب الدواب لا كما يشرب الدجاج والعصفور ونحوهما مما
يأخذ بمنقاره قطرة قطرة قال في كشف اللثام قال الازهري اخبرني عبد
الملك عن الربيع عن الشافعي انه قال كل ما عب وهدر فهو حمام يدخل فيها
القماري والدباسي والفواخت سواء كانت مطوقة او غير مطوقة الفة
او وحشية وبه فسر في فع ويع والتحرير وكره والمنتهى وفي ط ثم قال والعرب
تسمي كل مطوق حماما وقال الرافعي الاشبه ان ما له عب فله هدير فلو
اقتصروا على العب لكفاهم ويدل على ذلك نص الشافعي في عيون المسائل
فان ما عب في الماء عبا فهو حمام وما شرب قطرة قطرة فليس بحمام واعترضه

الدرى

الدري بقول الشاعر على حوض نغر مكب اذا اغترف نشرب بعب فانه وصف
النغر بالعب مع انه لا يهدر والا لكان حماما وهو نوع من العصفور
وضعفه ظاهر فان العبرة بالواقع فان كان النغر يعب ولا يهدر
كان نقضا على الرافعي والشافعي والا فلا وقول الشاعر لا يكون حجة
عليهما اذ لا تتعبد معرفته والعلم بمعرفته باللغة وكيفية شرب النغر
مع ان الحكم انه انما يقال في الطائر عب ولا يقال شرب فللعب معنى
اخر هو شرب الطائر قلت ومن هنا يمكن كون او في مثل عبارة المتن
للتقسيم بمعنى كون كل واحد من نوعي المطوق وما يعب الماء حماما
وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما
كما اختاره المتن في الاول خاصة واختار الفاضلان الثاني خاصة
والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف فيصلح من مثل المتن ان
يجعل كلا منهما معرفا كما يصلح منهما التقسيم المشار اليه وكائنا
ما كان ويأتي معنى اعتبر ففي كل واحد من ذلك الذي لا بد ان
يستثنى منه القطا والحجل والدراج بناء على دخولها في تعريفه في
اختصاصها بغير حكمه شاة على المحرم اذا قتله في الحل ودرهم اذا كان
على المحل اذا قتله في الحرم على المشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل
الى حد الاجماع الذي قد يكون صريحا من كثير بل عن ف وكره والمنتهى
الاجماع عليه صريحا في الاول المصرح بدعوى الاجماع عليه ايضا في كتب
بعض الافاضل كما في الرياض الاستناد الى النص بعد الاجماعات

المنقولة في الثاني الذي قد ينكر على من لم يحصل الاجماع عليه وعلى الاول
ايضا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المعتبرة بحسب ذاتها او
عواضدها التي قد مر طرف منها ففي صحيح عبد الله ابن سنان عن
الصادق انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا
فجدي او حمل صغير من الضأن وفي صحيح حريز قال المحرم اذا اصاب
حمامة ففيها شاة وان قتل فراخها ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه
درهم وفي معتبر الكناني عن الصادق في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم
شاة الى غير ذلك مما يعلم منه الحكم الاول وفي المروي عن الشيخ في الصحيح
عن حفص ابن البختري والكليني عنه باسنادين احدهما الصحيح عن
الصادق انه قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع
درهم وفي صحيح صفوان عن الرضا من اصاب طيرا في الحرم وهو محل
فعليه القيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وفي معتبر محمد ابن
الفضيل عن ابي الحسن سئل عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم
قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم فان
قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة الى غير ذلك من النصوص
التي يعلم منها الحكم الثاني ولكنها كما ذكر بعض الافاضل بين ناص على
الدرهم وناص على القيمة مفسر لها به وغير مفسر وناص على الدرهم
وشبهه وعلى الثمن وعلى مثل الثمن وعلى افضل من الثمن فيجب حمل ما
اطلق فيه القيمة والثمن على الدرهم الذي قد لا يرتاب احد في الاجزاء به

ولا في وجوب حمل المطلق عليه كما هو القاعدة المسلمة في الاصول وخصوصا
في مثل المقام الذي قد اشتهر فيه اطلاق القيمة على الدرهم وان احتمل
الفاضل فيه ان يكون الدرهم قيمة الصيد وقت السؤال في الاخبار مستشكلا
وجوب الازيد مع اطلاق الاصحاب وجوب الدرهم من غير التفات
الى القيمة السوقية مع انه لا يلزم من كون الدرهم قيمة وقت السؤال لزوم
القيمة اذا زادت على الدرهم ولا الاجتزاء بها ان نقصت عنه بعد احتمال
كون اللازم في الشرع مقدار الدرهم وان اتفق موافقة القيمة له
في وقت السؤال الذي قد يمنع اشد المنع من كون القيمة في وقته
مقدار الدرهم كما يرشد اليه الاعتبار وتتبع الاخبار المشتملة على قوله
والدرهم خير منهما او خير من ثمنها ونحو ذلك مما يعلم منه الاجتزاء بالدرهم
وان نقص عن القيمة السوقية التي قد استوجه وجوبها مطلقا غير واحد من
متأخري المتأخرين وهو في غير محله وان وجد في بعض كلام القدماء
اطلاق القيمة المحمول على نحو ما يحمل عليه النصوص الذي قد يعلم من ضم
بعضها الى بعض ومن كثير من الوجوه انه لا وجه للجمع بين النصوص
بالتخيير ولا بوجوب اكثر الامرين من القيمة والدرهم وانه لو قتله المحل
في الحرم وكان الحمام مملوكا وجب الدرهم لله يتصدق به ووجبت القيمة
بالغة ما بلغت لمالكها كما تجب الشاة لله يتصدق بها والقيمة لمالكها
لو قتلها المحرم في الحل وح فيسقط ما استشكله ثاني المحققين من انه
كيف يجتزي المحل بالدرهم وان كان انقص من القيمة لو قتل المملوك

الحمام المملوك

في الحرم مع انه لا يجتزي به بل يجب القيمة بالغة ما بلغت لو قتله في
الحل وكانه قد غفل عما اشرنا اليه فزعم ان الاصحاب قد حكموا بالاجتزاء
بالدرهم وان كان الحمام مملوكا ودعوى انه لا يتصور الجمع بين عوضين
عن معوض واحد في حيز المنع مع ان وجوب الدرهم لمكان هتك الحرمة
ووجوب القيمة في مقابلة مال المالك الذي يستحقها لو قتله المحل في
الحل ففي الحرم اولى ودعوى ان الدرهم يدفع للمالك حيث يكون ويتصدق
به مع عدمه لا دليل عليها كما لا دليل على حجية ما ذكره من الفحوى المنقرة
عند التامل الذي قد لا يرتاب ذووه في ان الشاة والدرهم يجتمعان
على المحرم اذا قتله المحرم في الحرم وكانه وفاق نصا وفتوى وقاعدة
واصلا سيما بعد الجزم باصالة عدم التداخل في مثل ما نحن فيه مما قد
اختلف فيه حقيقة الواجب وخصوصا بعد كون الشاة لمكان هتك
الاحرام والدرهم لمكان هتك الحرم والمعلوم وجودهما في مثل المقام
الذي قد تقرر التصريح به ففي معتبر محمد ابن الفضيل وفي صحيح الحلبي عن
الصادق ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة او شبهه
يتصدق به او يطعم حمام الحرم وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر قال اذا
اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان بلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق
بمثل ثمنه وفي معتبر ابي بصير عن الصادق في محرم قتل حمامة من حمام الحرم
في جوف الحرم عليه شاة وقيمة الحمامة وفي معتبره الاخر عنه في رجل
قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم عليه شاة وقيمة الحمام درهم

يعلف به الحمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم
يعلف به حمام الحرم وبه وبغيره يعلم ان المراد بالثمن وشبهه والقيمة
خصوص الدرهم الذي قد لا يتصور كونه هو المراد من القيمة ونحوها حال
الانفراد ولا يكون هو المراد من القيمة حال الاجتماع كما قد لا يتصور الفرق
بين وجود السبب منفردا او بينه منضما وخصوصا مع اختلاف الحقيقة
في المسبب فما ينسب الى الحسن من الاقتصار على وجوب الشاة على من قتل الحمامة
محرما في الحرم بمكان من الشذوذ والضعف كالمنسوب الى الاسكافي والمرتضى
في احد قوليه من وجوب مضاعفة الفداء عليه والمنسوب الى المقنعة والمرتضى
ايضا من القول بوجوب الفداء والقيمة مضاعفة والمنسوب الى الكافي و
الغنية والاشارة من ان في حمامة الحرم شاة وفي حمامة الحل درهم وان
امكن استناد الاول الى اطلاق الشاة في بعض النصوص المعلوم حمله على ما
فصل في النص والفتوى واحالة تداخل الاسباب الممنوع منه جزما خصوصا
في مثل المقام مع انه لا خصوصية لتقديم سبب الشاة على سبب الدرهم
واستناد الثاني والثالث الى قول الصادق في صحيح معوية ابن عمار ان
اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وموثقه
ايضا وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا المحمول فيه
الفداء على ما يتناول القيمة ولو مجازا كما يحتمله كلام الاسكافي والمرتضى
الذي قد يحمل قوله الثاني على نحو ما يحمل عليه كلام المفيد من كون المراد
منه مضاعفة الكفارة المعلوم مضاعفتها باعتبار الجمع بين الشاة و الدرهم

كما هو مذهب الاصحاب المصرح فى كلام فاضلهم فى لقت مابين ما فى الحائض
والغنية وكالاشارة ان قصد بحمام الحرم فيه ما وجد فى الحرم معا وبحمام
الحل ما وجد فى الحل فصحيح والا كان ممنوعا قلت بل مقطوع بفساده
كما قد لا يشك فى ان قصدهم الاول وح فلا خلاف صريحا بل ولا ظاهرا
من جميع من ذكر ممن لا ريب ان الاظهر من كلماتهم فى الخلاف كلام الحسن
المنقول على خلافه الاجماع فى عبائر جماعة كالانتصار والغنية وشرح الجمل
للقاضى والنصوص المستفيضة التى قد سمعت طرفا منها كما قد سمعت احتمال
رجوع الجميع الى مشهور الاصحاب الذين قد احتمل جماعة منهم عدم وجود
المخالف اصلا فتدبر والمعروف من المذهب ان فى فرخها دم حمل بالتحريك
ونصف درهم عليها اى على المحرم اذا اقتل فرخ الحمامة فى الحرم ويتوزعان
على احدهما بان يجب الاول على المحرم فى الثانى على المحل فى الحرم بقرينة
ما تقدم مرتبتا واجبا وفى بيضها درهم وربع درهم على المحرم اذا
كسر فى الحرم ويتوزعان على احدها على نحو ما مر كما هو المشهور نقلا او
تحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع الذى لو تم لكان هو الحجة مضافا الى
النصوص التى قد مر طرف منها كصحيح حفص وصحيح حريز وصحيح ابن سنان
ومعتبر ابى بصير وفى معتبر الكنانى بعد ما مر وان كان فراخا فعدلها من الحملان
الى غير ذلك مما قد يعلم من ضم بعضه الى بعض وحمل مطلقه على مقيده
وحمله على مفصله ولو بمعونة ما مر واصالة عدم تداخل الاسباب
انه لا ريب فى الاحكام المذبورة وان المراد من امثال العبارة ما صرح به جماعة

منهم

الخلاوه

منهم الفاضلان من انه فى بيضها بعد التحرك حملا وقبله درهما
على المحرم فى الحل وبعد التحرك نصف درهم وقبله ربع درهم على المحل
فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم سيما بعد صدق اسم الفرخ على ما
تحرك فى البيضة وملاحظة الاخبار المستند اليها بعض الافاضل فانه
مع كونها بعد التحرك فرخا ولذا لم يتعرض له الاكثر قلت ومنهم المصنف وقال
فى الرياض بها نصا لمتنه وفى بيضها درهم اذا لم يتحرك فيه الفرخ والا فحمل
لما مر وللصحيح عن رجل كسر بيض الحمام وفى البيض فراخ قد تحرك قال عليه
ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها وان كان محرما
وان الفراخ لم يتصدق بقيمته ورقا يشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم
وعليه ينزل اطلاق الصحيح الاخر عن غلام كسر بيضتين فى الحرم فقال
جديين او حملين من جهة شموله المحرم وغيره بتقييد اطلاقه بالاولين
من القسمين جمعا بينه وبين سابقه وغيره كما يقيد اطلاق سابقه
على الحمل جمعا وظاهر الاخير جواز الجدى بدونه وهو الاصح وفاقا لجمع
لذلك مضافا الى الصحيح الاخر فى محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضان انتهى جيدا وخصوصا بعد
ملاحظة ظهور كون هذا هو المشهور نقلا وتحصيلا كما يرشد اليه ما سمعته
من عدم تعرض اكثر الاصحاب الذين قد يتوهم من اطلاق المفيد والمرتضى
والديلمى منهم ربع الدرهم فى بيض الحمام المخالفة حتى فى صورة تحرك الفرخ
فى البيض الذى قد لا يشك فى تناول ادلة الفرخ لما قد تحرك فيه

عندنا لتامل الذى قد يعلم من اعطاه حقه ان الوجه مساواة البيض
مع تحرك الفرخ للفرخ فى جميع الاحكام وان ما صرح به غير واحد ونسب
الى الاكثر من وجوب الحمل على من كسره محلا فى الحرم او محرما فى الحل والحرم
بمكان من الضعف والاستبعاد الناشئ من مثل وجوب الحمل على المحل فى
الحرم مع كونه لو قتل الفرخ فيه كان عليه نصف الدرهم الذى لا يرتاب
احد فى كونه اضعف من الحمل بمراتب عديدة وان توهم من اطلاق بعض النصوص
المحمول على ما اشرنا اليه كالفتاوى المطلقة جمعا بينه وبين ما مر المعتضد
بجمع العلوية التى قد يستفاد من ملاحظتها ان نسبة ذلك الى الاكثر اشتباها
من الاطلاق الذى قد لا يتبادر منه سوى ما مر فى المقام المعلوم من ان لتنه
انه لا فرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمى وغيره ولا بين افراخ
تلك ولا بين بيضها وكان ذلك وفاقا فتوى نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا
قد ينكر على من لا يجزم به بل فى الرياض انه لا فرق بين الاهلى وحمام الحرم
بغير خلاف على الظاهر المصرح به فى عبائر وفى المنتهى لا نعرف فيه خلافا
الا من داود حيث قال لا جزاء فى حمام الحرم قلت ونحوه فى كره والصحاح به
مع ذلك مستفيض قلت وقريب منه فى كلام غير واحد منهم من قال ويستوى
الحمام الاهلى والحرمى فى لزوم القيمة اذا قتل فى الحرم بالنص والاجماع
قلت كما يستويان فى الفداء فيما لو قتل واحدة منها المحرم فى الحل و
يستوى الفرخ والبيض من كل منهما بما مر نعم يقوى الفرق من وجه آخر
بان يتصدق بجزاء غير الحرمى ويشترى بقيمة الحرمى شاملة للفداء

علفا

نضاوم

علفا لحمامه والاحوط كونه تحما لمكان النص والتزامه فى بعض الفتاوى و
يضاف الى الجزاء الواجب لاجله القيمة السوقية للمالك الذى لم ياذن باتلافه
ولم يكن هو المتلف وان اطلق النص والفتوى وجوب الصدقة على الاهلى
على وجه يتوهم منه عدم وجوب دفع القيمة السوقية لمالكه الذى قد علمت
انه اولى باستحقاق القيمة التى يستحقها فى غير المقام المعتبر فيه الحمل ولد
الضان الذى قد كمل سنه اربعة اشهر فصاعدا كما فى كلام جمع او الذى قد
فطم ورعى الشجر كما فى كلام جمع اخر منهم بنو بويه وحمزة والبراج والفاضل
فى جملة من كتبه ولعله كذلك لغة كما قد سمعته انفا وفى قتل كل واحدة من
القطا والحجل والدراج حمل مفطوم نصا وفتوى بل لا خلاف فيه نقلا
وتحصيلا ففى صحيح سليمان بن خالد عن الصادق قال وجدنا فى كتاب على عليه السلام
فى القطا اذا اصابها الرجل المحرم حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفى
معتبر سليمان بن خالد ايضا عن ابى جعفر قال فى كتاب على من اصاب قطاة
او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفى صحيح ابن ابى نصر عن المفضل
ابن صالح عن الصادق اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من
الشجر وبه وبالاول يقيد اطلاق الدم فى الثانى الذى يعلم من تقييده و
تصريحه بالحجل والدراج الحاقهما بالقطا الذى قد يكون ذكره على طريق
المثال لبيان حكمه وحكم امثاله بابلغ وجه واحضره ولعله لذا قال فى عدة
السابع فى قتل كل واحدة من القطاة وما اشبهها نحو الحجل والدراج حمل
قد فطم ورعى الشجر واستدل بعض شراحه على ذلك بالاخبار التى قد علمت

انه لا يمكن الاستناد اليها الا على تقدير ذلك او بمعونة جم العواضد التى
قد يكون منها الاجماع على عدم الفصل وما مرّ فى البيض الذى لا وجه
لاستبعاد وجوب المخاض او البكرة او صغير الغنم فيه ان تحرك الفرخ
فيه مع وجوب الحمل لقتل بانضمه كما قد اشرنا اليه مفصلا وكما لا وجه للاجتزاء
بمطلق الدم وما يصدق عليه الحمل عرفا بل لا بد من بلوغه اربعة اشهر
كما لعله لا يتحقق الفطام ودعوى شجر الابعد بلوغها الذى قد نقل الحلى
والفاضل ان اهل اللغة يسمون ولد الضان حملا بعده كما عن ابن قتيبة فى ادب
الكاتب فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه فهو حمل وخروف والانثى
خروفة وبمعناه ما عن الثعالبى من ان ما فصل عن امه فهو حمل وخروف
وظاهره كصريح ما سمعته من ابن قتيبة ونقل عن الشامى من اختصاصه
بالذكر الذى قد يظهر الاختصاص فيه من مثل ما عن العين والمحيط و
تهذيب اللغة من انه الخروف وان الخروف هو الحمل الذكر والمطرزى من
ان الحمل ولد الضان فى السنة الاولى والدميرى من ان الحمل الخروف واذا
بلغ ستة اشهر وقيل هو ولد الضان الجذع فما دونه الى غير ذلك مما يوهم
الاختصاص بالذكر فيتوهم اختصاص الحكم به وليس كذلك عند التامل
فى النص والفتوى الذين لم يفرقا بين الذكر والانثى التى قد يمنع اشد
المنع من عدم صدق اسم الحمل عليها بعد ما سمعت من الحلى والفاضل
من ظاهر دعوى الاجماع من اهل اللغة على تسمية ولد الضان حملا اذا بلغ
اربعة اشهر والمعلوم شموله معه للذكر والانثى كشموله لخصوص

والفتا وى لكن لكن الذى قد لا يرتاب احد فى صدق اسم الحمل عليه لغة
وعرفا وشرعا وان اطلق على الانثى اسم اخر كما ذكره ابن قتيبة الذى قد
لا يكون مخالفا لذلك كما قد يمنع من ظهور الخلاف من غيره وخصوصا
بعد ظهور كون ما يذكر فى كلامهم على طريق المثال والاشارة اليه بافضل
الافراد وملاحظة الوجوه التى منها الاعتبار وما فى الفرخ من الاجتزاء بالذى
وتعليل تسميته حملا فى كلامهم بكونه محمولا لعجزه او لقربه من حمل امه وان
كان الاحتياط بالذكر شيئه كل مهذب نقى كما الاحتياط بما يصدق عليه حملا
وان كان الاجتزاء بما قد يتجاوز سنة قويا وخصوصا بعد كونه انفع وظهور
كون الحمل لبيان علم الاجتزاء بالادنى منه سنا فتدبر وفى قتل كل من
القنفذ والضب واليربوع جدى كما هو المشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد
الاجماع الذى قد يظهر من غير واحد لحسن مسمع الموصوف بالصحة عن الصادق
وفيه والجدى خير منه وانما جعل هذا لكى ينكل عن قتل غيره من الصيد مثل
وزيد فى لف انه قول الاكثر فيتعين العمل به والا لزم العمل بالنقيضين
او تركهما او العمل بالمرجوح والكل محال وفى كره والمنتهى المماثلة قلت وكانه
لذا قد الحق كثير منهم بناء ادريس وحمزة وسعيد وغيرهم اشباهها
التى قد قيل انه لما ثبت ان الجدى مثل لهذه الثلثة وجب فيها بواسطة
كلها دالة على وجوب المثل فى الصيد سيما بعد قوله والجدى خير منه
المشعر بالاجتزاء بكل ما بدل خير من عدله وخصوصا بعد ملاحظة
الوجوه التى قد يكون منها الاعتبار وعدم تصور الخصوصية وقاعدتنا

الشغل والاحتياط وقول مولانا الرضا فى المنسوب اليه وفى اليربوع والقنفذ
والضب جدى والجدى خير منه وفتوى الاساطين الذين قد لا يخالفهم
من اقتصر على ذكر الثلثة المذكورة التى قد اوجب الحلبيون لقتلها حملا مدعيا
عليه ابن زهرة الاجماع الذى قد يكون مقلوبا عليه الا ان يريد به الجدى المنقول
عن المغرب انه الذكر من اولاد المعز فى السنة وعن ادب الكاتب انه جدى من حين
ما تضعه امه الى ان يرعى ويقوى وعن الشامى انه جدى من اربعة اشهر الى ان
يرعى وعن ظاهر بعض العبارات انه ابن ستة اشهر او سبعة الى غير ذلك مما قد
يعلم منه تصادق الجدى والحمل فى كثير من الافراد كما قد يعلم ارادة ذلك من
غلبة مخالفة الحلبيين لمشايخهم واستبعاد نقل الاجماع من مثل ابن زهرة
مع علمه بمخالفته لهم والنص الصريح الذى قد يكون ظاهرهم فى الحاق غير الثلثة
بالثلثة مما يشبهها فى نفسه فضلا عن معونة الوسائط التى قد تكون وسيلة
لظهور عبائر من اقتصروا على الثلثة فى ذلك وحج فلا خلاف وعلى تقديره
فالوجه ما عليه الشيخان وان كان قضية الاصول والقواعد الاقتصار على
الثلثة كما يحسن الاحتياط بما يصدق عليه الحمل الجدى والحمل الذى لو دار
الامر بينه وبين الجدى تعين الجدى الذى قد صرح الشارح بانه هو
المروى ويجزى الحمل عنه بالطريق الاولى ثم قال ولعل القائل به من مثل
ابن زهرة فسر به الجدى انتهى ملخصا وقريب منه فى كلام الاصحاب المشهور
فيما بينهم نقلا وتحصيلا ان فى كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء
المشددة بغير نون بينها والصعوة وهو عصفور صغير له ذنب طويل

يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وان
جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلى كما سيأتى تفسيره
الثم فى الاطعمة فيفابرها مد من طعام لقول الصادق فى مرسل صفوان بن
يحيى القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن
كل واحد المنجبر ضعفه بالشهرة بين الاصحاب الذين قد الحق جماعة منهم
منهم الشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج وسعيد والفاضل والمقنعة فى ش
بها اشباهها بل حسبه الفاضل الى اكثر علمائنا المنسوب الى الصدوق منهم
وجوب شاة لقتل كل طائر عدا النعامة وبه صحيح ابن سنان عنه واجاب
عنه الفاضل فى لف بانه عام والاول خاص مع اصل البراءة ويشكل بصحته
وارسال الاول الممنوع من موافقته لاصالة البراءة دون الصحيح الذى قد
يمنع من تقديمه على مثل هذا المرسل المنزل بمنزلة الصحيح مع اعتضاده بالوجوه
التى منها الاعتبار والشهرة والاخصية مطلقا وان تايد الصحيح المذكور بما فى
المنسوب الى مولانا الرضا المحمول على نحو ما يحمل عليه الصحيح المتضمن لما لا
يقول به احد من الاصحاب المنسوب الى ابى على منهم ان فى القمرى والعصفور
وما جرى مجراهما قيمته وفى الحرم قيمتان لخبر سليمان بن خالد المرسل سئل الصادق
ما فى القمرى والدبسى والسمانى والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه فى
الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم قيل ويجوز ان تكون القيمة هى مد ان من
طعام قلت وهو حسن ويمكن استناد من قال بالحاق شبه الثلثة المذكورة بها
بذلك مضافا الى الوجوه التى يقوى بعد ملاحظتها القول بالالحاق الذى

لادیب انه احوط سیما بعد ما عرفت من کون العصفور واسما لما دون الحمامة التي
یکون فی کلها دو هنا مشمولا للنص والفتوی وخصوصا بعد تحقق کونه
مذهب اکثر الذین قد یکون منهم المفید والسید والدیلمی والحلی وان اغفلوا
الحکم الذي قد یکون عدم تعرضهم له لمکان بداهته کما قد یکون المراد بالطعام
هنا کل ما یؤکل من الحبوب والتمر والزبیب ونحو ذلک مما یطعم عادة وان
کان الاحتیاط بما هو الغالب من القوت شیئه کل مهذب فقی وفی الجرادة تمرة
کما صرح به غیر واحد ونقل عن جملة منها المقنعة والنهایة والمقنع والخلاف
والمهذب والنزهة والجامع ورسالة علي بن الحسین بن بابویه وکفارات
المقنعة وبه اخبار منها صحیح ابن مسلم سئل ابا جعفر عن محرم قتل جرادة
قال یطعم تمرة وتمرة خیر من جرادة وصحیح معویة ابن وهب قال للصادق ما تقول
في رجل قتل جرادة قال یطعم تمرة والتمرة خیر من جرادة ونحوه في صحیح زرارة عنه
وقیل کف من طعام القائل به جمع منهم المفید وابن زهرة والمحقق وهو منصوص
ایضا في الصحیح وغیره کما ستسمعه والجمع بین الاخبار بالتخییر کما علیه جماعة
منهم شیخ الطائفة في ئب وط وفاضلها في جملة من کتبه والمحقق في س وغیره
هو الوجه المعتمد والمعروف من المذهب ان في کثیر الجراد شاة بل عن الخلاف
الاجماع علیه کما قد یظهر من کثیر وهو الحجة مضافا الی صحیح ابن مسلم سئل عم
عن محرم قتل جرادا قال کف من طعام وان کان اکثر فعلیه دم شاة قیل وفي
خبر آخر له ضعیف سئل ابا جعفر عن محرم قتل جرادة قال کف من طعام وان کان
کثیرا فعلیه دم شاة قلت ولا یضره ضعفه ولا ما یوجد في بعض نسخ الاول

سئله عن محرم قتل جرادا کثیرا بعد ما علمت من دعوی الاجماع الصریح من الخلاف
والظاهر من کثیر من الاصحاب المنسوب الی المفید منهم في کفارات المقنعة
ان من قتل جرادا کثیرا کفر بمد من تمر ومن قتل قلیلا کفر بکف من تمر
ولا ریب في ضعفه وعدم وضوح مستنده کالمنسوب الی ابن حمزة من انه
لو اصاب جرادا امکن التحرز منه تصدق عن کل واحدة بتمرة والمنسوب في
السرائر الی علي ابن بابویه من وجوب شاة علی من اکل جرادة والمنسوب
الی الاسکافي من وجوب الدم علی کل من اکل الجراد عمدا ویمکن اتحاده مع المنقول
عن والد الصدوق الذي قال في لغ ان الذي وصل الینا من کلامه في رسالته
وان قتلت جرادة تصدقت بتمرة وتمرة خیر من جرادة فان کان الجراد
کثیرا ذبحت شاة وان اکلت منه فعلیک دم شاة وهذا اللفظ لیس
صریحا في الواحد قال وقال ابن الجنید في اکل الجراد عمدا دم کف وروی
ابن یحیی عن عروة الحناط عن ابي عبد الله ومعناه اذا کان علی الرفض
لاحرامه وقد ذهب الی ذلک ابن عمر فان قتلها کان فیها کف من طعام
کذا روی ابن سعید عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله قال ان
قتل کثیرا فشاة قال وحدیث ابن الجنید في طریقه صالح ابن عقبة
وهو کذاب غال لا یلتفت الیه وعروة لا یحضرني الان حاله انتهی قیل
ولفظ الخبر في رجل اصاب جرادة فاکلها قال علیه دم وقال الشیخ انه
محمول علی الجراد الکثیر وان کان قد اطلق علیه لفظ التوحید لانه اراد الجنس
اقول لعله یرید ان الوحدة وحدة الجنس ای اصاب صنفا واحدا من الجراد

او التاء فیها للجنس کتمرة وکمی عکس الغالب الذي قد یکون عکسه ایضا تمرة
خیر من جرادة کما یمکن ارجاع کلام من یظهر منه الخلاف الی المشهور الذین
قد لا ینافي تفصیلهم القول بوجوب الدم علی من اصاب الجرادة فاکلها
عمدا دون من قتلها ولم یاکل منها شیئا او اکلها والمصیب لها غیره
کما قد یکون هذا هو الجامع بین النصوص وفتاوی الاصحاب المنسوب
الیهم في منتهی الفاضل وجوب الضمان علی من قتل الصید وضمان اخر علی من
اکله بعد ان قتله ولو بمعونة الاعتبار والوسائط فتدبر فیما قد تعلم
منه عدم الفرق بین الصغیر والکبیر من الجراد الذي قد یدعی اختصاص
الحکم بما یحل اکله منه لمکان انصرافه وعدم تبادر غیره مما قد لا یصدق علیه
اسم الجراد لغة وان صدق علیه في العرف الذي قد لا یشک في کونه هو المرجع
في الکثیر المناط به الحکم في وجوب الشاة وان قام احتمال الرجوع الی اللغة
فیکون الثلثة کثیرا ویجب لما دونه لکل واحدة تمرة او کف من طعام الا اذا
اکلها بعد ان اصابها او مطلقا فیرجح الاحتیاط بالشاة التي قد یکون ما دلت
علی وجوبها للاکل ولو وحدة اذا کان بعد الاصابة غیر مناف لما دل علی
وجوب التمرة او کف من طعام لمجرد القتل ولو بواسطة الاعتبار والوجوه
التي قد یکون منها مغایرة حرمة الاکل لحرمة الاصابة القاضي بوجوب
کفارة اخری ولم یوجد في النص سوی الشاة التي قد یکون التزامها في
الاکل تنبیها علی شدة حرمته وعلی مغایرته للقتل الذي قد یکون التزمها
في الاکل لاجله لمکان تنزیلها بمنزلة الکفارتین اللازمتین عند الاصحاب

في مثل المقام کما سمعته من منتهی الفاضل وح فیکون الاحتیاط في لزومها
علی من اصابها واکلها مما لا محیص عنه عند التامل الذي قد تعلم ذ وح
سقوط ما قد یتوهم من بعض النصوص والفتاوی من وجوب شاة علی ما
زاد علی الواحدة وان لم یبلغ حد الکثیر الذي نیاط به الحکم بالغا في الکثرة
ما بلغ نصا وفتوی وقاعدة واصلا وان ذلک کله فیما یمکن التحرز من قتله
من وجه انه لو لم یمکن التحرز من قتله بان کان علی طریقه بحیث لا یمکن
التحرز منه الا بمشقة کثیرة لا تحتمل عادة فلا شیء علیه في قتله قل الجراد
او کثر نصا وفتوی وقاعدة واصلا من غیر معارض سوی ما یتوهم من
الاطلاق المنصرف الی ما یقتضي هتک الاحرام الحرمة وتعلق الاثم الذي
لا یتصور في المقام کهتک الحرمة عقلا ونقلا ومن هنا قال بعض الافاضل
انه لا اثم علیه ولا کفارة بغیر خلاف ظاهر المصرح به في المراح قلت وقریب
منه في کلام الاصحاب الذین لم ینسب الخلاف في کلام بعض افاضلهم الا الی
احد قولی الشافعي وکفی بذلک مقیدا للاطلاق المعلوم انصرافه الی غیر
ما نحن فیه فضلا عما اشرنا الیه من عقل ونقل فتدبر وفي القملة یلقیها
عن ثوبه او بدنه کف من طعام کما صرح به غیر واحد منهم الفاضلان و
نسب الی جملة من کتب الاعیان کالمقنعة والغنیة وجمل العلم والعمل وفي
بعضها یرمیها او یقتلها کما في جملة یلقیها عن ثوبه او بدنه وما اشبهها او
یقتلها وفي ک ان المشهور عدم الفرق بین قتلها ورمیها والمستند في
ذلک النصوص المستفیضة المعتبرة سندا ودلالة في الذات وباعتبار العواضد

التي قد يكون منها الشهرة الظاهرة نقلا وتحصيلا والاعتبار وقاعدة
الاحتياط كصحيح حماد بن عيسى الذي سئل الصادق ع عن المحرم يبين القملة
عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ونحوه في صحيح ابن مسلم عنه ع
المحمول لاطلاق الطعام فيها على مقدار الكف للنصوص التي منها قوله ع
في صحيح الحسين بن ابي العلا المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه
متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده
ومعتبره الاخر لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل
شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قيل له كم قال كفا واحدا وفي معتبر
الحلبي حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني
وقال تصدق بكف من طعام خلافا في صحيح ابن عمار الذي قال لمولانا الص ع
ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها
وصحيحه ايضا قال له المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان قال لا شيء
عليه ولا يعود ورواية ابي الجارود قال لمولانا الص ع حككت راسي وانا
محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل
عليك في قملة ليس عليك فيها شيء غير مخالف لما مر بعد ظهور في عدم
التعمد واحتمال ان لا عقاب او انه لا كفارة معينة عليه مع احتمال التقية
التي قد يكون ما رواه ابو الجارود من انه سئل رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل
قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها فيها اظهر
وان احتمل فيه ما مر مما قد يحتمل ايضا خبر مرة مولى خالد سئله عن المحرم

بقي

يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وان كان
ظاهر غير مناف للتكفير الذي قد يستفاد من مثل ما مر في خبري ابي الجارود
ان وجوبه في مثل القملة من معلومات زمن صدور الاخبار التي لا وجه لحمل
الموجبة منها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما يوهم نفي الكفارة راسا وان
ذهب اليه جمع من متاخري المتاخرين ولا لحمل الموجبة على خصوص القاء
القملة ورميها عن الثوب والبدن وحمل النافية على القتل وان قال به الشيخ
في ط الذي اوجب فيه الفداء في رمي القمل دون قتله لعدما سمعته مما له عليه
شواهد وخصوصا مع عدم التكافؤ الموقوف عليه جمع من تاخر وما في المبسوط
الذي قد علمت انه خلاف المشهور وصرح بعض القدماء وظاهر غيره بل ربما يكون
القتل الذي لا ريب انه في معنى الرمي اولى بالحكم الذي يشك في شرعيته
لما يشبه الكمل وان قلنا بحرمة رميه وقتله سيما بعد ملاحظة الاصول
والقواعد وخصوصا بعد فتوى الاصحاب تصريحا وتلويحا انه لا شيء في
البرغوث استنادا الى موثق معوية ابن عمار وان منعنا قتله بل ولا في البق
المنسوب الى المشهور نفي الباس عن قتله وقتل البرغوث لرواية زرارة
المعارضة بما دل على المنع كصحيح معوية الذي لا ريب ان العمل به احوط وقد
اختلف فيهم في الزنبور الذي قد جوز قتله شيخ الطائفة في ط ومنعه غيره
وقال في ية من قتل زنبورا او زنابير خطأ لم يكن عليه شيء وان قتله عمدا
فليتصدق بشيء وقال شيخاه المفيد والمرتضى ومن قتل زنبورا تصدق
بتمرة ومن قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال الحلبي

في الزنبور كف من تمر او طعام وقال جمع منهم الحلي والصدوق وان من اصاب
زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام وقال ابو علي من قتل زنبورا تصدق
بتمرة فان كثر تصدق بمد من طعام وقال ابو الصلاح في قتل الزنبور كف من
طعام وان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة الى غير ذلك مما قد
وصل الينا طرف منه بطريق النقل ويمكن ارجاع بعض منه الى بعض والنصوص
الواردة في المقام صحيح معوية سئل الص ع عن رجل محرم قتل زنبورا فقال
ان كان خطأ فلا شيء عليه وان كان متعمدا يطعم شيئا من الطعام ونحوه في
صحيحه الاخر عنه ع وصحيح صفوان عن يحيى الازرق عنه ع والكل ظاهر
كالصريح في وجوب شيء من الطعام على العامد وعدم وجوب شيء على
غيره فالقول به في كل زنبور كما عليه غير واحد هو الوجه وان كان الاحتياط
بمقدار الكف من الطعام حسنا ان لم نقل بوجوبه للمنسوب الى مولانا الرضا ع
حيث فيه وان قتلت زنبورا تصدقت بكف من طعام القاضي بحمل ذلك
الاطلاق الحاكم بالاجزاء بالمسمى عليه لو حصل التكافؤ المفقود في مثل
ما نحن فيه من وجوه كثيرة ولو اعتضد المقيد المزبور بالاصل والقواعد
التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط ونحوهما لا ريب في معارضته بما
هو اقوى منه من اطلاقها لذو غيرها في جانب المقيد الذي قد يدعى انه لا معارض
له اصلا وان ما يزعم انه معارض من كلام والد الصدوق الذي قد علمت
انه مذهبه ومذهب والده وغير ذلك الذي قد لا يشك في كونه رواية
عن مولانا الرضا ع لكنها لا تصلح سندا ولا معارضا الا مع الجابر المفقود

في مثل المقام الذي

حكم المحل في الحرم وما لا نص فيه

في مثل المقام الذي قد يعلم من امثاله ان جميع ما ذكر حكم المحرم في الحل
وان حكم المحل في الحرم القيمة فيما لم يوجد به نص على غيرها ويجتمعان
على المحرم في الحرم الذي لو قتل احد ما لا نص فيه ولا قيمة له فلا شيء
عليه سوى الاستغفار الذي قد لا يتصور وجوبه ولا وجوب التوبة الا
في مقام يحرم القتل بل قد يظهر الاجماع من غير واحد على ذلك كله كما في كلام
بعض الافاضل صرح الاصحاب بان ما لا تقدير لفديته فانه يجب مع
قتله قيمته وكذا البيض وظاهرهم الاتفاق عليه وعلل بتحقق الضمان
مع عدم تقدير للمضمون شرعا فرجع الى القيمة كغيره بل قال بعض الافاضل
ان ذلك مما لا اعرف فيه خلافا وقال اخر وكل ما لا تقدير لفدائه ففي قتله
قيمته اجماعا كما في قوله ع في صحيح سليمان بن خالد في الظبي شاة وفي
البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته قلت
وقد يكون الاجماع معلوما وان قال الشيخ وابن حمزة في البطة والاوزة
بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاء البط او قسم منه فيكون من باب عطف
المرادف او الخاص على العام والكركي شاة اذ لا مستند له على الخصوص وقد
لا نسبه المحقق الى التحكم وان ورد في صحيح ابن سنان والمنسوب الى مولانا
الرضا وجوب شاة فيما عدا النعامة من الطير و افتى بمضمونه والد الصدوق
الذي نفى الباس عن العمل بمضمون روايته بعض الافاضل فيما عدا المنصوص
ولعله متجه سيما بعد اعتضاده بنحو ما دل على وجوب شاة في الحمامة في

كثير منه وخصوصًا فى الكركى الذى جعل ابن حمزة الشاة فيه رواية الا
ان يتحقق الاجماع على خلافه وعليه يكون المرجع عند تعذر الشاة الى
اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام عند تعذر الاطعام لنحو قول
الصـ فى صحيح معوية ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة
مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فتدبر فيما قد يستفاد من امثاله معرفة
كثير من المسائل والفروع التى منها الاجتزاء عن الصغير من النعم بمثله
ما اصابه الحلال والحرم
مضافا الى الاية والاصل والاجماع المنقول صريحًا عن ف وان كان
الافضل بل الاحوط مثل الكبير الذى لا ريب انه زيادة فى الخير وتعظيم
لشعاير الله والاجتزاء عن المعيب والمريض بمثلهما فى العيب والمرض
فرع
لنحو ما اشرنا اليه مما يعلم منه عدم الاجتزاء بمثل الاعور عن الاعرج و
الاستدعاء عن الاضعف والاجتزاء باعور العين اليمنى عن اعور اليسرى
وبالذكر عن الانثى وبالعكس ونحو ذلك مما لا يخرج به عن المماثلة عرفًا
ويلزم من القول بلزوم المماثلة فيه لزوم المماثلة فى اللون ونحوه مما لا
يلتزمه احد وان كان الافضل بل الاحوط كصحيح الذى التزمه ابو علي
مط والمساواة فى الذكورة والانوثة التى قد التزمها نادرسيما فيما لو كان
الصيد من الاناث التى قد لا يرتاب احد فى الاجتزاء بها عن ذكور الصيد
وان كان العكس محل تامل وخصوصًا فيما وجب فيه البدنة والبكرة و
المخاض ومنها انه لا شئ فى البيض المارق ولا فى الحيوان الميت مضافا
الى الاصل وخروج الاخير عن مسمى الصيد والاول عن مدلول اخبار

ارسال الفحولة على الاناث بعدد ما كسر ولو بواسطة الوجوه التى منها
ما اشتملت عليه من التعليل الصريح بكون المراد منه البيض الممكن حصول
الفرخ منه كالارسال وان اوجب بعض العامة فى المارق قيمة القشر
واحتمل ضعيفًا مساواته للصحيح ومنها انه لا فرق بين اليمام والمملوك
من حمام الحرم تولد فيه او اتاه من الحل وبين الحرمى والوحشى فى القيمة اذا
قتل فى الحرم كما يستويان فى الحل فى الفداء مضافا الى العمومات والاجماع
الظاهر نقله على لسان غير واحد وتحصيلا بل فى المنتهى لا نعلم فيه خلافا
الا ما نقل عن داود انه قال لا جزاء فى صيد الحرم وفى كره عند العلماء الا
داود ولكن يشترى بقيمة الحرمى علفا لحمامه لخبرى حماد وابى بصير عن الصـ
وصحيح صفوان بن يحيى عن الرضا وصحيح على بن جعفر عن اخيه ع وقيل
وما خلا خبر حماد مطلقة وهو المفصل المخصص ذلك بالحرمى والعلف
بالقمح وفى خبر الحلبى عن الصـ ان الدرهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام
مكة فيحتمل التفصيل بالحرمى وغيره والتخيير مط انتهى جيدًا والاحتياط
لا ينبغى تركه ومنها ما صرح به جمع منهم الشيخ فى ط والفاضلان فى يع وعد
من وجوب فداء الحامل بمثلها من النعم مضافا الى الاصول والقواعد
سمول معنى المماثلة لذلك وقال الشافعى لا يذبح الحامل من الفداء لان فضيلتها
لتوقع الولد وقال قيمتها بقيمة مثلها لان قيمة المثل اكثر من اللحم وهو عدول
عن المثل مع امكانه ولا وجه له اذ لا عبرة بالقيمة مع امكان المثل الذى لو
تعذر هنا ووجب البدل قوم الجزاء حاملا من دون تامل وان تنظر فيه

الفاضل فى جملة من كتبه بالاجتزاء بالحائل عن الحامل لانتفاء المماثلة الموجب للعكس
وعدم زيادة اللحم بالحمل الذى قد يكون مقتضيًا لنقصانه غالبًا فيكون بمنزلة
اللون الذى لا ينافى مماثلة الحائل لها وقريب منه فى س حيث فيها لو لم تزد قيمة
الشاة حاملا عن قيمتها حائلا ففى سقوط اعتبار الحمل نظر وفيها لو زاد جزاء
الحامل عن اطعام المقدر كالعشرة فى شاة الظبى فلا قرب وجوب الزيادة
بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزائد يعنى على العشرين اذ لا يزيد
قيمة الحمل على قيمة امه ويحتمل وجوبه لان الحمل انما يقوم وحده اذا انفرد والان
فانما المعتبر قيمة الحامل ويحتمل ان لا يعتبر الزائد عن العشرة بسبب الحمل اصلا
للاصل والعمومات ولو كانت حاملا باثنين احتمل اعتباره فى الفداء اذا امكن
ولا شبهة فى اعتباره فى القيمة اذا لم يزد على العشرة فى الشاة والثلثين فى
البقرة والستين فى البدنة وذات البيض كذات الحمل قلت والاحتياط فيه
كل مذهب تقى ومنها انه لو ضرب الحامل فالقت حملها وظهر انه قد كان قبل
الضرب ميتًا ضمن ارش الام وهو التفاوت ما بين قيمتها حاملا وقيمتها
مجهضا كما يضمن ما ينقص من عضو كالقرن والرجل ونحوها ولا يضمن الجنين
الا اذا علم انه قد كان حيًا فمات بالضرب تمسكا بالاصول والقواعد التى لا
تعارضها اصالة الحيوة فى بعض الصور عند التامل الذى قد لا يرتاب
دونه ان الحامل لو القته حيًا فمات احدهما او كلاهما بالضرب ونحوه فدى كلا بمثله
الكبير بالكبير والصغير بالصغير والذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح
والمعيب بالمعيب على التفصيل الماضى بخلاف ما لو عاشا بعد الضرب ونحوه

فانه لا شئ سوى الارش الا اذا كان معيبًا فيجب معه الارش وانه لو ضرب ظبيًا
مثلا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة كما قاله الشيخ والمزنى
لوجوبها فى الجميع المقتضى لوجوب التقسيط ووجوب عشر ثمنها كما قاله
الشافعى للحرج المفضى الى العجز عن الاداء غالبًا الا على تقدير عدم ترتب
الابدال المقتضى للتخيير بين الامرين بلا اشكال لا يخلو منه ما قربه الفاضل
من انه لو وجد المشارك فى الذبح بحيث يكون له عشر الشاة فالعين يلزمه
لانتفاء الحرج والا القيمة لصدق العجز عن العين وما حكم به الشيخ فى
بعض كتبه وابو حنيفة والشافعى فى وجه من انه لو ابطل امتناع الصيد
وجب كمال الجزاء لانه كالهالك والمجروح جرحًا يعلم الموت به والعبد
الذى يضمن من ازمنته تمام قيمته بعد ملاحظة ان المضمون ما نقص
لا ما ينقص وانه لو قتله محرم اخر وجب عليه ضمان قيمته معيبًا ونحوه
ما يستفاد منه انه لا شئ سوى الارش الذى لا يجب سواه على من ابطل
امتناع النعامة والدراج ونحوهما من دون تامل لبقاء امتناعه الاخر
فلا يكون كالهالك ولذا قد جزم به بعض الافاضل على وجه يظهر منه
دعوى الاجماع الذى قد يظهر من غير واحد من الاصحاب الذين قد
لا يرتاب احد منهم لسقوط الضمان عمن شك بكون المقتول صيدًا او
صيد البر وان وجب الاستغفار على من علم عين المقتول وشك فى
كونه من صيد البر او صيد البحر استنادًا الى وجوه يطول الكلام بذكرها
ومنها قاعدة المقدمة الموجبة لاجتهاد المجتهد وتقليد المقلد وقوله

فی الجراد ومسوع فی الماء ولا فی وجوب توقف التقویم علی اخبار العدلین العارفین به ولو کان القاتل للصید احدهما او کلاهما تمسکاً بالایه وبکل ما دل من نص وفتوی واصل وقاعدة ونحوها علی توقف الحجة والبینة شرعاً علی ذلک الذی لا وجه لرد شهادة القاتل فیه وان عاد صید غیره بعد عموم الایة وکونه بمنزلة الزکوة الحکم فیهما من وجبت علیه وکانه وفاق الامر الخفی المانع من حکم الانسان لنفسه لا اعتبار لا یلیق بالذکر کما لا یلیق به القول بلزوم الاخذ بالبینة الاولی فی مثل ما لو حکمت بان له مثلاً من النعم وحکمت الثانیة بخلافها نعم لو فسق القاتل بسبب القتل عمداً ولا ضرورة فلا اشکال فی عدم التعویل علی حکمه الا ان یتوب وترجع عدالته المشروطة فی الایة التی قد سئل زرارة فی الموثق مولانا ابا جعفر علیه السلام عنها فقال العدل رسول الله صلی الله علیه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأ الکتاب قیل ونحوه فی حسن ابراهیم بن عمر الیمانی عن الصادق علیه السلام وفی الحسن عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابی عبد الله علیه السلام ذوا عدل منکم فقال ذو عدل هذا مما اخطأ فیه الکتاب وفی تفسیر العیاشی عن زرارة قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول یحکم به ذوا عدل منکم قال ذلک رسول الله صلی الله علیه وآله والامام بعده فاذا حکم به الامام فحسبک وفیه عن محمد بن مسلم فی الایة یعنی رجلاً واحداً یعنی الامام وفی بعض الکتب ان رجلاً من اصحاب ابی عبد الله جعفر بن محمد علیه السلام وقف علی ابی حنیفة وهو فی حلقته یفتی الناس وحوله اصحابه فقال یا ابا حنیفة ما تقول فی محرم اصاب صیداً قال علیه

الکفارة قال ومن یحکم به علیه قال ابو حنیفة ذوا عدل کما قال الله عز وجل قال الرجل فان اختلفا قال ابو حنیفة یتوقف عن الحکم حتی یتفقا قال الرجل فانت لا تری ان یحکم فی صید قیمته درهم وحدک حتی یتفق معک اخر وتحکم فی الدماء والفروج فی اراه موال برایک فلم یحر ابو حنیفة جواباً غیر ان نظر الی اصحابه فقال مسئلة رافضی ثم ذکر صاحب الکتاب ان التوقف عن الحکم حتی یتفقا ابطال للحکم لانا لم نجدهم اتفقوا علی شیء من الفتیا الا وقد خالفهم فیه آخرون ولما علم اصحاب ابی حنیفة فساد هذا القول قالوا یؤخذ بحکم اقلهما قیمة لانهما قد اتفقا علیه وهو ایضاً فاسد لانه اذا حکم احدهما بخمسة والاخر بعشرة فجزاء الجانی لم یکن ذلک جزاء عند الاخر مع جواز اختلافهما فی اجناس الجزاء من النعم والطعام فلا اقل ح قلت بل لا اقل ایض مع اتحاد الجنس اذ الکل الجزاء من العبادات المشروطة بالنیة القاضیة بالمغایرة مطلقاً فلا تغفل وتدبر فیما یعلم منه ان العبرة بتقویم الجزاء وقت الاخراج لانه حینئذ ینتقل الی القیمة فیجب وان کان الواجب بالاصالة الجزاء وفیما لا تقدیر لفدیته وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب والعبرة فی قیمة الصید الذی لا تقدیر لفدیته بمحل الاتلاف الذی قد علمت انه محل الوجوب وفی قیمة المبدل من النعم بمنی ان کانت الجنایة فی احرام الحج وبمکة ان کانت فی احرام العمرة ضرورة ان منی محل ذبح الاول ومکة المشرفة محل ذبح الثانی وانه لو فقد العاجز عن البدنة مثلاً کبره وقلنا بتعینه دون قیمته فاقوی الاحتمالات تعدیل القیمة وتقییمها قیمة عادلة ووضعها

فرع فی التقویم

عند ثقة یشتری به اذا وجد فیطعمه ان کان نائیاً واراد الرجوع الی اهله والا احتمل التعدیل والترقب للقدرة وهو اولی لامکان القدرة علی القیمة وانتفاء فوریة الاخراج فلا یکون عاجزاً کالهدی اذا وجد قیمته ثم الاقوی شراء غیره من الطعام لعموم الایة والتساوی فی الغرض وح فالاکتفاء بالستین مسکیناً لو زاد هذا الطعام علیهم هو الوجه وان استشکله الفاضل فی عد ولعله من اصل العدم واختصاصه بالبر الممنوع منه لعموم الخبر وکثیر من الفتاوی ومن اصل البرائة والتساوی وعموم الخبر واجمال الایه ونحو ذلک مما قد یعلم من ملاحظته انه خال عن الاشکال الذی لا یخ منه التزام الاقرب الیه من الطعام فیما لو تعذر ما یجب من غیر البر الذی لا ریب ان الحبوب اقرب الیه من التمر والزبیب والشعیر منها اقرب الیه من مثل الارز بعد ملاحظة تساوی الجمیع فی انه طعام وانه لیس براً وحصول الغرض ونحو ذلک مما قد یقوی معه التخییر کما احتمله الفاضل الانتقال الی الصوم بمجرد فقدان البر لصدق عدم القدرة علیه ورجحان المبادرة الی ابراء الذمة وجعل الاولی الحاق المعتدل بالزکوة المعزولة فی عدم الضمان بالتلف بلا تفریط لامانته بالواجب واصل البرائة من الاخراج ثانیاً وانتفاء الحرج والعسر فی الدین المعلوم من ادلته ان الاذن فی الشیء اذن فی لوازمه وانه لیس علی المحسن سبیل ولعله کذلک وان قام احتمال العدم لعدم الاخراج ومعارضة الاصل بقاعدة الشغل والاحتیاط والمنع من لزوم العسر والحرج وکونه مما قد اذن فیه علی وجه الامانة الذی لا یشترط ما لتأدیة التی لم تحصل ومن

مساواته بمعزول الزکوة المعلوم کونها فی العین والفداء فی الذمة کالدین الذی لا تفرغ الذمة منه الا بایصاله الی مستحقه وان عزل مقداره وتلف من غیر تفریط فتامل وعلیک بمراجعة ما ذکرناه فی امثال المقام الذی قد مر طرف من مسائله وفروعه التی لم نذکر منها الا هنا الجملة بالغ وجه واخصر مخافة التطویل الذی لا یلیق بمثل هذا الشرح المبارک ولو نفر حمام الحرم وعاد الی محله فشاة عن الجمیع والا یعد فعن کل واحدة شاة علی المشهور نقلاً وتحصیلاً بل قد یظهر من بعضهم دعوی الاجماع علیه کما نسبه بعض الافاضل الی الکثر الاصحاب المنسوب الی اکثرهم ایض انه لو نفره وعاد البعض ففیه شاة وفی غیره لکل حمامة شاة ولا باس به کما فی المنتهی لان التنفیر سبب للاتلاف غالباً ولعدم العود فکان علیه مع الرجوع دم لفعل المحرم ومع عدمه لکل طیر شاة لما دل علی ان من اخرج طیراً من الحرم وجب ان یعیده فان لم یفعل ضمنه قیل ونحوه کره قلت وقریب منها فی غیرها وکانه هو المستند مضافاً الی المرسل المفهوم من عبارة الشیخ فیما ستسمعه فی یب وقول مولانا الرضا علیه السلام فی المنسوب الیه وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعلیک فی کلها شاة وان لم ترها رجعت فعلیک لکل طیر دم شاة المجبور سندهما بفتوی المشهور المصرح فی کلام غیر واحد منهم بعدم العثور علی مستند الحکم المذکور المنسوب فی یب الی رسالة علی بن الحسین بن بابویه ثم قال ولم اجد به حدیثاً مسنداً قلت وهو کذلک لکن هو لا یضرنا بعد ملاحظة سکوته ووجوده فی رسالة والد الصدوق المنزل ما یوجد فی مثل رسالة والده بمنزلة النص الصحیح

كما ذكر في كرى ان المتقدمين اذا اعوزتهم النصوص رجعوا الى فتاوى
على بن الحسين بن بابويه على وجه قد يظهر منه دعوى اجماع القدماء
من مثل المفيد ومن تبعه على ذلك وكونه هو الموافق لقاعدة الاحتياط
في مثل المقام الذي قد لا يشك في حصول شغل الذمة وعدم حصول
الفراغ الا بما ذهب اليه المشهور وان خالفهم الاسكافي فحكم بوجوب ربع
قيمة كل طير نفره من الحرم المحمول في كلام الفاضل على خصوص ما اذا
عاد اذ لولم يعد يكون كالمتلف الذي يجب عليه عن كل واحدة شاة
فلا يكون مخالفا للمشهور الا في صورة ما لو رجع والمعلوم انه لا شاهد
له من عقل ولا نقل كما لا شاهد لاختصاص الحكم بالمحل وانه لو كان محرما
كان عليه جزاءان وان امكن استفادته مما مر من مثل تعدد السبب الذي
قد يمنع من تعدده وقوته سيما بعد ملاحظة الاصول والقواعد الحاكمة
بعدم الفرق الذي لم نجد من قال به من معتبري الاصحاب وان نسب الى
القيل المشعر بتمريضه وعدم الاعتناء بقائله وان قال في منته وظاهرهم
ان هذا الحكم حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى قواعد وجوب
القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا
حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل انتهى كالمتدافع وفي مساواة الواحدة و
الاثنين للثلثة فصاعدا اشكال من الاصل واختصاص النص المشار
اليه والفتاوى بالحمام الذي لم يصدق الا على ثلثة فصاعدا ولزوم
المساواة بين عود الحمامة وعدم عودها في الشاة ومن تساوي ثلثة
ومائة

ص
ومائة الف وتساوي حمامة وجزئها عند الكل ومنع الاصل واختصاص
النصوص والفتاوى بالجمع الذي لا يعطيه الاحق لهم فعن كل حمامة شاة
والمعلوم انه لا يعينه كما لا يتعين في اللغة المنسوب الى محققيها ان
الحمام اسم جنس واستبعاد تساوي التنفير والاتلاف وان كان المساواة
احوط ان لم تكن اقوى سيما بعد ما سمعت من حكم الاكثر بوجوب الشاة عن
البعض الذي عاد وان كان واحدة ووجوب الشاة عن كل حمامة لم تعد
وعدم تعقل الفرق عند التامل الذي قد يعلم ذووه ان التنفير والعود
عن الحرم واليه وعن الوكر واليه وعن كل مكان يكون الحمام فيه واليه وان من
شك في العدد بنى على الاقل ومن شك في العود بنى على عدمه وان خصه
المق في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم بتنفيره وقام احتمال البناء على
الاكثر والاخذ بحكم العود عند الشك كما يقوم احتمال سقوط الحكم راسا
عمن قد اشتركوا في التنفير على وجه لا ينسب الى واحد منهم وان كان القول
بتعدد الفداء او الاشتراك فيه قويا متينا كالقول بعدم الحاق غير الحمام
بالحمام الا اذا تحقق ان التنفير سبب للاتلاف غالبا فيكون مع الرجوع
دم لفضل المحرم ومع عدمه لكل طير شاة او تحقق انه مع عدم العود بمنزلة
الاتلاف الموجب للبدل فيما له بدل بالخصوص على النحو الذي مر وللقيمة فيما
ليس له بدل بالخصوص ولكن دون ثبوت ذلك كله خرط القتاد فلا تغفل
ولو اغلق بابا ونحوه على حمام وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان
وفاقا للمعظم وتمسكا باصول المذهب وقواعده وتمسكا بفحوى ما دل على

عدم الضمان من نص واجماع واصل وقاعدة على من رمى الصيد واصابه مع عدم
التاثير فيه وعلى من اخرج ثم ارسله والا فكالاتلاف يضمنه المحرم في الحل
مع جهل الحال او علم التلف كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
والمحل في الحرم كل حمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيض بربعه وفاقا لمعظم
الاصحاب وبه معتبر يونس ابن يعقوب عن الصادق وفيه زيادة انه ان لم يتحرك
الفرخ فيه على المحرم درهم وقوله لابراهيم بن عمر وسليمان ابن خالد في
الصحيح فيمن اغلق بابه على طائر ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة
وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه قيمته وللحلبي في صحيحه فيمن اغلق
على طير من حمام الحرم فمات يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وقول الكاظم
لزياد الواسطي عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم خلافا لجماعة
منهم الفاضلان في مع والتلخيص حيث حكموا باستقرار الضمان المزبور بمجرد
الاغلاق اخذا باطلاق ما عدا صحيح الحلبي وخبر سليمان بن خالد على ما في
الفقيه من النصوص وقيل ويؤيده انه عند الهلاك يجتمع على المحرم في الحرم
الامران كما في كرى والتحرير وظاهر الخبرين والفتاوى انه ليس عليه الا شاة في
او حمل او درهم الا ان يراد الاغلاق على حمام الحرم في الحل ولما استبعد الفاضل
ان يكون الاغلاق كالاتلاف في التضمين حكم على صورة الجهل والعلم بالاتلاف
الذي لا وجه لمساواة العلم بعدمه للعلم به وان حكم المتاخرين بمساواة الجهل
بالحال لدى كرمى الصيد واصابته المحكوم بلزوم الضمان فيه ما لم تعلم سلامته
بل لولا ظهور الاجماع والنصوص بالمساواة المذبوحة لكان القول باشتراط
الضمان

الضمان بعلم التلف كما صرح جمع منهم الشيخ والحلي عن جماعة من القوم نظرا
الى الاصول والقواعد الحاكمة بعدم الضمان الذي قد ينكر ظهوره من النصوص
في غير صورة العلم بالتلف كما قد ينكر عدم ظهور اجتماع الامرين من النصوص
والفتاوى بعد انضمام العموم الى الخصوص على من جمع الوصفين من كون
المغلق محرما وكون الاغلاق في الحرم وخصوصا بعد ملاحظة التعليل
والاجماع الذي قد حكي ينقل صريحا في المقام الذي قد يكفي في وجوب
حمل ما اطلق فيه من مثل صحيح الحلبي على المحل دون المحرم وجود المفصل
فضلا عما ذكرنا فقد يعلم منه اختصاص الحكم المزبور بالحمام دون سائر
الطيور ولو كانت في الحرم وان استفيد من اطلاق بعض النصوص و
الفتاوى خلافه كما قد يتوهم من بعض النصوص والفتاوى اختصاص
الحكم بحمام الحرم المعلوم عدم الفرق بين حمامه وحمام غيره الا على الوجه
السابق فتدبر فيما يعلم من امثاله ومن كثير انه لو باشر الاتلاف اثنان
او جماعة او تسببوا اما يوجب الضمان او باشر بعض وتسبب الاخر فعلى
كل منهم فداء وانه لو باشر واحد امورا متعددة مثل ان صاد وذبح واكل
او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل مثلا فعليه لكل امر فداء ضرورة
ان كل واحد موجب للفداء فيتعدد بتعدد موجبه وكانه مما لا خلاف فيه
بل قال بعض الافاضل لو باشر القتل المحرم جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا
بالنص والاجماع كما في ف والغنية قلت وكانه من المسلمات بين المسلمين
وان قال بعض الجمهور بوحدة الجزاء مطلقا وبعض اخر منهم بوحدته فيما

اذا لم يكن مضمونا والمعلوم انه لا فرق بين المباشرة والتسبيب المحرّم فتوى ودليلا
ودون فرق بين كونهم محرمين او محلّين في الحرم او بالتفريق فيلزم كلا
حكمه ويجتمع الامران على المحرم لمكان الحرمتين كما مرّ وفي كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة كملا والواحد من القرنين
والعينين واليدين والرجلين بالحساب فيكون عليه ربع القيمة بالقرن
الواحد ونصفها بالعين الواحدة او اليد او الرجل وثلثة ارباع القيمة
لو جمع بين كسر القرن وواحد من هذه الثلث التي لو جمع بين واحد منها
مع آخر وجب تمام القيمة وهكذا على المشهور نقلا وتحصيلا لخبر
ابي بصير سئل الصادق عليه السلام عن محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع
قيمة الغزال قال فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به
قال فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قال فان هو كسر احدى يديه
قال عليه نصف قيمته قال ان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته
قال فان قتله قال عليه قيمته قال فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال
عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم ولكن رماه
الفاضلان وغيرهما بضعف السند معبّرا في المنتهى الارش كما عن ظاهر
صريح المفيد وسلار ومط والحلبيين في الكسر مزيدا عن ابن زهرة انه
ان رآه بعد ذلك سليما تصدق بشيء كما عن المقنع ان رمى محرم ظبيا
فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء لخبر
ابي بصير سئل الصادق عليه السلام عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج قال ان كان

الظبي

الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه قيل ويجوز ان يراد
انه عرج ثم صلح ثم انه في العرج وما تسمعه الآن في الكسر فلا يرد ما في
لف من انه مجبور به وفي يد وط وب وئر انه ان ادماه او كسر يده
او رجله ثم رآه صحيحا فعليه الفداء وهو خيرة لف لصحيح علي بن جعفر
سئل اخاه عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله وتركه فرعى
الصيد قال عليه ربع الفداء وخبر ابي بصير سئل الصادق عليه السلام عن محرم رمى ظبيا
فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه
قال فان رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه وحملهما على البرء
يجمع بينهما وبين خبر كنصف واما التسوية بين الادماء والكسر ففي
لف انه لم يقف له على حجة قلت قال امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني في المحرم
يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وقال سلار ان فقأ
عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة لكنه حكم بالارش في الجرح
مط اذا بقي معيبا فيجوز ان يريد بالصدقة الارش كما صرح به المفيد وهي خيرة
لف في العين خيرة الشيخ من كمال القيمة اذا فقأهما ونصفها في احدهما
لانه اذا اتلفت العينان كان الصيد كالتالف فوجب كمال الجزاء والجناية
على احدهما نصفها عليهما ففيها نصف العقوبة ويظهر منه اراد الفداء بالقيمة
قال لا باس بالارش في الصورة الثانية وفي خبر ابي بصير انه سئل الصادق عليه السلام
عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه الفداء قال فان كسر يده قال ان كسر يده
ولم يرع عليه دم شاة ولعل الفداء فداء القرن والشاة لانه لم يدر ما

صنع او ازمن فلا يقدر على الرعي قلت والاعتماد على الخبر الاول
المنجبر بالشهرة والاعتبار ونحوه ما سمعته في نحو خبر السكوني سيما
في العينين الذين قد جزم في ش بالحكم المشهور فيهما ونسبه في اليدين
والرجلين الى القيل المشعر بتمريضه وهو في غير محله كقول الشارح وغيره
بوجوب الارش في الجميع متبعا لمن سمعت لانه نقص حادث على الصيد
فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه فتدبر فيما قد يستفاد من امثاله
ما في جملة منها فتع ويتع وعدّ من ان ما يتحقق به الضمان ثلاثة المباشرة
للاتلاف الصيد والتسبيب له واثبات اليد عليه المعلوم من كلام غير
واحد منهم الفاضل في جملة من كتبه دخوله في التسبيب فيكون المقتضي
لوجوب الضمان امرين المباشرة والتسبيب الذي قد قيل انه ما يحصل معه
التلف ولو نادرا وان قصد به الحفظ كما لو وقع الصيد في شق حائط او
جبل او شبكة لم يكن هو ناصبها فخلصه من ذلك واتفق انه عاب او تلف
بالتخليص او خلّص صيدا لم من هرة او سبع اخذ ليداويه ولم يكن هو المغري
له فمات في يده لا بالتخليص وهو في غاية الاشكال الذي قد لا يخلو منه
ما يحصل معه التلف عند عدم حصوله وان قصد به فضلا عما قصد به
الحفظ الذي لا ريب انه قصد من الاحسان الممنوع عن ذويه السبيل عقلا
ونقلا كتابا او سنة وسيرة وقاعدة واصلا ونحو ذلك مما لا اقل من
حصول الشك بسببه وسبب مثل الامر بحفظ ما نتف ريشه حتى يكمل في
تناول ادلة الضمان لمثله وعدم كونه من القتل او الجرح خطا وعدم

صدق

صدق اثبات اليد على شيء منه فيرجع الى الاصول والقواعد الحاكمة بعدم
الضمان بكلما قصد به الحفظ والاحسان الآن يتحقق الاجماع الذي قد
يلوح من الاطلاق ومن مثل قطع الفاضل ومن مثل المة بوجوب الضمان
ولو مع قصد الحفظ الذي قد نقل الضمان مع قصده عن جملة منها ط وق
ولة ويتع وتمع وسائر كتب الفاضل عدا التبصرة التي قد قيل ان الحكم
الذي قطع به الفاضل فيما عداها ليس فيها ولكن دون تحققه خرط القتاد
الذي قد لا يرتاب احد في ان خرطه دون تحقق ما يدل على وجوب الضمان
من اجماع ونحوه على مجرد فعل الاسباب ولو كانت مباحة ولم يتعقبها تلف
او جرح ونحوه ما يقضي بوجوب الارش وان قام الدليل على وجوب الضمان
ببعض كثير من الاسباب وكلها مع عدم العلم بتعقب التلف والجرح ونحوه
وسمعت مما اطلقه جماعة من الضمان بمجرد اغلاق الباب على الحمام ونحوه
من الصيد المصرح في كلام الاصحاب بوجوب الضمان على من دل عليه فقتل
او جرح وعلى من اغرى الكلب عليه في الحل وهو محرم او في الحرم وعلى من ساق
الدابة او وقف بها راكبا فجنت عليه وعلى من قادها او سار بها راكبا
فجنت عليه برأسها او يديها وعلى من اوقد نارا فوقع فيها فتلف ولو عن غفلة
منه وعلى كل من الراميين له اذا اصابه كل منهما او احدهما وعلى كل موقد
للنار التي وقع فيها وان كثروا مع قصدهم له بالايقاد الذي لو قصد به
غير الصيد فوقع فيه الصيد كان الفداء متحدا وان تعدد الموقد وعلى من
نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل او المحرم في الحرم

فتعلق بها فهلك كلا او عضو منه وعلى من حل الكلب المربوط في الحرم
او وهو محرم والصيد حاضر او بعضه فقتله وعلى من قصر في رباط
كلبه فانحل ذلك الرباط عند فصاده وعلى من حفر بئرا في محل عدوانا
فوقع فيها وعلى كل من اثبت يده على الصيد المحرم اثبات يد المحرم عليه
نصا وفتوى فتلف قبل ارساله ولو حتف انفه كالغصب وعلى كل
من باشر القتل او ما يوجب الضمان من الاعضاء الى غير ذلك مما قد لا يشك
في تحقق الاجماع على كثير منه كما قد لا يشك في استفادته من النصوص
الواردة في كثير منه وفي طرف منها كما قد تقف على طرف اخر ومنها
ما ورد في وجوب الضمان على من دل عليه المنقول في ف و الغنية الاجماع
عليه من مثل قول الص في حسن الحلبي وصحيحه لا تستحلن شيئا من الصيد
وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده
ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وان احتمل بعيدا
ان يكون الفداء على المستحل له الدال عليه وفي خبر ابن حازم المحرم لا يدل
على الصيد فان دل فقتل فعليه الفداء وفي وجوب الضمان على من اجج نارا
فوقع فيها طائر حيث قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا
نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما وكنا محرمين
فمر بنا طير صاف مثل حمامة وشبهها واحترق جناحاه فسقط في النار
فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله فاخبرته وسألته فقال
عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم عن غير تعمد ولو كان

ذلك

ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال
ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم هذا مع انه مع التعمد لقصد
من اشتراكهم في القتل مباشرة فان كانوا محرمين في الحرم تضاعف الجزاء
على كل منهم وان كانوا محلين فيه كان على كل منهم درهم وكذا اذا لم يقصدوا
والوجه معلوم مما تقدم في امثال المقام المستفاد من امثاله كل ما اشرنا اليه
فضلا عما ورد بالخصوص في خصوص كثير على وجه يمكن الاستناد اليه في
الجميع ولو بمعونة الوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي
والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد يعلم بواسطته كثير من الفروع
مثل انه لو صال عليه صيد فدفعه عن نفسه وادى ذلك الى قتله او جرحه
فانه لا اثم عليه اجماعا بقسميه كما لا ضمان للاصل مضافا الى ذلك وان
توهم وجوبه من عموم الكتاب والسنة وخصوص الامر بالفداء لمن اضطر
الى اكل الصيد وهو في غير محله سيما بعد المنع من تناول العموم لمثله ومن
قياسه على اكل المضطر خصوصا بعد كونه مع الفارق نعم لو تجاوز في
الدفع الى القتل مع الاندفاع الا به او خف او الهرب مندفعا ومع الى قتله
او جرحه ضمنه كما يضمن لو اكله في مخمصة ولو بقدر ما يمسك الرمق
الجائز اكله بالنصوص واجماع الاصحاب المعلوم من اجماعهم ومنصوصهم
وجوب الفداء في الاكل على المخمصة مط كما قد يعلم منها ايض وجوب اكل
ذي المخمصة من الصيد الذي معه الميتة مع التمكن من الفداء ومن الميتة
مع عدم تمكنه من الفداء الذي لا يجب على غيره ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر

وان وجب عليه ان يستغفر الله كما في جملة منها منها ية وط وفي خبر ابي بصير عن الص
في محرم رمى صيدا فاصاب يده فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى
وهو ينظر فلا شيء عليه دلالة على ذلك مضافا الى الاصل وان توهم
منه نفي وجوب الاستغفار الثابت وجوبه على من فعل المعصية عقلا
ونقلا فيختص بنفي الفداء الواجب على كل من الراميين اذا اصاب احدهما
دون الاخر لمكان النص الصحيح وغيره فيقتصر عليه نعم لو ضمن ارشه
ولو راه صحيحا بلا عيب وفي جملة منها ية وط وب وئر والاصباح
وفع ومع انه يضمن ربع القيمة وقال جماعة منهم المفيد ووالد الصدوق
وسلار انه يتصدق بشيء ويضمنه كاملا اذا جرحه او اصابه ولم يعلم
بحاله كما لعله هو المستفاد من النصوص المعلل في بعضها بانه لا يدري لعله
هلك وكلام الاصحاب المنقول عن ف والانتصار الاجماع عليه في الاول
الذي قد لا يفرق بينه وبين الثاني كما قد يعلم مما مر انه لو رمى صيدا
فجرحه او قتله فتعثر فقتل او جرح اخر ضمن الجميع للمباشرة والتسبيب
كما يضمن لو من امسك ام الصيد فمات الولد بالامساك ويضمن المنفر
للصيد اذا هلك بمصادمة شيء او اخذه اخر الا ان يتركه فيعود الصيد
الى وكره الذي لو عاد اليه ثم تلف فلا ضمان كما لا ضمان ايض لو سكن في
غير ذلك اذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه لزوال السبب الذي من اجله
يكون ضامنا له لو تلف قبل ذلك ولو بافة سماوية على الاظهر لانه يكون
ح كالغصب قال الكاظم ع لاخيه في رجل اخرج حمامة من الحرم عليه ان

يردها

جرحه

يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وان قام احتمال العدم لعدم استناد
التلف اليه مباشرة ولا تسبيبا مع الاصل واحتمال المنع من ظهور الخبر فيه
ومساواته للغصب الذي لا ريب في مساواة ما ثبت يده عليه من الصيد له
ضرورة ان اثبات يد المحرم على الصيد محرم وسبب من اسباب الضمان اذا
تلف قبل الارسال ولو حتف نفسه ولا يستفيد به الملك وان قصده
بالاصطياد نصا وفتوى كالغصب ولذا لو اخذ صيدا مملوكا لغيره باذنه
او لا به ارسله وضمنه للمالك او سلمه اليه وضمن فداءه وانه لو كان معه
قبل الاحرام زال ملكه عنه به ووجب ارساله فان ضمن الفداء لو تلف
ولو حتف نفسه وانه لو ارسل الصيد الذي مع المحرم غير المالك او قتله
فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه فلا يتصور ضمانه كما زعمه ابو حنيفة
الذي قد فقد منه التصور فضلا عن التصديق والاذعان الذي قد لا
يرتاب ذو مسكة بحصوله لدى كل احد بجميع ما مر بعد ملاحظة النصوص
التي منها قول الص في معتبر سعيد المكاري لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد
حتى يخرجه من ملكه فان ادخل الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى
يدخل ومات لزم الفداء وفتاوى الاصحاب المصرح في كلام كثير منهم منهم
الفاضلان وامثالهما انه لا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد
بيع او صلح او هبة او وصية او وقف او نذر ونحوها ولا ارث اذا كان
الصيد معه في الحل والحرم بل هو المشهور نقلا وتحصيلا كاد يكون اجماعا
كما في المنتهى لو صاد صيدا لا يملكه بالاجماع الذي قد يكون صريحا من غير

اسكه ح

واحداينه وهو الحجة مضافا الى عموم الاية وما قد عرفت من زوال
الملك عنه عند الاحرام الذى قد نقل الاجماع على زوال الملك به عن
الخلاف والجواهر وظاهر المنتهى كما قد يفهم من الكتاب والسنة وقد
يستفاد من الوجوه المشار الى طرف منها فعدم التملك بعده اولى ولكن
في الجميع نظر لاحتمال المنع من تحقق الاجماع وعدم دلالة الاية والنصوص
على ازيد من وجوب الارسال الذى لا ملازمة بين وجوبه وعدم
بقاء الملك على ملك صاحبه كما لا ملازمة بين نفي الضمان عمن
ارسله من يد مالكه المحرم وبين ذلك الذى لا يقضى به النهى عن الاستبقاء
الا على القول بان النهى مما يقتضى الفساد الذى لا يصدق في حق من لم
يكن ذاكرا ولعله لذا قال بعض الافاضل وضعف ادلة المنع ظاهر مما
قررنا لو ثبت الاجماع على زوال الملك قوى العدم الذى قد له يشك
في تحقق الاجماع عليه كالمنقول الذى قد يكون كغيره جابرا لدلالة الاية
والرواية الذين قد يدل ان كغيرهما على ذلك وان لم يكن تقييد معه
فضلا عما اذا كان معه ما لا ينافى الادلة المانعة من تملكه بعد الاعتضاد
بجم العواضد التى قد يشهد العقل والنقل بصدق جملة منها على وجه
قد لا يدع وجها للمناقشة المشار اليها منها ولا لما ذكره الفاضل المزبور
من ظهور ضعفها المقطوع به بالمتتبع الى ما لم يكن معه لامثال تلك
المناقشات المشار اليها وعدم وجود المعاضد لها من العقل والنقل
الدالين على خلافها ضرورة ان الاصل المقرر بالوجوه التى منها استصحاب

بقاء الملك والسلطنة لسائر التصرفات وكل ما دل لعن نص صحيح ونحوه
على نفي الباس عمن احرم وعنده صيد في منزله ولم يوص بارساله عند
الاحرام مما يدل على بقائه على الملك بعد الاحرام فيقتضي بجواز التملك
المستفاد ايضا من الاصل وكل ما دل من عقل ونقل على صحة البيع و
الشراء وسائر العقود والايقاعات واسباب التمليك ولو قهرا الى غير
ذلك مما يدل على جواز تملك غير المصاحب له في الحرم مطلقا من دون معارض
سوى ما قد عرفت ضعفه فالقول بجواز التملك مطلقا وان وجب ارسال
المصاحب او مطلقا ولو بتوكيل من يعتمد عليه في ارساله وقت احرامه
في مثل ما لو كان في منزله بمكان من الضعف وان قال به الشيخ في خصوص
الميراث او مطلقا كالقول بعدمه في غير الميراث مطلقا او فيه وفي غيره كذلك
وان نسب الى جماعة ان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل والمحرم وقيل
انه مذهب الاكثر فتدبر فيما قد يعلم منه انه لا وجه للتمسك بعموم ادلة
الارث على دخوله في الملك الذى لا فرق بين اسبابه القهرية والاختيارية
عند التامل الذى قد يعلم منه ايضا انه ليس للمحرم القبض من البايع او
الواهب او نحوهما ولا من التركة لما قد عرفته من حرمة اثبات اليد كما يقتضى
بوجوب الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك فيما لو قبضه من مثل البايع فتلف
في يده وانه اذا احل دخل الموروث في ملكه ان لم يكن في الحرم وانه لو كان
هناك وارث ابعد منه اختص به الصيد الذى لم يدخل في ملكه وانه
لو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشترى او ظهر عيب في الثمن او كان

باعه بخيار لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين و ا للمشترى رده بالعيب
او غيره من اسباب الخيار ولكن ليس له الاخذ وانه لو استودع صيدا محل
فاراد الاحرام سلمه الى المالك او وكيله او الى الحاكم ان تعذر المالك
او الى محل ثقة من عدول المؤمنين ان تعذر الحاكم فان تعذر ذلك كله
فاشكال ينشأ من تعارض ما دل على وجوب حفظ الامانات او ردها و
كل ما دل على وجوب الارسال عند الاحرام لكن لا يبعد الارسال بعد الاحرام
وضمان القيمة للمالك جمعا بين الحقين وتغليبا للاحرام ويحتمل الحفظ
وضمان الفداء ان تلف تغليبا لحق الناس واما ان كان عنده الى ان احرم
ففي كل من الحفظ والتسليم الى المالك او الحاكم او ثقة اشكال اقربه الارسال
وضمان القيمة لنحو ما مر فان سلم الى احدهم ضمن الفداء الا ان يرسله
المتسلم كما عن نص كره وانه لو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم اخر
فعلى كل منهما فداء كامل كما نص عليه جمع منهم الشيخ والفاضلان وكانه المعلوم
من كل ما دل من نص وفتوى على وجوب الفداء بمثل الدلالة والمشاركة
في الرمى بدون اصابة ولو بواسطة الفحوى مضافا الى الاجماع المنقول عن
كره في خصوص المقام المنقول عن الشافعية ان فيه وجهين احدهما ان
الفداء على القاتل والاخر انه بينهما وانه لو كانا في الحرم تضاعف الفداء
المنقول على تضاعفه الاجماع عن شرح جمل القاضي مضافا الى اصالة
عدم تداخل الاسباب وخصوص النصوص التى لا معارض لها سوى قول
الصادق في مرسل ابن فضال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى

يبلغ البدنة فاذا بلغ فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون لكنه كما قيل ضعيف مرسل
ولذا ذهب ابن ادريس الى التضعيف مطلقا واحتاط به الفاضل في لف وهو
اقوى لعموم خبري ابن عمار وخصوص قول الجواد المروي بعدة طرق وان
كان القول بمضمونه وفاقا للشيخ وابن حمزة والبراج وابني سعيد لا يخ من وجه
سيما على تقدير الموافقة للاصل ولو على بعض الوجوه وكونه هو المشهور بين
الاصحاب المصرح في كلام غير واحد منهم الفاضلان ان فداء المملوك للمالك
تمسكا بالاصل وخصوص امتثال ما في الكتاب والسنة وهو مشكل واشكل منه
القول بانه لو زاد الفداء كان للمالك ايضا بعد ما تقرر غير مرة من اصالة عدم
التداخل ونحو ذلك مما يقتضى بما ذهب اليه الشيخ والفاضل في التحرير وكره
من وجوب الفداء مطلقا لله تعالى والقيمة للمالك ومن ان الزائد لم يكن الا لحرمة
الاحرام فلا يستحقه المالك الذى قد لا يستحق سوى القيمة التى لو نقص
عنها الفداء على تقدير كونه للمالك وجب اكمالها قطعا كما يتصدق بفداء
غير المملوك ولو بعد العجز في مثل ما لو كان من النعم جزما للنص الذى قد مر
ما يدل منه على ان فداء حمام الحرم يشترى به علف له وهو حسن كالقول بجواز
اكل المحل البيض الذى كسره المحرم للاصل من غير معارض وان خالف الشيخ
الذى لم نعرف له دليلا ومما ذهب اليه الشيخان وغيرهما من وجوب ضمان
المولى المحرم الصيد الذى قتله المملوك بامره ولو كان المملوك محلا لانه اقوى
من الدال لا ترمضافا الى قول الصادق في صحيح حريز ما اصاب العبد وهو محرم في
احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام على اشكال فيما لو كان المملوك في

الحل الذي لو رمى المحل صيداً منه في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيداً في
الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او اصابه وكان على
فرع شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الجزاء من
دون تامل في الجميع الذي قيل فيه اما الاول فلعموم ادلة الجزاء على
القاتل في الحرم الذي افاده الحرمة والامن وللاجماع كما في المنتهى وكره
المذكور فيهما ان من ذلك فيما لو رمى الصيد وهما في الحل فدخل الصيد
الحرم ثم اصابه السهم واما الثاني فللاجماع كما في الكتابين وخبر مسمع
في الحسن وغيره عن الصادق عليه السلام في ذلك فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد
من ناحية الحرم ولم يضمن الشافعي والثوري وابو ثور وابن المنذر و
احمد في رواية واما الثالث فللاجماع كما في فق والجواهر وتغليب الحرم
واما الباقيان فللاجماع كما فيهما في الاول وفي كره والمنتهى والعكس
وتغليب الحرم وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا سئل عن شجرة اصلها في
الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال
عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ويرشد اليه صحيح ابن عمار سئل الصادق عليه السلام
عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها
قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان
فرعها قلت بل يستفاد ذلك كله مما قدمنا المعلوم منه انه لو ربط صيداً
في الحل فدخل في الحرم برباطه لم يجز اخراجه مضافاً الى خصوص خبر
عبد الاعلى ابن اعين عن الصادق عليه السلام وانه لو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله

مضافا

مضافاً الى الاجماع والنصوص وانه لو لم يرسله ضمنه اذا اتلف ولو حتف
انفه كالغصب وانه لو كان طائراً مقصوصاً لم يجز ارساله ووجب حفظه
بنفسه او بثقة يودعه اياه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين
كونه منتوفاً وصحيحاً لو كان هو الذي نتفه او قصه وانه لو اخرج صيداً
من الحرم وجب اعادته اليه على وجه لو تلف قبلها ولو بنتف ريشه ضمنه
وانه لو اصاب الصيد الذي يؤم الحرم فدخل فيه ومات ضمنه على اشكال
من الاصل المعارض بقاعدة الاحتياط واختلاف النصوص التي منها ما
يوافق الاحتياط كخبر عقبة ابن خالد سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل صيداً
قريباً من الحرم وهو متوجه الى الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال
يفديه على نحوه وصحيح الحلبي عنه عليه السلام اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً
فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه
او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومنها ما يوافق الاصل كخبر عبد الرحمن
ابن الحجاج المروي حسناً في الفقيه وصحيحاً في العلل انه سئل عن رجل
رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في
الحل فمضى برميته حتى دخل في الحرم فمات من رميته هل عليه جزاؤه فقال
ليس عليه جزاؤه انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم
فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه
نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان
بعد ذلك شيء وصحيحه الذي سئل فيه ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في

صيد ما يؤم الحرم

الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه
الخبر ولعل الموافق للاحتياط اظهر سيما بعد الاعتضاد بما يدل على حرمة
صيد ما يؤم الحرم كمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يرمي الصيد
وهو يؤم الحرم بعد ظهور كون الكراهة فيه بمعونة الوسائط التي منها
الاجماع المنقول عن ف على الحرمة وما رواه مسمع في الحسن عن الصادق عليه السلام من كونه
لحمه حراماً كالميتة كما افتى به جماعة منهم الشيخ في جملة من كتبه والقاضي و
ابن سعيد والاعتبار الحاكم بحمل ما دل على نفي شيء على خصوص
الاثم لكونه ناسياً او جاهلاً او غافلاً او لكون صيد ما يؤم الحرم من المكروه
كما هو احد القولين الذي قد ذهب اليه الحلي الذي قد ذهب الى عدم الضمان
كالفاضل وغيره استناداً الى ما قد سمعته من الاصل والاخبار وضعف
خبر عقبة المحتمل للندب كغيره وفيه ما لا يخفى كدعوى الملازمة بين
القول بكراهة الصيد وعدم الضمان الذي لا اقل من كونه هو الاحوط
بعد فرض تصادم الادلة وعدم وجود المرجح كالقول الذي ذهب اليه
كثير منهم الشيخ والحلي والفاضلان في يع وعد من انه لو ضرب المحرم في الحرم
بطير على الارض فمات كان عليه دم وقيمتان كما في خبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام
ثلث قيمات وهو اختيار في عن ان ما ذكره الجماعة من حمل احد القيم
على الجزاء حسن كاستحباب الحكم الى فعله في الحل بل والى غير الطير بعد
ملاحظة قوله عليه السلام في الخبر المزبور بعد ما مر قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة
لاستصغاره اياه بل لا يبعد زيادة التعزير كما عليه جمع منهم الشيخ والحلي

والقاضي

بمعنى الحرمة ولوم

والقاضي والفاضل وقد يرشد اليه خبر حمران قال لابي جعفر عليه السلام محرم قتل
طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت
فانه قتله في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد و
يقام للناس كي ينكل غيره قلت بل يخرج من الدين لو قصد الاستخفاف
بمكة او بحرم الله او بحكمه مع علمه بكونه منه ومع ذلك يجب عليه الفداء
والقيمتان ضرورة ان فروع الدين كالاصول باعتبار وجوبها على سائر
المكلفين وان لم يعتد بالكافر على شيء من العبادات المشروطة صحتها
بالايمان حالة الكفر الذي قد لا يكون ما نعاً من التكليف بالعبادة وان
لم يمكن دفعه كما قدم في تطهير الكافر بالاسلام الذي لا يعود الى المرتد
الفطري والعياذ بالله عند مشهور الاصحاب الحاكم جماعة منهم منهم الشيخ
والقاضي والفاضلان بوجوب دم وقيمة اللبن على من شرب لبن ظبية
في الحرم لخبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ
عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن لكنه
كما ترى مع ضعفه اشترط فيه الاحرام والحرم جميعاً واخذ الشارب واحتلابه
فينبغي اعتبار الجميع كما قاله بعض الاصحاب الذين قد اغفل محققهم في فع
الحرم كالوسيلة وزاد فاضلهم في الدليل انه شرب ما لا يحل شربه اذ اللبن
كالجزء من الصيد فكان ممنوعاً منه فيكون كالاكل لما لا يحل اكله فيدخل في
قول الباقر من نتف ابطه الى قوله او اكل طعاماً لا ينبغي اكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه

دم شاة اذ لافرق بين الاكل والشرب قال واما وجوب قيمة اللبن
فلانه جزء صيد فكان عليه قيمته قلت ولكن في الجميع نظر ولذا نسبه
الحلي الى الرواية التي لا وجه لردها بجهالة الراوي وفسق صالح بن عقبة
المشتمل عليه سندها بعد ما قيل من اعتضادها بعمل الاصحاب وعدم
وجود راد لها سوى سيد ك واحتمل المقه وجوب القيمة على المحل في
الحرم والدم على المحرم وفي انسحاب الحكم المشار اليه الى غير الظبية من مثل
البقرة اشكال يقوى فيمن حلب فشرب غيره او تلف اللبن او اتلفه كما
يقوى في الضمان على من رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل
القمل محلا فقتله محرما بل يقوى العدم في امثال ذلك كله كما انه لا ضمان
على من رمى صيدا فدخل الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا في الحل تمسكا باصل
المذهب وقواعده من غير معارض سوى ما يتوهم من هؤلاء في خبر مسمع
لان الافتراضات لصيد من ناحية الحرم الذي يوجب هذا الخبر الضمان
على من رمى الصيد وهو في الحرم فاصابه وهو في الحل كما يدل صحيح ابن
مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق على ما صرح به الفاضل وغيره وقيل
انه المقطوع به في كلام الاصحاب من انه من نتف ريشة من حمام الحرم
فعليه صدقة بتلك اليد الجانية ولكن مورده نتف الريشة الواحدة
فلو نتف اكثر منها احتمل الارش كغيره من الجنايات وتعدد الفدية
متعددة واستوجه الفاضل في المنتهى تعدد الفدية ان كان النتف مفرقا
والارش ان كان دفعة وهو جيد وان اشكل الارش حيث لا يوجب ذلك

نقصًا اصلا ولكن قد روى الخبر المزبور في الكافي والفقيه نتف حمامة
من حمام الحرم وليس لفظ ريشة وح فيهون الاشكال وخصوصا على
تقدير مزيد ضبطهما وبداهة تناول روايتهما لنتف الريشة فما فوقها
وفي انسحاب الحكم الى غير الحمامة او غير الريش اشكال يقوى معه القول
بوجوب الارش اذا كان ذلك مقتضيا لنقصان القيمة التي قد لا يشك
في وجوب الارش مع الصدقة لو احدث نتف الريشة نقصا فيها ولعله
لا خلاف فيه كما لا خلاف على الظاهر في عدم وجوب تسليم الارش باليد
الجانية وعلى عدم سقوط الفدية بنبات الريش الذي لو نتفه بغير اليد
جازت الصدقة كيف شاء بخلاف ما لو نتفه باليد التي يتعين الصدقة
بها كما تتعين الصدقة بكلتا يديه لو نتف بهما ولا يجزي بغير اليد او
اليدين الجانية لمكان النص المعتضد بالاصول والقواعد الحاكمة بعدم
فراغ الذمة الا اذا كان كذلك كما حكمت بالاجزاء بمسمى الصدقة على
مسكين وكانه وفاق نصا وفتوى فتدبر فيما يعلم من امثاله انه لا
اشكال في اقتضاء الحرم والاحرام صيد البر دون صيد البحر وقد مر
تفسيرهما وما يقتضي بعدم وجوب الكفارة في قتل السباع ماشية
وطائرة وان قيل بوجوب ذبح الكبش لقتل الاسد لرواية ابي سعيد
المكاري سئل الصادق عن رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه
لكنه مرمية بالضعف الموجب لردها وسقوط الكفارة مط كما صنع الحلي
والفاضل في المنتهى او الحمل على الاستحباب لولا الاجماع المنقول عن

ما الانقاذ تعمد

وابن زهرة فيما اذا لم يرده المحمول عليه اطلاق الرواية جمعا بينها و
بين ما دل من نص وفتوى وقاعدة واصل على سقوطها عن كل ما
يخشى منه ويريده من السباع ونحوها بل ما في س وغيرها من تخصيص
الكبش بالقتل في الحرم لاختصاص الرواية به محرما كان ام محلا
غير بعيد وما يقتضي بجواز قتل الافعى والعقرب والبرغوث و
الفار وكل ما يخشى منه من سائر الحيوان الذي يجوز قتله اذا اراده
عقلا ونقلا بل قد يجب بل عن ظ التذكرة اتفاق الامة على جواز قتل الاولين
والفار وعن الغنية اجماع الطائفة المنقول عن الحلي منها عدم جواز
قتل المحرم لشيء من الدواب ولعله لنحو قول الصادق في صحيح حريز كل ما
خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم
يردك فلا ترده وفي خبر ابن عمار والحية ان ارادتك فاقتلها وان
لم تردك فلا تردها قيل وعلى هذا الخبر فتوى المقنع التي قد تحمل على
استحباب ترك قتلها اذا لم تردك كالخبر وصحيح حريز بعد حمل غيرها
المعطوف فيه على الحيات والسباع على خصوص ما كان من شانه
الاذية كالمعطوف عليه ويشهد لذلك الاصول والقواعد وما سمعته
من اجماع الامة والطائفة على جواز قتل الافعى والعقرب والفار
من دون تقييد بما يريدك والنصوص التي قدم طرف منها وقد يعلم
من ضم بعضها الى بعض انه لا اشكال في جواز قتل السباع طائرة و
ماشية ولا في قتل شيء من المؤذيات كالحية والعقرب والبرغوث

والبق ونحوه مما من شأنه الاذية ولا في قتل شيء مما يخافه او يصول عليه
وان لم يكن مخيفا في حد ذاته وان حصل الاشكال في وجوب الفداء
الذي قد يقوى القول بعدمه في جميع ذلك الذي لا وجه للقول
بوجوب الفداء فيه مع جواز قتله ولا للقول بعدم المنافاة بين
جواز القتل والفداء الذي قد لا يتصور وجوبه في كل ما يجوز
قتله بعدما هو المعلوم من العقل والنقل من ان الاذن في الشيء
اذن في لوازمه التي قد لا يشك في كون ترك الفداء من جملتها وقياسه
على الاكل في المخمصة والقتل خطا مع انه مع الفارق ليس من المذهب
الذي قد يستدل باصوله وقواعده ونصوصه واجماعاته ولو في
البعض على جميع ذلك ولو بمعونة الوسائط التي قد يكون منها
الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك
من الوجوه التي قد يسقط بعد ملاحظتها المعارضة بكل ما دل على وجوب
الفداء الذي قد لا يتبادر منه سوى ما منع من قتله او كان قتله لحفظ
نفسه كقتله للمخمصة او للتداوي به او للتوقي بجلده عن شدة الحر والبرد
او نحو ذلك مما لا ينافي وجوبها الخطأ والنسيان فليتة فيما قد يستفاد
منه جواز قتل الحداة والغراب فضلا عن جواز رميهما مط او عن ظهر البعير
كما في خبر ابن عمار عن الصادق وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك
وجواز شراء القماري والدباس واخراجهما من مكة كما صرح به جمع منهم
الفاضلان والشيخ فظ المصرح فيه بالكراهة التي قد تكون هي الجامعة

جواز القتل من احله بل الوجوب
الفدية التي لا ينافي م

بيّن ما دلّ على الجواز كصحيح العيص او حسنه وبين ما دلّ على المنع عموماً وخصوصاً وان نقل الاجماع الذي قد يكون محصّلة على جواز قتلها واكلها المشتمل للعموم وخصوص ما روى عن سليمان بن خالد كما قيل وان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك سيما فيما يصدق عليه اسم الصيد الذي قيل انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لو ذبحه المحلّ في الحرم كان ميتة ولو ذبح في الحل وادخل الحرم حلّ اكله للمحل وحرم على المحرم قلت وكانه كذلك نصاً وفتوى وسيرة وتاسياً بما اهله هو المعلوم من فضل ذوى الشرع وقاعدته واصله ولو على بعض الوجوه ويتم بمعونة الوسائط المشار الى طرف منها في امثال المقام المعلوم من امثاله كصيد المحرم في الاحرام والحرم وجزائه الذي يجب اخراجه بمنى ان وقع موجبه في احرام الحج واخراجه بمكة المشرفة ان وقع في احرام العمرة كما هو المشهور نقله على لسان غير واحد منهم الفاضل وغيره وتحصيله كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد يكون صريحاً من مثل ك الذي نسب ذلك الى الاصحاب من دون علم منه بالخلاف فنتعجب منه بعض مقاربي العصر حيث ادعى الاتفاق على ذلك مع وجود الخلاف في ذلك الذي قد نقل فيه عن المقنعة وط والنهاية والمرتضى وسلار وابى جعفر ابن بابويه ان من وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحره وجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة وعن علي ابن بابويه وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة

الكعبة وان شئت اخرته الى ايام التشريق تنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته فيما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وعن ابى الصلاح محل فداء ما اتاه في احرام العمرة المبتولة فناء الكعبة وفي احرام الحج منى وعن ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد وهو محرم فان كان حاجاً او معتمراً عمرة متمتعاً بها الى الحج ذبح او نحر ما وجب عليه بمنى وان كان معتمراً عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالته وعن ابن حمزة وما يلزم المحرم من جزاء الصيد ويتعين في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة انتهى قريباً منه في كلام الاصحاب الذين قد نسب بعض افاضلهم مشهور الاصحاب الى جملة منها مع وقع وقت متم والاصباح والاشارة والغنية والمقنع والغنية ثم قال وفيه التنصيص على تساوى العمرة المبتولة والمتمتع بها لقول الجواد للمامون فيما رواه المفيد في الارشاد عن الريان بن شبيب عنه واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وفيما رواه على بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي وفيما ارسله الحسن بن شعبة في تحف العقول والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة ثم قال وفي الفقيه والمقنع مع ما سمعت فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة وفي جمل العلم والعمل والمقنعة والكافي والمهذب وروض الجنان والنهاية وط والوسيلة والجامع

ان جزاء الصيد يذبحه الحاج بمنى والمعتمر بمكة ونص في الاربعة الاخيرة على ان للمعتمر ان يذبح غير كفارة الصيد بمنى وفي المهذب على جوازه في عمرة المبتولة وفي روض الجنان على جوازه واطلق وفي الكافي على ان العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ذبح جزائه بمكة وفي مر ولك وفقه القرآن للراوندي وظاهر ف انها كالحج في ذبحه بمنى ويدل على الحكم في جزاء الصيد مع ما سمعت نحو قول الص في صحيح ابن سنان من وجب عليه فداء صيد اصابه محرماً فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة وقول ابى جعفر في خبر زرارة في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزى عنه يعني وهو اعلم ما ذكره الشيخ من انه لا يجب الشراء من حيث صاد وسياقه الى مكة او منى وان كان افضل واوجب الحلبيان لخبر ابن عمار المقطوع يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاده وفي كفارة غير الصيد صحيح ابن حازم سئل الص عن كفارة العمرة المفردة اين تكون قال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ودليل اختصاصه بغير الصيد الاتية وقوله في مرسل احمد ابن محمد من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هدياً بالغ الكعبة ثم نقل عن لف انه قال وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها ولا اولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله ابو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزة وابن ادريس لنا صدق عموم العمرة عليها قلت وكفى

به شاهداً كالوجوه التي قد يعلم منها سقوط ما عن والد الصدوق من جواز ذبح جزاء الصيد في عمرة التمتع بمنى وان ورد في المنسوب الى مولانا الرضا انه قال فيه وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى وقد روى ذلك ايضاً واذا وجب عليك في متعة و ما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء من حج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك دم واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا في يوم النحر بمنى ضرورة انه مع عدم المقاومة من وجوه شتى وان ظهر منه ان التاخير الى منى في الصورة المشار اليها مروى ايضاً قد يحمل التاخير المذكور على خصوص من لم يتمكن من ذبحه بمكة المشرفة كما يحمل قوله واذا وجب عليك في متعة دم على حج التمتع وقوله من حج على خصوص حج الافراد فلا منافاة كما قد يتوهمه بعض الاصحاب الذين قد تحصل من جملة ما سبق من اقوالهم واخبارهم انه لا اشكال ولا خلاف في تعيين منى لفداء الحاج مطلقاً كما في الرياض لا اشكال ولا خلاف في تعيين منى لفداء الحاج مطلقاً في جزاء الصيد ولكنها لضعفها وارسالها وعدم مقاومتها لشيء مما قابلها غير صالحة للحجية فضلاً عن المعارضة فلتكن مطرحة او مقيدة بالمعتمر كما في الصحيحة السابقة عليها وان عمت جزاء الصيد لوجوب تخصيصها بغيره لما عرفت من الاية مضافاً الى الصحيحة المتقدمة المسندة والرواية التي هي بها المعتبرة في فداء الصيد وفي تعيينها له في غيره ايضاً كما هو ظاهر اطلاق النافع اشكال واختلاف والاحوط الاول وان كان في تعيينه نظر لاستلزامه لام

طرح الصحيحة المجوزة لمنى مع افضليته مكة ولاكلك لو لم يتعين فانه يجتمع
بذلك الاخبار بعضها مع بعض لحمل اطلاق اخبار الاولة باتة محل فداء
المعتمر مكة على فداء الصيد لاغيره جمعًا بينها وبين صريح هذه الصحيحة
بل ربما كان سياق بعضها ظاهرًا فيه دون غيره كما صرح به بعض الاصحاب
قلت بل قد يكون كالصريح عند التأمل عبارات الاحتياط في المشهور سيما
بعد ما سمعته من دعوى الاجماع من مثل لك ونسبة القول بعدم الفرق
بين فداء الصيد وفداء غيره الى الاصحاب في كلام بعض الافاضل وخصوصًا
بعد امكان حمل نحو الصحيحة المعارضة على ما لا ينافي المشهور الموافق
لاصول المذهب وقواعده الحاكمة بما حكم به عموم النصوص والفتاوى من ان
زمان الكفارات من وقت حصول سببها الى ما يوقف لادائها في تلك السنة
او غيرها وان جاز الاتيان بالبدل عند العجز عنها تلك السنة بل عند هذا
المناسك فتدبر فيما فتحت لك من مزيد تحقيق في اراقة الدماء وغيره والله اعلم
البحث الثاني في باقي المحرمات التي يترتب عليها الكفارة وقيل انها
تستفاد منها الاستمتاع بالنساء وما في حكمه مما قد ذكره الاصحاب المصرح في
نصوصهم المتظافرة واجماعاتهم المتواترة ان في الوطي للزوجة عامدًا
للجماع ذاكرًا للاحرام عالما بالتحريم قبلا او دبرًا قبل المشعر وان وقف بعرفة
بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل وجوبًا وان كان الحج الذي قد افسده نفلا
وان وقع الخلاف في ثلثة مواضع احدها ما صرح به من تعميم الحكم للجماع قبل
المشعر بعد عرفة التي قد تدعى الضرورة على ثبوته له قبلها لما قد لا يشك

في تحصيل الاجماع المنقول صريحًا عن جماعة منهم الشيخ والسيدان والقاضي على
ثبوته له قبل المشعر بعدها وهو الحجة مضافا الى الصحاح منها ح المستفيضة وغيرها الدالة
عليه عمومًا وخصوصًا كقوله ع في صحيح ابن عمار اذا وقع الرجل بامرأته دون
مزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ونحوه حسنه او صحيحه ومرسل
الصدوق عنه ع فالقول باختصاص الحكم بما قد كان قبل الوقوف بعرفة بمكان
من الضعف وان قال به المفيد والديلمي والحلبي والسيد في الجمل اذ ليس لهم
سوى الاصل المعلوم انه دليل حيث لا دليل مع انه معارض بقاعدة الشغل
والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمامور به على وجهه وما ورد من ان الحج
عرفة المحمول على المبالغة لكونه اعظم الاركان وقوله ع من وقف عرفة فقد تم
حجه المحمول على ادراك الحج بادراكه او على مقاربة التمام كما في مثل قوله ع اذا
رفع رأسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته او لكان كونه الركن الاعظم
الذي يكون ما بعده بمنزلة العدم مع انه معارض بمثل ما ورد من فوات الحج
بفوات مزدلفة المرجح كغيره بعدم تمام الحج قبلها بل ربما يستفاد من جملة
منها ما ورد من كون الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة ان
اعظم الاركان الوقوف بالمشعر الذي يكون اولى من الوقوف بعرفة
في كونه اعز الحج المعلوم انه لا يتم الا بتمام سائر افعاله التي منها الرمي الذي
قد قرن مع موقف عرفة في صحيح ابن اذينة بكونه الحج الاكبر فلا يتصور
للاستناد الى ما سمعته وثانيها ما صرح به كثير منهم شيخ الطائفة وفضلها
والعلامة من عدم الفرق بين القبل والدبر الذي قد لا يرتاب احد في تسميته

فرجًا وفي كونه احد المأتيين لغة وعرفا وشرعًا فيشمله عموم الاخبار وفتاوى
التي قد يظهر من غيره واحد منه فيها دعوى الاجماع على ذلك الذي لم نجد مخالفا
فيه سوى ما حكاه في فق عن البعض الذي احتج له شيخ باصل البراءة المعارض
بقاعدة الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمامور به على وجهه
المسقط لوجوب القضاء وعموم الاخبار التي لا وجه لمعارضتها بصحيح
ابن عمار سئل الصادق عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل بعد ما سمعت من صدق اسم الفرج الماخوذ من
الانفراج على الدبر المشارك للقبل في سائر الاحكام على وجه يعلم
منه وجه الاستناد بكل ما دل على الحكم في احدهما عليه في الاخر كما قد
يستدل في المقام بفحوى كل ما دل عليه في القبل عليه في الدبر الذي قد
لا يشك في كون الحرمة فيه اشد منه في القبل وثالثها ما وقع بينهم
من ان الفرض هو الاولى والثانية عقوبة او بالعكس بعد الاتفاق على
وجوب فعلها الشرع وجوبها بالاول الذي قد ذهب اليه جمع منهم
شيخ الطائفة لصحيح حريز عن زرارة قال قلت ايّ الحجتين لهما
قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ولا يضره
الاضمار كما نبهوا عليه غير مرة سيما من مثل زرارة الذي لا يتصور من
مثله سؤال غير المعصوم كما لا يتصور من مثل ثقة الاسلام روايته مع
احتمال كونه من غير المعصوم الذي جوز في المنتهى ان يكون المسئول في الصحيح
المذبور عنه ولو على الوجه البعيد الذي لا يمنع من تطرق الاحتمال

الموجب

بالمنع
الموجب لسقوط الاحتمال بها فرده بعض معاصري العصر بما يقتضي
من عدم الاستدلال بما يحتمل ذا عاات ذلك كلام شعري وخطاء
جدلي قاض بعدم قيام الحجة على شيء مما يحتمل فيه الخلاف من
الاصول والفروع وان بعد الى الغرماء ذكره مما يتضمن الكشف وسوء
الكيلة ضرورة ان مراد الفاضل وغيره بسقوط الاستدلال عند
قيام الاحتمال خصوص ما يقتضي بالخروج عن الحجية من مثل الشك
بكونه من كلام الامام او من كلام غيره ممن لا يشك في عدم جواز
الاستناد الى كل ما يحتمل انه منه وان كان بعيدًا كما لا يشك في
جواز الاستدلال بظاهر الكتاب والسنة ونحوها وان كان احتمال
خلاف الظاهر الذي قد قامت على حجيته الضرورة فضلا عن الاجماع
قريبًا فالحصر الجواب عما ذكره الفاضل بما اشرنا اليه من الجزم بكون
الصحيح المذبور المعتضد بجم العواضد التي منها الاصول والقواعد
وكل ما دل على وجوب اتمام الحج والعمرة ونحو ذلك مما يقتضي
بالاجزاء وفراغ الذمة من حجه الذي لا يتصور فساده مع وجوب
الكمال من المعصوم الذي لا يتصور سؤال غيره من مثل زرارة الذي
لا يتصور نقل كلامه بصورة الخبر من مثل ثقة الاسلام الذي قد
نكتفي بظهور كون ما نقله خبرًا عن المعصوم ولا نكتفي بظهور كون
ما رواه الراوي عنه فتدبر فيما قد يعلم منه سقوط ما عليه جماعة
منهم الحلي من اختيار العكس على نحو سقوط ما يستندون اليه

من صدق اسم الفاسد على الاول والقضاء على الثاني الذي لا يتصور
اطلاق القضاء عليه بل ولا الاعادة الا مجازًا بعد ما عرفت غير مرة
من كون القضاء ما يفعل خارج الوقت والاعادة على ما يفعل
بعينه في الوقت كما لا يتصور اطلاق الفاسد على المامور بفعله الا
على نوع من التجوز كما ورد في حديث حمران ابن اعين فيمن جامع
بعد ان طاف ثلثة اشواط فقد افسد حجه وعليه بدنة مع الاتفاق
على صحة الحج في الصورة المذبورة التي قد اطلق اسم الحج فيها لمكان
نقصه كما في المقام الذي قد يكون اطلاق القضاء فيه على ذلك
تنزيلا له منزلة المعاد خارج الوقت واصالة بقاء الشغل وعدم
العقوبة مع انهما معارضان بقاعدة الاجزاء واستصحاب الصحة
والوجوه المشار اليها لا يقتضيان بفساد الاول الذي لا مانع من القول
بصحته مع توقفها على فعله ثانيا في العام القابل عقوبة على نحو ما
في صلوة الاحتياط المكملة لنقص الصلوة التي لا ريب في صحتها مع وجوبها
على المكلف الذي قد لا يتصور كون وجوب اكمال الحج عليه في المقام
من قبيل خطاب الوضع القاضي بعدم الوجوب الشرعي وان توقف
عليه التحلل من احرام الحج الذي تظهر فائدة الخلاف المذبور فيه في
النية وفي الاجير له في سنته وفي الناذر له فيها وفيما اذا اصد بعد
الافساد ونحو ذلك مما يعرف بعد التامل الذي قد يعلم ذووه انه لا
فرق بين من انزل وبين من لم ينزل اذا ادخل الحشفة ولا بين

الفاسد علم

ثمرة الخلاف

الزوجة

الزوجة والمتعة والمملوكة وكل من دخل بها مشتبهًا باحد هذه الثلثة
سيما بعد ملاحظة قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم القاضي
بصدق اسم الزوجة على المتعة الوارد انها من الاربع ومساواة المملوكة
لها وخصوصًا بعد كون المذكور في اخبار الباب اهله وامرأته والجماع
والكل شامل لذلك واحتمال انصراف الاصل والامرأة الى الدائم قد
يمنع اشد المنع سيما في امثال المقام الذي لم نجد فيه مخالفا وخصوصًا
بعد ملاحظة الوجوه المشار الى طرف منها وقد يعلم من ملاحظتها ان
الزنا في الاجنبية واللواط في الغلام كذلك بل هو الافحش فيكون اولى
بالافساد والعقوبة وان قام احتمال العدم اذا كانت البدنة والحج
او احدهما ثابتا للتكفير الذي قد لا يثبت للافحش ولعله لذا لم يوجب
الحلبي في اللواط الا بدنة وحكاه في فق وابن زهرة احد قولين لاصحابنا
قيل ولا خلاف في وجوب البدنة قلت وهو كذلك وفي شمول الحكم لوطي
الميتة والبهيمة والخنثى المشكل اشكال نعم لو وطي الخنثى في دبرها فالاقوى
شمول الحكم لها ولو قلنا بجواز وطي الرجل والمرأة التي يكون عليها
اذا كانت محرمة مطاوعة للزوج مثل ما من وجوب البدنة واتمام الحج
الفاسد والقضاء في القابل بالاجماع الظاهر نقلا على
لسان كثير وتحصيلا كاد يصل الى حد المنقول صريحًا في فق وهو الحجة
مضافا الى المستفيض منها صحيح معوية بن عمار سئل ابا عبد الله عن رجل محرم
وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا

فان عليه ان يسوق البدنة ويفرق بينهما حتى تقضيا المناسك و
يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي
صحيحة الاخرى عنه وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما
عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل وفي
معتبر علي بن ابي حمزة سئل ابا الحسن عن محرم واقع اهله ان كان
استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة
ويفترقان من المكان الذى كانا فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما
الحج من قابل الى غير ذلك مما يعلم منه ومن اصول المذهب وقواعد ونفي
الضرر والضرار والعسر والحرج انه لا شيء على الناسي ولا على الجاهل
بالحكم وان اثم حينئذ فيما اذا كان مترددا فيه دون من كان جازما بالجواز
ففعله ضرورة انه لا يتصور الاثم في حق مثله مما يلزم من ثبوت الاثم عليه
الظلم وتكليف ما لا يطاق كما اشرنا اليه غير مرة وكانه مما لا خلاف فيه
في الجميع بل و في كل معذور من مثل المكره والمتداوي به كما في ق والغنية
الاجماع عليه في النسيان الذى لا يتصور الفرق بينه وبين كل معذور
في الفصل وان قام احتمال مساواة الجاهل اذا كان مترددا للعالم به
الا ان يحقق الاجماع الذي قد يكون صريحا من غير واحد على عدم الفرق
بينه وبين الناسي كما هو صريح النصوص التي يستبعد جدا ما صرح
منها بنفي شيء عن الجاهل على خصوص غير الاثم الذى قد لا يشك
في ندرته وغلبة وجود الاثم منه كما لا يشك في لزوم ذلك لتاخير

البيان

في الحكم

البيان عن وقت الحاجة عند التامل الذى قد لا يشك ذو وم فيما حكم
به الاصحاب و بنصوصهم من انهما يفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة التى
صدرت منهما بمصاحبة ثالث يمنعهما من الجماع في حج القضاء الى اخر
المناسك بلا خلاف فيه كما عن جماعة منهم الشيخ في ف والسيدان في
الغنية وك دعوى الاجماع عليه وظاهرهما قدها او صريحها الوجوب
كالنصوص المستفيضة المصرح بذلك في بعضها وفي كلام كثير منهم الصدوقان
والشيخ في يه وط والحلبي في ثم والفاضل في جملة من كتبه والمه وامثالهم
بل لم نجد مخالفا من الاصحاب المنقول عن بعضهم دعوى الاجماع عليه
صريحا وان ذكر الفاضل في لف ما يقتضي بتامله فيه حيث انه بعد ان نسب
الوجوب الى ظاهر ق والاسكافي وصريح الصدوقين قال والروايات
تدل على الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا
وهو في غير محله ضرورة انه لا ينبغي التامل في كون الامر للوجوب سيما
في مثل المقام الذى لا يستريب في استفادة وجوب البدنة واتمام الحج والاتيان
به من قابل فيه من الاوامر التى قد اشترك معها فيها الامر بالتفريق المصرح
بوجوبه في الرضوي الذى لم يطلع عليه الفاضل الذى غفل عن سياق
الاخبار التى لا يرتاب احد في انها في سائر الاحكام التى قد اشتملت عليها
على سنخ واحد بحيث لا يتصور دلالتها على وجوب البدنة واكمال الحج
والاتيان به من قابل وعلى عدمه في التفريق المصرح في الرضوي بوجوبه
دون سائر الاحكام المذكورة على وجه قد يشعر ان دلالة الاوامر على وجوبه

اظهر من دلالتها على وجوبها الذى قد سمعت انه اجماعي فيها كما قد سمعت
دعوى الاجماع عليه فيه فيكون قرينة كغيره على دلالة الاوامر على الوجوب
فيه ولو فرض انها حقيقة في الاستحباب الذى لم نجد به قائلا في المقام
سوى بعض من لا رشد في خلافهم وهو قرينة اخرى على الوجوب الذى قد
يكون من مسلمات الصدر الاول كما قد تشعر به الاخبار المستفيضة التى قد قيل
ان اطلاقها كالفتاوى يشمل صورتي الاكراه والمطاوعة وربما
يوجد في بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعة قلت ويوهمه كلام المه
ولا وجه له لانه في صحيح زرارة او حسنه سئلته عن محرم غشي امراته
فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان
كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان
كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه ما يوهم التقييد المذكور
وهو في محل المنع وان توهم من غيره ايضا نعم لا يبعد القول بعدم وجوب
الافتراق لو كانت هي المكرهة له على الجماع لمكان ندرته وعدم تبادره
من النصوص الا ان يقال ان اكراهها له اولى بالافتراق من اكراهه لها
لمكان غلبة عدم مبالاة النساء بمثل هذه المعصية التى لا توجب الافتراق
في القضاء فيما لو سلكا طريقا غير ما سلكاه في الاداء كما ذكره غير واحد
ونسب الى جمع منهم والد الصدوق والفاضلان والمه ولعله المشهور
وعلله الفاضل في المنتهى بانهما اذا بلغا موضع الجماع تذكراه فربما
دعاها اليه وليس ذلك في الطريق الاخر بل كانه صريح النصوص والفتاوى

الحاكمة

الحاكمة بنحو ما في العبارة من وجوب التفرق اذا بلغا موضع الخطيئة
القاضية بنفي الوجوب عند عدم المرور عليه وصرح به المنسوب الى مولانا
الرضا حيث قال فيه ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تؤديا
المناسك ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذى واقعتما
فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على غير الطريق
الذى كنتما اخذتما فيه العام الاول لم يفرق بينكما قيل وكذا في المروي
عن مستطرفات ئر عن ابي جعفر لكن باعتبار الغاية لا الابتداء بمعنى انهما
ان رجعا في ذلك الطريق فغاية التفريق هو ذلك المكان وان رجعا
في غيره كان غاية التفريق قضاء المناسك خاصة قلت بل لا اقل من
الشك الذى يفزع معه الى اصول المذهب وقواعد الحاكمة بعدم الوجوب
فضلا عن كونه هو المجمع عليه على الظاهر نقلا وتحصيلا والمصرح به في بعض
الاخبار التى قد قيل ان ما رايناه فيها الافتراق حتى يبلغ الهدي محله كما في
الجامع وهو حسن معوية ابن عمار وصحيح عن ئة او حتى تقضيا المناسك و
تعودا الى موضع الخطيئة وهو صحيح اخر له عنه وخبر سليمان بن خالد عنه
وحسن حريز عن زرارة او حتى يبلغا مكة وموضع الخطيئة وهو خبر علي ابن
ابي حمزة عن الكاظم قال ويفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا
الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال ابن ابي حمزة قلت فاذا انتهيا
الى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى
عنهما فان ابي كان يقول ذلك او حتى ينفر الناس وهو صحيح معوية الحلبي

وحسنة عن الصادق قال يفرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا قال قلت ارايت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى
ارض اخرى يجتمعان قال نعم وليس هذا نصا في عدم الافتراق الاترى
ان البزنطي روى عن محمد بن مسلم في نوادره عن عبد الكريم انه سئل ابا جعفر
ارايت من ابتلى بالرفث ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين
اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما
اصابا قال ارايت ان ارادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا
اذا قضيا المناسك فقد يكون هذا معنى ذلك الخبر قلت نعم ولكنه ظاهر
كالصريح في عدم التفريق الذي قد لا يشك في عدم وجوبه اذا اجتازا في
غير ذلك الطريق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة
وان احتمل في حسنة وكذا وجوبه في المتفق استنادا الى قاعدة عدم سقوط
الميسور بالمعسور وهو في غير محله بل لا يجب التفريق ولو جاءا على ذلك
الطريق اذا لم يمرا على موضع الخطيئة المعلوم ان مبدأ التفريق من موضعها
وقيل انها موجبة للتفريق المذكور في الفاسد ايضا من موضعها الى تمام
مناسكه وهو قوي مصرح به في كلام جمع منهم والد الصدوق والفاضل
في جملة من كتبه والمحقق في الشرائع قاطعا به وهو في محله لا لما قد يستغرب منه هنا
من نسبته الى القيل المشعر بتمريضه مع كونه هو الصحيح المنصوص عليه في صحيح
وغيره وفي كلام جمع من اساطين الاصحاب الذين قال بعض افاضلهم وقد
اجاد ابو علي حيث افتى بالافتراق في الاداء الى بلوغهما محل الخطيئة وان

احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وكذا ابن زهرة وان لم ينص على
الاحلال انتهى جيدا ان لم يتحقق الاجماع على خلافه كما ان الاجود الاكتفاء
بمصاحبة من يوثق بمنعه لهما عن الجماع وان كان زوجته او امته او صغيرا
او فاسقا او غير محترم الا ان يتحقق الاجماع الذي قد يمنع اشد المنع على
تحققه على اعتبار المحترم وعدم الاعتداد بمثل الزوجة والامة كما يمنع
دلالة صحيحتي ابن عمار عن الصادق ومرفوع ابان بن عثمان عن احدهما التي هي
الاصل في تفسير الافتراق بذلك على ان يدخل الافتراق بمصاحبة من يوثق
بمنعه لهما وفي سقوط الافتراق المزبور لعروض ما يمنع من الجماع من مرض
ونحوه او توبة صادقة اشكال لا يخلو منه سقوطها اقوى لا يمكنه اكمال المناسك
ومن لا يتفق له المرور على محل الخطيئة كالمتمتع الذي قد كان احرامه من مكة
المشرفة التي ينفصل عنها الحاج من دون رجوع الى محل الخطيئة التي قد
يلزم من توقف الاجتماع على المرور بمحلها مطلقا وعلى قضاء المناسك كذلك
العسر والحرج العظيم المنفيان عن الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف
فيها الا بما دون الطاقة في العقل والنقل المعلوم منهما ان امر الافتراق بيد
الامام او نائبه او عدول المسلمين او امير الحاج وان كان القول بوجوبه عليهما
مع المطاوعة وعلى العاصي منهما وان توقف مصاحبة الثالث المزبور على
بذل المال الكثير ولو في زمن بسط يد الامام او نائبه قويا متينا كالقول باخذ
اجرة الثالث من العاصي الذي يجبره الحاكم على ذلك وان كان العاصي منهما
المرأة التي لو كان الرجل مكرها لها لم يفسد حجها نصا وفتوى وقاعدة واصلا

وكذا لم يفسد حجه لو كانت مكرهة له ولم يفسد حجهما لو كان المكره
لهما غيرهما بل لا خلاف في شيء من ذلك كما قد سمعت انه لا شيء على
كل معذور في فعله عقلا ونقلا نعم لو كان الرجل هو المكره تحمل عنها
بدنة لخبري ابي عمار وابي حمزة والمنسوب الى مولانا الرضا والاول صحيح
وقيل وكأنه لا خلاف فيه عندنا وفي ق الاجماع على لزوم كفارتين بجماعها
محرمين قلت بل لعله من المسلمات التي لا يعذر منكرها فضلا عن وصوله الى
حد الاجماع الذي قد يكون صريحا من كثير من الاصحاب الذين قد قرب
بعضهم عدم تحمل المرأة عنه بدنة لو كانت هي المكرهة له وعدم تحمل الاجنبي
عمن اكرهه منهما على ذلك استنادا الى الاصل الذي قد يعارض بقاعدة
الاحتياط والاخبار المشار اليها وان اختص موردها في تحمله عنها البدنة و
لو علا حظة سياق المشعر بكونها واردة على طريق المثال والاشارة الى
عموم الدعوى باغلب الافراد وقوعا مع انه قد لا يتصور الفرق وقد يكون
الاكراه منها له ومن الاجنبي لهما اخشن منه لها فيكون الحكم ثابتا فيهما بالطريق
الاولى ودعوى ان الخشية الذنب لا نقيد اولوية التحمل في حيز المنع كدعوى
ان الكفارة مخففة للذنب وتخلفها في مثل تكرار الصيد عمدا وان كان اقوى
من تكراره في صورة السهو غير قادح في الاستناد الى القاعدة التي لا مانع
من تخصيصها في بعض الموارد كغيرها من القواعد التي لو كان مثل هذا
قادحا في الاستناد اليها مع عدم المعارض له لسد باب الاستدلال بها
والمعلوم انه خلاف الضرورة مع انه قد يمنع من عدم تكرر الكفارة في صورة

العهد ايضا كما قد تسمعه ودعوى انه من القياس المحرم قد تمنع كدعوى عدم جواز
الاستناد اليها وان استفيد بواسطتها ظهور المراد من اللفظ الذي لا ينبغي الريب
في حجية ما ظهر منه ولو بمعونة الاعتبار والقرائن الحالية والمقالية التي لا تورث
ريبا ولا تخالا بخيال فتدبر فيما قد علم من اصالة ما اشار اليه بقوله لا غير
من انه لا يتحمل المكره عن المكرهة القضاء الذي لا يتصور تحمله مع كون الحج
صحيحا ويعلم منه ايضا انه لو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة ولو
بلغ ما بلغ وكان في مجلس واحد ولم يكفر عن الاول الذي قد لا يتصور
الفرق بينه وبين ما يقع بعده بعد عموم النصوص وفتاوى الاصحاب
المنقول عن سيدينا في الانتصار والغنية الاجماع على ذلك الذي
قد يكون الاجماع صريحا من كثير منهم عليه وهو الحجة المانعة من دعوى
عدم تناول الادلة لوجوب البدنة لغير الجماع في الحج الصحيح المعلوم انه
يجب اكمال الفاسد على نحو وجوب اكمال المستلزم لمساواتهما في جميع
الاحكام التي منها وجوب البدنة ومن قياسه على من كرر الافطار في
شهر رمضان مع انه قد عرفت ما يقضي بلزوم التكرار في المقيس عليه
وخصوصا في الجماع ومن المعارضة باصالتي البرائة وعدم تعدد
الكفارة المعارضتين بامثالهما من مثل قاعدة الاحتياط وتعدد المسبب
بتعدد السبب فما عن الشيخ في ق من تقوية ما قاله الشافعي من انه ان
كفر عن الاول لزمته الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة
قد عرفت ما فيه وما فيما يستند اليه من اصالة برائة الذمة وعدم اقتضاء

العموم ازيد من الواحد الخ كما قد عرفت ما في المنسوب الى الوسيلة من
انه ان افسد الحج لم تتكرر الكفارة وكذا ان لم يفسد وكان تكرار الجماع
في حالة واحدة وان تكرر في وقت تكررت الكفارة وما لعله يستند اليه
في الاول من عدم وقوع الجماع الثاني في الحج الذي قد فسد بالاول
وفي الثاني لمكان كونه جماعا واحدا في العرف مع اصل البراءة معلوم
رده مما مر كما رد الاول بعض الافاضل بان الفساد هنا انما هو بمعنى عدم
الاجزاء وهو لا ينفي الاحرام والحج ليخرج عن العمومات ورد الثاني
بالمنع ومخالفة الاحتياط بل الاصل القاضي بوجوب تكرر الكفارة
بتكرر الجماع الذي لو كان في القضاء او في قضاء القضاء لزم ما
لزم اولا ولو على تقدير كون القضاء عقوبة مجزيا بحجة صحيحة
عن الفاسد ابتداء وقضاء ولو بلغ الفاسد ما بلغ وكان في الجميع
وفاق نصا وفتوى وقاعدة واصلا فتامل فيما قد يعلم منه ان
القضاء على الفور كما عرفت دليلنا عليه اجماع الفرقة واخبارهم التي
تضمنت ان عليه الحج من قابل وهذا الكلام يحتمل اجماعهم على الفورية
كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة واجماعهم على مضمون تلك الاخبار وقد يناقش
في انحصار القابل في اولى ما بعد هذه السنة من السنين قال والاحتياط
يقتضي ذلك ولانا قد بينا ان حجة الاسلام على الفور دون التراخي
وهذه حجة الاسلام وهذان يفيدان الفورية ان كان الفاسد كذلك
قال وايضا فلا خلاف انه مامور بذلك والامر عندنا يقتضي الفورد

فورية قضاء الفاسد

قال بعض الافاضل م

قال وما ذكرناه مروي عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما يعني فكان اجماعا
كما في التذكرة والمنتهى وزيد فيهما انه لما دخل في الاحرام تعين عليه ويجب ان
يتعين عليه القضاء ولعله يريد تعين عليه فورا ولا يخفى كلام الناقل في
المنقول عنه من نظر يطول الكلام بتفاصيله غير انه لا ينبغي التامل في
كون القضاء تابعا للاداء في الفورية وسائر الاحكام الا في فورية القضاء
مع عدمها في الاداء الذي قد لا يتصور فيه فورية قضائه مع عدم فوريته
ولعله لذا قيل ان الاصل عدم فورية القضاء مع عدم فورية الاداء
ولا معارض له الا ان ينص عليه لفظ قابل قلت بل يكفي ظهوره في معارضة
الاصل لكنه غير معلوم ولو بملاحظة عدم تبادره منه فتدبر ويجب
البدنة من دون الافساد بالجماع مع العمد والعلم بالتحريم بعد وقوف
المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء التي لا خلاف في عدم وجوب
البدنة على من واقع بعد تمام الخمسة من اشواطه كما لا خلاف في صحة حج من
جامع بعد وقوف المشعر نصا وفتوى وقاعدة واصلا في كلام الحكمين
بل ربما يدعى انه من مسلمات المذهب فيهما وان ورد في النصوص ما قد يتوهم
منه الخلاف في الثاني كقول الصادق عليه السلام في خبر معوية او صحيحه بعد ان سئله
عن متمتع وقع على اهله ولم يزر ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد
ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وقول ابيه في خبر حمران
وان كان قد طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي
اهله فقد افسد حجه وعليه بدنة الا انه مع الطعن في سند الثاني ودلالة الاول

محمول على النقص وخالف الحلي في الاول فزعم وجوب البدنة ما بقي شيء من
طواف النساء اذ لا ريب في شذوذه وكونه بمكان من الضعف وان وافقه
عليه بعض متاخري المتاخرين واستند الى ما ادعاه من الاجماع على لزومها
على من واقع قبل طواف النساء والى ما ورد من الاخبار المستفيضة المتضمنة
للصحيح وغيره بذلك والمعلوم منع الاجماع وشموله لمحل النزاع كالنصوص
التي لا ريب في ضعف اكثر اسانيدها بعد الجزم بكون القدر المتفق عليه
في النصوص والفتاوى ما كان قبل مجاوزة النصف بل لا يتبادر من
اطلاق الاصحاب والنصوص الا ما كان قبل الشروع لا بعده وان استفيد
حكم ما قبل تجاوز النصف من الاجماع الذي قد يدعى تواتر منقوله ووصول
محصله الى حد لا يعذر منكره على خلاف الحلي مضافا الى الاصل وكفوا عد
الحاكمة بعدم وجوب شيء الا على ما لم يتجاوز النصف الذي يصدق
على من جامع بعد تجاوزه انه قد جامع بعد تمام الطواف الذي قد يصدق
على من جامع بعد الشروع فيه انه جامع بعده وقول ابي جعفر في حسن
حمران فمن كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت
ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ثم
يستغفر ربه ولا يعود وهذا القول لابي بصير اذا زاد على النصف وخرج
ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف و
المناقشة بضعف سند احدهما والدلالة لا وجه لها بعد الحواصل التي

قد يشهد العقل والنقل بصدق جملة منها ولذا قال في الرياض والقدح
فيهما سندا بعدم الصحة بالضعف في الثاني ودلالة في الاول بعدم نفيه
الكفارة بل غايته السكوت عنها وهو اعم من نفيها ليس في محله لكفاية
الحسن في الحجية ولا سيما مثله لرواية المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن موجبه
قلت وخصوصا مع كونه في الكتب التي لا يبعد العمل بكل ما يروى فيها
وعلى تقدير الضعف فهو مجبور بالشهرة المقطوع بها ونقل الخلاف عن
لزوم الكفارة هنا في كلام جماعة والدلالة واضحة فان السكوت عنها في
مقام الحاجة دليل على نفيها لقبح تاخير البيان عن وقت الحاجة سيما مع
انضمام القرينة اليه وهو ايجاب البدنة في الوقاع اذا طاف ثلثة اشواط
في الذيل فتركها في الصدر مع التعرض في الذيل اوضح قرينة على النفي و
لذا لم يتعرض احد من الاصحاب لضعف الدلالة نعم تاملوا في السند وقد
مر الجواب عنه ايضا مضافا الى الانجبار بموافقة الاصل بناء على ما مر من
منع العموم على لزوم البدنة بالوقاع قبل طواف النساء بنحو يشمل محل
النزاع فاذا الاشبه في ضعف قول الحلي مع انه لم يصرح بلزوم البدنة
في المسئلة وانما صرح بلزومها للخمسة اشواط في مقابلة الشيخ لكن بدليل
يعم المسئلة انتهى وقريب منه في كلام الاصحاب المستفاد من نصوصهم
ومعاقد اجماعاتهم تصريحا وتلويحا انه لا خلاف في وجوب البدنة فيما
لو كان الجماع قبل اكمال اربعة اشواط من طواف النساء المنقول عن
كثير منهم الشيخ واتباعه والفاضل الاكتفاء ببلوغ اربعة اشواط

منه في سقوط الكفارة كما لعله صريح الكتاب حيث جعلها غاية وان كان بعد الخمسة اولى والظاهر مما مر من بعض الاخبار المترتب فيه ايجاب البدنة على الوقاع اذا طاف ثلثة اشواط والمستفاد من اصول المذهب وقواعده من دون معارض سيما علمته من الاخبار والاجماع على وجوبها على من جامع قبل طواف النساء الذي لا يتبادر منه سوى ما كان قبل الشروع فيه على وجه قد تكون معه النصوص والاجماع من ادلة المقام الذي يكفي فيه الشك في تناول العمومات ومعاقد الاجماعات لمثله فضلا عن تبادر ما قبل الشروع او بلوغ النصف من ذلك وقد يستدل عليه ايضا بمثل ما مر من قول الصادق عليه السلام في معتبر ابي بصير وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وبكل ما دل على عدم وجوب شيء بعد الفراغ من الطواف ولو بمعونة صدق الزيادة على النصف بمجرد الفراغ من الشوط الرابع عرفا وما مر من تنزيل المجامعة بعد تجاوز النصف بمنزلة من جامع بعد تمام الطواف نظير ما اشرنا اليه في امثال المقام من مثل السفر في الصوم بعد الزوال و الافطار بعد تمام صوم نصف الشهر الواجب صومه متتابعا بنذر او نحو كفارة بظهار او قتل خطأ وبكل ما دل من نص وغيره على جواز البناء عليه بعد الاربع فالقول به قوي متين وان كان الاولى والاحوط ما جزم به المصنف في نس واختاره الشارح وغيره تبعا للمحقق والفاضل في جملة من كتبه من عدم سقوط الكفارة الا اذا كان الوقاع بعد تمام خمسة اشواط من طواف النساء سيما بعد ملاحظة القواعد التي منها قاعدتا اليقين والاحتياط

واستحى المنع من مباشرة النساء وخصوصا بعد فرض ظهور النصوص والفتاوى المصرحة بلزوم الكفارة على من واقع قبل طواف النساء في كل من واقع قبل الاكمال فتدبر فيما يعلم من امثاله انه لا شيء على غير العامد العالم بالتحريم ولو واقع قبل الوقوف الذي يستدل بكل ما دل من اصل وقاعدة ونص واجماع ونحوه على سقوط الكفارة بالجماع قبله عن مثل الغافل والناسي والجاهل والمكره على سقوطها عن امثال ذلك بالجماع بعده بالطريق الاولى فضلا عن الاصول والقواعد وما سمعته من مثل حسن معوية او صحيحه من نفي الشيء عن الجاهل والاجماع الذي قد يكون منقولا متواترا ومعلومه مما لا يعذر منكره على خصوص المقام الذي قد يعلم من ادلته انه يكفي الاربعة في البناء على الطواف ولو على القول بوجوب الكفارة بعدها كما قد يعلم من اصول المذهب وقواعده انه لا شيء على العاجز عن البدنة ولكن لو كان الجماع بعد المشعر وقبل طواف الزيارة وعجز المجامع عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة على معنى الانتقال الى احد الامرين البقرة او الشاة تخييرا بعد العجز عن البدنة كما عليه جماعة منهم الشيخ في يب والفاضلان في فع ويع وعد وان قصرت عبارته المتضمنة لما لا وجه له من التخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها وعن جملة منها النهاية وط وب وكثير من كتب الفاضل وس انه لا ينتقل الى الشاة الا بعد العجز عن البقرة التي لا ينتقل اليها الا بعد العجز عن البدنة التي لم نعثر على نص على ابدالها في المقام كما اعترف به جمع من الاصحاب الذين قد يستند المخير منهم الى صحيح العيص الذي سأله عن واقع اهله حتى ضحى قبل ان يزور البيت قال

يهريق دما وهو في غير محله لتناوله للثلثة او مقيد بالبدنة كما هو كما عرفت في حمل المطلق على المقيد ودعوى تبادر الشاة من الدم في مثل المقام لا وجه لها مع انه لا قائل بالانتقال الى خصوص الشاة بعد العجز عن البدنة والى خبر ابي خالد القماط سأله عمن وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور فقال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قال قلت او شاة قال او شاة والمعلوم انه بمكان من القصور وكانهما الانزال وعدمه مع عدم الجماع او الجماع في الفرج وما دونه بلا انزال بلا ريب في كونه ظاهرا او صريحا في خلاف مفروض المسئلة كخبر خالد بياع القلانس سأل الصادق عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء اخر فسئله عنها فقال عليه بقرة ثم جاء اخر فسئله عنها فقال شاة فقلت اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة ضرورة انه مع الاغماض عن سنده الضعيف بالجهالة غير منطبق على التخيير بين البقرة والشاة ومورده من طاف الزيارة وعليه طواف النساء وهو غير مفروض المسئلة وهو من عليه طواف الزيارة والحاق احدهما بالاخر من غير موجب قياس فاسد في الشريعة ودعوى انه اذا ثبت ذلك فيما بعد طواف الزيارة ثبت فيما قبلها بالطريق الاولى في حيز المنع وعلى تقدير مفهوم الموافقة المنقح والمعلوم انها ليست حجة كتنقيح المناط الذي قد يدعى في المقام وليس له مستند من اجماع او عقل مع انه لو فرض اعتباره فلزوم الشاة على مطلق الفقير الذي قد لا يعجز عن البدنة ولا عن البقرة مما لا يقول به احد من الاصحاب الذين

قد تظهر دعوى الاجماع من كثير منهم على اصل الحكم بل ربما ادعى صراحة من غير واحد منهم وان اختلفوا في انه على التخيير او على الترتيب الذي يشهد الاعتبار وقاعدتا الاحتياط والشغل وطريقة الجمع بين الاخبار التي يمكن الاستناد اليها على اصل الحكم بعد الاعتضاد بما سمعته من ظهور الاجماع نقلا وتحصيلا وخصوصا بعد ظهور احتمال الارادة من اطلاق البقرة والشاة فيما سمعته من النص والفتوى الترتيب الذي لا شبهة في تعيينه كما لا شبهة في كون البدنة مع القدرة عليها اولى من الجزور الذي قد سمعت الاجتزاء به ممن وقع على اهله ولم يزر في حسن معوية او صحيحه وان فرض قوة القول باتحاد الجزور والبدنة لغة وعرفا وشرعا كما يشعر به ما في المقنع وخبر زرارة وحسن معوية المشار اليه من وصف الجزور المامور به كفارة عن الجماع بالسمينة لصريح بالانثى من الابل فتدبر فيما يعلم منه ان المراد من قوله في الحسن المزبور وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وقوله لعبيد بن زرارة فان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا وقول ابيه في حسن حمران وان كان طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج وغشي اهله فقد افسد حجه على نقص الحج او الطواف الذي قد يطلق الحج عليه تسمية للجزء باسم الكل كما في كلام الفاضل او رجوعا الى اللغة ضرورة ان الحج لا يفسد بالجماع بعد الوقوف بالمشعر كما لا يفسد الطواف به بعد ان يطوف منه اربعة اشواط وان وجب عليه اكماله ولا يجب شيء على الجاهل والناسي والغافل والمكره وكل معذور وان وجب استيناف الطواف

اولجاله في مثل حال الوالمحرم شرطا من شروطه كطهارة ونحوها فتدبر ولو جامع
المولى امته المحرمة باذنه حال كونه محلا عالما انه لا ينبغي له ذلك عامدا مختارا
فعليه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها ان كان قادرا على كل واحد منها
فان عجز عن البدنة او البقرة فشاة او صيام ثلثة ايام على المشهور بل في صنة
هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب المنقول عن جماعة منهم ان الحكم
المزبور مما قد قطعوا به من دون تقييد الصيام بثلثة ايام وظاهرهم دعوى
الاجماع عليه مع انه لم ينقل في لف ولا غيره الا عن والد العلامة وابني سعيد
نعم قد افتى به الفاضل والمص ومن تاخر عنهما لقول الكاظم ع لاسحق بن عمار
في الموثق الموصوف في كلام الفاضل بالصحة ان كان موسرا وكان عالما
انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة
وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا
وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام قيل ورواه البرقي في
المحاسن بسنده عن صباح الحذاء وفي اخره او صيام او صدقة وهو كما ترى
مع اعتبار سنده ودلالته معتضد بالمشهور وظواهر الاجماعات المزبورة
فلا باس بالعمل به وان خالف الشيخ في ية حيث الزمه بالبدنة فان لم يقدر فدم
شاة او صيام ثلثة ايام وقريب منه عن ط وفي قيل وكانهما حملا الخبر على الاكراه
للاصل مع ضعفه ومعارضته بصحيح ضريس سئل الص ع عن رجل امر جاريته
ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال
يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه قلت وهو في غير محله لا طلاقه في عدم

قابلية الاصل الذي قد ينكر ويعارض بامثاله للتقييد بحال الاكراه والمنع
من الضعف الذي قد ينكر اشد الانكار بمثل اسحق بن عمار المشترك بين الصحيح
والموثق الذي لا ين الشيخ الطائفة يدعي الاجماع على جواز العمل به والمعارضة
بصحيح ضريس المحمول في كتابي الاخبار على من لم تكن لبت ويحتمل انه قدامها
بالاحرام في وقت وقد احرمت قبله كما يرشد اليه المروي عن وهب بن عبد ربه
عن الص ع فيمن كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها الا ان ينقض احرامها
ويطاها قبل ان يحرم بل ظاهر الخبر الاجتزاء بمطلق الصيام الصادق على
اليوم الواحد لكنه قيده كثير منهم بثلثة ايام بل ظاهر الروضة وغيرها الاجماع
عليه وكانه لكونها هي المعروفة بدل الشاة فيتبادر اليها الاطلاق المتناول لصورتي
الاكراه والمطاوعة وسائر اوقات احرامها لكن لو طاوعته وجب عليها الاتمام
والحج من قابل وعلى المولى اذنها فيه ان كان قبل المشعر والصوم ستين يوما
او ثمانية عشر يوما عوض البدنة التي تجب عليها مع ذلك ان قلنا بالبدل
لهذه البدنة المعلوم عجز الامة عنها وان لم نقل بالبدل توقفت العتق في
المكنة وان كان ذلك بعد وقوف المشعر فليس عليها سوى الصوم المزبور الذي
كان عوضا عن البدنة كما لا شيء عليها اصلا لو كان الاحرام بغير اذن المولى نصا
وفتوى وقاعدة واصلا مضافا الى كونه حينئذ من باب وطي المحل المحلة والمعلوم
من الضرورة انه لا شيء عليه كما لا شيء على الجاهل والغافل والناسي ونحوهم ممن قد
اشرنا اليه في امثال المقام الذي قد يعلم من ادلته انه لو جامع المحل زوجته
المحرمة تعلقت بها سائر الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه سوى الاثم الناشئ

من النهي عن المعاونة وانه لو اكرهها فعليه بدنة يتحملها عنها على اشكال في
الاخير من ثبوت التحمل اذا كان محرما ولا يؤثر احرامه الا في وجوبها عن نفسه
ومن كونه خلاف الاصل فيقتصر على المنصوص وانه لو كان الغلام الحر او
المملوك محرما وهو محل او محرم وطاوع او اكرهه التحقت به سائر الاحكام
حتى ان كانا محرمين افترقا وان كان مملوكا وهو محل كان عليه بدنة او بقرة
او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام وان كان حرا فكالزوجة بحيث
لو اكرهه كان عليه بدنة ولكنه لا يخ من اشكال من الاصل ومن الخروج عن النص
ومن كونه الفحش واشتراك موجب الافتراق ولعله لمثل هذا استشكله في عد
كما لعله استشكل سابقه لنحو ما مر واشكل منه الحاق مجامعة المحلة مملوكها المحرم
باذنها بوطي المحل مملوكته المحرمة باذنه والحاق وطي غير البالغ لغير البالغ بوطي
البالغ في سائر الاحكام والحاق وطي البالغ لغير البالغ في تحمل الكفارة عنه مع
الاكراه والحاق الخنثى المشكل بالذكر في سائر احكامه اذا اولجت وبالانثى في سائر
احكامها اذا اولج فيها واشكل من ذلك كله الحاق موطوء الحيوان كالقرد والدب
لغيره في سائر احكامه وان قلنا بوجوب البدنة مع فساد الحج عام وطي الحيوان قبل
الوقوف على النحو الذي عرفت فلا تغفل ولو نظر الى اجنبية فامنى فبدنة للموسر وبقرة
للمتوسط وشاة للمعسر الذي لا يرتاب احد ان لم الجزئية وسابقيه بعين على كما عليه
المعظم والمنقول عن كثير من كتب الاعيان كالنهاية وط وئر وب وهم ويع وفع
وعد وغيرها استنادا الى موثق ابي بصير الذي سئل الص ع عن رجل نظر الى
ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان

كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك من اجل الماء لكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل
له خلافا للمقنع الحاكم عليه بالجزور او البقرة فان لم يجد فشاة لقول ابي جعفر ع
لزرارة في صحيحه بعد ان سئله عمن نظر الى غير اهله فانزل عليه جزور او بقرة
فان لم يجد فشاة وهو وان كان من الضعف كالمنسوب الى بعض من تاخر تبعا لابن حمزة
الذي لم يذكر سوى الشاة وان استندوا الى صحيح معوية ابن عمار او حسنه في
محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن
انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ضرورة انه لا يمكن العدول عن الاول
لمكان اعتباره واعتضاده بجميع العواضد التي منها الاعتبار وقاعدة الشغل
والاحتياط والشهرة العظيمة المنقولة والمعلومة التي قد تصل الى حد الاجماع
الذي قد ينزل بمنزلته فتوى من لا يعمل الا بالقطعي كالحلي المفتي بمضمونه مع ان
الاخير مطلق مقيد به مع انه تقدير ظهور الدم فيه بالشاة منزل على صورة العجز
كما نزل الاصحاب التخيير في صحيح زرارة على وجه يجامع الترتيب في الموثق الذي
قد يقوى كون المرجع فيما يدن المفهومات الثلثة الى العرف الذي قد لا ينافيه
قدرة المتوسط على البدنة ايضا بل قدرة الفقير ايضا عليها فضلا عن البقرة و
ان كان القول بما ينسب الى قطع الفاضل في د والمص في س من تنزيل الترتيب فيه
على وجوب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة
قويا متينا قد يشهد له الاعتبار وغلبة عدم قدرة المتوسط على البدنة و
الفقير على البقرة بل لا ينافيه العرف والعبارة ونحوها مما قد عبر فيها بما في
الموثق من الالفاظ على وجه قد يظهر منه ان المراد ما صرح به في س وغيرها من

كتب الاصحاب الذين قد يدعى انه هذا هو المتبادر من الموثق والمشهور فيما بينهم
وان توهم من كلام شارح الجازم بالاول وبدلالة الموثق عليه ان الاول هو
المشهور بين القوم الذين لم نجد من صرح منهم بكون الكفارة لمجرد النظر الى
ما لا يحل النظر اليه كما يقتضيه التعليل الذى يقتضى عمومه بوجوب ذلك
على من نظر الى اهله ايضا والمعلوم من النص والفتوى خلافه كما قد يكون
المعلوم منها وجه ما ذكره شارح من تقييد الحكم المذكور بغير من كان قصده
بنظره الامناء او كانت عادته الامناء بمجرد النظر وان توهم من اطلاقهما هنا
الخلاف المصرح به فى كلام بعض الافاضل الحاكم بلزوم صيام ثلثة ايام عند
العجز عن شاة تبعا للمفيد ثقة الطائفة والديلمى وابن زهرة وهو فى محله للوجوه
التى قد يعلم منها قيام الصيام مقام شاة فى كل موضع يعجز عنها مع انه هو
الموافق لقاعدة الشغل الذى لا يعلم الفراغ منه الا بذلك وللاحتياط الذى
قد يدعى وجوبه فى امثال المقام ولو نظر الى زوجته لم يلزمه شئ وان امنى الا
ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فبدنة فيما قطع به الاصحاب كما فى كلام جمع
على وجه يؤذن بدعوى الاجماع الذى قد يكون صريح الحدائق وغيرها و
ينقل عن المنتهى مع انه حكى عن المفيد والمرتضى اطلاق نفى الكفارة عمن نظر الى
اهله والحق المذهب وقواعد لهما مضافا الى اطلاق قول الصادق عليه السلام او عمومه فى صحيح
معوية ابن عمار بعد ان سئل عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم
لا شئ عليه لكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او
امذى فعليه دم وصريح موثق اسحاق بن عمار عنه عليه السلام فى محرم نظر الى امرأته بشهوة

فامنى

فامنى قال ليس عليه شئ لكن ذلك معارض بقول الكاظم عليه السلام لمسمع بن سيار فى الحسن
او الصحيح ومن نظر الى امرأته بشهوة فامنى فعليه جزور وقوله عليه السلام فى ذيل صحيح
معوية المشار اليه فى محرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل عليه بدنة ضرورة

حتى ينزل م

انه لا يتصور اختصاص قوله عليه السلام بشهوة بالانزال لوجوه منها مخالفة العربية
ولزوم تباين الصدر والذيل تباينا كليا فيرجع الى النظر ايضا ولا يمكن
الجمع الا بحمل الذيل على الاستحباب او تقييد الصدر به ولا ريب انه هو الوجه
للوجوه التى منها تقديم التخصيص على المجاز وان وافق الاصل المقيد بما
قد يقيد به الصدر ايضا كما قد يحمل الموثق على الانكار او على نفى خصوص
اعادة الحج او على حال السهو المحمول عليه ذلك فى كلامهم وعلى تقدير صراحته
فالسند بها متنادى بقصوره سندا ومقاومة للصحيح والحسن المعتضدين

نحوى د

بجميع العواضد ومنها ظهور ما مر فى خبر ابى بصير وكل ما دل على وجوب الكفارة
بالاستمناء والشهرة العظيمة وعمل الاصحاب وما مر من دعوى الاجماع الصريح
والظاهر على لسان جمع وان جزم فى س بالجزور بدل البدنة وكانه تبعا للحسن او
لكان اتحادهما او للاجتزاء بكل منهما كما فى صريح ضه وهو الوجه وان كان البدنة
اولى واحوط نعم ما عن الحلبى من دعوى الاجماع دم شاة على من نظر الى المرأة
بشهوة او اصغى الى حديثها او حملها او ضمها لا يعرف له مستند وكانه كما ذكر
بعض الافاضل حمل الدم فى صحيح ابن عمار على شاة كما هو المعروف والبدنة
على النقل لكان كون النظر دون المس ولكنه بمكان من البعد نعم لا باس بما
ذكره غير واحد من الحاق قاصد الامناء او كان معتاد الامناء بمجرد النظر بالنظر

بشهوة بل الالحاق عند التامل الذى قد يعلم ذووه ان ذلك النظر لا ينفك
عن الشهوة التى قدمها يدل على ان مجرد النظر المعتاد لها سبب لوجوب
البدنة ولكن الاجماع على خلافه وخصوصا الزوجة التى لو مسها فشاة ان
كان ذلك بشهوة وان لم يمن وان كان بغير شهوة لا شئ عليه وان امنى كما
هو المعروف من المذهب والمنسوب الى الاكثر ومنهم شيخ الطائفة فى ية
وط وفاضلا هاء ئع وعد لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم ان كان حملها او
مسها بشئ من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه
فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شئ وفى صحيح
مسمع او حسنه من مس امرأته ولازمها من غير شهوة فلا شئ عليه وفيما
من قولهم عليهم السلام فى صحيح معوية ابن عمار ان حملها او مسها بشهوة فامنى
او امذى فعليه دم قيل ولاطلاق الدم فى الخبرين حمله ابن حمزة من
ثم ما فيه الدم المطلق الذى حمل فيما لا فيه البدنة او البقرة او شاة
او الجمل او الجذى وقال ابن ادريس ان مسها بشهوة فامنى كان عليه
بدنة ولعله نظر الى انه افحش من النظر وفيه بدنة فهو اولى بها فليحمل
عليها الدم فى الخبرين لكنه فى الفقه فى خبر ابن مسلم فعليه دم شاة
قلت وفى حسن ابى سيار الموصوف بالصحة ومن مس امرأته بيده وهو محرم
على شهوة فعليه دم شاة وفى صحيح الحلبى الذى سئل الصادق عليه السلام عن المحرم
يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح
عليها ثوبها ومحملها قلت المحرم يضع يده بشهوة قال عليه السلام يهريق دم

شاة

شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة الى غير ذلك مما قد لا يشك
بعد ملاحظته بسقوط ما فصله الحلى وان استند الى الاولوية التى قد
تمنع ويمنع الاستناد اليها بعد الجزم بكونها منفردة والى ما مر فى صحيح معوية
المتضمن لوجوب البدنة على من انزل زوجته بشهوة حتى انزل الذى قد
يحمل على الاستحباب او الاستمناء المشعر به ينزلها حتى ينزل وعدم
الملازمة بين مسها وانزالها الذى قد يكون بدون مس ثيابها التى
قد يمنع من صدق مسها المتجسدها فى الحكم الذى قد لا يشك فى عمومه
لحالتى الانزال وعدمه ولا فى صراحة الاخبار المذكورة بذلك ولو بمعونة
ضم الصريح منها الى الظاهر والقرائن التى منها ما مر من مثل التعليل فى موثق
ابى بصير وترك الاستفصال فى مقام البيان والشهرة العظيمة نقلا و
تحصيلا على وجه قد يصل الى حد الاجماع الذى قد يدعى على خلاف ما
سمعته من ابن حمزة الذى قد لا يخرج عن مقالة الاصحاب الذين قد
علمت ان الوجه تقييد اطلاق كلامهم ونصوصهم بالانزال بما لم يكن مقصودا
له او معتادا له من مجرد المس الذى قد لا يشك فى تناوله لسائر جسد
المرأة وشعرها كالنظر الذى قد يشك فى تناوله احكامه لمن ينظر الى
لباس المرأة وزينتها كما قد يشك فى تناول احكام المس لمن يمسها
من وراء الثياب او ينزلها من المحمل ونحو ذلك وان اطلق الاصحاب
والنصوص على وجه قد يظهر منه عدم الفرق الذى قد يحكم بعدمه
الوجوه التى قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط والاعتبار وما مر

من تقبيل الكفارة من اجل النظر الى ما لا يحل النظر اليه دون الماء فتدبر
فيما قد يستفاد منه ان حكم المستمتع بها والمملوكة حكم الزوجة المصرح في
كلام كثير منهم الشيخ في ية وط و الفاضلان ان في تقبيلها بشهوة جزورا
وبغيرها شاة وظاهر اكثرهم ما صرح به غير واحد منهم من عدم الفرق
بين حالتي الانزال وعدمه فيهما وهو الوجه لقول الكاظم في حسن مسمع الموصوف
بالصحة من قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل
امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه مع قول الكاظم في خبر
ابن ابي حمزة في رجل قبل امرأته وهو محرم عليه بدنة وان لم ينزل قيل و
هذا فتوى المفيد والسيد كما الاول فتوى ابن زهرة وسئل الحلبي عن
المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قال فان قبل
قال هذا اشد ينحر بدنة وهو ايضا مطلق في التقبيل ويمكن فهم الشهوة
مما قبله ونحوه المقنع في احتمال الاطلاق والشهوة وسلار وابن سعيد
ايضا اقتصرا على البدنة اذا امنى بالتقبيل واطلق سلار وقيد ابن
سعيد بالشهوة وقال المفيد فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل
ما عليه وقال ابن ادريس من قبل امرأته بغير شهوة كان عليه دم فان
قبلها بشهوة كان عليه دم شاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور ونحوه
الحلبي لقوله في القبلة دم شاة فان امنى فعليه بدنة لاصل البراءة و
ضعف خبر ابن ابي حمزة وقيد الامناء في خبر مسمع واطلاق الصادق في
خبر زرارة والعلاء بن فضيل بان عليه دما مع ظهوره في الشاة وهذا

المطلق فتوى الفقيه انتهى غير بعيد الا ان كثيرا مما قد ذكره من الاقوال
الجاعلية المصرحة ومعظم الاصحاب كالنصوص التي قد لا يمكن التزامها الا
على ذلك سيما بعد اعتضاد خبر ابن ابي حمزة المضعف بسهل وهو سهل
وبالبطائني المنقول عن شيخ الطائفة الاجماع على العمل بخبره بعمل الاكثر
الذي قد يكفي فهمهم في اختصاص التقبيل فيه بما قد كان عن شهوة فضلا
عن السياق والقلة القاضيين بانصرافه وانصراف ما في حسن الحلبي الى
ذلك بل قد يفهم من مثل خبر الحسين بن حماد سئل الصادق عن المحرم يقبل
امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة ان قبلة الزوجة
ونحوها لا تكون الا عن شهوة فتدبر فيما قد يعلم منه ومن امثاله ان من
كان قاصدا بتقبيله الامناء او كانت عادته ذلك كالمستمني في الحكم
الذي سنشير اليه وان من امنى عن ملاعبة كان عليه جزور كما صرح به
جمع منهم شيخ الطائفة والفاضلان وغيرهما مصرحا غير واحد منهم ان على
المرأة مثله لو طاوعته استنادا الى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سئل
ابا الحسن عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني بغير جماع ويفعل
ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على
الذي يجامع لكن مقتضاه وجوب البدنة التي قد لا يرتاب في الاجتزاء بها
في المقام وان لم نقل باتحادهما كما قد لا يشك في تناول الحكم لغير الزوجة
ولو اجنبية وان توهم من الصحيح اختصاص الحكم بالزوجة التي لا ريب في
ان ملاعبة الاجنبية اخص من ملاعبتها كما لا ريب ان الملاعبة بالتقبيل

بشهوة اخص من مطلق الملاعبة وقد علمت ان فيه جزورا فهنا اولى
وكانه هو السر في حمل ما في الصحيح على الجزور الذي قد حكم الشارح بوجوبه
على المرأة لو طاوعته في التقبيل بشهوة ولا باس به بل لا باس بوجوب شاة
عليها مع المطاوعة ايضا بل لا يبعد ذلك في كل مقام يحرم عليه ويجب فيه
الكفارة من انواع الاستمتاع عند التامل الذي قد يعلم ذو وه انه لا كفارة
على من اصغى الى حديث مجامع او كلام امرأة او وصفها او نحو ذلك ولو امنى
بلا خلاف فيه بين الاصحاب الذين قد يظهر الاجماع من كثير منهم على ذلك بل
قد يكون صريحا من غير واحد كما في الرياض اني ما لم اجد فيه خلافا ولا حكي الا
عن الحلبي الذي اوجب شاة في الاصغاء اليهما مع الامناء ولم اعرف مستنده
ويدفعه الاصل وهو الحجة في المسئلة التي يكفي فيها بعض ما سمعته من الاجماعات
فضلا عن اصول المذهب وقواعده والنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بمعونة
الوسائط المشار الى طرف منها منها معتبر سماعة عن الصادق في محرم استمع على
رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ونحوه في مرسل ابن ابي نصر عنه
ومعتبر ابي بصير سئله عن رجل تسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم
حتى انزل قال ليس عليه شيء ومعتبر محمد بن ابي نصر عنه في المحرم تنعت
له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء لكن لا بد من تقييده بعدم
النظر الى المرأة ضرورة انه لو نظر الى المرأة فامنى كان عليه الكفارة بالنحو
الذي مر كما لا كفارة عليه لو نظر الى المجامع خاصة او الى المتجامعين وهما
ذكران او احدهما ذكر والاخر بهيمة وان توهم الخلاف من اطلاق فع وغيره

اشتراط عدم النظر ولعله احتراز عن خصوص النظر الى المرأة التي قد فيها وبها
النظر الى الخنثى المشكل واطئا او موطوءة فضلا عن النظر الى الخنثيين المتجامعين
على اشكال قد لا يخ منه ما ذكره جماعة منهم الشارح من استثناء من قصد الامناء
بذلك او كان من عادته وان كان احوط بل لعله هو الاقوى وصرح المصنف و
الاصحاب الحاكمين بانه لو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي تصدر عنه
فبدنة وان قيده جماعة منهم الفاضلان في بعض كتبهما بالاستمناء باليد التي
قد لا يتصور لها خصوصية ولعلها قد ذكرت على طريق المثال والاشارة
الى القاعدة باغلب الافراد وقوعا واظهرها مصداقا بل لم اجد خلافا في وجوب
البدنة على كل من استمنى وربما يظهر الاجماع الذي قد يكون صريحا من غير
واحد منهم على ذلك وان اختلفوا في انه موجب للبدنة خاصة كما عليه كثير منهم
الحلي والحلبي والمحقق والفاضلان في غد وفخر الدين واضرابهم او انه كالجماع في
الفرج في ايجاب القضاء ايضا كما عليه جمع منهم الشيخ والقاضي وابن حمزة و
الفاضل في لف استنادا الى انه افحش من الاتيان الى الاهل فيكون اولى بالتغليظ
او الى موثق اسحاق بن عمار سئل ابا الحسن عن محرم عبث بذكره فامنى قال ارى
عليه مثل ما ارى على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وما مر في صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج عنه والكل ضعيف لمنع الفحوى المنزرة والطعن في
سند الموثق الذي قد لا يدل على الاستمناء ولا عموم الدعوى كالصحيح الذي
قد يكون ظاهرا في الاقتصار على البدنة التي يكفي في عدم لزوم غيرها الاصول
والقواعد والنصوص منها صحيح ان لابن عمار عن الصادق المصرح فيها بوجوب البدنة

ونفى الحج علي من جامع فيما دون الفرج المتناول بعمومه لمن قصد منه المنى
وكان مقصود الذكر الاجماع الذى قد يكون منقوله متواترا ومعلوم مما لا
يعد منكره على نفى القضاء عن جامع فيما دون الفرج ولو امنى بل جعل
فخر الدين ذلك دليلا مستقلا حيث قال ان الجماع فى غير الفرج اشد من الاستمناء
لمكان تعلق احكام الزنا به دونه وهو عجاب من الجودة كالاستناد الى كل ما دل
على عدم وجوب القضاء بالنظر والمس الملاعبة واستماع الحديث ونحوه
ولو امنى ولو بمعونة الاطلاق والقرائن التى قد يكون منها السياق والاعتبار
وتنقيح المناط وفحوى التى قد لا يشك لاجلها كل من يحرم ان ذلك اقرب
الى المجامعة من الاستمناء باليد ونحوها الى غير ذلك مما يكفى بعضه فى صرف
مثل الموثق الى وجوه افضلها الاستحباب ولو اعتضد بما قد تسمعه مما لا
يقاوم جميع العواضد التى منها عليها شواهد لما يخالفه من النصوص وغيرها
فالقول بالاول متعين وان كان الاخير لا يخ من وجه سيما على تقدير كونه
مذهب الثلثة الذين عزاه اليهم فى التنقيح ولم يثبت وكون الموثق المزبور فى
حديث الكلينى عن سمع عبد الملك عن الصادق وسميع ممدوح مدحه الكشى ملقب
بكردين بكسر الكاف وكونه هو الموافق لقاعدة الشغل والاحتياط ولو على
بعض الوجوه وخصوصا فى محل الموثق المقتصر على مورده الشيخ الذى هو
الاصل ولذا قيل انه لا موجب للتعدية هنا حتى فى رواية سميع المتقدمة فان
متنها كان فى عن الاستمناء هكذا اذا انزل الماء بعبث بالجرعة حتى فى رواية
او بذكره او بازمان نظره مثل الذى جامع قال فى لك بعد نقله وليس هذا

القول صريحا منه بالافساد لاحتمال المساواة فى البدنة خاصة لكن لا يقتضى
الافساد قلت وذلك من اكبر القرائن على ظهور المساواة فى البدنة خاصة ولعله
لذا لم يتعرض احد سوى التنقيح للاستدلال بهذه الرواية فى المسئلة التى يجب
تقييد القول بالافساد فيها بما لو وقع ذلك مع قصد الامناء او اعتياده قبل
وقوف المشعر وكانه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الذين قد يكون الاجماع
صريحا من كثير منهم على ذلك المصرح بدعوى الاجماع عليه من بعض الافاضل بل
لعله من المسائل التى لا يعيد منكرها من وضوح انه لا يزيد على الجماع الذى لا يشك
فى مساواته له فى سائر الاحكام كما لا يخفى ثم ما ذكره الشارح من انه يستثنى من
الاسباب التى عممها المص فى المسئلة ما تقدم من المواضع التى لا توجب البدنة بالامناء
وهى كثيرة لا يخ من تدافع ضرورة ان كل ما قصد به الامناء او كان معتادا دخل
فى المسئلة كما صرح به غير واحد منهم الشارح فى غير موضع وكل ما لم يقصد ذلك
ولم يكن معتادا ولو كان باليد لم يكن داخلا فيها وان وجب فيه البدنة من حيثية
اخرى كالنظر والمس والتقبيل بشهوة ونحو ذلك مما يوجب مع البدنة القضاء
اذا قصد به الامناء او كان معتادا للامناء على ما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه دون
ما ذهب اليه الحلى والحلبى ومن تبعهما من الاصحاب الموجبين للبدنة على من
مس زوجته بشهوة فامنى اذا كان قاصدا له او معتادا ويختلفون فى وجوب
القضاء اذا كان قبل الوقوف وان كان المس بشهوة مجردا عن القصد والاعتياد
لا يوجب شيئا سوى الشاة فى النص وفتوى الاصحاب الحاكين بانه لو عقد المحرم
لمثله على امرئة فدخل بها فعلى كل منهما العاقد والمعقود له بدنة وفى ضمان

كثيرا منهم لم ينقل خلافا فيه كما فى غير كتاب من كتب الافاضل انه مما قطع به
الاصحاب وفى الرياض انه مما قد قطعوا به من دون نقل خلاف وفى المدارك
ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ونحو غيره معربين عن دعوى الاجماع عليه
كما عن صريح ابن زهرة قلت بل ينكر على من لا يحصل الاجماع الذى يكفى منقوله
بالحجة فضلا عما لعله من المعلوم الذى قد لا يعيد منكره وفحوى الموثق
الاتى لكن اطلاقه واطلاق كثير بل الاكثر كما يقتضى تساوى علمهما بالاحرام
والحرمة والجهل ووجوب البدنة على العاقد وان كان دخول المعقود له بعد
الاحلال ولا ريب انه فى غاية الاشكال الا ان ينعقد الاجماع الذى قد ينكر
ولعله لذا اقتصر جماعة منهم الفاضل فى شرح عد والسيد فى الرياض على القدر
المقطوع به وهو العلم بالامرين ولو مع الدخول بها بعد الاحلال كما هو قضية
اطلاقهم واطلاق معاقد الاجماعات وفحوى قول الصادق فى الصحيح الى سماعة الموثق
به الصريح فى وجوب البدنة على كل منهما مع العلم ولو كان العاقد محلا حيث قال
لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال سماعة فان
فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرئة
ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيئ عليها الا ان يكون قد علمت ان
الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة لكن ظاهر فحوى
الذى استند الحكم اليه التوقف فيه ولعله لما مال من وقف سماعة الذى من اجله
توقف فى المنتهى وحكم فى الايضاح بان الاصح خلافه للاصل ولانه مباح
بالنسبة اليه ثم حمله على الاستحباب والمعلوم من الادلة انه لا وجه للتوقف فضلا

عما ذكره فى الايضاح ضرورة ان الموثق حجة لكان التثبت الذى قد يدعى فى كل
ما روى فى الكتب الاربعة مع انه قد نقل عن جميع حسن مذهبه على انه معتضد
بالعواضد التى منها الاجماع المنقول والشهرة العظيمة بقسميها وعمل الاصحاب
الذين منهم صاحب التنقيح الذى قال بعد ان طعن فيه بوقف راويه لكنه انجبر
بعمل الاصحاب وقريب منه فى كلام كثير مصرح غير واحد منهم بان مقتضى الموثق
المزبور لزوم البدنة على المرئة محرمة او محلة اذا كانت عالمة باحرام الزوج وقبل
وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة ولا باس به وان جزم فى نس بعدم وجوب شيئ
عليها وحكم جماعة بعدم وجوب شيئ على المحلة مطلقا سوى الاثم للاصل وضعف
المستند او لحمله على الاستحباب الذى لا شاهد له كما لا وجه للتفرقة بين حكمى
المحل والمحلة ولا شك فى وجوب البدنة على كل واحد من العاقد والمعقود له
والمعقودة اذا كانوا محرمين والعمرة المفردة اذا جامع فى احرامها قبل السعى
عامدا عالما بالتحريم افسدها وقضاها وجوبا مع وجوب البدنة عليه من دون
خلاف بين الاصحاب الذين قد يظهر الاجماع من كثير منهم على ذلك بل ربما
يكون صريحا من جمع منهم الفاضل واضرابه مضافا الى المعتبرة التى منها صحيح
بريد بن معوية العجلى سئل الص عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله
قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى
الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ومعتبر الفقيه المروى عن الحسن
بن على بن غياث عن سمع عن الص فى رجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت
طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد

عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم
يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله فيحرم منه ويعتمر وصحيح الى احمد بن ابى على
عن ابى جعفر فى رجل اعتمر عمرة مفردة ووطأ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من
طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم شهرا اخر فيخرج الى
بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر وظاهر النصوص المذكورة ما افاده مرحوم
طاب ثراه وثوم والمتن وشرحه من اختصاص الحكم المذكور بالعمرة
المفردة المنسوب مساواة المتمتع بها فى الحكم الى الاكثر وظاهر من عدى الشيخ
على وجه يشعر بدعوى الاجماع الذى لو تم هو او تنقيح المناط القطعى ولو
بمعونة مثل الفحوى وعدم تصور الخصوصية فلا بحث والا فالامر مشكل
كما استشكله فى عدة من المساوى فى الاركان وحرمتهن قبل ادائها ولما الاخلال
باستتباع الحج ووجوب طواف النساء وعدمهما وعن الاصل والخروج عن
النصوص ولزوم احد الامرين اذا لم يسع الوقت انشاء عمرة اخرى قبل الحج
اما تاخير الحج الى قابل او الاتيان به مع فساد عمرته وهو يستلزم اما فساده
مع الاتيان بجميع افعاله عن المفسد او انتقاله الى الافراد اسقط الهدى
وانتقلت العمرة مفردة فيجب لها طواف النساء الى غير ذلك من وجوه الاشكال
المذكورة فى كلام بعض الافاضل على تقدير فساد عمرة المتمتع بها ولكن
ظاهر جمع منهم الحلى الثانى وفخر الاسلام ما حكاه عن والده من انه لا اشكال فى
فساد العمرة المتمتع بها وانما الاشكال فى فساد حجها بفسادها من ارتباطه
بها ومن افراده باحرام اخر والاصل صحته والبرائة عن القضاء قيل وكان عدم

اشكالهم

اشكالهم فى فسادها لعدم الخلاف فيه والا فالنصوص مختصة بالمفردة دونها
قلت ولعلهم قد حكموا بذلك لنحو ما اشرنا اليه من الوجوه الحاكمة بمساواة المتمتع بها
للمفردة التى قد لا يبعد اعدية كون المتمتع بها اولى بالفساد منها كما يشعر به
صحيح معوية بن عمار المشعر بالفساد عند التامل حيث سئل الصادق عن رجل
متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه
ان كان عالما ومن انه كما يشعر به الخوف من تطرق الفساد بالوقاع بعد السعى
قبل التقصير بدلالته الامر فى المتمتع بها دون المفردة التى لا خوف من الفساد
عليها من وقع بعد سعيها فقد يقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعى و ح
فالقول بفسادها هو الوجه كما ان الوجه ما العلامة صرح جمع منهم الحلبيان وفخر
الاسلام من فساد الحج الذى لم يسع الوقت انشاء عمرة اخرى مقدمة عليه ضرورة
انه لا يعقل صحته مع عدم تقدم العمرة عليه كما قد لا يعقل فساد الحج مع انشاء
عمرة اخرى فى وقتها مقدمة عليه ولو على تقدير عدم وجوب اكمال الاولى المصرح
بوجوب اكمالها ووجوب التفريق وان ترددت فى كلام جمع منهم الفاضل والشهيدان
والمستند غير ظاهر سوى الاصل وعموم ما دل على وجوب اتمام الحج والعمرة وانه
لا يجوز انشاء احرام اخر قبل اكمال الاول والقياس على الحج الذى قد وجب اكماله
بعد فساده والكل ضعيف لعدم ما مر من تصريح النصوص والفتاوى بالفساد
المنافى لما مر والدليل ما ذكر على وجه قد تكون الاصول والقواعد حاكمة بحرمة الاكمال
الموقوف شرعه على وجود ما يدل عليه وهو مفقود فى المقام المعلوم من نصوص
وفتاوى الاصحاب حديثا وقديما خلافه ومن هنا قال بعض الافاضل وبعض فى

كلام الشيخ والاكثر كما قيل تعرض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة ولا وجوب
التفريق وقطع الفاضل فى عدة والشهيدان كما قيل بالوجوب ومستندهم غير
واضح لخلو الاخبار عنه بل ربما اشعرت بالعدم للتصريح فيها بالفساد و
عدم التعرض فيها للامرين بالكلية مع كون المقام مقام الحاجة وربما يستند
لهم بانه لا يجوز انشاء احرام اخر قبل اكمال الاول كما مر وفيه نظر لقوة احتمال
اختصاص ذلك باكمالها بالاحرام الصحيح دون الفاسد انتهى جيدا وقريب منه
فى كلام غير واحد من الاصحاب المعلوم من نصوصهم وفتاويهم انه لو جامع فى العمرة
بعد السعى وقبل التقصير لم تفسد عمرته وان وجبت عليه البدنة وكانه مما لا
خلاف فيه فى كل من العمرتين وان كان مورد النصوص التى منها ما مر من قول
الصادق فى صحيح معوية وصحيح الحلبى او حسنه الذى سئل الصادق فيه عن رجل طاف
بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من
راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة خصوص المتمتع
بها حتى قال بعض الافاضل انا لم نقف فى شيء من الاخبار على مثل ذلك فى
العمرة المفردة فما ذكروه رضى الله عليهم من عموم الحكم لكل من العمرتين مما لا اعرف
له دليلا قلت ولعل دليلهم ما اشار اليه من الاجماع الذى قد يكون صريحا
من غير واحد والوجوه المشار اليها الى طرف منها فى مثل المقام المعلوم من نصوص
امثاله وهما قد الاجماعات والاصول والقواعد انه لا شيء على غير العامد العالم
بالتحريم وان كان الجماع قبل الطواف والسعى المنقول عن ابن ابى عقيل الحكم
بوجوب البدنة مع صحة العمرة على من جامع بعدهما فيها قبل ان يقصر والتردد

فى حكم

فى حكم من جامع فيها قبلهما العدم على نص من اهل البيت الذين قد سمعت المروى
عنهم فى ذلك فتدبر فيما قد يعلم منه ان ما يوجب الفساد من مثل الجماع على
مذهب جمع كالجماع ويعلم من ظواهر نصوصه تعيين القضاء فى الشهر الداخل
ولزوم الصبر اليه ولو قلنا بجواز توالى العمرتين والاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة
ايام فى غير المقام لما ذكره المصنف وغيره من ان الامر كذلك بناء على انه الزمان بين
العمرتين وانه يجوز تعجيل القضاء بعد اتمام الفاسدة وان كان الافضل التاخير
بناء على ما سيجيء انشاء الله من ترجيح المصنف عدم التحديد بين العمرتين اللتين قد لا
يتصور البحث فى الفصل بينهما بالشهر والعشرة ايام الا على تقدير صحتهما وان
وجب اكمال الفاسدة التى لا ريب فى وجوب البدنة مع قضائها اذا كان قادرا عليها
كالحج الفاسد وان نقل الخلاف عنهم عند العجز عن البدنة الواجبة بالافساد فالشيخ
والفاضل انه ان لم يقدر على البدنة فعليه بقرة فان عجز عنها فسبع شياه فان
عجز فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما مستدلا عليه فى ف باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط والصدوق
فى الفقيه والمقنع انه اذا لم يجدها الرجل فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او فى منزله والحلبى فى ق ان من وجب عليه بدنة فى نذر او كفارة
ولم يجدها كان عليه سبع شياه والمحقق القاضى ان من وجبت عليه بدنة فعجز
عنها قومها وفض القيمة على البر الى اخر ما مر فى النعامة الى غير ذلك مما لا ريب
ان الوجه ما ذكره الشيخ المنقول عنه فى ب نحو ما فى الكافى عقيب خبر ابن ابى
حمزة انه فى رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين

مة فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يومًا وان كان الموافق لاصول المذهب وقواعد
ما عن نص ابن حمزة وسلار من انه لا بدل لها في غير صيد النعامة سوى الاستغفار
والعزم عليها اذا تمكن وفي خبر ابي بصير انه سئل الصادق عن رجل واقع امرأته
وهو محرم قال عليه جزور كوماء قال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له
ولا يفسد واحجه فالقول به قوي لولا مخالفة الاجماع المنقول صريحًا وقد
لا يشك في تحصيله والنصوص المستفاد منها وجوب البدل في الجملة ولو بعنوان
العوض التي معظمها الشيخ الطائفة وفاضلها الذي قد ايد ما عليه الشيخ
بان الصحابة والائمة فضلوا البدنة في الافداء فيتعين والبقرة دونها حسًا
وشرعا فتقوم مقامها ولذا ورد في الرواح الى الجمعة ان من راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة قلت ولعله
لنحو ذلك اقيم البقرة مقام البدنة عند العجز عنها في غير موضع نعم يمكن استناده
الصدوق الى ما رواه المشايخ عن داود بن فرقد عن الصادق في رجل تكون عليه بدنة
واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يومًا وزاد في الفقيه ويتب بمكة او في منزله لكنها اخص من المدعى لظهور كون
البدنة فداء للنعامة ونحوها مع انها معارضة كما قيل بالاخبار الكثيرة الصحيحة
الصريحة في بيان بدل بدنة النعامة الصيد كما تقدم في محله فالقول بها ساقط
في كلا الموضعين كسقوط القول بما عن الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرفث والفسوق
والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة

والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها
فان لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو
محرم وان رواه ايضًا ابن جعفر في كتابه مثله بعد ان لم يحك به قائلا كما اعترف به
بعض الافاضل ومعارضته بكثير من الوجوه نعم قد يصلح مؤيدًا لما ذكره الشيخ
كما نقد والمروي في ثب والكافي عقيب خبر ابن ابي حمزة ولو على بعض الوجوه فتدبر
وفي لبس المخيط المعلوم حرمته لبسه لكل محرم من الرجال الذي قد يلحق به
الخنثى المشكل دم شاة وان اضطر الى لبسه بالاجماع الذي قد يكون منقوله
متواترًا كالنصوص الواردة بذلك ومعلوم ما لا تعيد منكره ولكن ينبغي التحريم
في حق المضطر الذي قد يجب عليه اللبس عقلا ونقلا فلا يتصور حرمته
التي لا تتصور ايضا مع الاباحة الناشئة من الضرورة المبيحة لكل محظور في الشريعة
عند العقل والنقل المعلوم من مجموعه ان ما احاط بالبدن من مثل الدرع
المنسوج واللبد المعمول وما قلت خياطته وما لم يكن مخيطا كذلك الا اذا لم يصدق
اسم لبس المخيط وشبهه عليه كمن لبس طيلسانًا والمخيط خياطة قليلة على وجه
لحيته في العرف بالعدم وطرح القميص على العاتق ولبس القباء منكوسًا
من غير ادخال اليدين في الكمين وعقد الازار او توشح بثوبه او تدثر او نحو
ذلك مما لا يصدق عليه في العرف انه لبس المخيط او شبهه بل لو لم يكن الا الشك
الذي يرجع معه الى الاصول والقواعد الحاكمة بعدم الحرمة وعدم وجوب الفدية
ولو لبسه مختارًا كلفو فكيف وقد مر ما يدل على جواز اللبس المتضمن لعدم وجوب
الفدية المنفية عن لبس السراويل حال الضرورة في جملة منها فتدبر والمنتهى

مستندًا عليه الشيخ باصالة البراءة مع خلو الاخبار والفتاوى عن ذكر فداء له
قيل وفيه انه روي في ثب صحيحًا عن زرارة عن ابي جعفر من نتف ابطه او قلم
ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعامًا لا ينبغي له اكله
وهو محرم ففعل ذلك ناسيًا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدًا فعليه
دم شاة ورواه الكليني ايضا عنه صحيحًا الا ان يقول انه عند الضرورة ينبغي له
لبسه فيضعف قوله ففعل ذلك ناسيًا قلت وكثير من الوجوه التي منها اقترانه
مع غيره وايضا روى صحيحًا عن ابن مسلم انه سأله عن المحرم يحتاج الى ضروب من
الثياب يلبسها فقال لكل صنف منها فداء وكذا رواه الصدوق صحيحا والكليني
حسنًا عنه عن احدهما لكن ظاهره الاجماع عليه فان تم كان هو الدليل فلت والا
كانت واجبة لكان المتجه وجوب ادلة الكفارة التي قد يدعى ان هذا الاصل هنا
في كل ما منع منه في حال الاختيار الذي قد يكون منه فاقد الازار المعلوم من الاجماع
والنصوص انه يجوز له لبس السراويل فيكون القول بعدم الفداء هو الوجه
ضرورة انه لا يتصور الاذن في لبسه اختيارًا مع وجوب الفداء الا انه بكان من
البعد ضرورة ان دائرة الاضطرار واسعة ولذا قد اطلقت على فاقد الازار
الذي لا يجوز لو احد لبس السراويل نصًا وفتوى مع انه لو لم نقل بسعة دائرة
الضرورة التي قد لا يشك في تناولها المثل فاقد الازار لوجب اختصاصها
بما يوجب اللبس في الضرورة تنادي بخلافه كالنصوص والفتاوى المستفاد منها
انه لو لبس المخيط ناسيًا او غافلا او جاهلا وجب نزعه ولا فدية عليه الا اذا
اخل بذلك بعد العلم القاضي بحرمة ابقائه ووجوب شاة وانها تجب شاة لكل

في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او استعمال الطيب مطلقا
اكلا او صبغا او بخورًا او طلاء ابتداء واستدامة او حلق الشعر وما في معناه
من ازالته بنتف او نورة ونحوها او قص الاظفار اظفار يديه ورجليه جميعًا
في مجلس واحد عرفا او يديه خاصة في مجلس واحد ايضا او رجليه كذلك والا ففي كل
ظفر مد بل قد يظهر الاجماع من غير واحد على ذلك كله عدا حلق الشعر كما عن صريح
المنتهى اجماع العلماء على وجوب الشاة اذا لبس المحرم ما لا يحل له لبسه على نحو ما عرفت
في مثل صحيح زرارة عن ابي جعفر المتناول للخفين والشمشك كمعقد الاجماع
المذكور بل سائر معاقد الاجماعات والنصوص الدالة على وجوب الشاة على من لبس
المخيط الذي قد لا يرتاب احد في ان الخف والشمشك من بعض افراده وفي
المنتهى الاجماع الذي قد يكون صريحًا من كثير على وجوب الشاة في استعمال الطيب مطلقا
اكلا او صبغا او بخورًا او طلاء ابتداء واستدامة على نحو ما يستفاد من عموم النصوص
التي منها ما في صحيح زرارة عن ابي جعفر وفي شرح الفاضل ما نجا الكلام عنه
وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او رجليه او هما في مجلس واحد
بلا تخلل تكفير دم شاة وفاقا للمشهور وبه خبر ان لابي بصير عن الصادق صحيح وغيره
ومضمر عن الحلبي وفي ق والغنية والمنتهى على مد في كل وشاة في اليدين وبعض
الظفر كذلك اذا لا يقصر البعض وفي خبر الحلبي مد وفي صحيح ابي بصير قيمته
ولذا ردد ابو علي بينهما لكن اوجب شاة بخمسة فصاعدًا وقال الحلبي في قص ظفر كف
من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كليتهما دم شاة وكذلك حكم اظفار
رجليه وقد يكون اراد بالصاع صاع النبي الذي هو خمسة امداد ومستنده مع ما

اشرنا اليه من الاخبار صحيح ومحسنه سئل الصادق ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ويمكن اختصاصه بالضرورة وفي صحيح حريز عن الصادق ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قال قلت اثنين قال كفين قال فثلثة قال ثلثة اكف حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان وهو في الناسي ولا شيء عليه كما يأتي وكنصوص به كثيرة فليحمل على الندب وكذا مرسله في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قال قلت ظفرين قال كفين قال ثلاثة قال ثلاثة اكف قال اربعة قال اربعة اكف قال خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه ولعل المراد به مع اتحاد المجلس وهما يتضمنان بعض ما ذكره ابو علي ولم اظفر بما يتضمن جميعه ويمكن ان يكون اخذ باكثر ما في الاخبار احتياطا او حملا لكف من طعام او مد او قيمة فيما دون العشر على العجز وحمل ابن حمزة تقليم اظفار اليدين في مجلس ما فيه شاة وتقليم اظفار اليدين والرجلين في مجلس ما فيه دم مطلق وفي مجلسين ما فيه دمان للتصريح بالشاة للاول في خبري الحلبي وابي بصير بخلاف الثاني ثم قال ما نجا لقواعد الفاضل ايضا وفي اليد الناقصة اصبعا فصاعدا او الزائدة اصبعا فصاعدا او اليدين الزائدتين اشكال اما الناقصة فمن صدق اليدين ومن الاصل والنص على العشر في الاخبار واما الزائدة من اصبع او يد فللشك في دخولها في اطلاقها قال فخر الاسلام والاقوى عندي انها كالاصلية انتهى ما

اكتفينا بنقله عن الاطالة في تحريره وبيان الضعيف من القوي الذي لا يخفى على ذي مسكة كطريق الاحتياط المندوب اليه في امثال المقام الذي قال فيه الفاضل المزبور بعد ما سمعته في معقد اجماع المنتهى في استعمال الطيب زاد في التحرير سواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء مست الطعام النار او لا وفي كون شما ومسا علق به بالبدن او علقت به الرائحة واحتقانا واكتحالا واستعاطا الا لضرورة ولبس الثوب مطيبا وافتراشه بحيث يشم الريح او يباشر بدنه او ثياب بدنه قال ولو داس بنعله طيبا فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجبت الفدية واستدل على الجميع بالعمومات ولم اظفر من الاخبار الا بما في اللبس اما في صحيح زرارة في اكل ما لا ينبغي وما في قرب الاسناد للحميري من قول الكاظم ع لاخيه علي لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت وما في الفقيه من قول ابي جعفر ع لزرارة في الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وما في التهذيب من مضمر ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمدا فعليه دم شاة يهريقه وارسل المفيد عن الصادق ع كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله ولم يذكر في باب الكفارة ولا في باب الكفارة عن خطا المحرم كفارة الا ما ذكره من انه ان اكل طعاما لا يحل له فعليه دم شاة ونحوه ابن حمزة ولم يذكر سلار كفارة ولا الشيخ في الجمل ولكنه قال اخيرا فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة على كل نوع منه ولا ابن سعيد الا قوله روي فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج

بجهالة طعام مسكين وقوله في الدهن الطيب مختارا دم وفي الكافي في مرسل حريز وصحيحه لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه وفي صحيح ابن عمار واتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليك غسله وليتصدق بقدر ما صنع وقال الحسن بن هرون قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم واقتصر في المقنع على الافتاء بمضمونيهما مع صحيحة زرارة وحملت هذه الاخبار في المنتهى على السهو او الضرورة وايدها بقوله ابتلي وليس في النهاية والمهذب والمبسوط ونحوها شيء ولا في الوسيلة ولا في السرائر وان اضطر اليه وفي ط الدهن الطيب او ما فيه طيب يحرم استعماله ويتعلق به الفدية ثم قال من اكل شيئا فيه طيب لزمه الكفارة سواء مسته النار او لم تمسه ثم قال ان مسها طيبا متعمدا رطبا كالغالية والمسك والكافور اذا كان مبلولا او في ماء ورد او دهن طيب ففيه الفدية في اي موضع من بدنه كان ظاهرا او باطنا وكذلك لو استعطه او احتقن به وان كان يابسا غير مسحوق وعلق ببدنه فعليه الفدية وان لم يعلق فلا شيء عليه ثم كره القعود عند من يباشر العطر ومن تطيب اذا قصد ذلك وقال انه لا يتعلق به فدية ثم قال لا يجوز ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء ولعل المراد بما فيهما

وفي اكل ما لا يحل له فداؤه واستعمال دهن طيب فيه شاة وفي النهاية

واحد وفي ف ايضا انه لا خلاف في ان في الدهن الطيب الفدية على اي وجه استعمله وان ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا كفارة فيه عندنا للاجماع والاخبار واصل البراءة وان كل طعام فيه طيب الفدية على جميع الاحوال وقال مالك ان مسته النار فلا فدية وقال الشافعي ان كانت اوصافه باقية من طعم او رائحة ففيه الفدية وان بقي له وصف ومعه رائحة ففيه الفدية قولا واحدا وان لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا فدية عليه دليلنا عموم الاخبار في ان من اكل طعاما لا يحل له اكله وجبت عليه الفدية وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه وسيء وعليه انه اذا لم تبق الرائحة لم يكن طعاما لا يحل له اكله وما الدليل عليه وقال ايضا اذا مس طيبا ذاكرا لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالغالية او المسك او الكافور اذا كان مبلولا بماء ورد او دهن طيب فعليه الفداء في اي موضع كان من بدنه ولو بعقبه وكذا لو استعطه او حقن به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية وعندنا وعند الشافعي ظاهره كيده وباطنه سواء وكذا ان حشى جرحه بطيب فداه دليلنا عموم الاخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب ان عليه الفدية وهي عامة في جميع المواضع وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه قال وان كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية فان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحة ففيه الفدية وقال الشافعي ان علق به رائحة ففيه قولان دليلنا عموم الاخبار وطريقة الاحتياط وقال الحلبي في شم المسك والعنبر والزعفران والورس واكل طعام فيه

الحلبي

شيء منها دم شاة وفيما عدا ذلك من الطيب الاثم دون الكفارة وفي التذكرة اذا
استعمل المحرم المسك او العنبر او العود او الكافور او الزعفران مختاراً وجب عليه
شاة ولم اقف في نص على خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال الكافور والمعتمد
في ذلك على اصحابنا انتهى ولما حرمت الاستدامة وجبت الكفارة كالابتداء
فان كان عليه او على ثوبه طيب وسهى عن ازالته الى ان احرم او وقع عليه
وهو محرم او متهيا فتطيب وجب ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه لغسله
بيده لانه بذلك تارك للطيب لا متطيب كالماشي في الارض المغصوبة للخروج
عنها ولقوله صلى لمن راى عليه طيبا اغسل عنك الطيب ويستحب الاستعانة فيه
بحلال كما في كرة والمنتهى و ط ثم قال ما نصه لا كلام عند ايضا ولا باس بخلوق الكعبة
والقبر وان كان فيه زعفران ولا بالفواكه كالاترج والتفاح ولا بالرياحين
كالورد لما سبق انتهى لا حاجة بنا الى كشفه بعد ما علم منه ان الوجه ما عليه
الاصحاب الذين قد يكون اجماعهم متواتراً كالنصوص على وجوب الشاة مثلا
في حلق الشعر وما في معناه لكن على وجه التخيير بينها وبين الصدقة والصيام
مطلقا او في خصوص المضطر كما هو المنصوص عليه كتابا او سنة واجماعا قد يصل
الى حد لا يعذر منكره وقد نقف عليه مفصلا ان شاء الله فتدبر فيما قد يعلم من امثاله
انه لا محيص عن سقوط الكفارة في خلوق الكعبة والقبر وشم ما بين الصفا و
المروة من انواع الطيب وشم الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد و
خصوصا بعد ملاحظة الاصول والقواعد والنصوص عموما او خصوصا سيما الاخير
الذين قد لا يصدق على شيء منها اسم الطيب لغة ولا عرفا ولا شرعا وخصوصا

خلوق الكعبة

خلوق الكعبة المنفي عنه الباس في كلام الاصحاب بل عن ق والمنتهى الاجماع عليه مضافا
الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي مر طرف منها وفي غير واحد منها نفي
الباس عن خلوق القبر المقدس بقبره ص وان كان الاحتياط شيمة كل مهذب
تقي و انه لا محيص عن وجوب الشاة في غير ما استثني من الطيب او في قلع شجرة
من الحرم صغيرة غير ما استثني او الدهن بمطيب لو لضرورة او قلع ضرس مع
عدم الحاجة اليه او نتف ابطيه او حلقهما كما صرح بذلك كله كثير من الاصحاب
ففي كلام طائفة منهم شيخ الطائفة في ط و ف وفاضلها في عد وابن زهرة
وصاحب الغنية التصريح بالحكم المشار اليه في قلع شجرة كما عن ابن عباس فيما روي عنه
في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة قيل ولضعف المستند لم يثبت ابن ادريس
بالتكفير وذكر انه لم يتعرض في الاخبار عن الائمة ع لكفارة لا في كبيرة ولا في صغيرة
لكن الشيخ ادعى الاجماع فلذا توقف المحقق والفاضل في المنتهى والتحرير قلت وهو
في غير محله بعد الاعتضاد بالاجماع وفتوى الاعاظم وقاعدة الشغل والاحتياط
ولو بمعونة ما قد يستفاد من النصوص من اصالة وجوب الكفارة على كل من
فعل ما يحرم عليه بالاحرام والاطلاق ما في صحيح منصور بن حازم سئل الصادق ع
عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليه فداء بل قد يكون المتبادر من الفداء
الشاة ولعله لذلك اطلق في الكافي شاة في قلع الشجرة كما في النهاية والمهذب ان
في قلع شجرة الحرم بقرة ولم ينقل دليلا لما سمعته من اطلاق خبر موسى بن القاسم و
لكن ما عن ابي علي من انه فيه قيمته لموثق سليمان بن خالد الموصوف في طريق اخر بالصحة
سئل الصادق ع عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به وفي جملة

كتبه منها النهاية وئر وعد و ط و ف التصريح بالحكم المزبور في الدهن المطيب مصرحا
في جملة منها بعدم الفرق بين الظاهر والباطن كالحقنة والسعوط به وفي ف انه
ما لا خلاف في ذلك كما عن المنتهى الاجماع الذي قد يكون صريحا من غير واحد على
لزوم الفدية فيه وسمعت مضمر ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار الناص على نفي دهن
البنفسج اذا داوى به قرحة كما قدمنا ايضا لعله ايضا في ضمن ما دل على مطلق
الطيب الذي قد خص هذا الفرد منه بالحكم مع تقدمه لاختصاصه بالنص وانتفاء
الخلاف او لعدم صدق اسم الطيب على المطيب اولان المحقق لم يفت به بل
نسب الى قول لاضمار الخبر مع قطعه به في استعمال الطيب المنقول عن الشيخ في الجمل
انه كره استعمال الادهان الطيبة منه قبل الاحرام بحيث يبقى الرائحة بعده وعن
ابن سعيد انه انما اوجب الدم باستعماله مختارا وفي جملة منها الكافي والنهاية وف
وعد التصريح بالحكم المزبور في قلع الضرس ولكن لم نجد له مستندا سوى المرسل
محرم قلع ضرسه فكتب ع يهريق دما خلافا للاكثر المتأخرين فردوه بضعف السند
والدلالة باحتمال ان يكون فداء دماه كما هو الغالب ويكون الدم لاجل الادماء
الذي قيل بوجوب الشاة فيه وهو غير بعيد الا ان يدعى الظهور والاعتضاد
بالمشهور المنقول صريحا في ضة ويقتضيه ذكره في المتن الذي لم يذكر فيه سواه
وبقاعدتي الشغل والاحتياط ولو بمعونة مثل اصالة وجوب الكفارة في
كل ما منع منه فيكون اولى واحوط ان لم يكن هو الوجه لكن مع عدم الحاجة اليه
وفي كلام جماعة منهم الفاضل التصريح بحكم شعر الابطين المشار اليه بل في كلام
بعض الافاضل نسبته الى تصريح الاصحاب على وجه يشعر بدعوى الاجماع الذي

قد يكون منقوله متواترا كالنصوص و معلومه مما لا يعذر منكره بناء على ما هو
المقطوع به من كونه من جملة افراد حلق الشعر مضافا الى خصوص قول الصادق ع في صحيح
حريز اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم شاة و نحوه ما في صحيح زرارة
من وجوب الشاة على من نتف ابطه المحمول في كلام بعض الافاضل على الابطين
للصحيح المزبور والاصل و قول الصادق ع في خبر عبد الله بن جبلة في محرم نتف ابطه
قال يطعم ثلثة مساكين ولعل ذلك اختص بالذكر مع تقدم مطلق ازالة الشعر
الذي قد لا يشك احد في ان منه شعر الابطين المصرح في كلام المص وكثير منهم
الفاضلان ان في نتف احدهما او حلقه اطعام ثلثة مساكين بل قيل انه هو
المشهور وانه مما لا خلاف فيه الا من بعض المتاخرين لمكان الاصل وضعف ما استند
اليه المشهور من قول الصادق ع في خبر ابن جبلة المطعون به سندا من حيث اشتماله على
بعض المجاهيل وشذوذ مذهب الراوي بوقفه ومتنا ومتنه لنحو صحيح زرارة و
عموم ما دل على وجوب الشاة في ازالة الشعر الصادق على الابط بل و صحيح حريز
المشار اليه المروي في الفقيه ايضا بلفظ الابط بالتوحيد كفتوى المقنع فالقول بعدم
الفرق بين الابط والابطين كما عليه بعض من تاخر قوي متين لولا اعتضاد
الخبر المزبور بفتوى المشهور وظاهر الاجماع والعمل سيما من نحو ابن زهرة والحلي
اذ ابهم من لا يعمل الا بالقطعي والاصول والقواعد ولو على بعض الوجوه ومفهوم
الصحيح المشترط في لزوم الشاة نتف الابطين معا على وجه لا يرد عليه ما قد قيل
من انه لا عبرة بهذا المفهوم الوارد مورد الغالب ولو بمعونة المقام مع احتمال المنع
من الغلبة المزبورة او من بلوغها الى حد يلغى معه المفهوم الذي لو اثرت في سقوط

الاستناد اليه كالعلية لاثرت في سقوط الاستناد الى اطلاق صحيح زرارة بل
وخبر ابن جبلة والضرورة تنادي بخلافه اذ لا ريب في وجوب الكفارة بنتف الابط
الواحد غير انه لا يعلم انه الشاة او الاطعام الذي لا يتصور وجوبه مع صرف
العلية ما فيه الى نتف الابطين الآن يحمل على حال الضرورة وعدم التمكن من
الشاة ولا ريب في بعده مع عدم وجود كقائل به ودع فالمشهود هو الوجه وخصوصا
بعد التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه في الاصول والقواعد والفرق بين
الابط والابطين نصا وفتوى انه لا شيء كما لعله مذهب الاصحاب المصرح
في كلام كثير منهم بان هذا مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها
بمجموعه فالبعض اولى وظاهر كلامه ان المستثنى خصوص ازالة البعض وهو
الابط الواحد كما يرشد اليه ذيل العبارة فما في كلام بعض الافاضل من ان المستثنى
من العموم نتف الابطين مما قد ينكر كما قد ينكر القول بوجوب الشاة على من حلق
او نتف قليلا من الشعر بحيث لا يصدق عليه اقل المسمى الذي قد لا يصدق على ما
هو اقل من شعر الابطين في العرف وبعدم وجوبها على من ازال المسمى الصادق
على نتف الابطين وما ساواهما من شعر الراس وسائر البدن او عدم وجوبها
على من افتى بتقليم الاظفار فادمى المستفتي اصبعه بعد الالتفات الى خبر
اسحاق الصيرفي قال لابي ابراهيم ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت له اصبع عليلة
فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي
افتاه شاة وموثق اسحاق بن عمار المروي في الكافي عن ابي الحسن في رجل نسي ان
يقلم اظفاره عند احرامه فافتاه رجل من اصحابنا بان يقلم اظفاره ويعيد

احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه وروى الصدوق عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم
نحو امنه قلت وفي معناه ما رواه الشيخ عن اسحاق ايضا عنه وخصوصا بعد
اعتضاد الاسانيد ودلالة الاخير بالاجماع الظاهر المنقول على لسان كثير قد يكون
صريحا من غير واحد منهم وتحصيله كاد يصل الى حد لا يعذر منكره فضلا عن الوجوه
التي منها الشهرة وقاعدتا الشغل والاحتياط ولو بمعونة ما مر من اصالة الكفارة
في كل ما منع منه والاعتبار الذي قد يحكم كغيره بحمل الدم في الاخير على الشاة التي
قد لا يشك في عدم تبادر غيرها في صورة الادماء وان ضمير عليه عائد الى المفتي
دون المستفتي الذي قد لا يتصور وجوب الكفارة عليه مع تقليده المعذور
فيه في الشريعة ولعله لنحو ذلك استند الى الاخير كما ايضا في المنتهى فاعترضه
من لا يلتفت الى مناقشته في سنده او لا لا بعد ما مر مما يتضاد بمعونته من
اطلاق النص والفتوى ان الظاهر بل المقطوع به انه لا يشترط كون المفتي محرما
ولا كونه مجتهدا فما قد يظهر من جماعة منهم المصنف في س من اشتراط اجتهاد المفتي
ساقط كسقوط ما قد يستندون اليه من دعوى التبادر الممنوع منه مع انه لو سلم
لا غنت المحرمية كما قد عرفت سقوط اعتبار احرام المفتي نعم ما في صح من اشتراط
صلاحيته للافتاء ولو بزعم المستفتي كان من القوة ضرورة انه لا يتحقق الكون
ظاهرا الا بذلك كما لا يتحقق كون المستفتي مستفتيا الا اذا اخذ ذلك عن
المفتي وح فلو تعمد المستفتي الادماء من دون ان يكون مقلدا للمفتي بذلك
فلا شيء على المفتي بديهية وفي قبول قول المستفتي في حق المفتي اشكال يقوى
معه القبول لانه شيء لا يعلم الا من قبله ولعله لذا قربه في س ولا شيء على

المفتي في غير ذلك للاصول والقواعد التي لا يتصور لها معارض سوى ما قد
يتخيل من ورود النص على طريق المثال او وجود ما يقتضي الغاء الخصوصية
من تنقيح مناط عقلي او اجماع مركب والكل غير متحقق وان كان محتملا نعم ما
صرح به الفاضل من عدم الخصوصية للقلم بل يكفي مطلق ازالة الظفر ولو
بالكسر او القطع هو الوجه المشمول للنص والفتوى اللذين لم يفرقا بين ظفر
اليدين والاظفر الواحد الذي قد يكون الخبر الاول نصا فيه عند التامل الذي
قد يعلم دونه انه لو افتاه بتقليم اظفار يديه فقلمها في مجلس واحد كان
على كل منهما شاة وهل تتعدد الشاة بتعدد المفتي مطلقا او تتحد موزعة مطلقا
او مع الافتاء دفعة والاول في الاول خاصة وجوه اقواها الاخير المتبادر
دخوله في النص دون غيره نعم لو علم انه قد كان اخذا بقول واحد منهم خاصة
ولو باقرار على القول بتصديقه انحصرت الكفارة فيه ولو كان اخيرا او
غير مجتهد لما تحصر في المجتهد منهم بناء على اعتبار الاجتهاد وعلى من غطى
الراس بثوب او طين ساتر ونحوه او بارتماس في ماء او حمل ساترا او ظلل
الرجل سائرا او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلاثا صادقا
من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه او جادل واحدة
كاذبا بان حلف مرة باحدى الصيغتين او مطلقا دم شاة كما سبق وفي اثنين
بان حلف مرتين كاذبا بقرة وفي الثلاث بان حلف ثلاثا فصاعدا كاذبا
بدنة ولا شيء فيما دون الثلاثة الصادقة على المعروف من مذهب الطائفة
في جميع ذلك وفي المنتهى نفي الخلاف فيه عن وجوب الشاة على كل من غطى الراس

حكم من غطى الراس او جادل

بنحو ما ذكر كما في الغنية وغيرها ان عليه الاجماع الذي قد يلوح على صفحات وجوه
القوم الذين قد ينكرون اشد الانكار على من لا يحصله وعلى من يدعي انحصار
الدليل فيه وان كان هو الحجة المعتضدة بعموم ما مر في صحيح زرارة المتضمن
لوجوب الشاة على من لبس ما لا ينبغي له لبسه المتناول للثوب الساتر للراس فيلحق
به غيره ولو بمعونة الوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل وتنقيح المناط
القطعي بل في ق ما يدل على وجود رواية بالخصوص حيث فيه اذا احمر على
راسه مكتلا او غيره لزم الفداء دليلنا ما روي فيمن غطى راسه ان عليه الفداء
وعدم العثور على تلك الرواية كما اعترف به غير واحد لا يمنع الاستناد اليها بعد
كونها مرسلة لا يتبادر من الفدية فيها سوى الشاة التي لا يتبادر غيرها من
لفظ الفداء فيما قاله في ط من انه ان خضب راسه او طينه لزمه الفداء كمن غطاه
بثوب بلا خلاف معتضدة سندا ودلالة [illegible] بجم العواضد التي قدم
طرف منها وقد يكون منها قاعدتا الشغل والاحتياط ولو بمعونة اصالة وجوب
الكفارة في كل ما يحرم فعله على المحرم الذي قد لا يكون ابن حمزة المصرح بوجوب الدم
المطلق عليه اذا ارتمس في الماء مخالفا للاصحاب وان لم يذكر غيره كما قد يكون خلو
المقنع والنهاية وجمل العلم والعمل والمقنعة وسم وب وئر ومع عن فداء ستر
راسا غير ظاهر في الخلاف وخصوصا مع الاتكال على ظهور الحكم في المقام المنقول
عن المحاسن الحلبيين انهما ذكرا تغطية راس الرجل ووجه المراة المنزل وجهها
في الاحرام منزلة راس الرجل نصا وفتوى مع دعوى الاجماع عن ابن زهرة ان
على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لكل الايام شاة كما في س الاقرب عدم

التكرير بتكرير التغطية نعم لو فعل ذلك مختاراً تعددت ولا تتعدد بتعدد
الغطاء مطلقاً قيل ووافقه الشهيد الثاني في جميع ذلك الا انه حكم بعدم التكرار
لو اتحد المجلس ولا ريب ان ما ذكراه من التكرار احوط وان كان في تعيينه نظر للاصل
وفقد الاجماع على ما ذكراه وكذا النص والى هذا يميل جمع قلت بل الوجه التكرار
في كل ما يتخلل بينه وبين ستر آخر كشف وان كان مضطراً الا ان يتحقق اجماع
او نص على الفرق بينه وبين المختار فتدبر وفي كثير من كتب اعيان الطائفة
كالكافي والغنية وب ومع وئع ويع وعد التصريح بوجوب شاة على من ظلل
سائراً وفي بعض كتب الافاضل انه المشهور وان كان في الاولين تظليل المحمل و
ان على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة الايام بل ربما يكون وفاقاً بعد
الجزم بعدم تبادر غير شاة من لفظ الدم المذكور في جملة منها المقنعة والنهاية
وط وله وئق الاجتزاء بها على مذهب الحسن الذي قد خير بينها وبين الصيام
والصدقة وشذوذ ما عن الصدوق من دعوى الفدية عن كل يوم بمد مضافاً
الى النصوص المشتملة جملة من صحاحها على الشاة وبعضها على الدم المعلوم انه لا
يتبادر منه غير شاة مع انه مطلق فيحمل على المقيد المحمول عليه اطلاق الكفارة
في صحيح موسى بن القاسم عن علي بن جعفر سئل اخاه اظلل وانا محرم فقال
نعم وعليك الكفارة وان كان فيه بعد ما سمعته فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر
بدنة لكفارة الظل اذ لا ريب انه من فعل علي بن جعفر وقضية في واقعة و
يمكن ان يكون استحباباً او تسجيناً او في حال الضرورة او غير ذلك مما لا يدفع وجهاً
لما زعمه بعض الافاضل من تأييد مطلق الدم به وخصوصاً بعد ما سمعت من

التظليل

تصريح جملة من الصحاح بالشاة المحمول عليها اطلاق ما يستند اليه الحسن من خبر عمر
ابن يزيد عن الصادق قال قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا
كان صحيحاً فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين ويشبعهم من الطعام
والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك ولا يقوى في
معارضته اولها ما يستند اليه الصدوق من المروي عن الكافي عن علي ابن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قال فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم
وان رواه الصدوق بسنده عن علي ابن ابي حمزة مثله سيما بعد الاضمار و
ضعف السند وكونه اخص من المدعى ولا معاضد له وخصوصاً بعد التفاضة صحاح
المقابل واعتضاده بجم العواضد التي قد تشهد بصدق جملة منها العقل والنقل
كما قد يشهد ان بعدم الفرق في لزوم الفدية على بين المختار والمضطر قيل وهو
نص الشيخ والحلبيين وغيرهم والاخبار وظاهر المفيد والسيد وسلار اختصاص
بالمختار وفي مضمر ابي علي بن راشد انه ان ظلل في عمرته وحجه لزمه دم لعمرته و
دم لحجه والامر كذلك كما نص عليه الشيخ وغيره لكونهما نسكين متباينين وفيه
دلالة على ما ذكره الحلبيان من ان المضطر يلزمه لجملة الايام شاة انتهى جيداً
فتدبر فيها فقد يستفاد من اصوله وقواعده ونصوصه اختصاص حكم التظليل
سائراً بحال الركوب الذي قد لا يتبادر غيره الا من اطلاق النصوص التي يمكن
تقييد مطلقها وتخصيص عمومها على تقدير بنحو صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع

كتب الى الرضا هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم بل عن ق لا خلاف
ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه فوق راسه ولعله لنحو ذلك قد
صرح ثاني الشهيدين وغيره بذلك الا انه في غاية الاشكال سيما بعد قول الفاضل
في المنتهى يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان
سائراً او نازلاً لكن لا يجعله فوق راسه سائراً خاصة لضرورة وغير ضرورة عند
جميع اهل العلم لظهوره في دعوى الاجماع على جواز الاستظلال بالثوب
ونحوه سائراً الا في صورة جعل الثوب فوق رأسه فيمتنع ذلك عليه ولو كان
ماشياً وخصوصاً بعد ظهور اطلاق الخارج والمعتبر على كل من الراكب والماشي
وتساويهما في سائر الاحكام وظهور كون تحريم الظلال لمكان فوات الضحى
لا لمكان الستر به فالاقتصار على جواز المشي الى جنب المحمل ونحوه بحيث لا
يجعله فوق راسه هو الوجه الموافق للاحتياط الموافق لرأيه المنع من
الاستظلال حال النزول اذا مشى بين الخيام والاثقال وخصوصاً اذا كان
مشيه الى الجهة التي يريد قطعها وهو محرم الا اذا تحقق تناول ما دل من
نص واجماع على جواز الاستظلال حال النزول من دون شيء عليه لمثل ذلك
كان الموافق للاحتياط المنع من الاستظلال بكل ما يستر من الشمس بحيث لا يضحى
ولو بمثل اليد التي لا يحرم تغطية الراس بمثلها ولا شيء عليه نصاً وفتوى و
سيرة وتأسياً بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة واصلاً والفرق بين
تغطية الراس والاستظلال واضح ضرورة انه لا تصدق التغطية بمثل اليد
والشعر ونحوه مما قد اتصل به ولذا لو وضع العريان يده على فرجه في الصلوة

لم يجزه وقدامرنا بالوضوء الواجب حين مسح الراس باليد التي يحصل بمثلها التظليل
عن الشمس التي لو استتر من بيتها حذاها بيده لزال المانع ولعله لنحو ذلك نهى
عنه الصادق في صحيح سعيد الاعرج سئل عن المحرم يستتر عن الشمس بعود او بيده
فقال لا الا من علة ونفي البأس عن الاول في صحيح ابن عمار عن الصادق حيث قال
فيه لا بأس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس ان يستر بعض
جسده ببعض وقريب منه في خبر المعلى بن خنيس الا ان يتحقق الاجماع الذي
قد يظهر من غير واحد على عدم الفرق الذي لو فرض تحققه لكان الواجب على
من ظلل راسه بيده عن الشمس شاة لمكان التظليل دون التغطية كما انه لا شيء
عليه على تقدير عدمه وان الواجب على من غطى الراس بثوب ونحوه شاة ان
شاة للتغطية وشاة للتظليل الذي ينفرد عن تغطية الراس بالجلوس في
الخيمة ونحوها ولا ينفرد عنه تغطية الراس وفي كلام كثير منهم التصريح بالشاة
على من جادل ثلاثاً صادقاً وواحدة كاذباً بالنحو الذي مر وبالبقرة على من
جادل مرتين كاذباً وبالبدنة على من جادل ثلثاً فصاعداً كاذباً ان لم
يتخلل التكفير وانه لا شيء على من جادل دون الثلثة صادقاً وعليه الاستغفار و
التوبة بل لا ريب انه هو المشهور نقلاً وتحصيلاً كما في نقل الحد الاجماع الذي
قد يكون صريحاً من بعض الافاضل في الجميع قد لا يشك في تحقق الاجماع
نقلاً وتحصيلاً على بعض ذلك المنكثرة به الاخبار الا انها مختلفة منها قول
الصادق في صحيح ابن عمار ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولا في مقام واحد و
هو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يميناً واحدة

الجدال

فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به قال بعض الافاضل ونحوه في خبر
ابي بصير لكن ليس فيه لفظ ولاء في مقام واحد ونحوه خبر ابي بصير ايضا عن
احدهما وفيه مكان ما ذكر لفظ متتابعات وقوله في خبر ابي بصير اذا جادل
الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه جزور وقول ابي جعفر في صحيح ابن مسلم
من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق
قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وظاهره البقرة فيما زاد على مرتين
كما نص عليه قوله في حسن الحلبي او صحيحه المروي عن الصدوق في الصحيح
عن الحلبي ومحمد بن مسلم جميعا ايضا اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم
يهريقه وعلى المخطي بقرة فان اعتبرنا خبر الجزور كان الظاهر في الجمع استحبابه
لكنهم احتاطوا فاوجبوا الجزور في الزائد وكانهم حملوا البقرة على الجزور
ولكن لم ينصوا عليه واوجبوا في المرتين احتياطا وفي النزهة ان البدنة
في الثلاث خبرا صحيحا واما الاستغفار في واحدة صادقة فذكره الشيخان
وغيرهما لعموم الكتاب والسنة وان اوهم حسن ابن عمار ان لا جدال فيها واما
اشتراط عدم تخلل التكفير فلانه اذا كفر امحى الاثم وعن الحسن من حلف ثلاث
ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم ولم يفصل وعن الجعفي
الجدال فاحشة ان كان كاذبا او في معصية فاذا قالها مرتين فعليه شاة
انتهى ما ذكره الفاضل المزبور وقريب منه في كلام غير واحد من الاصحاب
الذين قد لا يمكن الجمع الا بما ذكروه ضرورة انه لا يستفاد من لفظ الدم في مثل
صحيح ابن عمار المستدل بمنطوقه على وجوب شاة اذا جادل ثلثا صادقا

وبمفهومه على نفي الفدية عمن جادل فيما دونها كذلك غير شاة كما لا يستفاد دونه
الا الصادق في حد الدم لا لقول المسلم على صحته وان فعل محرما عبد الله
وخصوصا بعد تصريح صحيح الحلبي والرضوي الآتي بذلك وملاحظة
فهم الاصحاب والقرائن التي قد تعثر على طرف منها ويعلم من ملاحظتها انه
لا وجه لاشتراط الولاء في مقام واحد كما تضمنه الصحيح وغيره سيما بعد
احتمال كون المراد به عدم تخلل التكفير وعدم وجود القائل به سوى العماني
المرمي بما ذهب اليه بالشذوذ والمخالفة لظاهر الاجماع الذي قد لا يشك في
تحصيله وخصوصا على تقدير شموله للاحد لكل من الصادقة والكاذبة
المصرح في غير واحد من النصوص بالفرق بينهما كما سمعت كتصريح ملفظ
الشاة على من جادل صادقا في صحيح ابن مسلم الذي قد يكون صريحا في الثلثة
التي لا توالي فيها كالصحيح المتقدم وغيره والرضوي الصالح دليلا وشاهدا
لمشهور الاصحاب الذين قد استدلوا على وجوب الشاة اذا جادل واحدة
كاذبا بالنصوص منها صحيح ابن عمار المصرح فيه وفي غيره بالدم الذي لا يبقى دونه
منه سوى الشاة المصرح بها في الرضوي ولا ينافي ذلك خبر الجزور الذي
قد يحمل على الاستحباب او على ما زاد على الاثنتين جمعا بينه وبين ما تقدمه
من النصوص التي لا ريب انها اكثر عددا واوضح سندا ودلالة واقوى عاضدا
وقد يستندون الى وجوب البقرة على من جادل مرتين كاذبا بما عن العياشي
في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى قال من جادل في الحج
فعليه اطعام ستين مسكينا لكل نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا فان

عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة مضافا الى ما في المنسوب الى
مولانا الرضا ورسالة علي ابن الحسين بن بابويه فان جادلت مرة او مرتين
وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك
دم شاة وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرتين
كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثا وانت كاذب فعليك بدنة وفي
خروج صدر الاول عن الحجية بالاجماع ووجهين لا يوجب خروج الباقي
عنها كما هو عزيمة تعيد لاعتضاد بفتوى المشهور وجمع العواضد التي قد يكون
قاعدتا الشغل والاحتياط ولو على الوجه الذي قدر وخصوصا مع احتمال
كون البقرة في صحيح ابن مسلم والحلبي المشار اليهما من المطلق المقيد بما قد
سمعته وان توهم من العطف الاشتراك في جميع الوجوه فقد بر فيما قد علم
منه وجه الاستناد في وجوب البدنة المصرح بها في الرضوي وبصحة خبرها
في النزهة اذا جادل ثلاثا كاذبا ومقتضيه اطلاق ابي بصير الوارد في الجزور
الذي ربما يقتضي باعتبار اتحاده مع البدنة التي قد لا ينافيها ما تقدم من البقرة
في صحيحي ابن مسلم والحلبي وان قام احتمال التخيير واحتمال وجوب البقرة اذا لم
يتمكن من البدنة التي قد علمت اعتضاد الوارد بها بجميع العواضد التي منها الشهرة
نقلا وتحصيلا كاد يكون اجماعا والوجوه التي قد يكون منها الاعتبار وقاعدتا
الشغل والاحتياط ونحو ذلك مما قد يعلم منه مضافا الى عموم الكتاب والسنة
وجوب الاستغفار والتوبة على من جادل دون الثلاث صادقا وان لم يجب
عليه الفداء الذي قد لا يشك احد في كونه هو المقصود بالنفي في النص والفتوى

التي يفزع اليها الاصحاب اذا اعوزتهم النصوص

الاستغفار والتوبة اللازمين على كل ذنب ومعصية فلا تغفل وعليك
بمراجعة ما له مزيد نفع في المقام المصرح فيه في كلام كثير منهم شيخ الطائفة
ان في قطع اغصان شجر الحرم قيمته وفي قطع الشجرة الكبيرة عرفا بقرة بل
قيل انه هو المشهور والمحكي عليه الاجماع في ق قلت وهو الحجة مضافا الى
ما مر عن ابن عباس من ان في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وقول احدهما
في مرسل موسى بن القاسم اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان
اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وان اطلقت الشجرة
فيه الا ان ما سمعته حاكم بحملها على الكبيرة التي قد لا يتبادر من السياق غيرها
بل قد يستدل باطلاق ما مر في صحيح منصور ابن حازم ولو بمعونة ما افاد
غيره من الجزم بوجوب الفداء في الجملة الموجب لرجوع الفقيه الى الاصول التي منها
قاعدتا الشغل والاحتياط ونحو مما يوجب الاخذ بما فصله الاصحاب الذين
قد علمت ان مستند القائلين بالقيمة عندهم في الاغصان بعد ما سمعته من
دعوى الاجماع المعتضد بجميع العواضد التي منها الشهرة ما مر في موثق سليمان
ابن خالد الموصوف بالصحة في بعض الطرق ومع فلا وجه لتردد من تردد فضلا
عما صدر من الحلي من انكار الكفارة في قطع الشجر ومن الكاتب من اطلاق الشاة
ومن النهاية والمهذب من اطلاق البقرة ومن لف وابي علي من اطلاق القيمة
وما عن الحلبيين من وجوب ما تيسر من الصدقة وان عرفت ما يستند اليه كل
واحد منهم كما عرفت ان المدار في معرفة الشجرة الكبيرة والصغيرة والاغصان
المعبر عنها في جملة منها بما تعد باغصان شجرة الى العرف الذي لو التبس عليه

الفرق بين الغصن والشجرة الصغيرة اخذ بالاحتياط بان يذبح شاة بقصد
انها القيمة على تقدير كونه غصنا ويضيف اليها شيئا يتصدق به على تقدير
كون الشاة لا تفي بالقيمة من دون انضمام ذلك الشيء اليها وان في غير ما
استثنى جواز قطعه من مثل الاذخر وما نبت في ملكه وعودي المحالة وشجر
الفواكه والمنكسر الذي قد جزم الفاضل بجواز قطعه وما يبس شجر على القول
بجواز قلعه كالحشيش اليابس لكن قد اطلق جماعة منهم الفاضل في عد وشيخ
في ط والحلبيان على ما نقل عنهم ان من قلع الحشيش كان ضامنا له غير ان
الاولين يضمنه بالقيمة والاخيرين يضمنه بما تيسر وذلك ظاهر في المنع الذي
قد يكون هو الظاهر من النصوص وفتاوى الاصحاب ولعله لذا اقتصر بعض
الافاضل على ما ذكرنا لكلام عد على اطلاقه بعد ان قال ولم اعرف لشيء مما ذكر
من قولي الفدية لقلع الحشيش دليلا سوى الاجماع على ابعاض الشجر وعلى سائر
المحرمات من الصيد ونحوه ولذا نفى عنه المحقق الكفارة ويأثم يعني القالع الحشيش
للاخبار وكأنه لا خلاف فيه قلت ولكن ظاهره عدم الفرق بين القلع في
القطع الذي قد نقول بجوازه في باب الحشيش والحطب وفي القلع ما دام
الاصل ثابتا كما صرح بذلك بعض الاصحاب المصرح في كلام جماعة منهم منهم
شيخ ط نقد وفاضلها ان من قلع شجرة من الحرم وغرسها في غيره وجب عليه
اعادتها الى مكانها كما في ط او الى الحرم كما في جملة من كتب الفاضل الذي اطلق
الاعادة في عد كما في يع وقد لا يريدان سوى الرجوع الى الحرم الذي قد يحمل عليه
ما في ط عند التأمل الذي قد يتردد ذووه في وجوب الاعادة التي لا مستند لها

سوى ما ذكر في المنتهى وكرة من انه ازال حرمتها فكان عليه اعادتها اليه وخبر هرون
ابن حمزة عن الصادق عليه السلام قال ان علي ابن الحسين كان يتقي من العشب ينبتها من الحرم
قال ورايته نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وكلاهما ضعيفان لمكان
منعها وضعفها من وجوه يطول الكلام بتفاصيلها وح فيقوى القول بعدم
وجوب الاعادة التي لا يتصور وجوبها لو جفت الشجرة بحيث لم تفدها الاعادة
العود الى ما كانت عليه وفي وجوب ضمانها مع الجفاف ح قول منسوب الى ط وكرة
والتحرير وغيرها والوجه انه لا كفارة على عدم الاعادة مط وان قلنا بوجوب الاعادة
مع الامكان نعم وجوب الفدية على اصل القطع مما لا شبهة فيه ولكن كل على مذهبه
كما لا شبهة في عدم وجوب شيء على كل ما لم يرد به نص بالخصوص ومنه اخراج
الدم الذي قد اختلفت النصوص والفتاوى في حرمته وعدمها المطابق لاصول
المذهب وقواعده كعدم الفدية وان نقل عن بعض اصحابنا ان عليه الفدية
شاة وعن الحلبي ان في حك الجسد حتى يدمي اطعام ستين مسكينا ولعل الاجماع
الظاهر بقسميه وتحصيله على خلافهما حتى من القائل بالحرمة التي لا تتصور مع الضرورة
التي قد لا يتصور معها القول بوجوب الفدية التي قد يتوهم من بعض النصوص
وتعليلات الاصحاب بها واجبة في كل ما يحرم تركه في الاحرام والمعلوم خلافه
ودعوى انه قد شرع جبرا للتوبة والاستغفار او بدلا عنها في حيز المنع مع انه يحل
الى التكليف بالمجمل ضرورة انه مع عدم التقدير والبيان لا يعلم الامتثال وكل
ما لا يمكن الامتثال فيه لا يمكن التكليف به عقلا ونقلا والاخذ بجميع المحتملات
مع انه عسر وحرج عظيم بل لا يطاق لا دليل عليه ولا على جواز الاخذ باي فدية

او باقل ما كان منصوصا او باكثره او بالشاة التي قد يتوهم انها هي الاصل ولو عجز
عن شاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها ما فعليه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان عجز عن ذلك صام ثلثة ايام كما في كلام كثير ونص عليه
الصادق عليه السلام في صحيح معوية ابن عمار بقوله من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان
لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا
كل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما
مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة
مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وهو كما ترى مع صحته وصراحته غير
مقيد بالحج كما عليه بعض ولا بشاة الصيد كما في المتن وغيره نعم في جملة
منها يع وعد روى ان من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج وذلك ظاهر في وجود الرواية
المقيدة بذلك الذي لم نجد به خبرا في الاصول والفروع ولا في نسخ الصحيح
الذي قد لا يشك احد في كونه هو المشار اليه في روايتهم كما يرشد اليه ان كلا من
شرح يع وعد جزم بذلك نعم لا ريب ان التقييد بالحج احوط وان السياق
مشعر باختصاصه بشاة الصيد وخصوصا بعد النص عليها فيما قد ورد بالظبي
من مثل معتبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال له فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة
قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر
على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام ولكن قد يمنع من ظهور السياق
بذلك الذي قد منع بعض الافاضل شهادة مثل معتبر ابي بصير به قائلا ان

المعتبر عموم اللفظ والجواب لا خصوص المحل والسؤال ثم قال وعليه فيدخل في
عمومه الشاة الواجبة بغيره من المحظورات قلت وهو الوجه كما صرح به غير واحد
منهم شارح بل ربما يظهر من يب انه مما لا خلاف فيه حيث قال فيه وفي الظبي
وما اشبهه ثلثة ايام اذا لم يقدر على الاطعام ثم ذكر معتبر ابي بصير المشار اليه
واردفه بصحيح ابن عمار المذكور غير متعرض للجمع بينهما على وجه قد يظهر منه
عدم الفرق بين كل ما يوجب الشاة من المحظورات نصا وفتوى وح فلا ينبغي
التوقف في هذا العموم فضلا عن التوقف فيه مع القيدين وان صدر من مثل
الفاضلين فما عن بعض الاصحاب من اختصاص الحكم بشاة الظبي او شاة الصيد
ضعيف سيما على تقدير عدم ظهور الخلاف من مثل المفيد والمرتضى والصدوق
والقديميين واضرابهم ممن اقتصر على ذكر الابدال في شاة الظبي الذي قد
يكون ما ذكر فيه على طريق المثال الابدال المذبوحة عند العجز عن الشاة في كل ما يوجبها
سيما في الصيد الذي قد يدعى عدم الفرق بين افراده في ذلك عقلا ونقلا
وخصوصا بعد ملاحظة الوجوه التي قد يكون منها قاعدتا الفضل والاحتياط
ولو بمعونة ما اشرنا اليه من مثل ما يدل على لزوم الكفارة في كل ما وجب تركه
في الاحرام فالقول بوجوب الابدال المذبوحة في كل ما وجب فيه الشاة عند العجز
عنه ولو بنذر وشبهه لا ريب انه احوط وان كان الاظهر اختصاصه بما يوجب
الشاة من محظورات الاحرام الذي ينبغي ان يكون بدل الشاة من الاطعام والصيام
في الحج حذرا وتجافيا عن شبهة الخلاف واخذا بمجامع الاحتياط نعم لو تم ما قد يظهر
من ثاني المحققين من دعوى الاجماع على تقييده بالصيد حيث قال بعد ان ذكر

ما في عدة من الروايات هي رواية معوية بن عمار والعمل عليها جازماً بان سياقها
لو كان مفيداً لحكمها في المقيد لكان التقييد به لازماً فتدبر و يتخير المكلف
بين شاة الحلق لاذى كان الحلق او غيره وبين اطعام عشرة مساكين لكل
واحد مدّاً وصيام ثلثة ايام بلا خلاف الا في تقدير الصدقة التي قد لا
يشك في ان المشهور نصاً وفتوى انها على ستة مساكين لكل منهم مدّان
بل ربما يكون الاجماع المنقول صريحاً على اصل الحكم بالتخيير بين الشاة و
الصدقة والصيام متواتراً كالنصوص والمعلوم مما لا يعد منكره كما قد يرشد
اليه انه من مسلمات المسلمين فضلاً عن ظاهر التذكرة التي قال لبعض افاضلها شعر
الراس كان المحلوق او غيره باجماع اهل العلم خلا اهل الظاهر على ما في
المنتهى و كرة ولكن عن قبل الفاضلين انما ذكروا هنا حلق الراس على العموم
فاما اقل ما يسمى الحلق حلق نحو شعر الابطين جميعاً كما في نتف الابطين مستثنى
من هذا العموم كما في الروضة البهية فان المراد بالحلق هنا و بالنتف في الابطين
مطلق الازالة كما في كرة وغيرها واما التكفير بما ذكر فالكتاب و السنة والاجماع
الا الصدقة فالاشهر في الرواية والفتوى انها على ستة مساكين لكل منهم مدّان
وعشرة مروي عن عمر بن يزيد عن الصادق قال والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم
من الطعام فافتوا في النهاية و ط باطعام عشرة و خيّر في يب وصار الجامع
بين الجامع عشرة واثنى عشر مدّاً الستة وفي فتح بين عشرة امداد لعشرة واثنى
عشر لستة و ما في الكتاب المصرح به في عدد فتوى لا دليل قلت وغيرها
ولعل تعيينهم للدلكونه المشبع غالباً وفي المقنعة والنهاية و ط و ئر ستة

المنتهى او م

امداد

سنته
امداد لستة ولم اعرف له مستنداً الا ما ارسل في الفقيه قال والصدقة على
ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والمحكي في يب من عبارة المقنعة لكل مسكين
مدان واقتصر سلار على ان من حلق راسه من اذى فعليه دم وفي كنز هذا ان
التخيير انما هو لمن حلق رأسه من اذى فان حلقه من غير اذى متعمداً وجب عليه
شاة من غير تخيير وهو قوي لاختصاص نصوصه بذلك مع قول ابي جعفر ع
لزرارة في الصحيح من نتف ابطه او قلم اظفاره او حلق راسه او لبس ثوباً لا ينبغي
له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً
فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة وقال الحلبيان و في قص
الشارب او حلق العانة او الابطين دم شاة و قال الصادق في خبر الحسن الصيقل اذا
اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق و ليس عليه شيء انتهى ما ذكره الفاضل الذي
من ذكر الخلاف و بعض ما ورد من النصوص في الصدقة المنقول عن القديمين
والفاضل في لف انها اطعام ستة مساكين لكل واحد نصف صاع قيل و هو
الذي رواه الصدوق في المقنع قلت وقد سمعت ما في الفقيه المحتمل للتخيير بين
المد والصاع لكل واحد كما قد عرفت وجه الاحتياط في ذلك وان كان المشهور
فتوى ورواية هو الوجه كما ان الوجه اختصاص التخيير بغير العامد المشكوك
في دخوله في النصوص و يؤخذ باشق الاحوال وخصوصاً بعد ملاحظة الاصول
والقواعد الحاكمة بوجوب الاخذ بالمتيقن عند تصادم الادلة التي قد يعلم
امثالها ان ذلك مخصوص بشاة الحلق وان قرالانتقال اليهما بعد العجز عن الشاة
في غيرها كما قد مرّ في شاة وطء الامة التخيير بينها وبين الصيام فلا تغفل والله اعلم

وفي شعر سقط من لحيته او رأسه ولو كان ذلك بمسه في غير وضوء كف من طعام
كما في كثير منها الغنية و ئر و فع و يع و عد وان كان في بعضها الترديد بين
كف من طعام او كف من سويق بل قيل انه مذهب الاكثر و عن كرة والمنتهى الاجماع
عليه وهو الحجة مضافاً الى قول الصادق في صحيح هشام ابن سالم اذا وضع احدكم
يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من
طعام او كف من سويق قيل وفي صحيح الحلبي ان قول من كعك او سويق والشيء يعم
شعرة واكثر واطلق السيد وسلار سقوط شيء من شعره بفعله من غير تخصيص
بشعر الراس واللحية وفي النهاية و ط كف او كفان لقول الصادق في صحيح منصور
في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفاً من طعام او كفين وفي
الدروس كفان احتياطاً بالاكثر احتياطاً وفي المقنع اذا عبث المحرم بلحيته فسقط
منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وهو كما ترى
يحتمل معنيين وفي مع صدقة لقول الصادق في صحيح ابن عمار يطعم شيئاً وفي
الحلبي حسن ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في
يده وخبر الحسن بن هرون سئله انه مولع بلحيته وهو محرم فتسقط الشعرات
قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به فان تمرة خير
من شعرة وسئله ليث المرادي عن يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها
الطاقات يبقين في يده خطأ او عمداً فقال لا يضره قال الشيخ انه لا يستحق
عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستحق بذلك وانما يكون
المراد في العقاب وما يجري مجرى ذلك وعن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر

يؤيده

ان

ان اباصير سئله عن محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ع لو مسست لحيتي فسقط
منها عشر شعرات ما كان علي شيء وهو ظاهر في غير المتعمد وان كان اخبار الكف
والكفين ايضاً كذلك قلت بل هو في المتعمد اظهر فح فيحمل كغيره على ما لو كان
ذلك في الوضوء الذي قد حكم الاكثر بانه لو كان سقوط الشعر بسبب المس ونحوه
فيه فلا شيء عليه وان كان مندوباً ولغير الصلوة استناداً الى الاصل المقرر بوجوه
ومنافاتها ايجاب الكفارات فيه لغرض الشارع في شرعه و قاعدة نفي العسر و
الحرج وصحيح الهيثم بن عروة التيمي قال سئل رجل اباعبد الله ع المحرم يريد
اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم
في الدين من حرج قيل وذكر بنو زهرة وادريس والبراج الطهارة فيعم الغسل
كما في فع وط و س ولا باس لما عرفت بل التيمم وازالة النجاسة كما في لك قلت
وغيرها بل لا باس به في سائر الطهارات الحدثية والخبثية ومقدماتها من مثل
دفع الاوساخ والموانع ولعل صحيح المذكور ظاهر في ذلك كما لا يخفى عند
التامل الذي قد يعلم ذو ورع انه لا وجه لاطلاق الصدوق وسلار التكفير من
غير استثناء الا الحمل على هذا التفصيل المنقول عن المفيد التصريح بخلافه
حيث حكم على من اسبغ الوضوء فسقط شيء من شعره ان عليه كفاً من طعام
وذكر ما عن سلار من انه لو كان ما سقط كثيراً كان عليه دم شاة قيل وكانهما
الحقاه بالحلق قلت ولا ريب في ضعف ما ذكراه مما قد يكون مستنده اشبه شيء
بالقياس الممنوع منه في الشريعة التي قد يعلم من ادلتها انه لو تعددت اسباب
الكفارة المختلفة كالصيد والوطء والطيب واللبس تعددت الكفارة بلا

خلاف فيه وعليه الاجماع الذي قد يكون منقوله متواترا ومعلومه مما لا يعذر
منكره احد لو فت او اختلف كثير من سابق او لاحق لوجود المقتضي وانتفاء
المسقط وانه تتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا وسهوا وان كان من جنس واحد
بل في كلام بعض الافاضل انه لو تكرر السبب الواحد وكان اتلافا مضمنا بالمثل
او القيمة تعددت بحسبه اتفاقا لان المثل انما يتحقق بذلك وفي كثير منها
لف وكرة والمنتهى والتحرير وشبه الاجماع صريحا في صورة السهو التي قد يدعى
تواتر الاجماعات والنصوص عليها وان اختلفوا في صورة العمد المصرح بها
ايضا في كلام كثير منهم الشيخ والاسكافي والمقنعة والفاضل ويقتضيه اطلاق
المنقول عن السيد والحلبي ومعقد اجماع الفاضل المزبور وتعليله واطلاق
ما تسمعه من اجماعي السيد والشيخ وكل ما دل من كتاب وسنة واجماع ونحو على
وجوب الفدية على من قتل الصيد الصادق قتله الموجب لذلك مع التكرار لغة
وعرفا وشرعا ولو بلغ ما بلغ في صورة السهو والعمد الذي يؤخذ باشق
الاحوال كالغاصب بنحو مما يؤخذ بالاشق من الضمان مع انه ممن يستحق العقاب
الذي لا ينافي استحقاقه الكفارة التي لا تمانع بينها وبين الانتقام الذي
لا يشك احد في كونه بمنزلة المعصية التي لا شك في اجتماعها مع الكفارة
في ابتداء الصيد الذي قد يكون من عاد اليه اولى بالكفارة ممن فعله عامدا
مبتدئا كما قد يشعر به الانتقام الذي قد يكون المراد منه مزيد العقاب في الدنيا
والاخرة بل قد يكون ذلك كالصريح من جملة منها صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وصحيحه الاخر عنه عليه السلام

قال له

قال له محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما
عاد كفارة ولو بمعونة الوسائط التي قد يكون منها قاعدة الشغل والاحتياط
ولو على الوجه المشار اليه والاعتبار الذي قد يمنع من عدم التكرار اللازم
من عدمه ان يكون ذنب من قتل زنبورا ونحوه عقيب نعامة اعظم من قتله
النعامة وان لا يضمن الصيد الذي مرق اليه السهم من صيده المصرح في
النص والفتوى بضمانه وضمان ما مرق اليه منه من دون تقييد بغير العامد
الذي قال بعض الافاضل ان في جملة من الاخبار الصحيحة انه لا فرق بين
بين الخطأ والجهالة في لزوم الكفارة وانما الفارق خصوص المؤاخذة ففي صحيح
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمدا هم سواء قال لا قلت جعلت
فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد وهو محرم قال عليه الكفارة قلت
فذاك ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الخاطئ
قال بانه اثم ولعب بدينه ولو انفصلا مدعى غيره بشيء غير ذلك لوجب
ذكره وبيانه في مقام الحاجة انتهى جيدا ولعله لنحو ذلك صرح في لف بكون
التكرار في العامد هو الاظهر بين العلماء المصرح في كلام جماعة منهم منهم المقنعة
في الشرح وثاني المحققين والشهيدين ما حكي عن جملة منها الفقيه والمقنع
ويه ويب وصا وب ومنع من عدم التكرار في صورة العمد بل في يج وفع انه
الاشهر في الروايتين ونسبه في كنز العرفان الى الاكثر وعن المجمع انه الظاهر في
روايتنا وعن ف انه كثير من الاخبار بل عن التبيان من نسبته الى ظاهر الاصحاب
مشعر بدعوى الاجماع الذي قد ينكر ويقلب على من يدعيه كدعوى ظهوره

في روايتنا وكونه اشهر الروايتين ومذهب الاكثر كما قد ينكر الاستدلال له بالاصل
المعارض بمثله وبقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه المعارض بضده وما
مع انه لا يتم الا اذا علم ان الجزاء للتكفير لا العقوبة وبقول الصادق عليه السلام في صحيح
الحلبي المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في
الاخرة وفي حسنه اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة قال الله عز وجل ومن
عاد فينتقم الله منه وفي مرسل ابن ابي عمير المنزل بمنزلة الصحيح الذي يطلقه
عليه بعض الاعلام فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في
الاخرة ولم يكن عليه الكفارة وفي خبر حفص الاعور اذا اصاب المحرم الصيد
فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله
منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد بعد
الطعن في سند بعضها واشتمال الاول على التصدق بصيد المحرم الذي قدم
ما يدل على انه ميتة وان خالف الصدوق الذي قال بالتصدق به وهو متروك
كظاهر الصحيح الذي قد يحمل على ما حمل عليه المرسل وغيره من انه ليس عليه
الجزاء وحده بل ويعاقب معه مع احتمال الانكار والتعجب على معنى انه كيف
يكون ممن ينتقم الله منه في الاخرة ولم تكن عليه الكفارة في الدنيا التي وجبت
فيها الكفارة على مثل الناسي ونحوه ممن لا يستحق الاثم المصرح باستحقاقه
مع الفداء في المنقول عن علي بن بابويه وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت
محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان

عليك

عليك فداءه فان تعمدته كان عليك فداؤه واثم قيل وهو عين ما في الفقه
الرضوي قلت ولا ريب انه كالصريح في تكرار الكفارة مع العمد كالمنقول عن
المرتضى في الانتصار من انه فرق بينه وبين غيره بتعدد الجزاء عليه دون
غيره مستدلا على ذلك بالاجماع وقاعدة الاحتياط كما عن شيخ الطائفة انه
يجب في قتل الصيد مثله فعلى اي وجه فعله دفعة او دفعتين او دفعة
بعد دفعة ففي كل صيد جزاؤه بلا خلاف وكلاهما كما ترى ظاهر او صريح في
دعوى الاجماع ايضا فتدبرهما قد يعلم ان الوجه ما عليه المقنعة هنا والجماعة
وان كان القول بسقوط الكفارة عمن عاد وصار محلا للانتقام لا يخ من وجه
سيما بعد ملاحظة الاصول والقواعد التي يفزع اليها عند الشك وخصوصا
بعد فرض ظهور الاجماع من التبيان وتحقق شهرته فتوى ورواية ومخالفته
لما الرشد في خلافهم وصراحة نصوصه التي يجمع بينها وبين غيرها بحمل
حمل ما دل على التكرار على خصوص غير العامد الذي قد قيل ان التكرار
فيه اقرب للتقوى قلت بل ولظاهر الشريعة التي لو كان الحكم فيها على خلافه
لوجب القطع وجاءت به الاخبار تترى لعموم البلوى الذي قد يصل الحكم
بما دونه الى حد الضرورة فضلا عن الاجماع الذي قد يدعى على خلافه الذي قد
يكفي في ثبوته تواتر الاخبار بوجوب الفداء على من صاد عامدا او غير عامد
على نسق واحد بحيث لا يمكن التفرقة بين حالتي الابتداء والاعادة في كل منها
الا بالدليل القاطع المقطوع بعدمه وعليك بتتبع الموارد ونظائر المقام
الذي قال فيه في المنتهى هذا ان احتاط في التكرار وقوى عدمه وموضع الخلاف

العمد بعد العمد اما بعد الخطا او بالعكس فيتكرر قطعًا و يعتبر كونه فى احرام
واحد و فى التمتع مطلقا اما لو تعدد فى غيره تكررت انتهى و نقل بعض الافاضل
فى شرحه عن الشهيد انه قال واعلم ان ظاهر الاية الشريفة و الروايات يدل
على المحرم واما المحل فيمكن استثناؤه من الخلاف و هو بعيد على انه يمكن حمل
المحرم على من فى الحرم واظهر منه حمل الحرم فى قوله ما دمتم حرما وقال ان
ظاهر كلامهم التكرار فى احرام واحد وان تباعد الزمان قال اما لو تكرر
فى احرامين ارتبط احدهما بالاخر اولا احتمل استحباب الخلاف لصدق التكرار
وعدمه لتغاير تحقق الاحلال ويقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان
بان يصيد فى اخر المتلو و اول التالى مع قصر زمان التحلل ثم قال الفاضل
المزبور وقيل يصدق التكرار اذا ارتبط احد الاحرامين بالاخر وعدمه بعدمه
ولا فرق بين تخلل التكفير وعدمه لعموم الادلة وعن احد القول بالفرق قيل
ولا بين كون العمد عقيب عمد او سهو والظاهر العمد عقيب عمد و هو صريح الاية
والنهاية والمهذب وجزا ابن ابى عمير الموصوف بالصحة مع ارساله المعلوم عندهم
انه لا يكون الا عن عدل ثم قال وكان جهل الحكم هنا كالسهو قلت وخصوصًا
فيما لو كان معذورا ضرورة انه لا فرق بين افراد المعذور ولو لتقية ونحوها
مما لا يفرق فى القتل والفعل بين الخطا والنسيان وبينه فى تكرر كفارته كصيد
فيه عند التامل الذى قد يعلم ذو وق ان ما دل على عدم التكرار مقصود على
من كان مستحقا للانتقام الذى لا يستحقه احد من ذوى الاعذار مع كونه فى
صاده متعمدًا بعد العمد و هو محرم فى احرام واحد و لو فى الحل فينبغى كل ما دل من

كتاب وسنة واجماع ونحوه على وجوب التكرار فى كل معذور بصيد ومن هنا
صاده عمدًا بعد الخطا او بالعكس ومن صاده محلا فى الحرم ومن صاد الاول فى
احرام والاخر فى اخر سليما عن المعارض وخصوصًا فى عدم الفرق بين افراد المعذور
الذى قد تقتضى الضرورة بعدم الفرق بين افراده فضلا عن الاجماع الذى
قد يكون منقولا او محصلا على وجوب التكرار فيما لو كان بعد الخطا ونحوه
بالعكس بل قيل انه مما لا خلاف فيه وسمعت قطع الشارح بخروجه عن محل النزاع
وقد يظهر منه دعوى الاجماع على خروج من صاد فى احرامين غير التمتع عن محله
ايضا قلت بل ربما يدعى انه لا يتصور الفرق بين احرامى التمتع وغيره ولا بين
قصر الزمان وطوله بعد ما علمت انه لا يتبادر من كل ما دل على سقوط الكفارة
سوى ما قد علمت مما لا يصدق على من تعمد قتل صيد فى احرام ثم تعمد قتل
اخر فى احرام اخر سواء كان مرتبطا بالاول كاحرامى التمتع او لم يكن كاحرامى
حج الافراد او تقارب الزمان بان قتله فى اخر ساعة من احرامه الاول واول
ساعة من احرامه الثانى الكافى فى انفصاله عن الاول حصول التحلل الذى لا يتصور
الانفصال بين الاحرامين الا به كما لا يتصور القول بسقوط الكفارة عن كل قتل
صيدا ولو فى مائة احرام اذا سبق منه تعمد قتل جرادة ونحوها فى احرام مع انه
لو كان مثل ذلك ثابتا لوجب القطع به لعموم البلوى الذى قد يصل الحكم بها دون
الى حد الضرورة فضلا عن الاجماع الذى قد يدعى على جميع ذلك الذى لو وصل
الشك وعدم ظهور ادلة التكرار فى شيء منه لوجب القول بعدمه لما قد عرفت
انه الموافق لاصول المذهب وقواعده وان كانت قاعدة الاحتياط بل وقاعدة

الشغل على وجه معارضة لذلك فلا تغفل و تامل فى المقام الذى قد يستفاد
من نصوص امثاله وفتاوى الاصحاب تصريحا وتلويحا وبعض الاصول والقواعد
تضاعف الاثم و تكرر الكفارة بتكرر اللبس والوطى والتقبيل والتطيب و
الحلق والتظليل وستر الراس ونحو ذلك فى مجالس او مجلس واحد اذا عد
تكرارا لغة او عرفا او شرعا و لو لم يكفر عن الاول واما لا يعد تكرارا فى واحد منها
فلا تتكرر ضرورة انه لو لبس ثوبا ثم نزعه ثم لبسه ولو كان متحدا فى مجلس واحد
يصدق عليه انه قد لبسه مرتين كما لو تعدد الايلاج الذى يصدق فى وطى على كل
ايلاج منه لغة وعرفا او شرعا وكذا لو تعدد التقبيل اذا نحى فاه ثم عاد
اليه وكذا التطيب والحلق والتظليل وستر الراس ونحو مما يصدق عليه انه
متعدد اذا فعله مرة بعد اخرى فيكون تناول الادلة له فى المرة الثانية على
نحو تناولها له فى الاولى من دون تامل بخلاف من لبس الثوب من دون نزع
او جامع من دون اخراج لذكره او قبل من دون رفع فيه او حلق بعض راسه
ثم اتمه او تظلل او ستر الراس من دون فاصل فانه لا يعد فى اللغة ولا فى العرف
ولا فى الشرع الا شيئا واحدا وسبب متحد ولو طال الزمان بان استمر لبس الثوب
اياما والايلاج والتقبيل والحلق والتظليل والستر زمانا نعم لو استمر الايلاج
زمانا طويلا بحيث ينزل فيه مرة بعد اخرى وخصوصا اذا كان بعد الاسترخاء
والانتصاب للذكر كما هو الغالب لا يبعد القول بالتكرار الذى قد جعل ضابطه
فى ش فى مثل الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت المعلوم ان تعدده
لا دخل له فى شيء من ذلك ولكن سئل ابن مسلم فى الصحيح ابا جعفر عن المحرم

اذا احتاج الى ضروب من الثياب فقال عليه لكل صنف منها فداء و هو يعم لبسها
دفعة و دفعات الا انه قد يمنع من اتحاد اللبس مع تعدده بالنزع ثم اللبس
مثلا ولو كان من صنف واحد و فى مجلس واحد كما يمنع من تعدد اللبس مع اللبس
دفعة ولو كانت الثياب من اصناف متفرقة ويمنع من دلالة النصوص على الفرق
بين المجلس الواحد والوقت والمتعدد منهما بعد ما عرفت من كون المعلوم من النصوص
والفتاوى والاصول والقواعد ان المدار على حصول سبب اتحاده وتعدده لغة
او عرفا او شرعا وكانه هو المشار اليه بما عن الانتصار من ان تكرار الجماع يوجب تكرار
الكفارة فى مجلس او مجالس تخلل التكفير اولا باجماع الامامية ثم سئل ان الحج اذا
فسد بالاول فلم تكن الكفارة لما بعده واجاب عنه بانه وان فسد لكن حرمته
باقية ولذا يجب اتمامه قال بعض الافاضل بعد ان نقل هذا عن السيد ونحوه
الغنية والجواهر لكن ليس فيه الاجماع وقال فى الحلبى كل ما اتلفه المحرم من عين حرم
عليه اتلافها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية سواء كان ذلك فى مجلس
او فى مجالس كالصيد الذى يتلفه من جنس واحد ومن اجناس مختلفة وسواء كان
قد فدى العين الاولى او لم يفدها وهذا هو حكم الجماع بعينه فاما ما لا نفس له
كالشعر والظفر فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه على ما ذكرناه فى قص اظفار
اليدين والرجلين مجتمعة و متفرقة فاما اذا اختلف النوع كالطيب و اللبس
فالكفارة واجبة على كل نوع منه وان كان المجلس واحدا وهذه جملة كافية انتهى
ونحوه السرائر قال وكذلك حكم اللباس والتطيب يعنى كالحلق والقلم فى افتراق
الاجتماع وافتراق المجلس وذكر الشيخ فى ف تكرر الكفارة بتكرر اللبس والتطيب

اذا فعل ثم صبر ساعة ثم فعل ثانية وهكذا كفر عن الاول اولا واستدل بانه لا خلاف
انه ملتزمة لكل لبسة كفارة لمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة وبالاحتياط
ثم ذكر تكررها بتكرر الوطي كفر عن الاول اولا لاطلاق النصوص ثم قال وان
قلنا بما قال الشافعي ان كان كفر عن الاول لزمته الكفارة وان كان قبل ان
يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل براءة الذمة يعني ان النصوص
انما افادت ان على المجامع بدنة وهو اعم من المجامع مرة ومرات وايد بانها
افادت ان الجماع قبل الوقوف يوجب بدنة والاتمام والحج من قابل وبيّن
ان الامور الثلثة انما تترتب على الجماع الاول فالقول بترتب البدنة خاصة على
جماع دون الباقيين تحكم وفيه ان القائل بتكرر البدنة لا ينبغي ترتب الباقيين
لكنه يقول لا يتصور فيهما التكرار والا فهما ايضا مترتبان على كل جماع كالبدنة
نعم يحتمل البدنة ان يكون مثلهما في ان يكون واحدة تترتب على الجماع مرة
ومرات وفي ط ه اذا وطئ لزمته كفارة بكل وطي سواء كفر عن الاول او لم يكفر
لعموم الاخبار وبه قال ابو علي وزاد في مجلس كان او في مجالس ثم قال الشيخ
اللبس والطيب وتقليم الاظفار كل واحد من ذلك جنس مفرد اذا جمع بينها
لزمه عن كل جنس فدية سواء كان ذلك في وقت واحد او اوقات متفرقة سواء
كفر عن الاولى كل فعل او لم يكفر ولا يتداخل اذا ترادفت وكذا اذا احكم الصيد
واما جنس واحد ففيه ثلثة اضرب احدها اتلاف على وجه التعديل مثل قتل
الصيد فقط لانه يعدل به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر فعلى اي
وجه فعله دفعة او دفعتين او دفعة بعد دفعة ففي كل صيد جزاء بلا خلاف

الثاني

الثاني اتلاف مضمون لا على سبيل التعديل وهو حلق الشعر وتقليم الاظفار فقط
جنسا فان حلق او قلم دفعة واحدة فعليه بدنة واحدة وان فعل ذلك في
اوقات حلق بعضه بالغداة وبعضه الظهر وباقي العصر فعليه لكل فعل كفارة
الثالث وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان فعل ذلك دفعة واحدة
لبس كل ما يحتاج اليه او تطيب بانواع الطيب وقبل واكثر منه لزمته كفارة واحدة
فان فعل في اوقات متفرقة لزمه عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الاول او لم
يكفر ونحوه التحرير والتذكرة والمنتهى وقال ابن حمزة الاستمتاع ضربان جماع وغيره
والجماع ضربان اما يفسد الحج او لا يفسد فان افسد الحج لم تتكرر فيه الكفارة وان
لم يفسد الحج اما يتكرر منه فعله في حالة واحدة او في دفعات فالاول لا تتكرر فيه
الكفارة بتكرر الفعل والثاني تتكرر فيه الكفارة واستحسنه في المخ لاصل البراءة
وظاهره انه لا يجب الا كفارة واحدة بالجماع في مجلس واحد وان تكرر الايلاج
والاخراج وقال ابن حمزة وغيره الجماع من الاستمتاع وغيره ضربان اما يتكرر
منه الفعل دفعة واحدة او فيه كفارة واحدة او يتكرر في دفعات وتتكرر فيه
الكفارة بتكرر الفعل ثم اوجب فداء واحدا بلبس جماعة ثياب في مجلس واحد قال
وان لبسها في مواضع متفرقة لزمه لكل ثوب فدية وظاهره اتحاد الكفارة
باتحاد المجلس وان لبسها مترتبة لا دفعة وقال المحقق اذا كرر الوطي لزمه بكل
مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في
وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان
اختلف تكررت وباعتبار المجلس في اللبس خيرة النهاية والمهذب والغنية و...

ولم اعرف الفارق بينه وبين الحلق حتى اعتبر فيه المجلس وفي الحلق الوقت انتهى
ما ذكره الفاضلان تحريرا ونقلا عن الاصحاب الذين قد يكون النزاع بين من
يفرق منهم بين الوقت والوقتين والمجلس والمجلسين والصنف الواحد والصنفين
ومن لم يفرق الا بالصدق العرفي ونحوه لفظيا كما قد يرشد اليه تقريرهم واعترافهم
بدلالة الاخبار على ما اشرنا اليه عند التامل الذي قد لا يشك ذو وفي ان
الاصول والقواعد حاكمة بعدم وجوب تكرار الكفارة في كل ما يشك في تكرار
السبب الموجب لها وان كان الاحتياط شيمة كل مهذب تقي وعليك بمراجعة
ما لدهر يدفع في المقام والنظائر ومباحث تروك الاحرام والمعروف من
المذهب انه لا كفارة في شيء من محرمات الاحرام على الجاهل والناسي والمجنون
في غير الصيد الذي قد يكون الاجماع المنقول على سقوط الكفارة عن غيره ممن
لا اثم عليه كالناسي والجاهل ونحوه متواترا كالنصوص التي قد لا يشك في
تواترها معنى بعد انضمام العموم منها الى الخصوص والاجماع المعلوم من الاخير
منكره معنا فالى الاصول والقواعد والسيرة القاطعة والاعتبار ونفي العسر
والحرج [illegible] في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف بما
لا يطاق [illegible] عند العقل والنقل ومنه كل ما دل على رفع القلم عن
من [illegible] الغافل والمجنون ووضع كل ما حجب الله علمه عن العباد قيل ونحو قول
الصادق ع في معتبر عبد الصمد بن بشير اي امرئ ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وفي خبر ابن
عمار وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل
كان او بعمد وفي خبر او صحيح اخر له اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت

رجل ركبه

محرم

محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء
بجهالة او عمد وفي خبر ابي بصير اذا اجاد الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه
جزور وفي خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل
له قال فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة
وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون
قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة ولا
سأله الحلبي في الحسن ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا
يستغفر الله ويلبي فانه محمول على السهو وقول ابي جعفر ع فيما ارسل عنه علي ابن
شعبة في تحف العقول كل ما اتى المحرم بجهالة او خطأ فلا شيء عليه الا الصيد
فان عليه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطأ كان ام بعمد وكل ما اتى به الصغير
الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه وفي خبر الريان بن شبيب والصغير لا كفارة عليه
وهي على الكبير واجبة وصحيح ابن عمار سأل الصادق ع عن محرم وقع على اهله فقال ان
كان جاهلا فليس عليه شيء وصحيح حريز سأله عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي
القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وصحيح زرارة عن ابي جعفر الباقر ع في المحرم ياتي
اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وصحيح
زرارة سمعته يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي
له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء وقوله ع في صحيحه ايضا من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب
فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه قلت والاخبار

في ذلك كثيرة بل فائتة عن الاحصاء فضلا عن حد التواتر وان وجب بازائها ما يوهم الخلاف كما عن معوية ابن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال ان كان فعله بجهالة فليس عليه شيء وان كان تعمد فعليه دم يهريقه وعن الحسن بن زياد انه قال للصادق وضأني الغلام ولم اعلم بدستان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وفي صحيح حريز عنه في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام الى آخر ما مرّ وسمعت قول الصادق للحسن بن هرون وذكر انه اكل خبيصا فيه زعفران اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخلت عليك في احرامك مما لا تعلم واحتمال سقوط الشعر الذي يكفي في وجوب الكفارة بسقوطه تعمد المس المسقط مع تذكر الاحرام والعلم بالحرمة والمعلوم ان الاحتياط غير منافية لهذا وان سلم ما قيل من انها ظاهرة في غير المتعمد كما قد يحمل الاحتياط الموهم منها وجوب الكفارة على مثل الجاهل وكذا على الاستحباب او على خصوص من كان مترددا في الحكم ولم يسأل او كان جاهلا في نوع الكفارة عالما بجنسها او على خصوص من كان الجهل او النسيان ونحوه بسوء الاختيار وعدم المبالاة بالدين الذي قد لا يشك كل من لاحظ ادلته ان المتردد في الحكم ولم يسأل عنه اهل الذكر مقصر آثم كالذي يوقع نفسه في الجهل والنسيان ونحو بسوء الاختيار وقد يكون امثال ذلك من اقسام العامد او بمنزلته في سائر الاحكام الا ما خرج بالدليل الذي قد يمنع في مثل المقام الذي قد يمنع من تحقق الاجماع فيه على عدم الفرق في سقوط الكفارة فيما عدا الصيد عن

الجاهل

الجاهل بين المتردد في الحكم وغير المتردد فيه والناسي بسوء اختياره والناسي المعذور في نسيانه وان لاح على صفحات وجوه كثير من الاصحاب الذين قد يقال ان من كان مترددا في الحكم او ناسيا بسوء اختياره من افراد العامد عندهم كما قد يرشد اليه انهم لا يرتابون في استحقاقهما الاثم الذي لا يستحقه كل معذور ولو للتقية ونحوها من انواع الضرورة المبيحة للفعل مع عدم وجوب الكفارة الا فيما دل عليه الدليل من مثل لبس المخيط والادهان بمطيب لضرورة وحلق الراس لاذى والصيد الذي قد يكون الاجماع المنقول على لزوم الكفارة فيه على كل من صاده عامدا او جاهلا او ناسيا او مجنونا او صبيا او نحوه متواترا كالنصوص التي قد سمعت طرفا منها والمعلوم مما لا يعد رمنكره مضافا الى الشهرة القاطعة واصول المذهب وقواعده ولو على حفظه كون الصيد قد صار عند لزم مال الفقراء المضمون على كل من اتلفه فاعن الحسن وقد قيل في الصيد ان من قتله ناسيا فلا شيء عليه قد علمت سقوطه عن درجة الاعتبار وقد لا يكون من الامامية المنقول اجماعهم على لسان اعيانهم كالشيخ وابن زهرة والفاضل على خلافه نعم قالوا لو صال على المحرم صيد لا يقدر على دفعه الا بقتله جاز له ذلك اجماعا وفي وجوب الجزاء وعدمه قولان ما قد يشعر بالخلاف وليس كذلك وخصوصا بعد كون القول بسقوط الجزاء في مثل هذا الفرع جماعة منهم الفاضل والمقداد والمعروف بوجوب الكفارة على مثل الناسي والجاهل ونحو وبعضهم يدعي الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد على عدم الفرق وان وجب قتل الصيد على المحرم الذي لو كان اباحة الصيد له ووجوبه قاضيا بعدم لزوم الكفارة عليه لوجب سقوطها

عن الجاهل والناسي والطفل وكل معذور بما قد يوجب العذر قتله والمكره لانه خلاف النصوص والفتاوى والاصول والقواعد ولو بمعونة الاعتبار المشار اليه فتدبر فيما قد يعلم منه ان الكفارة في مال المجنون يخرجها بنفسه ان افاق والا فالولي الذي لو كان هو المحرم به حال جنونه فالوجه ما صرح به بعض الاصحاب من وجوب الكفارة عليه كما ان الوجه وجوب الكفارة على من حج بالطفل من اوليائه وان قام احتمال وجوبها في مال المجنون وان حج به الولي ومال الطفل فلا تغفل وعليك بمراجعة ما سلف مما قد يعلم منه جواز القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب وسلوك الطرق التي فيها الطيب وخصوصا ما كان بين الصفا والمروة ما لم يكن من قصده شمه لمكان الاصول والقواعد والسيرة والتأسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وصحيح هشام بن الحكم عن مولانا الصادق قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وان كان الحمل على حال السعي او الضرورة جمعا بينه وبين ما دل على المنع منه اذا لم يمسك على انفه من مثل قوله في صحيح معوية ابن عمار وامسك على انفك من الريح الطيبة لا تخ من وجه لحمل الامر بامساك الانف على الاستحباب وقد مر تحقيق ذلك فيما قد يعلم منه جواز شراء الطيب والمخيط والجوار وانه لا يجوز للمحرم ولا للمحل حلق راس المحرم ولكن لا فدية عليهما عندنا لو خالفا الا اذا اذن المحلوق فيجب الفداء عليه اجماعا قد يكون منقوله متواترا كالنصوص المتبادر منها ما هو المعروف من الحلق ضرورة ندرة حلق الرجل راسه بنفسه وان كان مجزيا اذا وجب

عليه

كفارة المجنون

المشي في طرق الطيب

شراء الطيب

عليه عند التامل الذي قد يعلم ذوو ان في جواز حلق المحرم المحل كما في جملة منها وعدمه للاصول والقواعد وعدمه كما في خبر لقول الصادق في صحيح ابن عمار لا ياخذ المحرم من شعر الحلال اشكالا وانه لا شبهة في انه يجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم بل الاجماع الذي قد يكون منقوله متواترا كالنصوص ومعلومه مما لا يعذر منكره حاكم به لكن مضافا الى التأسي والاصول والقواعد ولزوم خلافه العسر والحرج المنفيين في الشريعة عقلا ونقلا وان حرم مباشرة قطعه لغير ضرورة على كل مكلف وان لم يكن محرما فتدبر وراجع ما اسلفناه مما له مزيد نفع في امثال المقام والله تعالى اعلم

الفصل السابع من فصول كتاب الحج في الاحصار والصد المتقدم عليه الحصر في كتب الاصحاب لمكان النص عليه في الكتاب العزيز وعمومه لغة كما صرح به لك بعض افاضل الاصحاب الذين قد يكون تقديم امثال الفاضلين منهم البحث عن المصدود في الكتب التي قدموا فيها المحصور في اول الفصل لمزيد الاهتمام به وكثرة مسائله كما اشار اليه غير واحد من افاضل القوم الذين قال بعض افاضلهم ان المصدود هو الممنوع بالعدو نصا واتفاقا وكل من يمنع من اتمام نسكه فهو عدو له من هذه الجهة وان كان منعه الافراط في المحبة وقال فاضل آخر منهم ان المصدود من كان ما نعه العدو وما في معناه قطعا بلا خلاف عندنا فيه ولا فيما في ان المحصور من منعه المرض خاصة وبالاول منا صرح جماعة مستفيضا ومنهم شيخنا في لك فقال وهو الذي استقر عليه راي اصحابنا ووردت به نصوصهم انتهى ومنها المحصور وهو المريض في الحج

والمصدود وهو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ثم قال وهو مطابق ايضا للغة قال في الصحاح احصر الرجل على ما لم يسم فاعله قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريد قال الله تعالى فان احصرتم الى اخر ما قال وما نقله عن ابن السكيت قد نقله ايضا في المصباح المنير عنه وعن ثعلب وعن الفراء قال هذا هو كلام العرب وعليه اهل اللغة انتهى ولكن المحكي عن الاكثر اتحاد الحصر والصد وانهما بمعنى العدو ومن عدو كان او مرض وهذا هو الذي عليه عامة الجمهور وقال اخر منهم بعد ان نقل عن القاموس ما لفظه الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره قال صد فلان عن كذا منعه ونحوه نقل عن الجوهري وقال في كتاب المصباح المنير حصره العدو حصرا من باب قتل احاطوا به ومنعوه من المضي لامره وقال ابن السكيت وثعلب حصره العدو في منزله حبسه واحصره المرض بالالف منعه من السفر وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه اهل اللغة وقال ابن القوطية وابو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض واحصره كلاهما بمعنى واحد انتهى ما نقله عن المصباح المنير وظاهره كما ترى مختلف كما في ذلك المحصر اسم مفعول من احصر اذا منعه المرض من التصرف ويقال المحبوس حصر بغير همز فهو محصور وقال الفراء يجوز ان يقيم كل منهما مقام الاخر وخالف ابو العباس المبرد والزجاج وقال المبرد نظيره حبسه جعله في الحبس واحبسه عرضه للحبس واقتله عرضه للقتل وكذا حصره حبسه واحصره عرضه للحصر والفقهاء يستعملون اللفظين اعني المحصر والمحصور هنا

وهو جائز

وهو جائز على راي الفراء انتهى حينئذ لا ينبغي ان يلتفت الى ما ذكره بعض الافاضل بعد ان نقل طرفا مما سمعته من ان الظاهر من كلامهم اتحاد الحصر والصد وانهما بمعنى المنع من عدو كان او مرض بل قد يستغرب منه مثله وان نقل النيشابوري وغيره اجماع المفسرين على ان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي نزلت في حصر الحديبية وسمعت دعوى الاجماع ممن قد جعل الله الرشد بخلافهم والصواب في مقالة الاصحاب الذين قد لا شك في تواتر اجماعاتهم ونصوصهم على اختصاص المحصور بمن منعه المرض والمصدود بمن منعه العدو ونحوه بل قد لا شك في تحصيل الاجماع الذي لا يعتد بمنكره وان اشتركا في اصل التحلل بكل منهما في الجملة كما يفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالتحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدى النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما الصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم عرضا دفعة او متعاقبين كما صرح بذلك كله غير واحد من الاصحاب وفي المسالك لو اجتمع الصد والاحصار كان الاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ثم قال ويمكن التخيير وتظهر الفائدة في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد الحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح السابق قوي انتهى لا يخلو بعضه من بحث ولو قالوا بالتزام

بعثه

حكم الاسبق منهما فيما لو عرضا متعاقبين لم يكن بعيدا عن القواعد والنصوص المصرح في جملة منها بما اشار اليه الاصحاب من اشتراكهما في اصل التحلل وافتراقهما فيما ذكر كالمروي عن شيخ الطائفة في صحيح معوية ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له قيل ورواه الكليني بطريقين صحيحين عن معوية بن عمار مثله ورواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن عمار مثله ورواه في المقنع مرسلا ثم قال والمحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وابوا ان تبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه وموثق زرارة عن ابي جعفر قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل واتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث وصحيح احمد بن ابي نصر سئل ابا الحسن عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبد الله حلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وصحيح معوية ابن عمار سئل الصادق عن رجل احصر فبعث

بالهدي

حاله واي شيء

بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا اذا كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنته او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعى علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برئ من مرضه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي مصدودا والحسين محصورا قيل ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معوية بن عمار عنه على اختلاف في الفاظه وزاد بعد قوله فان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا الى غير ذلك من النصوص التي قدمنا طرفا منها عند التعرض لذكر المحصر والمصدود في مبحث الهدي واراقة الدماء وقد تعثر على كثير في امثال المقام المعلوم من نصوصه وفتاوى الاصحاب فيه.

انه متى احصر الحاج بالمرض بعد الاحرام عن الموقفين معًا او احدهما مع فوات الاخر بحيث يفوت الحج بفواته او احصر المعتمر عن الوصول الى افعال مكة المشرفة وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديًا او بعث هديًا او ثمنه ان لم يكن قد ساق الهدى الذى يتوقف عليه التحلل هنا بالكتاب والسنة والاجماع الذى قد يكون منقوله متواترًا كالنصوص ومعلومه مما لا يعد منكره مضافا الى السيرة القطعية والمعلوم من فعل ذوى الشرع كما قد سمعته فى قضية الحسين حين خرج معتمرًا فمرض فى الطريق فرده والده بعد ان نحر له بدنة وحلق رأسه واصول المذهب وقواعده وان اختلفوا فى الاجتزاء بالمسوق وعدمه على قولين بل اقوال مشهورها نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع المنقول عن ظاهر الغنية وقد يظهر من الحلى وغيره الاجتزاء به مطلقًا تمسكا باصول المذهب وقواعده واطلاق الكتاب والسنة التى قد مر طرف منها بل ربما يكون ظاهرًا كالصريح من مثل معتبر رفاعة قال للصادق رجل ساق الهدى ثم احصر قال يبعث بهديه قلت يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه وصحيحه ايضا عن الصادق ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه ضرورة ان المتبادر من هديه فى الروايتين هو هدى السياق والاضافة كاللام العهدية فى افادة العهد كما مر جوابه فى محله فيكون المراد بهديه هديه الذى قد ساقه كما قد

ومنها قاعدة الامتثال واصالة البرائة من وجوب شيء اخر معه

يكون هو المتبادر من النصوص المصرح فى بعضها بارسال الهدى وفى بعضها بارسال هديه وفى بعضها ان المحصور والمصطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه وخصوصًا ما فى صحيح رفاعة عن مولانا الصادق من ان الحسين خرج معتمرًا وقد ساق هديًا بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال النبى ودب الكعبة الخبر الى غير ذلك مما قد لا يشك فى تناوله لهدى السياق اللازم من عدم الاجتزاء به وارادته من اطلاق الكتاب والسنة تاخير البيان عن وقت الحاجة والخطاب بماله ظاهر والمراد خلافه سيما بعد فرض تبادره من الاطلاق وعدم التصريح بعدم جواز الاقتصار عليه فى شيء من النصوص سوى قول مولانا الرضا فى الفقه المنسوب اليه فان قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديًا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل والمعلوم انه لا يقاوم بعض ما مر وان قال به جماعة منهم الصدوق وان الذين قد عبروا بعين هذه العبارة فى الرسالة والفقيه الذى سعيد من صاحبه الذى لا زال يعبر بنحو ما فى الفقه المزبور الذى لا زال موافقا لرسالة والده الذى قد قيل ان ذلك الكتاب من تصانيفه ولم ينسبه الى مولانا الرضا كما يبعد كل البعد انه مما لم يطلع عليه احد من الاصحاب الذين منهم الحلى الناقل ذلك عن رسالة والد الصدوق ثم قال وما قاله قوى معتمد غير ان باقى اصحابنا قالوا يبعث هديه الذى ساقه ولم يقولوا يبعث هديًا اخر فاذا بلغ

محله احل الا من النساء واعتضد باصالة عدم تداخل الاسباب الممنوع منها فى غير الاسباب الشرعية وقاعدتا الشغل والاحتياط الممنوع منهما فى غير ما علم فيه الوجوب ولا شك فى الامتثال المعلوم حصوله هنا ولو بمعونة الوسائط التى منها الاصول والقواعد التى منها قاعدة الاجزاء وتناول الاطلاق ونحو ذلك مما قد يستفاد منه الجزم بعدم وجوب شيء اخر مع الهدى المساق فضلا عن الشك الذى يرجع معه الى الاصول والقواعد التى منها اصالة البرائة واستصحاب حال العقل الذى قد لا يشك ذو وجه انه لو وجب غير هدى السياق لوجب القطع به وجاءت به الاخبار الصريحة تترى لعموم البلوى الذى ربما دونه قد يصل الحكم الى حد الضرورة فضلا عن الاجماع الذى قد يكون صريحًا من مثل ابن زهرة والحلى وغيرهما على المشهور الذى قد يدعى صراحته من الكتاب وكثير من النصوص وفتاوى الاصحاب ولو بمعونة القرائن والوسائط التى لها منها عليها شواهد وقد يعلم من ملاحظتها ان ما ذهب اليه الفاضل فى عدة وغيرها والشارح تبعًا لابى على من حصول التداخل فى الهدى المندوب دون الواجب ولو بالاشعار او التقليد ليس مذهبًا آخر بل هو عين ما ذهب اليه الصدوق فان المستظهر فى ترائى مرادهما ومراد ابى على واحد مع ملاحظة ذلك مانه قبل الاشعار والتقليد لا يدخل فى حكم المسوق كما فى ضمه ان اطلاق هدى السياق عما لا يتعين للذبح مجاز كما قد يستفاد من ملاحظة امثال ذلك ان ما نقله فى مس قولا من التداخل فيما لم يكن سوقه واجبًا بنذر او كفارة وشبههما وان وجب بالاشعار او التقليد ليس مذهبًا مغايرًا بل هو عين

ماذهب اليه المشهور الذين لا تشمل اطلاق كلماتهم ونصوصهم سوى ما اوجبه الاحرام من مثل الهدى المشعر والمقلد دون ما يوجبه غير الاحرام من مثل الكفارة والنذر وشبههما كما يرشد الى ذلك ان سبب الاول متحد فى العرف دون الثانى الذى قال بعض الافاضل ولعل الفرق بينه وبين الاول ان الاول واجب بالاحرام فاتحد السبب لظهور فتاوى الاصحاب ببعث هديه او ذبحه فيه وفيما يجب للصد او الحصر لا للواجب بنذر قلت بل قد لا يصدق اسم الهدى حقيقة على ما وجب بنذر ونحوه مما لا ريب ان القول بعدم التداخل فيه هو الوجه وان فرض انه قول بالفصل الا ان يتحقق الاجماع الذى قد يظهر من غير واحد على خلافه كما لا ريب ان الاحتياط بعدم التداخل فى كل ما وجب ولو بالاشعار والتقليد شيمة كل مهذب تقى فتدبر فيما قد سيقناه من ملاحظته انه لو قيل بالتداخل فيما وجب على المحرم وان كان بسبب الكفارة دون ما وجب بنذر ونحوه مما لا دخل لحيثية المحرم فيه كان حسنًا الا ان اباه النصوص وفتاوى الاصحاب الذين قد اختلفوا فى وجوب بعث الهدى فعدمه على اقوال مر تفصيلها عند مبحث اراقة الدماء بما لا مزيد عليه كما مر فى امثال المقام ما يدل من كتاب وسنة واجماع وسيرة وتاسى واصل وقاعدة على بقائه محرمًا قبل الذبح وساعة المواعدة به ولو كان الهدى المشهور وجوب بعثه هنا نصًا وفتوى كما مر فى اثناء الطريق ومتاركا للوصول الى محله فاذا ذبحه حيث احصر بناء على عدم وجوب البعث فى المندوب او مطلقا فى حال الضرورة او مطلقا او بعثه على المختار من وجوب بعث الهدى او ثمنه ولو بتعهد النائب المعتمد فى بلد لا عنه على الاظهر فاتفق انه بلغ محله وهو منى

يوم النحر الذى قد اقتصر عليه هنا الاصحاب مع مساواة ايام التشريق له كما
اشرنا اليه سابقا ان كان المحصور حاجا ومكة المشرفة بعناء الكعبة ان كان
المحصور معتمرا ولو عمرة التمتع الذى قد قرع الاوانه الى القول بمساوات
عمرته للحج محلا وزمانا وقت مواعدته نائبه فى ذبحه او نحره حلق شعره او قصر
من دون خلاف احد بل قد يكون الاجماع المنقول على ذلك متواترا كالنصوص
بعد انضمام عمومها الى الخصوص وان كان الظاهر من بعضها التزام الحلق
الذى قد يكون التزامه كالصريح من الاية وقضية مرض الحسين ومن بعضها
التزام التقصير الذى قد يكون التزامه كالصريح من قول ابى جعفر فى خبر زرارة
واما المحصور فانما يكون عليه التقصير وقوله فى صحيح ابن عمار وحسنه
فان كان فى حج فمحل الهدى يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب
عليه الحلق حتى يقضى مناسكه فان كان فى عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه
مكة والساعة التى يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل والتخيير المعلوم
انه مذهب الاصحاب طريق الجمع الذى قد يشهد له شيئا بعض المعتبرة والاعتبار
وكثير من وجوه العقل والنقل المستفاد منه ان ما قرر من الحلق او التقصير
فى كل من العمرة والحج فلا عن الاهلال ونسك من المناسك وان تحلل به
كالسعى المتقدم عليه فى العمرة والذبح المتقدم عليه فى الحج دون ما نحن فيه
وان قام احتمال ما هو تقدم من لزوم التقصير فى العمرة المتمتع بها على من احصر
فى افعالها دون عمرة الافراد والحج الذى قد قرر قول بالتزام الحلق فيه سيما
بعد كون هذا الحلق او التقصير غير ما وجب فى الحج والعمرة بدلا عنه كما قد يستفاد

من النصوص والفتاوى التى قد يدعى ان اطلاق التخيير هنا اتكالا على ما قرر من
التفصيل هناك وانه فى النصوص والفتاوى لبيان حكم اخر فلا يصلح
التمسك به وح فيكون الحلق على من احصر عن افعال الحج احوط كما ان الاحوط
التقصير على من احصر عن افعال العمرة المتمتع بها ان لم يكن اقوى لكن قال بعض
الافاضل ما ذكرنا لكلام الفاضل فى عد فاذا كان تلك الساعة التى يعد نائبه
فى ذبح هديه او نحره فيها قصر واحل من كل شئ الا النساء بالنصوص والاجماع
على كل من المستثنى والمستثنى منه دعوى فى الرياض ما ذكرنا لمختصر المحقق وقريب
منه فى كلام غير واحد وذلك صريح او كالصريح فى دعوى الاجماع نصوصا و
فتاوى على الاجزاء بمسمى التقصير مطلقا عند التامل الذى قد لا يشك ذو وهم انه
لا بد من قصد القربة فى كل من الذبح والنحر والتقصير او الحلق قاصدا بذلك التحلل
من احرامه الذى لا يحل منه الا بالتحلل نصا وفتوى وسيرة وتاسيا وقاعدة واصلا
وليس الا ذلك التحلل المقصود به التحلل كما صرح به كثير من الاصحاب من دون خلاف
يعتد به بل قد يظهر من غير واحد دعوى الاجماع عليه وصرح بعض الافاضل
بعدم عثوره على مخالف فيه قلت واصول المذهب وقواعده حاكمة به مع ذلك
كالكتاب والسنة والاجماع بقسميه ونحو ذلك مما دل على اشتراط النية فى كل عبادة
ولا ريب ان التحلل المزبور منها كما لا ريب انه لا يتحقق النية المامور بها هنا الا مع
قصد التحلل بالذبح ونحوه مما لا ريب انه يقع على وجوه احدها التحلل فلا
ينصرف اليه دون غيره الا بمخصص وليس الا قصد التحلل به كما فى كل عبادة
مشتركة بل لا يتصور الامتثال فى سائر ما امر به المكلف من الافعال المشتركة

الا بقصد المامور به بخصوصه وان لم يكن من العبادة كحفر القبور وانقاذ الغريق
ونحو ذلك مما لو صدر من المكلف من دون قصد الامتثال به كان سقوط التكليف
عنه الا به وذلك لا يعد من الامتثال الماخوذ فى سائر العبادات ودعوى انه
لا فرق بين هذا التحلل وغيره من مناسك الحج والعمرة والمعلوم انه لا يشترط
فى مثل الرمى الذى يحل به بعض ما حرم من احرام الحج والتقصير الذى يحل به ما حرم
احرام العمرة انه يدفع قصد النسك المامور به جزاف مردودة انه قياس مع الفارق
اذ لا ريب ان نية الامتثال بالرمى والتقصير حاصلة والتحلل من توابع الامتثال
الذى قد يحصل جزما بخلاف ما نحن فيه المعلوم من الادلة ان الامتثال من توابع
التحلل الذى لا يمكن حصوله الا بقصده مع ان نية الرمى والتقصير ونحوهما من
المناسك التى يحل بها ما حرمه الاحرام غير مشتركة اذ لا تقع على غير المحلل بخلاف
ما نحن فيه من مثل ذبح الهدى الذى يجوز لمثل المحصر ان يبقى على احرامه وان
ذبحه مائة مرة بخلاف مثل الرمى والتقصير ونحوه من الاجزاء التى لا يجوز من
تاخيرها عن وقتها ويمكن الاجتزاء بنية الحج والعمرة عن نيته لولا ما عرفت من
وجود الدليل على وجوب قصد المناسك التى قد يقال بلزوم قصد التحلل
بما قد كان محللا منها ايضا فيسقط القياس المزبور من اصله الا ان ذلك بعيد
ولكنه احوط كنية الوجوب فى التحلل المزبور وان كان المسوق مندوبا بناء على
الاجتزاء به وان كان الاجتزاء بالقربة فى سائر العبادة هو الوجه المشار اليه فى
المحل الذى لا مزيد نفع فى امثال المقام المعلوم من ادلته ومن كثير من الوجوه
انه لو ذبح او نحر فى محل الحصر على تقدير الاجتزاء به او حضرت ساعة مواعدة

نائبه بذبحه او نحره بعد بعثه ثم حلق او قصر على النحو المشار اليه تحلل من كل شئ اذا
كان بنية التحلل الا من النساء بلا اشكال بل عليه فى كل من المستثنى والمستثنى منه الاجماع الذى
قد يكون منقوله الذى قد سمعته من مثل الفاضل المزبور والمولى فى الرياض متواترا
ومعلومه مما لا يعتريه فنكره مضافا الى الكتاب العزيز والسنة التى قد قرر طرف منها
ولا يبعد تواترها والسيرة المستمرة والتاسى بالمعلوم من فعل ذوى الشرع
ولزوم خلاف العز والحرز والعسر والحرج المنفيين فى الشريعة الموصوفة
بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة التى قد لا تحصل لكثير ممن احصر
ولا يحل له شئ بذلك الذى قد يستدل على عدم فعله على غير النساء بالاصل
والقواعد ولو على بعض الوجوه فما عن بعض من الاشد فى خلافه من دعوى
توقف الاحلال على الاتيان بالافعال فانه فانه الحج تحلل بالعمرة قد عرفت
انه بمكان من الضعف كقول بعضهم انه يحل بذلك حتى من النساء ايضا نعم ما صرح به
جماعة منهم المص هنا وفى س من انه لو احصر فى عمرة التمتع تحل له النساء ايضا هو متين
مروى انه لا طواف لهن فيها قيل وبه صحيح البزنطى سئل ابا الحسن عن محرم انكسرت
ساقه اى شئ حل له واى شئ عليه قال هو حلال من كل شئ فقال من النساء والثياب
والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم الحديث قلت وكانه قد جزم بكون المراد
به خصوص العمرة المتمتع بها ولو بقرينة الجمع بين الاخبار وهو محتمل الا انه كما ترى
مع كونه مستلزما لما يخالف الاجماع من جواز الحل بحج الاحصار لا تصريح فيه
بل ولا ظهور فى العمرة المتمتع بها وطريق الجمع غير منحصر بذلك مع احتمال الحمل على
التقية فى زمانه او على من طيف عنه على انه معارض بالصحيح المجمع عليه كما قيل الوارد

في قضية الحسين وفيه بعد نقلها فقلت ارايت حين برئ من مرضه حل له النساء
قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما
بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس
هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين كان محصورا انتهى وهو كما
ترى ايضا مطلق ليس فيه تقييد بما عدا عمرة التمتع فيشملها ايضا كما صرح جماعة
منهم المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني معترضين به على ما في س بعد نقله
وميلهما اليها فاستدركاه باطلاقه وهو في محله وبعضده استصحاب بقاء
الاحرام بالاضافة الى النساء على حاله الى ان يتحقق المخرج عنه الاما ضعفه
قد ظهر وكذا التعليل في س بقوله اذ لا طواف لاحل النساء فيها فانه انما يتم
لو علق الاحلال فيهن على طوافهن وليس اذ ليس فيما وصل الينا من الروايات
تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من الصحيح المتقدم توقف حلهن على
الطواف والسعي وهو متناول للحج باقسامه والعمرتين ونحوه الرضوي ولكن فيه
لا يحل له يقرب النساء حتى يحج من قابل لكن ربما يقال ان سياق الصحيح لعله
يشعر باختصاص مورده بغير العمرة المتمتع بها كما لا يخفى فلا اطلاق فيه لها
الا ان هذا غير كاف في اخراجها اذ غايته نفي الاطلاق وح فينبغي الرجوع
فيما لم يشمله الى مقتضى الاصول وهو بقاء على الاحرام بالاضافة اليهن حتى
يثبت المحلل وليس الا الطواف لانعقاد الاجماع على الاحلال به منهن دون
غيره انتهى ولا يخ من نظر بعد ملاحظة الوجوه المشار الى طرف منها سيما بعد ملاحظة
ظهور صحيح البزنطي ولو بمعونة السياق في العمرة المتمتع بها وظهور الصحيح الوارد

في قضية الحسين في غيرها وظهور كون الطواف المتوقف عليه حل النساء من النصوص
والفتاوى طوافهن الذي قد كان واجبا في النسك الذي قد احصر عن الاتيان
باضاله وخصوصا بعد المنع من استصحاب بقاء الاحرام بالاضافة الى النساء التي لا
يتوقف حلهن على طوافهن في العمرة المتمتع بها بل في التقصير الذي قد حصل
هنا يحل من كل شيء حرمه الاحرام فيها حتى الوقاع الذي لا وجه لاستصحابه ولا
لكون البقاء على الاحرام بعد التقصير بالاضافة الى النساء وقضية الاصول
التي قد لا يشك احد في ان مقتضاها حل النساء التي لم تحرم الا قبل التقصير
في العمرة المتمتع بها المنزل تقصير المحصور منزلة تقصير غيره فيها كما لعله هو
المستفاد من النصوص وفتاوى الاصحاب الذي قد يكون ذلك هو المقطوع به
من فحاوى كلامهم ونصوصهم عند التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه سقوط
ما يستند اليه بعض الاعلام من انه لما دخلت عمرة التمتع في الحج كان الشروع
فيها شروعا فيه فيتوقف انقطاع الارتباط به على طواف النساء التي لو كان
الارتباط مانعا من حلها الا بالطواف لكان ما نفاه بعد التقصير الذي قدم
ما يدل على انه يحل من كل شيء حرمه احرام العمرة المتمتع بها وان الوجه ما ذكره
المحقق ومن تبعه من حل النساء ايضا وان كان الاحتياط توقفه على طواف النساء
التي لا تحل للمحصور عدا ما قد عرفت حتى يحج في العام القابل ان كان النسك
الذي قد دخل فيه واجبا مستقرا في ذمته او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا
كما هو المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا لا يصل الى حد الاجماع الذي
قد يظهر من كثير منهم الفاضل المقدس في منتهاه ذلك الى علمائنا ومنهم من نسبه

الى ذكر الاصحاب الذين قد يدعى الاجماع صريحا من بعض افاضلهم على ذلك الذي قد
يكون هو المراد من معقد اجماع الغنية كما سنشير اليه المستفاد من مجموع النصوص
التي قد تقدم طرف منها ولو بمعونة ضم بعضها الى بعض والوسائط المشار الى طرف
منها لكن في الرياض بعد الاستناد الى ما مضى لكن الصحيح يعني صحيح معوية
المتضمن لعدم حل النساء حتى يطوف بالبيت والرضوي المتضمن لعدم الحل
حتى يحج من قابل كما اشرنا اليهما لا يبعد ان هذا التفصيل وان كان مشهورا حتى
عزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه بل اطلاقهما يشمل الندب
ايضا ولا يتحلل فيه ايضا عن النساء الا بان يطوف بالبيت لكن الاجماع المنقول
المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم ظهور مخالف معتد به في المسئلة وبان
الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم
فالاكتفاء في الحل بالاستنابة لعله كاف لا سيما مع ضعف دلالة نحو هذا
الصحيح لوروده لبيان حكم آخر كما لا يخفى على من تدبره انتهى جيدا ويؤيده
الاعتبار واصول المذهب وقواعده وما في المقنعة مرسلة عنهم انه قال المحصور
بالمرض اذا كان في الحج ساهيا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا
يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة
التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء
لا يجب عليه الحج وظهور الصحيح المزبور والرضوي ونحوهما ممن قد وجب عليه
النسك ولو بمعونة السياق وقوله في الفقه حتى يحج من قابل بعد قوله اولا
وعليه الحج من قابل الظاهر او الصريح في اختصاص الحكم بمن استقر في ذمته الحج الذي

لا يتصور وجوبه بمجرد الاحصار الذي يستفاد من العقل والنقل ان ذويه اولى بالعذر
وعدم التكليف بما قد يلزم منه العسر والحرج المنفيان في الشريعة عند العقل
والنقل الذين قد يعلم منهما ان الوجه ما عليه المشهور الذي قد يكفي في ثبوته
اصول المذهب وقواعده التي لا ريب انها هي المفزع في مثل المقام الذي قد
يقوى بعد ملاحظة ما فيه وظاهر الاعتبار وما لعله صريح الجامع وظاهر ئر
والكافي من الاكتفاء بالحل في طواف النساء عنه ولو في عامه وكان النسك واجبا
عليه حيث قال الاول اذا استناب المريض لطواف النساء وفعل النائب حلت
له النساء وقال الثاني لا يحللن له حتى يحج في القابل او يامر من يطوف عنه للنساء
وقال الثالث لا يحللن له حتى يحج من قابل او يحج عنه اذا كان مريدا او يطاف عنه
كما يعلم مما مر فيه مما جزم به الفاضل وغيره من الاكتفاء بالطواف عنه اذا كان
المحصور عاجزا عن الحج في القابل وان ذهب س الى التقييد المشعر بتمريضه ولكن
بلا حظ ما اشرنا اليه من لزوم خلافه ما مر من الحرج ونحوه مضافا الى جواز
الاستنابة فيه اختيارا فعند الضرورة التي يباح لديها كل محظور وقد لا تكون
مشمولة للنص اولى وما قد جزم به غير واحد منهم الشارح من مساواة من لم يستقر
عليه الوجوب من مثل من استطاع في عامه للمندوب الذي قال بعض الافاضل
ان توقف حل النساء على طوافهن فيه هو المشهور وعليه الاخبار والاصل
وفي سم انه يحل منهن بالتحلل وكذا المقنعة على وجه يحتمل الرواية عن الكاظم
انتهى قلت والمستند لهما المرسل الذي قد يعتضد بالحج العوضد والاعتبار
استبعاد لزوم الطواف على من لم يكن واجبا عليه في النسك الذي قد احصر عنه

فالقول به قوى لولا مخالفة النصوص والاجماع الظاهر نقلاً وتحصيلاً على
ما مر من التفصيل المنافى لظاهره المنسوب للخلاف والغنية وتحريم من انهن لا
تحللن للمحصور حتى يطوف لهن فى قابل او يطاف عنه من غير تفصيل بين
الواجب والمندوب مدعيا عليه الاجماع فى الغنية وهو فى غاية الاشكال الا ان
تحمل كلامهم على التوزيع فيكون الشق الاول من فرديه مخصوصا فى الواجب فيكون
الطواف كناية عن الحج فى القابل لاشتماله عليه دون الثانى لاختصاصه بالمندوب
الذى لا يكون منه من احصر فى عام الاستطاعة المستقرة الى العام القابل ولا النسك
الواجب بنذر وشبهه على اشكال سيما فيما لو كان متعلق النذر وشبهه فى
الاستيجار خصوص العام الذى قد احصر فيه فانه لا ينقص عما لم يكن مستقراً
فيه الوجوب الذى قد لا يتبادر من النصوص وكفتاوى سوى الاصل منه عند
التامل الذى قد يعلم من اعطاه حقه ان حكم المعتمر فى احكام الحصر حكم الحاج
بل قيل انه لا خلاف ولا اشكال فى ذلك قلت وهو كذلك فيتوقف حل النساء
على الاعتمار ان وجبت العمرة والا فعلى الطواف نعم فى جواز قضاء العمرة عند
زوال العذر مطلقا او يتوقف على مضى شهر او نحوه من الزمان المعتبر فيما بين
العمرتين اشكال يقوى معه الاول لعدم تصور زمان بين العمرة التى تحلل منها
والعمرة التى تحلل بها ولجواز ادخال النسك على النسك الاخر فى المقام مع
المنع منه فى غيره كما تقدم الا ان يتحقق الاجماع الذى قد يظهر من غير واحد على
كون الخلاف هنا كالخلاف فى اصل المسئلة فى الزمان الذى يعتبر كونه بين
العمرتين كما فى المعتبر اذ لا يقتضى عمرة فى زمان يصح فيه الاعتماد ثانيا

فيبنى

فيبنى على الخلاف ولا ريب انه احوط ويكون الاعتبار بزمان ما بين الاحرامين
او ما بين زمان الاحصار او بلوغ الهدى محله واحرام الثانية ولا يسقط الهدى
الذى يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه على النحو الذى قدمنا
نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدى محله على نص
جماعة منهم الشيخ والاسكافى والمحقق والعلامة وح فتنحصر فائدة شرط المزبور عندهم
فى المحصور ضرورة ان المصدود يجوز له تعجيل التحلل من دون الشرط الذى قد قيل
ان فائدته سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه وقيل فائدته جواز التحلل
اصالة لا قيد ومنه يكون رخصة وقيل بانه تعبد شرعى ودعاء مندوب اذ لا
دليل على ما ذكروه من الفوائد والوجدان ان الفائدة سقوط الهدى كما عليه جماعة
منهم المرتضى والحلى مدعيين الاجماع عليه كما قد يدعى انه هو المستفاد من النصوص
واصول المذهب وقواعده ولو بعد انعدام الشك فى تناول ما يدل على وجوب
الهدى فى مثل المقام الذى قدم فيه ما يدل على ان محل النزاع غير ما سيق من
الهدى المصرح فى كلام غير واحد انه لا خلاف فى عدم سقوطه بعد سوقه بل عن
فخر المحققين ان عليه اجماع الامة كما قد يكون الاجماع المنقول على ذلك متواترا
والمعلوم ما لا يعيد ذكره وح فتكون الثمرة فيه محض التعبد الذى قد يلزمه
من قال ان الفائدة سقوط القضاء الذى لا يتصور سقوطه بالاشتراط عمن
قد استقر الواجب فى ذمته ولا عمن لم يستقر فى ذمته ضرورة ان وجوب القضاء
فى الصورة الاولى وعدم وجوبه فى الثانية وان لم يشترط وفاقا نصا وفتوى و
سيرة وقاعدة واصلا وان توهم سقوط القضاء به من بعض النصوص المحمول

عند الاصحاب على خصوص المندوب المنقول عن نجح نفى الخلاف عن سقوط القضاء
عمن ترك الاشتراط فيه كما عنه نفى الخلاف فى عدم سقوط القضاء عمن يشترط فى
الواجب المستقر الذى قد نقل عن ير دعوى الاجماع صريحا على عدم سقوط الحج
عمن قد اشترط فيه كما فى المنتهى نفى العلم بالخلاف وقريب منه فى كلام غيره وكانهم
قد غفلوا عن خلاف الشيخ فى يب او لكان عدم صراحته او عدم الاعتداد به
لضعفه او لرجوعه عنه فى الاستبصار نعم لو قيل ان الفائدة عدم توقف
الحل على شئ سوى الذبح او النحر وان وجب القضاء لكان وجها فتدبر وعليك
بمراجعة ما سلف مما له مزيد نفع فى امثال المقام الذى قد يعلم من ادلته ومن
كثير من الوجوه ما صرح به الاصحاب من انه لا يبطل تحلله الذى او قعه بالمواعدة
بترتب ضرر عليه من كفارة او غيرها بارتكاب ما يلزم المحرم اجتنابه لو ظهر عدم
ذبح الهدى او نحره وقت المواعدة وليبعثه مع نائبه الذى يعتمد عليه ولو
بارسال ثمنه ليذبحه او ينحره فى العام القابل بل قد يظهر الاجماع من كثير منهم
على ذلك كما المصرح فى الرياض بعدم الخلاف والاشكال فى شئ منه للصحيح
يعنى صحيح معوية بن عمار المشتمل ذيله على قوله فان ردوا الدراهم عليه ولم
يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك
ايضا والموثق الذى قال فيه لزرارة بعد ان قال قلت ارايت ان ردوا عليه
دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل واتى النساء فليعد وليس عليه شئ وليمسك
الان عن النساء اذا بعث وفى آخر يعنى موثق زرعة المضمر وان اختلفوا فى
الميعاد فلا يضره انتهى وقريب منه فى كلام الاصحاب الذين منهم الفاضل الذى

قال

قال مازجا للقواعد كما ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه للاصل والاجماع
ولا نعرف فيه خلافا وعليه الذبح فى القابل الا فى العمرة المفردة فعليه فى شهر
انتهى كما المصرح فى دعوى الاجماع الذى قد يكون صريحا من غير واحد على المطلق
الذى قد يستقل به العقل وقاعدة نفى الحرج والضرار ولزوم خلافه العسر والحرج
فضلا عن الاصل وكقواعد التى منها قاعدة الامتثال المقتضية لوقوعه مجزيا
يترتب عليه اثار الحل الذى لا يتصور اجتماع اثار الاحرام معه عند التامل الذى
قد يعلم ذووه انه لا تدافع بين حكم الاصول والقواعد بعدم بطلان التحلل
فيما لو ظهر عدم الذبح وبين حكمها بوجوب ارساله ودعوى انه ما شرع الا لاجل
الحل الذى قد حصل فلا يتصور وجوب الارسال قد يمنع لوجوه منها احتمال
كونه بمنزلة النسك وان حل ببلوغ الميعاد بذبحه ما حرم عليه وان لم يذبح ومنها
انه وان شرع للحل والتحلل الذى يسوغ له ترك مدة العمر لكن لو ارسله وجب عليه
الذبح تعبدا عملا بالاطلاق وتمسكا بالاصول التى يمكن التمسك بها مع الاحتمال و
منها انه على احرامه وان حل له كل ما [illegible] بين بلوغ الميعاد وظهور الخلاف
نظير ما مر فى عدم لزوم شئ من الكفارات [illegible] ما يقتضى بوجوبها فى حال الجهل
والنسيان ونحوه فى غير الصيد ومن هنا كان الاظهر ما عليه المشهور نقلا على لسان
غير واحد منهم كشارح فى ضد ولك وتحصيلا على كظاهر من وجوب الامساك
عما يجب على المحرم بعد الانكشاف حتى يبلغ الميعاد محله فيحل ولا يبطل ايضا
اذا ظهر الخلاف الذى يجب الارسال بعده ايضا ولو بلغ ما بلغ فانه يحل اذا بلغ
الميعاد ويمسك عند ظهور الخلاف حتى يذبحه او ينحره تمسكا بما اشرنا اليه من

تنبيه حسن

الاصول والقواعد الحاكمة بوجوب الامساك قبل الذبح الذى لا يلزم من حصل التاخير
بلوغ الميعاد به محلا له فى زمن كونه محلا لامطلقا وبظاهر الاية المعلق فيها جواز
الحلق الذى لا يفرق بينه وبين غيره على بلوغ الهدى محله المتبادر منه البلوغ
الواقعى الذى لا يحصل الا بالذبح وبما سمعته من الامر به فى الصحيح والموثق الذين
لا داعى لحمل الامر فيهما على الاستحباب سيما يدعى من عدم جواز التحلل باخبار
الاحاد كا بن عمه الحلى الذى قد تقتضى الضرورة برده وخصوصا فيما وافق الكتاب
ومن الاصل المقلوب على من يدعيه مع انه لا يصلح فى مقابلة ظواهر الاخبار ومن
دعوى زوال الاحرام بالتحلل السابق وقد علمت توجه المنع عليهما من وجوه لا
يسع المقام تفاصيلها مع انه لا مانع من كون المحصور محلا فى زمان محرما فى آخر
ومن دعوى كونه بمنزلة الباعث هديه من الافاق تبرعا الممنوع منها جزما مع
انه قياس مع الفارق وقد لا نقول باستحباب الاجتناب فيه كما ستسمعه ان شاء الله
فى الكتاب وغيره من انه لا يجب عليه الامساك عند بعثه الهدى الذى قد ظهر
عدم ذبحه عما يمسك عنه المحرم حتى يبلغ محله على النحو الذى مر ضعيف وان نقله
فى الحكم جماعة منهم الحلى والفاضلان فى فخ ولعله استنادا الى ما لا يصلح سندا
لما مر فتدبر فيما قد يعلم منه وجه اختصاص الارسال بعد ظهور الخلاف فى العام
القابل الذى لا يتسبب فى فوات وقت الارسال فيما قبله ح اذا كان المحصور عن الحج
الذى لو ظهر الخلاف فيما ارسله المحصور فيه ثانيا وجب ارساله فى العام الثالث
وهكذا بل لو عصى بعدم الارسال اعواما كان عاصيا وممنوعا عن كل ما يجتنبه
المحرم الا اذا امتنع فى عام الاحصار فلا اثم وان وجب عليه الاجتناب عما يجتنبه

المحرم

المحرم الذى لو احصر المعتمر منه بالعمرة المفردة فارسل هديه فظهر الخلاف بعد التحلل
وجب الارسال قولا واحدا كالحج ولكن لا يجب الانتظار الى العام القابل لعدم
فوات الوقت فتدبر كما مر فى المقام المستفاد منه ولزامثاله ان كلا من المصدود و
المحصور لو زال عذره المقتضى لجواز تحلله بالنحو المقرر له شرعا التحق باصحابه
وجوبا فى العمرة مط وفى الحج ان لم يفت وان بعث الهدى بل قد يكون وفاقا نقلا
على لسان غير واحد وتحصيلا فلا يعتد بمنكره وفى الرياض انه مما لا خلاف فيه
لزوال العذر وانحصار جهة الاتيان بالمناسك التى يجب الاتيان بها مهما امكن
نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا مضافا الى صحيح زرارة المروى فى في ويب
عن ابى جعفر قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض
ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى
يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه
فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة قال
يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ولكن فى يب بدل ما عنه
ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر وكان المراد واحد قال فى الرياض ونحوه غيره
فى المصدود الذى قد لا يشك احد فى عدم الفرق بينه وبين المحصور الذى لا
يتصور صدق اسمه مع زوال المانع الذى لا يتصور مع زواله صدق اسم المصدود
لغة وعرفا وشرعا انتهى فتبينا وله كلما دل من نص واجماع ونحوه على وجوب اكمال
الحج والعمرة وحيث وجب عليه اللحاق فان كان حاجا وادرك احد الموقفين على
وجه يجزى صح حجه بالاجماع الذى قد يكون منقوله متواترا كالنصوص ومعلوم

من ضروريات الدين فضلا عن المذهب والا يكن كذلك بان فات الموقفان او احدهما
على وجه لا يجزى بالآخر تحلل بعمرة ويقضى الحج الواجب عليه مستقرا ومستمرا من
قابل دون المندوب من دون خلاف فى شيء من ذلك الذى قد يعلم كله مما قدمر
فى امثال المقام من بادى مراجعة ولذا قال فى الرياض انه لا خلاف ولا اشكال فى
شيء من ذلك الا فى وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات فى صورة ما لو تبين وقوع
الذبح عنه لمكان احتمال ما ذكره الشهيدان وغيرهما من الحكم بكونه قد صار محلا قبل
التمكن بذلك وممتثلا للامر المقتضى امتثاله للاجزاء المنافى لوجوب العمرة التى
لم تشرع الا لاجل التحلل الذى قد حصل بالذبح الذى لو قيل بحصول التحلل
مع عدمه قبل التمكن فيما لو بلغ الهدى وقت الميعاد وان وجب الذبح والامساك
فيما بينه وبين ظهور الخلاف كما قدمر لكان وجها غير ان اطلاق عباراتهم فى
هذا المقام يقضى بوجوب التحلل بالعمرة وان تحقق الذبح عنه بعد وصوله
بل قد نقل الاجماع عليه غير واحد منهم وربما يكون صريحا من مثل من عزاه
الى تصريح الاصحاب ونقله عن الفاضل الذى قال فى المنتهى اذا فاته الحج تحلل
بعمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق قاله علماؤنا اجمع قلت وقريب منه
فى كلام غيره الذين قد يكون مستندهم مع الاجماع عموم وجوب ادلة التحلل
بالعمرة لمن فاته الحج المتناول لما نحن فيه والاصول والقواعد وصحيح زرارة المشار
اليه وخصوصا على تقدير ابدال او فى قوله او العمرة بالواو كما هو احد نسخ
الصحيح المذكور الذى قد يستغرب ممن لا يستدل به مع صحته وصراحته كما قيل
فالقول به متعين سيما مع عدم وضوح عموم ما دل على التحلل ببلوغ الهدى

محله

محله لمثل المقام المصرح فيه على السنة الاعلام بكون التحلل بالهدى مشروطا
بعدم التمكن من العمرة التى قد يستفاد من النصوص وفتاوى الاصحاب تصريحا
وتلويحا انها هى الاصل فى التحلل عند عدم التمكن من النسك الذى لو علم
المحصور فواته او فاته بعد البعث وزال العذر قبل التقصير وجب عليه
لقاء مكة لاجل التحلل بالعمرة التى قد مر ما يدل على انحصار التحلل فيها
مع الامكان ولكنه فى غاية الاشكال سيما على تقدير كون التحلل مقرونا
بمجرد بلوغ الهدى محله وان وجب التقصير تعبدا وخصوصا بعد ملاحظة
الاصول والقواعد التى يفزع اليها عند تصادم الادلة وحصول
الشك وان كان الاول اقوى واحوط وخصوصا بعدما يستفاد من
من النصوص والفتاوى والاصول والقواعد من ان التحلل هنا ببلوغ الهدى
مع التقصير الذى لم يحصل الا بعد زوال العذر فيكون بمنزلة ما لو فات
قبل بلوغ الهدى محله وقد عرفت ان الحكم فيه ذلك فتدبر فيما قد يعلم
منه انه لو زال العذر المعتمر مفردة بعد تحلله قضاها وجوبا ان كانت
واجبة والا قضاها ندبا من غير تربص كما لعله المعروف من مذهب الاصحاب
الذين قد بنى غير واحد منهم ذلك على جواز التوالى بين العمرتين و
بناه بعض الافاضل على بطلان ما احصر فيه وكلاهما حسن وان جعله
بعض الاعلام متفرعا على ما مر من الخلاف فى اعتبار الزمان وعدمه
فيما بين العمرتين حتى نسب الى جملة منها النهاية وط وله وب وكر انه
قضاها فى الشهر الداخل بناء على اشتراط شهر بين عمرتين فتامل فيه

مفصلا فلا نفيد ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة المشرفة
بالنحو الذي مر ولا طريق له غيره او له طريق آخر غير ما صد عنه ولكن لا
نفقة له تبلغه لم يسقط عنه النسك الواجب عليه المستقر في ذمته قبل عام
الصد ولا المستمر اليه والى العام المقبل بل يقضيه وجوبا في القابل كتابا
وسنة واجماعا قد يكون منقولا متواترا كالنصوص ومعلوما مما لا يهتدي
منكره مضافا الى الاصول والقواعد المعلوم منها سقوط ما لم يكن واجبا من
النسك المصدود عنه مضافا الى الاجماع الذي قد يكون صريحا من غير واحد
منهم الفاضل في كره والمنتهى بل لم ينقل القول بوجوب قضائه الا عن ابي
حنيفة ومالك في رواية والوجوه التي قد سمعت طرفا منها تردها نعم
لا ريب في استحباب القضاء الذي قد يدل عليه استحبابه العقل وكفتاوى
فتاوى الاصحاب الذين قال بعض افاضلهم وانما نقضيه ندبا كما في بعض
الاخبار والاية في الحصر دلالة عليه انتهى صريحا في وجود ما يدل عليه صريحا
من النصوص التي لا ريب في ظهور بعضها بذلك عند كتامل الذي قد لا يشك
ذو روع في وجوب الهدي على كل من صد عن النسك كما هو المشهور نقلا
على لسان غير واحد وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع الذي قد يكون صريحا
من غير واحد وينسب الى ظاهر جملة منها الغنية التي قد لا يشك في صراحة
دعوى الاجماع فيها وفي غيرها على ذلك الذي قد نقل فيه الاجماع عن منتهى
الفاضل الذي قد مزج بعض الافاضل كلامه في نحو قوله ولو لم يكن ساق
هديا وجب هدي التحلل ان اراده فلا يحل بدونه اتفاقا والمستفاد من

اصول المذهب وقواعده التي منها استصحاب بقاء حكم الاحرام الى ان يعلم حصول
المحلل الذي لم نعلم بدونه والتاسي وكالنصوص التي قد يكون ذلك صريحا
من غير واحد منها كقول ابي جعفر ع في موثق زرارة المصدود يذبح حيث صد
ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه وقول الكاظم ع في
مرسل الصدوق والمحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران
وقول ابي جعفر في معتبر حمران ان رسول الله حين صد بالحديبية قصر واحل
ونحر ثم انصرف منها وقول الكاظم ع في صحيح معوية ابن عمار ان رسول الله ص
حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة الى غير ذلك
مما لا يضره قصور بعض الاسانيد والدلالة بعد الاعتضاد بجميع المعاضد
التي قدم طرف منها وقد يكون منها السيرة والعمل وموافقة الكتاب
ولو بمعونة المقام الذي قد يعلم منه ان المراد بالحصر فيه ما يعم المنع بالعدو
الذي قد يصدق على الممنوع به اسم المحصور لغة وعرفا وشرعا ولعله لذا
قد اجمع المفسرون كالشافعي والنيشابوري واضرابهما على نزول الاية في
حصر الحديبية وورد تفسيرها بذلك عن الائمة ع كما في تفسير ذيل الاية بل قد
يكون صريحا في ذلك حيث قال جل اسمه فاذا امنتم لظهور سياق
التعليل باختصاصه بالامن من العدو والذي قد يقال ان ما دل من
نص واجماع ونحوه على اختصاص المنع به باسم الصد والمنع بالمرض باسم
الحصر غير مناف لذلك بعد احتمال كون ذلك اصطلاحا خاصا بعد
نزول الاية التي قد لا يشك احد في كونها نزلت حين صد المشركون

رسول الله يوم الحديبية فنحر بدنته ورجع الى المدينة كما قد لا يشك احد في كونها
شاملة لما قد كان سببا لنزولها ولو على طريق المجاز القاضي بمشاركتهما
في الاحكام الا ما خرج بالدليل الذي لم نجد منه ما يدل على عدم توقف
حل المصدود على الهدي المصرح بتوقف الحل عليه في الاية المعلوم
شمولها للمصدود بل قال بعض العامة باختصاصها فيه وفي النصوص
التي قد سمعت طرفا منها كما قدمنا بعضد هاجم العواضد التي لها
منها عليها شواهد فما عن الحلي من القول بعدم توقف الحل على الهدي
بمكان من الشذوذ والضعف وان استند الى الاصل الذي قد يمنع ويعارض
بما هو اقوى من مثل استصحاب احكام الاحرام والى منع عموم الاية للمنع بالعدو
المعلوم ان المنع به ان لم يكن هو المقصود منها بالخصوص فلا اقل من تناولها له
بالعموم ولو على طريق المجاز والى تخصيص الحصر بالمرض وتخصيص الصد
بالعدو في الشرع وفتوى الاصحاب المصرح في كلام بعض افاضلهم باحتمال
كون ذلك اصطلاحا خاصا بعد نزول الاية التي لا وجه لاستناد الحلي
الى عدم شمولها له ولو على تقدير عدم الشمول حتى على طريق المجاز
بعد الجزم بعدم انحصار دليل توقف الحل على الهدي عليها كما لا وجه
لاستناده الى كلما دل من نص واجماع ونحوه على تخصيص الحصر بالمرض و
الصد بالعدو بعد ملاحظة ان غاية ذلك اختصاص الحصر بالمرض والمعلوم
انه لا دلالة للاية ولا للاخبار على نفي الوجوب في الصد الذي قد يتوهم من
اطلاق بعض الاخبار عدم وجوب الهدي فيه وخصوصا ما نسب الى مولانا

الرضا ع في قوله وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة
النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور والمعلوم خلافه مع ان غايته الاطلاق
المقيد بما مر كعبارة والد الصدوق فانها كالفقه الذي قد ينسب اليه ايضا وحج
فينحصر دليل الحلي الذي قد يمنع من مخالفة الاصحاب الذي قد نقل بعض اساطينهم
عدم مخالفتهم له على عدم وجوب الهدي فيه باصالة البراءة وقد علمت انه ممنوع
ومعارض بما هو اقوى منه من وجوه يطول الكتاب بتفاصيلها فتدبر فيما تقدم
من امثاله ان من كان مصدودا ثم ذبح هديه المسوق او غيره كما مر وقصر او حلق
وقد كان من نيته التحلل بذلك من احرامه تحلل حيث صد من كل شيء احرم منه
حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن كما هو المشهور نقلا وتحصيلا
قد يصل الى حد الاجماع الذي قد يكون صريحا من غير واحد من الاصحاب الذين
قد قيل انه لا يكاد يظهر خلاف فيما بينهم في ذلك الا من الحلي الذي لم يوجب
الهدي ومن الحلبي القائل بوجوب انفاذه وبقائه على احرامه حتى يبلغ الهدي
محله والاسكافي المفصل بين ما يمكن ارساله فيجب وبين ما لا يمكن فلا يجب و
المعلوم ان ما ذكره الحلي مع انه غير مناف لهذا الحكم محجوج بما مر كما ترد المعتبرة
المتقدمة ما ذهب اليه الحلبي والاسكافي الذين قد لا يشك في اتحاد ما ذهبا اليه
كما لا يشك في كونه بمكان من الضعف بعد ملاحظة ما اشرنا اليه من المتقدمة التي قد
مر طرف منها كقول ابي جعفر ع في موثق زرارة المصدود يذبح حيث صد ويرجع
صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث هديه وفي معتبر حمران ان رسول الله حين
صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها وقول الكاظم ع في مرسل الصدوق في

والمحصور والمضطر يتخيران بدنتهما فى المكان الذى يضطر ان ينزه وفى صحيح معوية
ابن عمار ان رسول الله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى
غير ذلك من النصوص المعتضدة بجملة العواضد التى منها الاصول والقواعد
ولو على بعض الوجوه والشهرة المنقولة والمحصلة القريبة من الاجماع والتأسى
بالمعلوم من فعله من امر باخذ المناسك عنه والوجوه التى لا ينبغى بعد
ملاحظتها الى ما قد يستند اليه الاسكافى والحلبى من قوله ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله الممنوع من تناوله للمصدود الذى قد يستدل على وجوب
الهدى فيه مع الاجتزاء به فى محل الصد بقوله فان احصرتم فما استيسر من
الهدى ولو بمعونة ما اشرنا اليه من الاجماع والرواية المفسرة له بصد الحديبية
على وجه يكون فعله بيانا لذلك فيجب اتباعه ومن بعض ما يتوهم منه عدم
الفرق بين المحصور والمصدود من النصوص المحمول على اشتراكهما فى غير محل البحث
ومن الاصول والقواعد التى منها استصحاب احكام الاحرام وقاعدتا الشغل والاحتياط
مع انها قد تمنع وتعارض بامثالها فتدبر فيهما فقد يعلم من امثاله توقف الحل
على التقصير او الحلق بعد الذبح وان قال بعدمه بعضهم استنادا الى ما لا يصلح
سندا فى ذاته ومقاومته لما دل على وجوبه من نص وفتوى وتاسٍ واصل و
قاعدة وانه لا بد من نية التحلل بذلك كما قدم مفصلا فى المحصور الذى قدم
فى مثل مباحثه ما يدل على ان الوجه فى فائدة الاشتراط عند الاحرام ان يحل به
حيث حبسه سقوط هدى التحلل عن اشترطه وعلى انه لو كان سائقا فالبحث فى
التداخل وعدمه كما مر فيه وعلى انه لو احصر عن عمرة التمتع فتحلل بالذبح
والتقصير

والتقصير بالنحو المتقدم فالظاهر حل النساء ايضا وان كان الاحتياط ما اشرنا اليه
من توقف حلهن على طوافهن وانه لو زال عذر المصدود المقتضى لجواز تحلله
بالنحو المقرر له شرعا التحق باصحابه وجوبا فى العمرة مطلقا وفى الحج اذا لم يفت بحيث
لو ادرك احد الموقفين على وجه يجزى صح حجه والا تحلل بعمرة ويقضى الحج الفائت
عليه وجوبا مستقرا دون غيره كما تقرر ذلك كله فى المحصور الذى لم نجد فرقا بينه
وبين المصدود فى معظم الفروع والمسائل التى منها انه لو تحلل كل منهما اتى فى
القابل بما وجب عليه من اى نوع كان وان كان مخيرا بين الثلثة او نوعين من
انواع الحج تخير فى القابل كما يتخير مطلقا فى المندوب والافضل فى كل من الواجب و
المندوب الاتيان بمثل ما خرج منه لصحيحى محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق
انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال يبعث هديه
قلنا هل يتمتع فى قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه وان قال جماعة
منهم الشيخ فى جملة من كتبه وصاحبوا المهذب والجامع بلزوم الاتيان به قائلا اذا كان
المتحلل عنه من نوعه للصحيحين الذين قد يحملان على من كان فرضه القران كغيرها و
الجماعة الذين قد لا يشك فى ان متابعتهم احوط وانه لو لم يندفع العدو والمص
الا بالقتال والطيابة وبذل المال لم يجب ولو تمكن من ذلك على اشكال فيما لو
كان المقاتل كافرا او المال يسيرا لا يضر بالحال ولا يستلزم الذل وتقوية العدو
وصغار شوكة الاسلام الذى قد يعلم من قواعد انه لو فعل ذلك وارتفع
المانع صح نسكه ولو فى صورة ما يحرم عليه القتال وبذل المال الذى قد يحرم
بذله فى بعض الصور كما يحرم القتال عند مظنة عدم الظفر والخوف على النفوس

دفع العدو بالقتال

والاموال وانه يجوز التحلل لكل منهما بما تقرر عند عروض المانع وان
ظن البرء وانكشاف العدو قبل الفوات الذى قد قيل بجواز التحلل لمن علم
انكشاف العدو قبله وليس بالبعيد لو تم الدليل على جواز التحلل مع ظن
زوال المانع الذى قد لا يصدق اسم المحصور والمصدود على من ظن زواله
قبل الفوات لغة وعرفا وشرعا فضلا عن علمه ومع فيقوى الاشكال حتى فى
صورة الظن ولا يندفع الا بالاجماع الذى قد يظهر من اطلاق النصوص و
الفتاوى حتى فى صورة العلم فضلا عن صورة الظن المصرح بها فى كلام الفاضل
وغيرهم على وجه قد لا يشك فى تحقق الاجماع منهم عليه وخصوصا على تقدير
المنع من دعوى عدم الصدق كما يرشد اليه عدم تصور العمرة المفردة التى لو
كان الاحلال منها مشروطا بفواتها لامتنع الاحلال منها والضرورة تنادى
بخلافه كعمرة الحديبية التى كانت مفردة بل لا يتصور الفوات فى شيء من الحج
والعمرة الا بانقضاء العمر او حمله على فوات العود والمسارعة فى العمل ومع
فالصبر فى الحج حتى يفوت فى تلك السنة وفى العمرة حتى يمضى زمان تفوت
المسارعة فيه فى العمل على النهج المتعارف افضل فان زال المانع اتم وان
فات احل بعمرة ولو تحلل فزال المانع والوقت متسع وجب الاتيان بالنسك
الواجب عليه فى ذلك العام كحج الاسلام الذى لا يشترط فى وجوبه سوى
الاستطاعة من المكان الذى يتوقف الحج على الاستطاعة منه والمعلوم
انه هنا ممكن بزوال المانع وقد حصلت فيتناوله عموم ادلة وجوب
الحج والعمرة على كل من استطاع اليه سبيلا وانه لو افسد الحج فاحصر او صد
تحلل

فوات م

تحلل بالعمرة المفردة شرعا العموم النصوص والفتاوى المصرح فى بعضها
بانه اولى من الصحيح بالتحلل ووجبت بدنة الافساد ودم التحلل والحج
من قابل للعمومات بلا معارض ولا يعرف فيه خلاف بين الاصحاب الذين قد
يكون الاجماع صريحا من غير واحد منهم على ذلك كله ومع فان كانت الحجة
حجة الاسلام واستقر وجوبها واستمر الى قابل وقلنا فيما على المعتمد من
الحجتين ان التى افسدها وما يفعله فى قابل ان الاولى حجة الاسلام والثانية
عقوبة لم يكف الحج الواحد قطعا وان قلنا ان الاولى عقوبة فالحكم بوجوب
الحجتين مشكل بل قال بعض الافاضل ان الاقوى سقوط العقوبة كما فى ط
والايضاح للاصل فان المعلوم وجوبه عقوبة اتمام ما افسد وان اوجبنا
العقوبة كما فى يع اجزيهما عن حجة الاسلام لوجوبها وفى الايضاح الاجماع
عليه ثم قال الفاضل المذبور بعد ذا الكلام عد فان تحلل المصدود قبل الفوات
وانكشف العدو والوقت باق وجب القضاء فى عامه ان كان واجبا من
اصله وهو حج يقضى لسنته وان كان افسد وجب مطلقا وكان ايضا حجا يقضى
لسنته كما فى يع ومع وفى ط وقر فالا وليس ههنا حجة فاسدة تقضى لسنتها
الا هذه على الاشكال من الاشكال فى ان الاولى حجة الاسلام فتكون مقضية
فى سنتها او لا فلا فان الثانية سنة العقوبة وهى اما ان لا تقضى او تقضى
فى قابل فان قيل العام فى الاصل عام حجة الاسلام والذى كان احرم له
كان ايضا حجة الاسلام وقد تحلل منها والان يقضيها قلنا انقلب الى
عام العقوبة على كون الاولى عقوبة وان قيل ان القضاء ليس فى شيء من هذه

لتقدم

العام وما نعبد بالمعنى المصطلح لامتداد الوقت بامتداد العمر
وان وجبت المبادرة فانما هو بمعنى الفعل والا اذا قلنا المراد
به فعل ما تحلل منه نعم لا طائل تحت هذا البحث وقيل معنى
كونه حجا يقتضى لسنته انه ليس عليه حج اخر والاشكال ما تقدم من
الاشكال فى وجوب حجتين وعدمه ولعله الذى فهم الشهيد ره
وعميد الاسلام ولو لم يكن تحلل والحال ما ذكر مضى فى الفاسد
وقضاه فى القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا فان لم يكن تحلل
وفاته تحلل بعمرة وقضى واجبا فى قابل وان كان ندبا وعليه على كل
بدنة الافساد ولا دم الفوات لما عرفت انه لا دم فيه ولو فاته وكان
العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلل من غير عدول الى العمرة اذ
لا يجدى وان كان نص الصدوق والقنوى منع لاستحالة التكليف بما
لا يطاق فيختص العدول بما اذا اطيقت العمرة وكذا ان عدل الى العمرة
وكان العدو باقيا تحلل منها وعليه على كل دم التحلل كما كان عليه
قبل الفوات للعموم وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد هو قضاء
الذى كان احرم له لا العمرة التى عدل اليها فصدعنها هذا ان اراد
بما قبله يعنى العلامة ما ذكرناه اخيرا والا فالمعنى ان الواحد معلوم
وفى الاخر الاشكال او اختيار للوحدة بعد التردد فيه او القضاء وا
هو العقوبة ان قضيت دون حجة الاسلام فانها وان وجب فعلها
فى قابل وسماه الاصحاب قضاء لكن قضاء بالمعنى المصطلح لعدم توقيتها
ليس

اصالة

اصالة وان وجبت كفورية بخلاف العقوبة لتعينها اصالة فى اتمام
الفاسد او واحد هو عقوبة ان كانت الاولى عقوبة وحجة الاسلام
ان كانت هى الاولى لتوقيتها بالافساد او الاحرام بخلاف الباقية
وفى كره والمنتهى القطع بانه ليس عليه الا قضاء واحد وليس فيهما ما
هنا يعنى القواعد من التردد والاشكال ولو صد فافسد جاز التحلل
ايضا لما تقدم وعليه البدنة للافساد والدم للتحلل والقضاء وان بقى
محرما حتى فات تحلل بعمرة وبالجملة لا تفترق الحال بالافساد وعدمه و
لا الافساد بالتقدم والتاخر انتهى ما قد يتوقف فهم بعضه على معرفة
المازج من الممزوج ولا يفترق الحال فيه بين المصدود والمحصر الذين
قد يقوى مساواة ما يمنع من الاتمام من مثل عدم النفقة وفوات الوقت
او ضيقه او ضلال عن الطريق ونحو ذلك لهما فى جواز التحلل الذى قد
لا يشك فى جوازه عند الاشتراط ان يحله عند عروض شيء من ذلك
كما فى س يجوز اشتراط التحلل عند وجود ما يمنع من الاتمام كعدم النفقة
وفوات الوقت او ضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنده وفى الحاق
احكامه بالمصدود او المحصر او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل و
ان لم يشترط كما ثبت فيهما لقول الص هو حل حيث حبسه قال او لم يقل
قلت بل قد يستفاد من غير واحد من النصوص كقوله ع فى مرسل الصدوق
والمحصر والمضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه وفيه
دلالة على مساواة المضطر الذى لا يشك فى صدقه على كل ممنوع

من الاتمام للمصدود فى سائر احكامه وان كان الاحتياط فى مساواته للمحصور
فعلى هذا لا ينحصر اسباب التحلل كما روى فى الصد والاحصار والفوات
ثم قال ولو شرط التحلل عند احد هذه العوارض بغير هدى امكن الصحة
عملا بالشرط فيتحلل بالحلق او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلالا
بنفس العارض امكن صحته فلا يحتاج الى محلل ولو شرط التحلل عند فوات
الحج بغير العمرة ففى اتباع شرطه احتمال والاقرب لغو الجميع انتهى وقد لا
يخفى ما فى بعضه من التامل الذى قد لا يشك ذوو بعد ملاحظة
الاية والنصوص الكثيرة والاجماع المنقول صريحا فى الغنية وظاهر كلام
على لسان غير واحد واصول المذهب وقواعده التى منها الاستصحاب و
قاعدة الاحتياط انه لا بدل لهدى التحلل اختيارا ولا اضطرارا وان
ورد به اخبار فى المحصور كقوله ع فى خبر زرارة اذا احصر الرجل فبعث
بهديه فاذاه راسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح فى المكان الذي
احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة
مساكين نصف صاع لكل مسكين وفى حسن ابن عمار فى المحصور ولم يسق الهدى
بنسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام وكذا فى صحيحته الا ان فيه
قيل له فان لم يجد هديا قال يصوم وقول ابى جعفر ع فى خبر زرارة اذا
احصر الرجل فبعث بهديه ثم اذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح
فى المكان الذى احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين وما عن الجامع عن
كتاب المشيخة لابن محبوب انه روى صالح عن عامر بن عبد الله بن خداعة عن

ابى

ابى عبد الله ع فى رجل خرج حاجا معتمرا فاعتل فى بعض الطريق وهو محرم
قال فقال ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا امن وحج واعتمر ان كان لم يشترط
على ربه فى احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر
من وجوه انها كما ترى مع المنع من صحة اسانيد اكثرها ودلالتها ومعارضة بعضها
بعضا ليس لها المقاومة لبعض ما دل من النصوص المصرحة بتوقف الحل
على الهدى سيما بعد اعتضادها بجم العواضد التى قد شهد العقل و
النقل بصدق كثير منها وسقوط القول بخلافها وان استشكله فى عد
وليس محله كالاستناد الى الاية بناء على ما يتوهم منها من عدم توقف الحل
على الهدى الذى لم يتيسر والى العسر والحرج الذى قيل انه فى المصدود
اشد منه فى المحصور غالبا فنزل عليه الاخبار المشار اليها بمعونة الفحوى التى
قد علمت انها ممنوعة فى مثل المقام ولو على فرض تسليم الاصل الممنوع منه
فما عن الاسكافى من القول بتحلل العاجز عن الهدى من غير بدل بمكان من
الضعف والشذوذ وان نسب اليه الاستناد الى الاية والحرج المدفوع
بانتظاره محرما الى ميسرة او الى اتمام النسك مع انه هو المفوت على نفسه
بتركه الاشتراط المعلوم ان الفائدة فيه سقوط الهدى الذى لا يمنع التحلل
به مع التقصير عند وجود العارض من عدو او مرض ونحوهما من وجوب الاستنابة
فيما عنه منع من الطواف والسعى مع الامكان بعد ملاحظة الاصول والقواعد
وعموم ما دل من نص وفتوى على وجوب الاستنابة فى ذلك عند تعذر

عدم بدل الهدى

بہ ولیتما بعلہ قح م

الفصل و قد يشعر به كلّ ما دلّ على وجوب الحلق او التقصير بعد الذبح
الذى لا يتحلل الا بعد فعل النائب كما صرح به بعض الاعلام و قضية
الاصول والقواعد وكلما دلّ على وجوب الاستنابة وكثير من الوجوه التى
قد يكون منها فحوى ما دل على توقف حل النساء على طوافهن في المحصود
وان قام احتمال التحلل بها قبل فعل النائب تمسكا باطلاق النص و
الفتوى وخصوص ما دلّ على عدم توقف حل النساء على طوافهن في
المصدود الذى قد يمنع فيه و فى المحصور وجوب قضاء ما يقتضى فيهما
عدا طواف النساء فى المحصود الا ان يتحقق الاجماع الذى قد يظهر من غير
واحد عند التامل الذى قد يعلم من اعطاه حقه ان من كان له طريق
غير موضع الصد وجب عليه سلوكه و لا يجوز له التحلل ولو مع خوف
الفوات وطول المسافة اذا كان له نفقة وافية به بل قد يستفاد من
اصول المذهب قواعده وعموم الكتاب والسنة انه لا يجوز له التحلل ولو
علم انه يفوته فضلا عن خوف الفوات المصرح فى كلام بعض الافاضل انه
لا دليل على جواز التحلل بخوفه وهو فى محله كاستشكال الفاضل فى عدم
جواز التحلل مع العلم بالفوات من الصد بالاستمرار كما فى الصد ومساواته
للفوات وكونه فى معنى الصد او فرداً منه واقوى منه ضرورة انه يحتمل معه
الادراك دونه ومن الامر باتمام النسك فى الاية والاصول والقواعد التى
منها الاستصحاب الا فيما نص عليه او كان مجمعا عليه وليس الا الصد والحصر
والفوات مع انه اذا فات الحج انقلب عمرة وانما فلا احلال قبل اتمام

النسك ولا دليل هنا على الانقلاب ولا على العدول هذا مع تعذر العلم
وعدم تصور الصد من الاستمرار الى الفوات الذى يتحلل معه بالعمرة
الى غير ذلك من الوجوه القاضية بمزيد قوة الاخير الذى قد يكون
هو الظاهر من المعظم وان كان المصرح به قليلا والمصرح بالاول جمع منهم
الشيخ والسيد والحلى على ما نقل عنهم نعم من العلم بالفوات بنفاد
النفقة المنقول عن المص انهم نصوا على جواز التحلل عنده على وجه قد
يظهر منه دعوى الاجماع الذى قد يظهر من كثير ولا يبعد تحصيله وفي
افتراقه عن غيره بالصد وعجز المكلف بالاتمام وتحقق علمه بالفوات
وما سمعته من اجماع الاصحاب الذين لدينا فى القطع منهم هنا الحكم بعد
التحلل بالعلم على الحلبه فضلا عن الاشكال الذى سمعته من الفاضل المصرح
فى كلامه وكلام غيره انه اذا لم يجز التحلل ولو مع خوف الفوات او العلم به
مثلا مضى فى احرامه فى ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة كما هو
القاعدة فى تحلل من فاته الحج وان ترك المضى حتى فات اثم وفى التحلل
وجهان اوجههما التحلل عند بعض الافاضل الذى قال فان كان ما احرم به
عمرة التمتع فاذا فاتت عدل الى الحج ان ادركه والا فالى المفردة وان كان
عمرة مفردة فلا فوات وفى له المصدود بالعدو ولم يحل اما الصد ظلما
او غير ظلم فالاول يتحلل اذا لم يكن له طريق مسلوك سواه و قد شرط على
ربه وينوى اذا تحلل ويجب عليه القضاء ان كان متطوعا وفى سقوط
الدم اذا شرط قولان والثانى ان امكنه النفوذ بعد ذلك فعلا فان ادرك

احد الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك و قد ادرك احد الموقفين
فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك الموقفين فقد حج
واستناب فى قضاء باقى المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق
مسلوك سواه بحيث لم ينفد زاده لبعده اولم يشترط على ربه لم يتحلل وان
صد عن الموقفين فقد ذهب حجه وحكمه ما ذكرناه كذا فيما عندي من
نسخها وفى لفظ بتغيير ما فيها واخره بحيث لو لم ينفد زاده لبعده مكان
ما سمعته وقال وهذا القول يعطى انه يشترط فى التحلل الاشتراط وهو
قول بعض اصحابنا والاقرب خلافه لما رواه الصدوق قال سئل حمزة
ابن حمران ابا عبد الله ع عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى فقال هو حل حيث
حبسه الله قال او لم يقل انتهى ما يعرف تفاصيله مما مر المعلوم منه وجوب
قضاء ما فاته فى العام القابل مع وجوبه مستقرا او مستمرا وعدم وجوب
قضائه اذا كان مندوبا وان توهم من بعض النصوص الوجوب لكنه محمول
على الاستحباب وان من حبس على مال ونحوه تحقق وقد كان متمكنا من ادائه
فليس بمصدود ومن حبس على غير حق كان مصدودا ولو على مال يسير الا
اذا بلغ فى القلة بحيث يعد فى تركه لئيما متهاونا فى الحج ولكنه فى غاية
الاشكال لما فانه كل ما دل على وجوب اكمال الحج والعمرة ولزومه عدم
الاستطاعة لاكثر الشيعة سيما العجم العاملين انهم لا يمكنهم دخول مكة و
لا حضور الموقفين الا ببذل الاموال التى لو كان المقتضى لبذلها من اسباب
الصد لكان سائر العجم وكثير من غيرهم مصدودين يجوز التحلل لهم والرجوع

الى منازلهم فتدبر فيما قد يستفاد تفاصيله من امثال المقام الذى قد ذكر
الشارح فيه ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الحصر والصد بفوات الموقفين
ومكة المشرفة فى الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى
ورمى الجمار بل يستنيب فى الرمى فى وقته ان امكن والا قضاه فى القابل وفى
تحققه بالمنع من رمى الجمار يوم النحر
وبعده والذبح والحلق والتقصير ومبيت منى بل يصح الحج اذا ادرك الموقفين
او احدهما وانما عليه ان يستنيب فى الرمى والذبح ويحلق او يقصر متى امكنه
او لم يمكنه الاستنابة فى الرمى فهو مصدود لعموم نصوصه واولوية تحلله
من المصدود عن الكل و فى الذبح فهو لا يستطيع الهدى فعليه الصيام بدله
ان لم يمكنه ايداع الثمن ممن يذبح بقية ذى الحجة وظاهره منافٍ لما فى صفة التى
قد ذكر فيها بعد ما سمعته ما هذا لفظه وبقى امور منها منع الحاج عن مناسك
منى يوم النحر اذا لم تمكنه الاستنابة بالرمى والذبح وفى تحققه فيه نظر من
الاطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر
مكانه وتحلل واتم باقى الافعال ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل الذى
والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء
الى ان ياتى بقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذى
الحجة التحلل بالهدى لما فى التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن
افعال مكة بعد دخولها وقد سلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الفائدة
بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة منها وفى الحج والظاهر انه يستنيب فيه

كالمريض مع الامكان والا بقى على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر
عليه وعلى الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه محلل فى العمرة مطلقا
وفى الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل فى س التحلل
منه فى العمرة ولعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول فى عمرة الافراد ولو
صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن
فى الحصر مط وفى الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة
الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو عجز عنه وانفق له فى تلك الساعة
من يخافه فلو قيل بجواز الاستنابة فى كل فعل يقبل النيابة ح كالطواف
والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على
تحقق الصد والحصر به كالافعال للمعتمر وقال فى الرياض مازجا للمختصر الحج
وانما يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة بل مناسكها ولو قال من
مكة تنزل عليه بلا تكلف مع الايجاز وان كان معتمرا او الموقفين او احدهما
مع فوات الآخر ان كان حاجا بحيث لا طريق له غير موضع الصد او كان
له طريق آخر لكن لا نفقة له فى سلوكه ولا خلاف فى حصول الصد بذلك
بل اتفاقا وكذا اذا صد المعتمر عن الطواف او السعي خاصة لعموم الاية و
استصحاب حكم الاحرام الى الاتيان بما على المصدود واما حصول الاحلال به
فبطريق اولى مع العموم ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار
والمبيت بها قيل اجماعا كما نقله جماعة من الاصحاب بل يحكم بصحة حجه و
يستنيب فى الرمي ان امكن والا قضاه فى القابل وان منع منها منسك منى

يوم

يوم النحر استناب وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة فيل احتمل
البقاء على احرامه مط للاصل وكذا لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا ولو
منع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى بقى على احرامه بالنسبة الى الطيب
النساء والصيد خاصة وان لم يمكنه الاستنابة فى الرمي فهو مصدود لعموم
نصوصه واولوية تحلله من المصدود عن الكل وفى الذبح فهو لا يستطيع
الهدى فعليه الصيام بدله ان لم يمكنه ايداع الثمن ممن يذبح بقية ذى الحجة
وهذا القول اظهر لقوة دليله مع ما فى الاول من لزوم البقاء الى القابل
العسر والحرج ومنه مضافا الى الاولوية المتقدم اليها الاشارة يظهر الجواب
عما قيل على عموم الكتاب والسنة باختصاصها طلاقها بحكم التبادر وغيره بحيث
لا تدافيه شبهة بما اذا صد عما يفوت به الحج او العمرة بالكلية لا ببعض افعالها
المتاخرة فانه على تقدير تسليمه وربما يمنع ان منطوقها وان اختص بذلك
الا ان فحواها يعمه وغيره حتى ما يمكن فيه الاستنابة الا انه حرج اتفاقا فتوى
ورواية ومن ثمرات الصد وان كان قضاء الحج من قابل وجوبا او استحبابا
الواقع فى صورة فواته بالصد ونحوه لا مط فانه ليس من لوازمه التى لا تنفك
عنه اجماعا واعظم ثمرته اللازمة له جواز الاحلال من الاحرام ووجوب الهدى
ونحن نقول بها هنا لكن على اشكال فى الاخير لفقد العموم فيه وعدم مساعدة
الفحوى لايجابه بعد فرض اختصاصه بصورة الصد عن الحج او العمرة من
اصله فان غاية الاولوية افادة جواز الاحلال لا وجوبه لاحتمال خصوصيته
فى الصد عن ابعاضه لكن غاية ذلك الشك واصالة البقاء على الاحرام ربما

يحكم بايجابه فايجابه للاصل لا للفحوى وهو كاف فى ذلك وتلخص مما ذكرنا
تحقق الصد الموجب للتحلل والهدى بالمنع عن الحج والعمرة بتمامهما او
ابعاضهما وسقوط ما صد عنه بعد التحلل فى عامه الا ما يقبل النيابة فتجب
ولا ثمرة للصد فيه الا افادة جواز التحلل فيما لا تحلل الا بفعله او بالصد
وقريب منه فى كلام بعض الافاضل حيث قال بعد ذكر ما يتحقق به الصد
قطعا واما اذا ادرك الموقفين او ما يريد ذلك ثم صد فان كان عن مناسك
منى خاصة فان له ان يستنيب فى الرمي والذبح كما فى المدعين ثم يحلق ويتحلل
اما لو لم يمكن الاستنابة فاشكال لاحتمال البقاء على احرامه تمسكا بالاصل
وجواز التحلل لتحقق الصد فيتناوله عموم ما دل على جواز التحلل مع الصد
ولعله الاقرب وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى وجزم العلامة
فى المنتهى وكره بالجواز نظرا الى ان الصد يفيد التحلل عن الجميع فمن بعضه اولى
وهو قريب ولو صد عن مكة خاصة بعد التحلل فى منى فقد صرح جماعة منهم
الشهيد فى س بعدم تحقق الصد فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء
والصيد الى ان ياتى ببقية الافعال ونقل ذلك عن الحج الشيخ علي ره قال
لان المحلل من الاحرام اما الهدى للمصدود والمحصور او الاتيان بافعال يوم
النحر والطوافين والسعي فاذا شرع فى الثانى واتى بمناسك منى يوم النحر
تعين عليه الاكمال لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدى فى الصورة
الصد شاملة بعمومها لهذه الصورة ومتى صدق عليه انه مصدود وجب
اجراء حكم المصدود عليه من التحلل بالهدي ونحوه بقى الكلام فى انه ينبغى ان

يفيد

يفيد ذلك بعدم خروج ذى الحجة والا تعين التحلل المتبرلما فى بقائه على
الى العام القابل من الحرج المنفى بالاية والرواية ولا يتحقق الصد بالمنع
من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت اجماعا على ما نقله جمع من الاصحاب بل يحكم
بصحة حجه ويستنيب فى الرمي اذا امكن والا قضاه فى القابل واما لو كان
الصد فى عمرة التمتع فلا ريب فى انه يتحقق بالمنع من دخول مكة وبالمنع بعد
الدخول من الاتيان بالافعال قال فى لك وفى تحققه بالمنع من السعي بعد
الطواف خاصة وجهان من اطلاق النص وعدم مدخلية الطواف فى التحلل
وعدم التصريح بذلك فى النصوص والفتاوى ثم قال والوجهان آتيان
فى عمرة الافراد مع زيادة اشكال فيما لو صد بعد التقصير عن طواف النساء
فيمكن ان لا يتحقق ح الصد بل يبقى على احرامه بالنسبة اليهن ثم قال واكثر
هذه الفروع لم يتعرض لها الجماعة بنفى ولا اثبات فينبغى تحقيق الحال فيها
وظاهرك وقوع الاشكال ايضا فى طواف العمرة حينئذ قال ومن منع من الطواف
خاصة استناب فيه مع الامكان ومع التعذر يبقى على احرامه الى ان يقدر
عليه او على الاستنابة ويحتمل قويا جواز التحلل مع خوف الفوات للعموم
ونفى الحرج اللازم من بقائه على الاحرام وكذا الكلام فى السعي وطواف النساء
فى المفردة انتهى اقول لا يخفى على من اعطى التامل حقه فى روايات الحصر
والصد الواردة فى هذا الباب ان المستفاد منها على وجه لا يكاد يداخله
الارتياب انما هو حصول احد الامرين بعد الاحرام وقبل التلبس بشيء من
افعال الحج والعمرة وقرائن الفاظها ومقتضى احوالها شاهدة بما قلناه

تحقيق

لمن تاملها بعين الانصاف فكثير مما ذكرهنا من الفروع لا يخ من الاشكال
سيما مع ما عرفت من ان القصد المذكور فى الاخبار لا احكام نترتب عليه من
وجوب الهدى ووجوب الحج من قابل وحل النساء ونحو ذلك وقريب من
ذلك فى كلام كثير من الاصحاب الذين من امعن النظر فى كلماتهم واعطى التامل
حقه فى نصوصهم الواردة فى المحصور والمصدود قولا وفعلا قد لا يشك
فى عدم تحقق الحصر والصد عن كل ما يقبل الاستنابة من مثل الطواف و
السعى ونحوهما مع تمكنه منها فى عامه فى الوقت الموظف لها شرعا بالنسبة
الى الموقت منها والوقت المعد لها لفعلها فيه عرفا بحيث لا يلزم منه العسر و
الحرج المنفيين فى الشريعة عقلا ونقلا بالنسبة الى غير الموقت منها وتحققهما
عن كل ما لا يقبل النيابة او يقبلها من نحو ما ذكر وكان مما يخلل به لو فعل
ولو فى الجملة ولكنها قد تعذرت عليه فى ذلك الوقت الموظف لها شرعا
والمعد لفعلها عرفا سيما بعد ملاحظة الاية الشريفة التى لا ريب انها قد
نزلت فى معرض الامتنان والتفضل عند عدم التمكن من اكمال النسك
الذى قد لا يتحقق التحلل عنه بالهدى مع التمكن من اكماله ولو بالاستنابة
التى ما شرعت الا لكونها بمنزلة المباشرة كما لا يتصور من يد التفضل الا
على تقدير جواز التحلل عند عدم التمكن من الاستنابة فى ذلك الوقت
الذى قد يكون التحلل فيه عند المنع عما يقبل الاستنابة المتعذرة فيه اولى
منه عند المنع عما لا يقبلها وخصوصا بعد ملاحظة الاصول والقواعد وكل
ما دل على وجوب اكمال الحج والعمرة من كتاب وسنة واجماع ونحوه وكل ما

دل

دل على وجوب قضاء الطواف والسعى ونحوه ونحو ذلك مما يقتضى بعدم
جواز التحلل مع تمكنه من الاستنابة فى ذلك الوقت الذى قد علمت انه
لو لم يتحلل لم يتمكن من الاستنابة فيه للزوم العسر والحرج المنفيان عن
الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف بما لا يطاق ولما فيه من تعطيل
مضافا الى لزوم الضرر والضرار ومنع الرجال من النساء والنساء من الرجال
والمفاسد الكثيرة سيما فيما لو لم يتمكن من القضاء فى القابل وخصوصا
فيما لو تعذر عليه ذلك مدة العمر بل فى كلام بعض الافاضل ما قد يشعر
بدعوى الاجماع على ذلك حيث قال حاذفا ما من دون نقل الخلاف الذى
من شانه ذكره لو عثر عليه لعبد ان حكم بما فى غيره ونسبه الى بعض والغنية و
المقنعة ناسبا لها ارسالها عن الصادق عليه السلام مع احتمال انه كلام من تحلل المصدود
بذبح الهدى والتقصير او الحلق ولا بد مع ذلك من الاستنابة فيما عنه من
الطواف او السعى او كليهما ان امكن لعموم ما دل عليها مع التعذر فاذا فعل
النائب ذلك ذبح الهدى انتهى جيدا وقريب منه فى كلام غير واحد من
الاصحاب المستفاد من تتبع كلماتهم ونصوصهم عدم الوقوف على الفرق بين
المحصور والمصدود فى سائر الفروع والمسائل الا ما اخرجه الدليل فتدبر
وعليك بمراجعة ما لا مزيد نفع فى استنباط الفروع المشار اليها وغيرها منها
من امثال المقام الذى لا ريب ان مزيد الاحتياط فيه شيمة كل مهذب يتقى
والله هو العالم بحقائق احكامه ونسئله بمحمد وآله ان يعصمنا عن الزلل فى القول
والعمل فانه ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم خاتمة

تجب العمرة المفسرة لغة بالزيارة وشرعا بالمناسك المخصوصة الواقعة فى الميقات
ومكة المشرفة كما عرفته مفصلا باصل الشرع مرة واحدة بشروط الحج
التى قدم تفصيلها كتابا وسنة واجماعا قد يكون منقوله متواترا كالنصوص
ومحصله مما لا يعذر منكره وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوى الشرع وسيرة
واصولا وقواعد ولو على بعض الوجوه وان قال باستحبابها بعض من اكثر
فى خلافهم ففى صحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج
على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله قلت فمن تمتع
بالعمرة الى الحج ايجزى عنه قال نعم وفى صحيح ابن اذينة او حسنه كتبت الى ابى
عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابى العباس فجاء الجواب باملائه
سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
يعنى به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألت عن قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله يعنى بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وفى صحيح الفضل
ابن ابى العباس عنه فى قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضتان
وفى صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج
لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وفى صحيح معوية
ابن عمار سئل عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة
وفى معتبر ابى بصير عنه عليه السلام العمرة مفروضة مثل الحج وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم
بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم وفى المروى عن العلل فى الصحيح عن عمر بن
اذينة انه سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا

سبيلا يعنى به الحج دون العمرة قال لا ولكن يعنى الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضتان
ونحوه فى المروى عن تفسير العياشى عن ابن اذينة ايضا عنه عليه السلام الى غير ذلك من النصوص
المحمول ما يلى منها على وجوبها فى كل عام على ذى الجدة على تاكد الاستحباب
ومزيد الفضل اما الحج بمعنى انه لو لم يفعل فى العام الاول وجب عليه فى
الثانى وهكذا وان فعل محرما فى التاخير المنافى للفور الذى لا ريب
فيه فى كل من الحج والعمرة المصرح بدعوى الاجماع فى كلام الفاضل ونفى
الخلاف فى كلام الحلى على وجوب الفور فيهما كالحج الذى قد تدعى الضرورة
فضلا عن الاجماع الذى قد لا يشك فى تواتره كالنصوص على مساواتهما له
فى الوجوب المعلوم من الضرورة فضلا عن الاجماع والنصوص فوريته فيه
فيكون فيها كذلك كما تقتضى المساواة المذبورة بتوقف وجوبها على كل
ما يتوقف عليه وجوب الحج وصحته من الشرائط التى قدم تفصيلها ولوجوبها
خاصة فيما لو استطاع اليها سبيلا دون الحج الذى لا ريب فى وجوبه على
من استطاع اليه سبيلا دونها وان لم تتصور الاستطاعة لعمرة التمتع دون مع عدم
الاستطاعة للحج لتبعها عليه من ارتباط كل منها بالاخر وبالاجتزاء بالعمرة
المفردة والمنضمة الى الحج الذى يجتزى به منفردا او منضما اليها وبعدم
الاجتزاء بالعمرة المتسكع بها كالحج الذى لا يجزى عن حج الاسلام اذا تسكع
به ثم استطاع اليه سبيلا واحتمال عدم وجوب حج القران والافراد فيما لو
استطاع اليه سبيلا دون العمرة فلا يكون مجزيا عن حجة الاسلام بعد
الاستطاعة لهما بل لا يكون مشروعا كحج التمتع المشروط بتقدم عمرته

عليه ضعيف كالقول بعدم وجوب العمرة مع الاستطاعة اليها دون الحج وان
صرح به المقدس في س واستند الى الاصل وظهور حج البيت في الاية في غير
العمرة وعدم ظهور وجوب اتمامها في وجوب انشائها ومنع استلزامه له
والى انها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبلها وقبل
ذي الحجة يجب الاستيجار عنه من التركة ولم يذكر ذلك في خبر او كتاب وكان
المستطيع لها وللحج اذا اتى الحرم قبل اشهر الحج يعتمر عمرة الاسلام لاحتمال
ان يموت او لا تبقى استطاعته للحج الى وقته الى غير ذلك مما قد ذكر سنداً له
وقد ذكر طرف منه سنداً لسقوط حج الافراد والقران عند عدم الاستطاعة
للعمرة مضافاً الى ما ذكره بعض الافاضل من ان الاصحاب يقولون في
بيان كل من حج الافراد والقران ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج على وجه يوهم
دخول العمرة في الحجتين ضرورة ان ذلك كله لا يقاوم بعض ما دل على الوجوب
من الاصل والقواعد وعموم الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة والوجوه المعلوم
من ملاحظتها استقلال كل من الحج والعمرة سوى حج التمتع وعمرته المرتبط كل منهما
بالاخر ولذا لا يشرع احدهما بدون الاخر بخلاف حج الافراد والقران المعلوم
من الضرورة فضلاً عن الاجماع والنصوص انه لا ارتباط لكل منهما بالاخر ولذا
لا يرتاب ذو مسكة باستحباب كل منهما منفرداً مع انه قد يمنع من الاصل المعارض
بما هو اقوى منه من امثاله ومن دعوى اختصاص حج البيت في الاية بغير العمرة
وعدم ظهور وجوب اتمامها في وجوب انشائها وعدم استلزامه له ولو
بمعونة القرائن المشار الى طرف منها ومنها النصوص المصرح في جمعها بكونها

مشمولة للاية وانها هي الحج الاصغر في بعضها بعض تمامها اداءها كما يمنع من
استبعاد وجوب الاستيجار من اصل التركة وعدم الذكر له في كتب الاصحاب و
نصوصهم اتكالاً على ما صرح به من وجوب الاستيجار من اصل التركة للحج المعلوم
تصريح النص بشموله لها وقد يكون هو السر في عدم ذكر الاصحاب مع انه نادر
الوقوع و قد ثبت الاستيجار لها كما يثبت للحج وحكى بالطريق الاولى مع انهم ما تركوه
اصلاً بل ذكروا في مثل ما لا يسع المال او الثلث مع الوصية بالحج الا احد النسكين
ما يومي الى ذلك الذي لم يترك ذكره في النصوص المتناولة له ولو بطريق
الاطلاق والعموم ومن دعوى وجوب المبادرة الى العمرة على من كان مستطيعاً
لها وللحج اذا اتى الحرم قبل اشهر الحج باحتمال الموت او فوات استطاعة الحج
في وقته بعد ما علمت ان فرض المستطيع لهما في تلك السنة التمتع او قبلها
ليس لها الاتيان بعمرة الاسلام الا عند الحج معدمة في التمتع ومؤخرة في غيره
واحتمال الموت و فوات الاستطاعة غير ملتفت اليه بعد التمسك بالاستصحاب
الموجب لتوجه الخطاب بالحج والعمرة في الوقت الموظف لهما شرعاً في شرعيته
المعلوم من ادلتها ان ما يوهم دخول العمرة في الحجتين من مثل قولهم في بيان
حج الافراد والقران ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج محمول على الغالب لذا يقول
ذلك من لا يرتاب في وجوب كل من الحج والعمرة اذا لم يستطع الا لاحدهما المعلوم
من الادلة التي مر كثير منها في مثل المقام وجوب كل منهما بمثل النذر والعهد
والاستيجار ودخول الحرم والافساد الذي قد لا يتصور كونه موجباً لكل منهما
مستقلاً الا على تقدير استقلال كل منهما عن الاخر كما لا يتصور الوجوب بالنذر

وشبهه والاستيجار ودخول الحرم الا على تقدير ذلك الذي قد لا يتصور الايجاب
الا على تقديره المتوقف عليه وجوب العمرة بفوات الحج الى غير ذلك مما لا يحصل
حسب ملاحظة التردد فضلاً عن القول الذي قد شذ به المص وان استند
الى ما لا يصلح سنداً في ذاته ومقاومته من وجوه يطول الكتاب بتفاصيلها
وقد مر طرف منها في امثال المقام المعلوم مما مر فيها ان وجوب احدهما لدخول
مكة بل الحرم على كل من قصدها عدا من يتكرر منه الدخول من مثل الحطاب و
الحشاش والداخل لما يمضي شهر من احلاله لا الا اهلاله والرق والمريض و
القاصد لقتال مباح وجوب تخييري شرطي لا شرعي فيترتب الاثم والمؤاخذة
على الدخول بغير احرام لا على ترك النسك كالطهارة لصلوة النافلة ومس
كتابة القرآن من دون فرق بين ما اذا وجب الدخول عليه شرعاً ام لا الا
على القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به فيجب النسك شرعاً في الاول وشرطاً
في الثاني وان افعال العمرة ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه و
السعي بعدهما وطواف النساء والحلق والتقصير المتعين بعد السعي في عمرة
التمتع الذي ليس في عمرته طواف النساء الذي يكون من افعال العمرة المتمتع
بها ما عداه من الافعال كما مر مفصلاً وان من اعتمر متمتعاً لم يجز له الخروج
من مكة قبل الحج ومن اعتمر مفرداً في اشهره استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة
خصوصاً اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولا يجب للاصل والاخبار ولكن الاخبار
الاولة تعطي الانتقال الى المتعة وان لم ينوه واوجب القاضي الحج على من
ادرك التروية لقول الص في صحيح عمر بن يزيد من اعتمر عمرة مفردة فله ان

يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وتعارضه الاخبار
المخصصة مطلقا وقوله في حسن ابراهيم بن عمر اليماني ان الحسين بن علي ع خرج
يوم التروية الى العراق وكان معتمراً ويحتمل الضرورة والتقدم على خروج الناس
فيه انتهى حينئذ غير ان المراد بالاقامة في النصوص والفتاوي ان لا يخرج بحيث
يفتقر في العود الى تجديد الاحرام ضرورة ان من خرج ورجع قبل مضي شهر
جاز له التمتع بها كما يجوز له ذلك لو لم يخرج اصلاً وان من رجع بعد شهر
وجب عليه الاحرام بالحج او العمرة التي يجوز ان يتمتع بها ح ولا يجوز ان يتمتع بالاولى
لما مر من لزوم ارتباط النسكين في التمتع الذي لو نذر عمرته وجب حجه كما لو نذر
حجه وجبت عمرته لمكان الارتباط الخالي حج الافراد والقران الذين لو نذر حجهما
لم تجب العمرة كما لو نذر العمرة لم يجب الحج الا مع قصدها في النذر ولو افسد
حج الافراد او القران وجب اتمامه والقضاء دون العمرة التي لا يوجب افسادها
الا قضائها خاصة لما قد علمت من انفراد كل عن الاخر نعم لو كان المفسد حج الاسلام
وجبت العمرة ايضاً ان كانت واجبة عليه وكفاه عمرة واحدة فان كان فرضه
الفاسد اتبعه بالعمرة قبل وكذا ان كان القضاء وجاز تقديم عمرة الاسلام
على حجه المفرد والا اخرها الى القضاء فتدبر فيما يعلم من امثاله ان العمرة
قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة المشرفة كما سبق مفصلاً ومفردة
وهي فرض اهل مكة وحاضريها على ما مر وكل من لم يستطع الا لها وان كان نائياً
فيأتي بها منفردة عن الحج مجزية عن عمرة الاسلام كما يقدمها المتمتع على
الحج في اشهره المشروط وقوع الحج فيها مطلقاً ويؤخرها القارن والمفرد عنه مجزياً

له خ

منه ح

اهل

به عن حج الاسلام وعمرته فيما لو كان مستطيعا لهما كتابا وسنة واجماعا قد يكون منقوله
متواترا كالنصوص ومعلومه مما لا يعذر منكره وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع
وسيرة وقاعدة واصلا كما قد يستفاد من الاصول والقواعد والنصوص وكما ستعرف
كثيرة وجوه العقل وكذا فورية الاتيان بالمؤخرة عن الحج بل قد يظهر الاجماع
عليه من غير واحد من الاصحاب المصرح في كلام فاضلهم بدعوى الاجماع على فورية
العمرة التي قد نفى الحلي الخلاف عن فوريتها كالحج الذي قد يستدل بكل ما دل على
فوريته على فوريتها كما اشرنا اليه سابقا ولكنه في غاية الاشكال ان اريد بها
الفورية التي ينافيها التاخير الى استقبال المحرم فضلا عن التاخير عن ايام التشريق
التي قطعت ما يلي من الاصول والقواعد والنصوص وكما ذكرناه على جواز الاقامة
بمنى بعدي وانه هو الافضل بل قال كما لابن عمار في الصحيح لا عمرة فيها وذلك كما عرج
فيما يستفاد من صحيح الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي عنه ونقل عن جماعة
من عدم جواز الاعتمار فيها فضلا عن كونه من الواجب الموقت او الفوري فيها او
قال في ذلك بعد قول المحقق في فع وتجزي وقوع العمرة المفردة التي يجب الاتيان بها
بعد الحج في غير اشهر الحج وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى
والعمرة المتبولة تجوز في جميع ايام السنة ولا نعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق
الكتاب والسنة الخالي من التقييد وظاهرها الاجماع على جواز التاخير الى اخر يوم
من ايام عام الاستطاعة او عام حجها فضلا عن التاخير الى استقبال المحرم المصرح
بجواز التاخير اليه في كلام غير واحد ونقل عن جملة منها النهاية وكذا وئر ويع
وعد والاصباح وب ورواه في يب على وجه يشعر بدعوى الاجماع عليه نصا

وفوري

وفوري حيث قال وقالوا يعني اصحابنا وغيرهم قال ابو عبد الله المتمتع اذا فاتته
عمرة التمتع اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة ولعله لنحو
ذلك احتمل بعض الافاضل ان يراد بالفورية المبادرة اليها في عام استطاعتها
او عام حجها فلا ينافي التاخير الى المحرم وما بعده ثم قال وانما اقتصروا على
استقبال المحرم لما في يب وساق ما رواه الاصحاب وغيرهم عن مولانا الصادق الذي
قال لعبد الرحمن ابن ابي عبد الله في صحيحه بعد ان سئل عن المعتمر بعد الحج اذا امكن
الموسى من رأسه فحسن وفي صحيح ابن عمار انه سئل عن رجل افرد الحج هل له ان
يعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وربما يوهم التوقيت بامكان
الموسى من الراس كما ينسب الى شيخ الطائفة في يب وقد ينسب الى غيره فضلا عن
الفورية الحقيقية التي قدمنا ما يدل عليها مضافا الى ذلك من الاجماعات و
النصوص المصرحة هنا بكون العمرة كالحج الذي لا ريب في وجوبه فوريا مع الامكان
فتكون العمرة بمنزلته الا انه لا دليل على التوقيت ومع فالقول بوجوبها فورا
قبل خروج ذي الحجة قوي متين سيما بعد ملاحظة ما مر في المحصور والمصدود
من صدق فوات العمرة بفواته وخصوصا بعد الاعتياد ومداومة المسلمين على
فعلها في تلك الاوقات على وجه ينكرون على من لم يبادر فيها والتاسي
بالمعلوم من فعل ذوي الشرع والاجماع المنقول والمحصل على فوريتها المستفاد
من الكتاب والسنة المتواترة معنى ولو في الجملة فلا اقل من كون المتيقن ذلك
وان امكن القول بوجوب المبادرة اليها في عام الاستطاعة او في عام حجها
على وجه لا يكون اثما الا اذا اخرها عن ذلك العام الذي لو اخرها عنه كان اثما

من دون خلاف وان اجزأت عنه كما يجزي لو فعلها في عامه ولو في اخر يوم وان اثم
بالتاخير عن ذي الحجة واطلاق اسم القضاء على اخرها مجاز كاطلاق اسم القضاء
على من افسد حجه او فوته او فوت العمرة التي لم يستطع الا لها في عام الاستطاعة
التي لا ريب في وجوب الاتيان بالعمرة المنذورة في عامها فورا وان اجزأت عنه
فيما لو جاء بها بعد مع الاثم الذي قد يقوى هنا عدمه بالتاخير عن ازمنة
الامكان في عام الاستطاعة ولو الى اخر يوم منه وان كان الاحتياط شيمة كل مهذب
تقي فتدبر فيما قد علم منه انه لو جاء بالعمرة التي لم يستطع الا لها ثم استطاع
الحج لم تكن واجبة عليه بالاصالة وان وجبت على النائي بالعارض لمكان توقف
صحته عليه على سبقها وانه لا تتعين العمرة المفردة بالاصالة بزمان مخصوص
واجبة ومندوبة وان كان افضل الازمان رجب في المندوبة نصا وفتوى و
وجب الفور على النحو الذي مر في الواجبة التي قد يتعين زمانها بنذر ونحوه
فيجزي الاتيان بها في غيره عن عمرة الاسلام ولا يجزي عن نذره وان توهم
من كلام غير واحد منهم كالشارح ان تعيين زمانها بنذر ونحوه قاض بعدم
الامتثال بها مطلقا في غير ذلك الزمان الذي قد علم من الادلة العقلية و
النقلية ان تعيينه بنذر ونحوه لا يقتضي بتعيين المأمور به مطلقا فيه وان توقف
الامتثال بالنذر ونحوه على الاتيان بالفعل فيه كازمنة الفور الذي لا يتوقف
الامتثال على الاتيان في ازمنته قطعا وان توقف رفع الاثم على ذلك و
لذا من نذر وصف الصلوة في زمان او مكان او بغسلتين او قراءة مخصوصة
في صلوته او ذكرا مخصوصا في حجه او صومه او نحو ذلك من العبادات فاتفق

انه قد

انه قد خالف ما ان جاء به متقربا الى الله غير مشتمل على ذلك عد ممتثلا وان
اثم في ترك الامتثال بالمنذور ونحو ما قد تقتضي الضرورة فضلا عن الاجماع
بحصول الامتثال لمن خالفه وان خالف من لا يصغي الى خلافه بعد كمال الذي
قد يعلم من اعطاه حقه انه لو نذر العمرة المندوبة وجبت فيه وسقط الامتثال
بالمندوبة في ذمته ولو قضاء كما اشار اليه بقوله وهي مستحبة قضاء الفريضة
التي قد ذكر الشارح ان في التقييد بقضائها اشارة الى عموم جوازها ندبا مع تعلقها
بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا
ثم قال ومع ذلك يمكن حمله على تخلفه لمكلفها حيث تفتقر الى مؤنة لقطع المسافة
وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم تدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب
ح بالواجب فكيف يمنع فعل المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج
انتهى وقد لا يخلو من الاشكال خصوصا قوله اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج
الذي لم نعلم من الادلة وجوب تاخر عمرة الاسلام عنه الا اذا كانت الاستطاعة
لها في زمان يصح فيه تقدم الحج عليها كما لم نعلم منها وجوب تقدمها عليه
اذا كان نائيا واستطاع لها قبل اشهره وان وجبت عليه عمرة اخرى من باب المقدمة
المتوقفة عليها صحته بخلاف حج القران والافراد الذين لا يتوقف صحتهما
على تقدم العمرة ولا على تاخرها كما قدمناه مستند ودعوى الاجماع على عدم
وجوب عمرتين بالاصالة قد تمنع وعلى تقدير ثبوتها كما هو الظاهر غير حاسمة
لمادة الاشكال بعد ما عرفت من عدم توقف غير التمتع على العمرة التي لا وجه
ح لاطلاق من قال انها لا تستقر في ذمة من استطاع لها وللحج اذا اخرها الى الحج

او اشهره فزالت الاستطاعة وخصوصاً بعد ملاحظة ما مرّ في امثال المقام مضافاً
الى الكتاب العزيز والاجماع الذى قد يكون منقوله متواتراً كالنصوص ومعلومه
مما لا يعيد دمنكره وكسيرة القاطعة والتاسى بالمعلوم من فعل ذوى الشرع
انّ ما عدا الواجب من العمرة بالنحو المتقدم مندوب اليه وان بلغ ما بلغ كالحج
المعلوم ان فعله مندوب به في العقل والكتاب والسنة وعند المسلمين كناية
على علمهم فضلاً عما بنى عليه الاسلام من واجبه وان اختلفوا في ما يجب من
الفصل بين العمرتين وعدمه على اقوال كالنصوص منها ما ذهب اليه كثير
منهم شيخ الطائفة في يب وفاضلها في فع ولف وابن حمزة في له والحلبيان في
الكافي والغنية والمصنف في س والشارح من انه يعتمر في كل شهر مرة استناداً الى
قولهم في الاخبار المتظافرة المشتملة على غير واحد من الصحاح والموثق
لكل شهر عمرة كما في جملة منها وفي كل شهر كما في جملة اخرى ومنها ما عن الحسن
من انه يعتمر في كل سنة مرة لقوله في صحيح الحلبي العمرة في كل سنة مرة و
قول الصادق ع في صحيحي حريز وزرارة لا تكون عمرتان في سنة ومنها ما حكي
عن جملة منها الاحمدى وب ومع ويع وجملة من كتب الفاضل وسائر كتب
الشيخ والاصباح من انه يعتمر بعد مضي عشرة ايام من عمرته الاولى لقول الكاظم
لعلى ابن ابى حمزة لكل عشرة ايام عمرة مع الاصل وعدم المعارضة باخبار الشهر
ولذا قال له اولاً لكل شهر عمرة فلما قال له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة
ايام عمرة كذا قيل والحق في خبر المنع ضرورة انه مع الاغماض عن سند ما رواه
ابن ابى حمزة وعدم الجابر له من الاصل الذى قد يمنع ويعارض بامثاله لا

نقاوم

ما بين العمرتين

يقاوم بعض ما دلّ على الفصل بما زاد على العشرة من مثل الصحاح الدالة على
اعتبار الفصل بالسنة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الظاهرة في اعتبار
الفصل بالشهر المؤيدة بما دلّ من نص وفتوى على انّ من دخل مكة بعد خروجه
لم يجب عليه الاحرام اذا لم يكن مضى شهر وبان من افسد عمرته قضاها في الشهر الآتي
وبالاصول والقواعد ولو على بعض الوجوه بل قد يكون ذلك كالصريح من
بعضها على وجه قد ينكر على من يدعى انها غير معارضة لخبر ابن ابى حمزة الضعيف في
نفسه ومقاومته لظواهر هذه النصوص فضلاً عن الصريح الصحيح وخصوصاً قول
الصادق ع في صحيحي حريز وزرارة الذين قد عارضا سائر الاخبار المصرحة بعدم
اعتبار الفصل بالسنة ولا ريب انها لا يقاومان بعضها وان اعتضدا بصحيح الحلبي
المشار اليه وما دلّ على مساواتها للحج بعد ملاحظة الكثرة التى قد تصل الى حد
التواتر معنى والاعتضاد بجميع العواضد التى منها الاجماع الظاهر نقله على لسان
غير واحد وتحصيله كاد يصل الى حد ينكر على من لا يحصله بعد انقراض الخلاف
الذى لو قد يشذ بما لو كان ثابتاً الموجب للقطع به وجاءت به الاخبار تترى لعموم البلوى
الذى قد يصل الحكم بما دونه الى حد الضرورة التى قد تدعى على خلافه ولذا قد حملها
من عدا الحلي على خصوص العمرة المتمتع بها كما قد يحملان على وجوه منها التقية لانه
راي لبعض من الرشد في خلافهم او على تاكد الاستحباب الذى قد يحمل على مراتبه
سائر النصوص المختلفة التى لا ريب في عدم صراحتها في اشتراط الصحة بوجود
احد الفواصل المذكورة فيها كالفتاوى المعبرة بنحو ما في الاخبار الا ما سمعته من
قول الصادق ع في الصحيحين المتفق من عدا الحسن على تأويلهما وقد يشهد لذلك

كثير من الوجوه التى منها ما مرّ في خبر ابن ابى حمزة الذى قال له الامام اولاً لكل شهر
عمرة فلم يفهم المنع من الزيادة المصرح بها في الذيل بعد سؤاله عنها على
حدة مع انه قد قرره على فهمه بحيث يستفاد منه ان ذلك كالمعلوم في زمن
صدور الاخبار التى قد يوشد اختلافها الى ذلك المستدل عليه بعض
الافاضل بعموم ادلة الندب اليها من غير معارض من الاخبار التى غايتها
تاكد الاستحباب كما اعترف به غير واحد سوى صحيحي حريز وزرارة وقد عرفت
معناهما ولذا قيل لا حدّ لما بين العمرتين من الحدود الثلثة المذكورة ولا
من غيرها بل يجوز الاعتمار في كل يوم مرة فصاعداً والقائل بذلك جماعة منهم
منهم علم الهدى والديلمي والحلي وكثير من المتاخرين وعزاه في الناصريات
الى اصحابنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بالنبوى العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما وهو حسن سيما بعد التسامح في امثال المقام الذى قد منع
من التسامح فيه المولى في الرياض لوجود القائل بالمنع الذى لا وجه له الا من جهة
التشريع الذى لا يمنع من قاعدة التسامح في ادلة السنن التى قد ثبت التسامح
في ادلتها العقل والاحتياط في جلب المنافع الاخروية المعلوم من العقل
والنقل انّ الاحتياط في جلبها اولى منه في جلب الدنيوية وكانه قد كره قد
اشتبه على المانع بادلة الحرمة الذاتية كما قد اشتبه قلمه الشريف بكون صحيحي
حريز وزرارة المشار اليهما صحيحة واحدة فتدبر فيما قد يعلم من امثاله جواز
نقل العمرة المفردة الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولا يجب كلاهما بالاجماع
الذى قد يكون صريحاً من غير واحد واصول المذهب وقواعده ونصوصهم التى

يستفاد

نقل العمرة الى الافراد

يستفاد منها الانتقال الى عمرة التمتع اذا اراد الحج بعد الفراغ منها وان لم ينو النقل
قبل الفراغ وسئل الصادق ع في معتبر ابراهيم بن عمر اليماني عن رجل خرج في اشهر الحج
معتمراً ثم خرج الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه
دم ومدلوله جواز الحج معها وان احتمله بدونها بعيداً وان لا تقع في اشهر الحج
فلا يجوز نقلها الى عمرة التمتع المشروطة بوقوعها فيها كما لا يجوز نقل العمرة المتمتع
بها الى المفردة الا لضرورة للاصول والقواعد من دون معارض من الكتاب والسنة
المستفاد منهما ايضاً ذلك كما يظهر الاجماع عليه من كثير قد يكون صريحاً من غير واحد
منهم ولا يبعد تحصيله وفي جواز نقل المفردة الواجبة بنذر ونحوه او باصل
الشرع كما لو كان مستطيعاً لها خاصة الى عمرة التمتع اشكال لا يخفى منه وجوب
العدول من المفردة الى المتمتع بها في مثل ما لو تدرج التمتع في عامه او استطاع ثم
بعد ان تلبس بها فلا تغفل وعليك بمراجعة ما له من مزيد نفع في المقام الذى
قد تقدم اكثر مسائله وفروعه في مباحث الاحرام والعمرة المطلقة والكفارات و
خلال المباحث التى قد ذكرناها مما اغفله المصنف في خلالها كثيراً من السنن والاحكام
بالطف وجه واحسن عبارة فتامل والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه الى عصمنا
التى ينشل الشان يعصمنا فيها من الخطاء في القول والعمل ويوفقنا الى الصراط المستقيم وطريقه
الامثل ويرزقنا اتمام هذا الشرح المستطاب ويجعله ذخيرة لنا في المرجع والماب
كما وفقنا لاتمام الحج والعمرة الذين نسئل الله بمحمد وآله ان يوفقنا لفعلهما في
كل عام بما نغتنمه من منافع الاسلام ونلتحق اليه بعباد العلماء الاعلام ولا نحرم بعد كونه
ممن جرت عادته على التفضل سيما مع من يتقرب اليه بمحمد وآله الطاهرين ويدعوه بجميع



غفير مقتضيين عليه عن لا ابدان يتبر القسم فيه اشرف اسمائه و اكرم خلقه لديه محمد و آله
في اشرف الاوقات و الساعات عند راس وليه اللائذين بقبره امير المؤمنين ع الذي
قد اعرض عليه بعض احوالي في العالم الذي من دابهم فيه فكانما دابهم حملة من هذا الشرح
المنتظا فاعطاني مقدار نظر اليه بعين الرضا اشياء نفيسة منها فلم ير الراؤون مثله
فكتبت معظم الجزء الاول من الطهارة الى تمام الحج و العمرة التي قد تمت بتمام الخاتمة
المشتمل عليها الجزء الرابع من اجزاء الحج و العمرة بعد مضي كم ساعة من ليلة الثلثا التاسعة
عشرين جمادي الاولى من ثاني سنة من العشر الخامس من ثالثة ثاني الالف من الهجرة النبوية
على صاحبها الف الف صلوة و تحية و هي الليلة المباركة التي وقع في يومها الابتداء بما
احببنا ايراده تتمة لهذا الجزء من امور تتعلق بفضل مكة المشرفة و المدينة المنورة و
النجف الاشرف و كربلا و سائر المشاهد المعظمة و المساجد و زيارة النبي و ... اهل بيته
و الائمة المعصومين و سائر الانبياء و الصلحاء احياء و امواتا و طرفا مما يتعلق بنوافل الليل
و الادعية في مثل عرفة و شهر رمضان و غيره و بنبذ من النوادر اما الاماكن المشار اليها
فالاخبار بمزيد فضلها تزيد على حد التواتر سيما مكة المشرفة التي ينبغي ان نذكر جملة
من نصوصها زيادة على غيرها الان المقام لها فمنها ما رواه ابن نعلى عن ثعلبة عن معتبر قال
كنا عند ابي جعفر ع في الفسطاط نحو من خمسين رجلا فقال لنا اتدرون اي البقاع افضل
عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام التي
رضيها الله لنفسه حرما و جعل بيته فيها ثم قال اتدرون اي بقعة في مكة افضل حرمة
فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة
في المسجد اعظم عند الله حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن الاسود
الكعبة
الباب

